بسم اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ وصلَّى اللهُ وسلَّم على سيدِنا محمدٍ وعلى ءالِهِ وصحبِهِ الطيبينَ الطاهرينَ

وبعدُ فهذه تعليقاتٌ لطيفةٌ على القَوْلِ الجَلِيّ فِى حَلِّ ألفَاظِ مُخْتَصَرِ عَبْدِ اللهِ الهَرَرِىّ رحمَهُ اللهُ تعالى وقد وضعتُ متنَ المختَصرِ باللونِ الأحمرِ والقولَ الجليَّ باللونِ الأسودِ وأمَّا التعليقاتُ فباللونِ الأخضرِ وأكثرُها من كتابِ شيخِنا الهرريِّ رحمَه اللهُ تعالى بغيةِ الطالبِ ومن شرحِ شيخِى وأستاذِى الشيخِ سميرٍ القاضي حفظَه اللهُ أردتُ بذلك معاونةَ الإخوةِ والأخواتِ الذين يُدَرِّسونَ هذا الكتابَ ومشاركتَهُم هذا الخيرَ ليستعينوا به أثناءَ تدريسِهِم له ولنكونَ متَّبِعينَ غيرَ مُبْتدِعينَ حتى في التعبيرِ

كما قال بعضُ أهلِ العلمِ اتَّبِعْ ولا تَبْتَدِعْ حتى فى التعبيرِ ولم يكن المقصودُ من ذلك تأليفَ كتابٍ فلستُ من أهلِ التأليفِ والتصنيفِ وإنَّما المرادُ ما بيَّنتُه قبلُ وكيْ لا يُتَوَهَّمَ أنِّي من ألَّفَ هذا الكتابَ ولِأُسنِدَ الأمر لأهله الذين تكرَّموا عليَّ وعلَّموني جزاهُم اللهُ عنِّي وعن المسلمين خيرًا أسأَلُ اللهُ أنْ يجعلني وإيَّاكم من المخلصينَ المقبولينَ أرجو منكم أن تتكرموا علي وعلى مشايخي بالدعاء.

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرحيمِ أى أبتدئُ تصنيفى لهذا الكتابِ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرحيمِ) أى ذاكرًا له أي لاسم الله متبركًا به أي باسم الله ولفظ الجلالة الله علم للذات المقدس المستحق لنهاية التعظيم وغاية الخضوع ومعناه من له الإلهية وهي القدرة على الاختراع أي إبراز المعدوم

إلى الوجود. وابتدأ المصنف مصنَّفَه بالبسملة اقتداءً بالقرءان الكريم وعملًا بقولِهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم كلُّ أمر ذي بالٍ **أي ذي حالٍ يهتم به شرعًا** لا يُبدأُ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع اهـ والمعنى أنه ناقص وقليل البركة فالأمر أي الذي له شرف شرعا الذي لا يبدأ بها فهو وإن تم حسًّا لا يتم معنى سوى ما لم يرد فيه ذلك بل ورد فيه غيرها كالصلاة تُبدأ بالتكبير والدعاء يُبدأ بلفظ الحمد وقد جرت عادة السلف والخلف على تصدير مؤلفاتهم ومكاتيبهم بهذه الكلمة الطيبة العظيمة والرحمن تفسيره الكثير الرحمة للمؤمنين والكافرين في الدنيا وللمؤمنين في الآخرة والرحيم تفسيره الكثير الرحمة للمؤمنين والرحمن خاص لله لا يسمى به غيره ولا يوصف

والرحيم يوصف به غير الله تعالى فيقال رجل رحيم ولا يقال رحمٰن اهـ فإن شئتَ تقدِّر ابتدائي وإن شئتَ أبتدئ، أو أصنف إذا كان الشخص يصنِّف شيئًا يقولون أن تقدر أصنف هذا أحسن لأنك تكون بذلك أردت أن كل التصنيف متلبِس بالبسملة ولكن الشيخ رحمه الله تعالى قال بسم الله الرحمن الرحيم أى أبتدئ يعني قدّر أبتدئ وإلا يصح أن يقدّر غير ذلك على حسب ما يقدر الشخص، أبتدئ هذا الفعل متبركا باسم الله، يعني بسم الله الرحمن الرحيم يحتمل أن يكون قصد من يكتب ذلك أبتدئ بسم الله ويحتمل أن يكون قصده ابتدائي بسم الله أو أصنف بسم الله يعني كل التصنيف الذي أصنفه أصنفه بسم الله يحتمل هذا وهذا لكن الشيخ هو أوضح

ماذا أراد هو قال أي أبتدئ أي ما كان في قلبه عرفناه لأنه هو صرّح وإلا فهو يحتمل أن يكون التقدير ابتدائي أو أصنف بسم الله، الشيخ بيّن ما أراد فقال أبتدئ لذلك قلنا أبتدئ مع (الحمدِ للهِ) معنى الحمدِ الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم أي نثني على الله ونمدحُه بألسنتنا على ما أنعم به علينا من النعم التي لا نُحصيها من غير وجوب عليه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد للهِ فهو أقطع" رواه أبو داود وغيره (ربِّ العالمين) أى المالك لكل ما دخل فى الوجود قال ابن منظور في لسان العرب الرب هو الله عز وجل وهو رب كل شىء أي مالكه وله الربوبية على جميع الخلق لا شريك له وهو

رب الأرباب ومالك الملوك والأملاك، ولا يقال الربُّ في غير الله إلا بالإضافة اه ثم قال ورب كل شيء مالكه ومستحقه وقيل صاحبه ويقال فلان رب هذا الشيء أي مِلكه له وكل من ملك شيئًا فهو ربه يقال هو رب الدابة ورب الدار اه والعالمون اسم جمع للعالم وهو كل ما سوى الله وسمي عالما لكونه علامة أي دليلا على وجود الله تعالى (الحى القيوم) القيوم والقيام بمعنى واحد وهو الدائم الذي لا يزول (المدبر) أى المقدر التدبير والتقدير معناهما واحد وإن شئت قلتَ جعلُ كل شيء على ما هو عليه، التدبير معناه التقدير والقدر الذي هو صفة لله تعالى هو تدبير الله الأشياءَ على وجه مطابق لعلم الله الأزلي ومشيئته الأزلية فيوجدها في الوقت الذي علم أنها تكون فيه

(لجميع) ذوات (المخلوقين) وأفعالهم وأقوالهم وأحوالهم (والصلاة) من الله معناها التعظيم أي نطلب من الله أن يزيد سيدنا محمدا تعظيما (والسلام) معناه الأمان أي نطلب من الله لرسوله الأمان مما يخافه على أمته أي أمّنه مما يخافه عليها (الأتمَّان الأكملان على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه) الطيبين الطاهرين (وبعد) أي وبعدَ ما تقدّم ذكره (فهذا) كتابٌ (مختصرٌ) أى قليل الألفاظ كثير المعانى هذا حال الاختصار عند العلماء هذا مرادهم بالاختصار أن تأتي بالمعنى الكثير في اللفظ القليل أن يكون لفظه قليلا ومعناه واسعا (جامع لأغلب الضروريات) من علوم الدين (التى) لا يُستغنى عنها لا يستغنى عنها هذه الكلمة شرح للضروريات الذي لا

يستغنى عنه يقال له ضروري و(لا يجوز لكل مكلف جهلها من) أمور (الاعتقاد ومسائلَ فقهيةٍ من الطهارة إلى الحج) بما يشمَل الصلاة والزكاة والصيام من الطهارة إلى الحج أي بما يشمل الطهارة والحج، الطهارة داخلة والحج داخل (وشىءٍ) قليلٍ (من أحكام المعاملات) جمع معاملة وهي ما يتعاطاه الناس فيما بينهم كالبيع والشراء والإجارة والقراض والرهن ونحوها مع بيان حكم الربا وبعضِ البيوعِ المحرمة (على مذهب الإمام) المجتهد العلم محمد بن إدريس (الشافعيّ) القرشيِّ المطلبيِّ رضِىَ اللهُ تعالى عنه المولودِ سنة مائة وخمسين للهجرة والمتوفى سنة مائتين وأربع وهو الإمام المجتهد محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد

يزيد بن هاشم ابن المطلب بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب ابن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار ابن معد بن عدنان. وإنما قيل له الشافعى نسبةً إلى شافع بن السائب وهو صحابى ابن صحابي. ولد بغزة هاشم وقيل باليمن سنة خمسين ومائة من الهجرة وتوفى بمصر ليلة الخميس وقيل ليلة الجمعة من سلخ رجب سنة أربع ومائتين. رحمه الله رحمة واسعة. انظر مناقب الشافعى لابن أبي حاتم ومناقب الشافعى للبيهقى قال الشيخ رحمه الله مذهب الشافعي لا غبار عليه والمذهب في اللغة طريق الذهاب ثم استعمل لما ذهب إليه المجتهد من الأمور الاجتهادية **(ثم بيانِ) الواجباتِ القلبيةِ**

و(معاصى القلبِ والجوارِحِ) جمع جارحة وهى أعضاء الإنسان (كاللسان وغيره) من بطن وعين وأذن ويد وفرج ورجل والعلماء يذكرون جوارِحَ سبعةً عادة يقولون الجوارح سبعة يقولون اللسان واليد والرجل والعين والأذن والبطن والفرج قال في لسان العرب وجوارح الإنسان أعضاؤه وعوامل جسده كيديه ورجليه واحدتُها جارحة اهـ ثم بيانِ معاصى البدن أي المعاصي التي لا تختص بها جارحة بعينها من جوارح البدن ليُختَمَ الكتابُ بفصلٍ عُقِدَ لبيان التوبة. (الأصلُ) الذى أخذ منه المؤلفُ كتابَهُ المختصرَ هو كتابُ "سلَّمِ التوفيق إلى محبة الله على التحقيق كتاب سلم التوفيق هو كتاب مختصر لكتاب آخر مأخوذ من كتاب آخر (لبعض الفقهاء الحضرميين)

نسبة إلى حضرموت في اليمن (وهو) **العالم الفقيه الشيخ** (عبد الله بن حسين بن طاهر) **بن محمد بن هاشم الشافعيُّ العلويُّ** اهتم عدد من علماء المذهب الشافعي باختصار المطولات وجمعِ ما يتعلق بالفرض العيني من علم الدين وكان منهم عبد الله بن حسين بن طاهر رحمه الله تعالى أشهر علماء حضرموت في زمانه وأكثرهم تبجيلاً من أهل بلاده فصنف مختصرًا سماه سلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق والعلوي هنا نسبة إلى رجل من أهل البيت يقال له علوي بن عبيد الله هذا في اصطلاح أهل حضرموت ليس المراد بالعلوي هنا المنسوبَ إلى سيدنا علي بن أبي طالب إنما نسبة إلى رجل اسمه علوي من ذرية أحمدَ المهاجر الذي هاجر إلى تلك النواحي **المولود سنة**

ألف ومائة وإحدى وتسعين والمتوفى سنة ألف ومائتين واثنتين وسبعين اختُصِرَ كتابُهُ (ثم ضُمِنَ زياداتٍ كثيرةً من نفائس المسائل) ونفائس المسائل معناها المسائل الحسنة تكشف مكنونات هذا الكتاب مكنونات الكتاب أي مخبآت الكتاب الأشياء التي هي غير ظاهرة وتوضحه (مع حذف ما ذكره) الشيخ عبد الله بن حسين (فى التصوف) مما لا يدخل تحت موضوع الكتاب حذف ما يتعلق بالتصوف مما ليس هو من الفرض العيني لأن المختصِر رحمه الله أراد أن يجمع فى هذا الكتاب الضرورياتِ من علم الدين وهذه الأمورُ ليست منها لذلك بعض المسائل المتعلقة بالتصوف حذفها، ما لا علاقة له من التصوف بالفرض العيني من علم الدين حذفه مع كونه رحمه الله

تعالى أورد في مختصره أمورا ليست من الضروريات لفائدة رآها (و)مع (تغييرٍ لبعض العبارات) بعبارات أوضح (مما لا يؤدى إلى خلاف الموضوع) لأن الموضوع هو بيان الفرض العيني، تغيير بعض العبارات إلى عبارات أوضح لا يؤدي إلى خلاف الموضوع وهذا الكتاب مع اختصاره لم يُفْرَد لبيان العلم الضروري بل كان معه أشياء أخرى زائدة على ذلك فرأى الفقيه المحدث الشيخ عبد الله بن محمد الهرري رحمه الله تعالى أن يحذفَ كثيرًا من هذه الزوائد ويُبدلَ بعض العبارات بأوضحَ منها أو بأقوى فاختصر كتاب سلم التوفيق في كتاب سماه مختصر عبد الله الهرري الكافل بعلم الدين الضروري قال رحمه الله (وقد نذكر ما رجحه بعضٌ من الفقهاء الشافعيين

كالبلقينىّ) نسبة إلى بلقينة وهى بلدة في مصر الإمامِ سراجِ الدين عمرَ بنِ رَسلانَ المولودِ سنة سبعِمائة وأربع وعشرين والمتوفى سنة ثمانمائة وخمس ذكر الشيخ ما رجحه البلقيني لتضعيف بعض ما في الأصل حتى لا يعترض عليه لأن صاحب سلم التوفيق أخذ بترجيح النووي في كل ما اختلَف فيه ترجيح النووي والرافعي ومشهور عند الشافعية أنهم يأخذون بترجيح النووي إذا اختلَف ترجيحه وترجيح الرافعي يقدمون ترجيح النووي على ترجيح الرافعي لهذا شيخنا رحمه الله ذكر أن البلقيني رحمه الله ضعف أحيانا ما رجحه النووي على أن أصحاب المهارة في المذهب الشافعي يقولون إن ما قاله بعض الشافعية من أنه إذا اختلف ترجيح النووي وترجيح الرافعي يقدم

فيه ترجيح النووي قالوا هذا ليس على الإطلاق إنما من حيث الغالب بعض الأقوال والوجوه المذكورة في الأصل الذي هو سلم التوفيق ضعيفة وهي من اختيارات النووي والشافعية لهم قاعدة يمشون عليها يقولون إذا اختلفت الوجوه والأقوال في المذهب ورجح النووي والرافعي واحدا منها فما رجحاه هو المعتمد فإن اختلف ترجيحهما فالمعتمد ترجيح النووي ولكن هذه ليست قاعدة تنطبق في كل الأحوال إنما في بعض الأحوال قد يكون المعتمدُ ما رجحه الرافعي أو النووي لكن بما أن كثيرا من الناس ممن ينتسبون للمذهب الشافعي إذا سمعوا هذا الكلام قد يقولون كيف تحذف ما رجحه النووي وهو المعتمد فبذكر شيخنا أن البلقيني هو من ضعف هذا

القول والبلقيني أعلى رتبة في المذهب من النووي يكون الشيخ قد سد عليهم باب الاعتراض عليه ليقبلوا القول المعتمد في المذهب ولو كان ترجيح النووي خلافه وسراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكنانى العسقلانى الأصل ثم البلقينى المصرى الشافعى ولد سنة ٧٢٤هـ ليلة الجمعة ثانى عشر شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة قيل إنه اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها فقيل إنه مجدد القرن التاسع أو الثامن توفى بالقاهرة نهار الجمعة حادى عشر ذى القعدة سنة ٨٠٥هـ

(لتضعيف ما) ذُكر (فى الأصل فينبغى) على المكلف (عنايته به) أى بالمختصر بأن يتلقاه ويدرسه ويعيدَ مسائله إلى أن يحفظها وترسخ فى قلبه وذلك مع إخلاص النية لله

تعالى (لِيُقْبَلَ عمله) عند الله ليكون العمل مقبولا عند الله لا بد من أمرين إخلاص النية وموافقة الشرع وهل يعرف الإنسان أن عمله موافق للشرع مقبولٌ عند الله إلا بالعلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد أي مردود رواه مسلم وقال أيضا إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغي به وجهُه رواه أبو داود والنسائي (أسميناه مختصر عبد الله الهرري الكافل بعلم الدين الضروريِ) وهو العلم الشامل لمعرفة الله ومعرفة رسوله صلى الله عليه وسلم وغيرِ ذلك من ضروريات الاعتقاد والشاملُ أيضًا لمعرفة أحكام العبادات وغير ذلك من ضروريات علم الدين الأصل في الدين العقيدة ويطلق على ما ورد به الشرع من التعبد

ويطلق على الطاعة والعبادة والجزاء والحساب وفي المصباح المنير ودان بالإسلام دِينا بالكسر تعبد به وتدين به إهـ ولما كان ويصح كانت معرفةُ الله ورسولِهِ صلى الله عليه وسلم والإيمان بهما هو أهمَّ الواجبات وأفضلَها بدأ المؤلف رحمه الله كتابه بالكلام على (ضروريات الاعتقاد) أى ما لا يستغنى المكلفُ عنه من أمور العقيدة فقال (فصلٌ) فى بيان معنى الشهادتين (يجب على كافة) أى جميع (المكلفين) جمع مكلف وهو البالغ ويكون البلوغ بالنسبة للذكر بحصول أمر من اثنين رؤية المني أو بلوغ خمس عشرة سنة قمرية وبالنسبة للأنثى بحصول أمر من ثلاثة رؤية المني أو رؤية دم الحيض أو بلوغ خمس عشرة سنة قمرية العاقل الذى بلغه أصل دعوة الإسلام أى من

بلغه أنَّه لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء بطريق السمع أم غيره كالقراءة كيفما بلغه بهذا اللفظ أو بما يعطي معناه (الدخولُ فى دين الإسلام) فورًا يفهم منه أنَّه لا يجوز أن يؤخر نفسه عن الدخول في الإسلام بنية أو فعل أو قول لأنَّ تأخيره يعد تماديا في الكفر إن كان كافرًا (والثبوت) أى الملازمة (فيه على الدوام) بحيث يخلو قلبُهُ عن أىّ عزمٍ على ترك الإسلام فى المستقبل أو ترددٍ فى ذلك فإنّ من عَزَمَ على الكفر فى المستقبل أو تردد في ذلك كفر فى الحال العازم على الكفر في المستقبل قلبه الآن ليس معقودا على الإيمان الصحيح (و) يجب عليه أيضًا (التزامُ ما لزم عليه) أى على المكلف (من الأحكام) التى ألزمه بها الشرع ذلك بأن يؤدىَ جميع

الواجبات ويجتنب جميع المحرمات والأحكام الشرعية التكليفية خمسة الواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه اللازم منها أداء الواجبات واجتناب المحرمات فيُعْلَمُ من ذلك أن الصبيَّ الذى مات دون البلوغِ ليس عليه مسئولية فى الآخرة وكذلك من جُنَّ قبل البلوغِ واتصل جنونه إلى ما بعد البلوغِ حتى مات وهو مجنون فليس مكلفًا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه أحمد "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل" وكذلك الذى عاش بالغًا عاقلاً ولم تبلغه دعوة الإسلام أى أصلُ الدعوة وهو الشهادتان أو ما يعطي معناهما لقوله تعالى ﴿وما كنا معذِّبين حتى نبعث رسولا﴾ فمن سمع

الشهادتين فى الأذان وهو يفهم العربية وكان بالغًا عاقلاً فهو مكلفٌ فإن مات ولم يُسْلِمِ استحقَّ العذابَ الأبدىَّ فى النار والكلام هنا عن البالغ العاقل (فمما يجب) على المكلف سواءٌ كان مسلمًا أم كافرًا (علمُهُ واعتقادُهُ) بأن يذعنَ قلبُهُ له ويرضى به (مطلقًا) أى فى كل أحواله (والنطق به) باللسان (فى الحال إن كان) المكلف (كافرًا) أصليًا أو مرتدًا قال النووي في شرحه على مسلم كتاب الإيمان باب من مات على التوحيد دخل الجنة. ومذهب أهل السنة أنَّ المعرفة مرتبطة بالشهادتين لا تنفع إحداهما ولا تنجي من النار دون الأخرى إلا لمن لم يقدر على الشهادتين لآفة بلسانه اهـ وقال في الروضة في كتاب الكفارات. فرع يصح إسلام الأخرس بالإشارة المفهمة

اه وليعلم أن الإسلام لغة الانقياد والاستسلام وشرعا انقياد مخصوص لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والإيمان لغة معناه التصديق وشرعا تصديق مخصوص لما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام والإيمان والإسلام متلازمان لا يصح كل منهما بدون الآخر قال الإمام أبو حنيفة في الفقه الأكبر والإسلام هو التسليم والانقياد لأوامر الله تعالى فمن طريق اللغة فرق بين الإيمان والإسلام ولكن لا يكون إيمان بلا إسلام ولا يوجد إسلام بلا إيمان وهما كالظهر مع البطن اه قال ملا علي القاري فإنَّ الإيمان في اللغة هو التصديق كما قال الله تعالى ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾ والإسلام مطلق الانقياد ومنه قوله تعالى ﴿وله أسلم﴾ أي انقاد ﴿من في السموات والأرض

طَوْعًا﴾ أي الملائكة والمسلمون ﴿وكَرْهًا﴾ أي الكفرة حين البأس فالإيمان مختص بالانقياد الباطني والإسلام مختص بالانقياد الظاهري كما يشير إليه قوله تعالى ﴿قالت الأعراب ءامنّا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولمَّا يدخلِ الإيمانُ في قلوبكم﴾ وكما يدل عليه حديث جبرائيل حيث فرَّق بين الإيمان والإسلام بأن جعل الإيمانَ محضَ التصديق والإسلامَ هو القيامَ بالإقرارِ وعملِ الأبرار في مقام التوفيق (ولكن لا يكون) أي لا يوجد في اعتبار الشريعة (إيمان بلا إسلام) أي انقياد باطني بلا انقياد ظاهري اه ثم قال (فهما) أي الإسلامُ والإيمانُ كشىء واحد حيث لا ينفكان (كالظهر مع البطن) أي للإنسان فإنه لا يتحقق وجودُ أحدِهما بدون الآخر اه **(وإلا)** بأن

كان مسلمًا (ففى الصلاة الشهادتان وهما أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الإمام أبو حنيفة إعلم أنَّ الفقه في الدين أفضل من الفقه في الأحكام اهـ وقال الإمام أبو الحسن الأشعري أول ما يجب على العبد العلم بالله ورسوله ودينه اهـ فائدة. ذكر العلماء أنه يجب على كل مكلف معرفة الدليل العقلي الإجمالي على وجود الله تعالى كأن يقول الشخص في نفسه الكتابة لا بد لها من فاعل والبناء لا بد له من فاعل والكتابة والبناء جزء من هذا العالم فهذا العالم بالأولى لا بد له من خالق خَلَقَهُ لا يشبهه بوجه من الوجوه أو يقولَ في نفسه أنا كنت بعد أن لم أكن وما كان بعد أن لم يكن لا بد له من مكوِّن فإذًا أنا لا بد لي من

مكوِّن كَوَّنَني موجودٍ لا يشبه شيئًا وهكذا سائر أفراد العالَم لا بد لها من مكون كونها لا يشبهها بحال. وبما أنّ الشهادتين هما أصل الدعوة وجب على المسلم أن يعرف معناهما ولذا بدأ المصنف رحمه الله تعالى بشرح الشهادة الأولى فقال (ومعنى أشهد أن لا إله إلا الله أعلم وأعتقد) أى أذعن بقلبى والإذعان هو رضى النفس وقبولها بالشىء الذي عرفته (وأعترف) بلسانى (أن لا معبود بحق إلا الله) أى أنه لا يستحق أحدٌ أن يُعبد أى أن يتذلل له نهايةُ التذلل ويصح نهايةَ إلا الله قال الراغب الأصبهاني في مفردات القرءان العبادة غاية التذلل وقال مثله الأزهري في التهذيب إذ إن معنى العبادةِ فى اللغة أقصى غاية الخشوع والخضوع كما نصَّ على ذلك الحافظ

اللغوى تقىُّ الدين السبكى هو على ابن عبد الكافى السبكى تقى الدين أبو الحسن الشافعى ولد بسبك العبيد أول يوم من صفر سنة ٦٨٣هـ توفى رحمه الله سنة ٧٥٦هـ قال الإسنوى فى الطبقات كان أنظر من رأيناه من أهل العلم ومن أجمعهم للعلوم وأحسنهم كلامًا فى الأشياء الدقيقة وأجلهم على ذلك وكان ماهرا في سبعة علوم من جملتها اللغة فيعلم من هذا أنه ليس معنى العبادةِ مجردَ الطاعة أو النداء أو الاستغاثة أو الاستعانة أو الخوف أو الرجاء كما يظن بعض الناس (الواحد) الذى لا شريك له فى الألوهية الواحد لا من طريق العدد إنما معنى الواحد إذا أطلق على الله الذي لا شريك له في الألوهية قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الفقه الأكبر

والله واحد لا من طريق العدد ولكن من طريق أنه لا شريك له اهـ (الأحد) الذى لا يقبل الانقسام والتجزؤ لأنه ليس جسمًا لا هو جسم كثيف كالإنسان والشجر والحجر ولا هو جسم لطيف كالنور والظلام والريح قال الإمام أبو الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز البغدادي التميمي رئيس الحنابلة ببغداد في كتابه اعتقاد الإمام أحمد (ص/ ٤٥) وأنكر يعني أحمد على من يقول بالجسم وقال إن الأسماء مأخوذة من الشريعة واللغة وأهل اللغة وضعوا هذا الاسم على ذي طول وعرض وسَمك وتركيب وصورة وتأليف والله تعالى خارج عن ذلك كله فلم يجز أن يسمى جسمًا لخروجه عن معنى الجسمية ولم يجئ في الشريعة ذلك فبطل اهـ وقال البيهقي في الأسماء والصفات في

جماع أبواب ذكر الأسماء التي تتبع نفي التشبيه عن الله منها الأحد قال الحليمي وهو الذي لا شبيه له ولا نظير كما أن الواحد هو الذي لا شريك له ولا عديد ولهذا سمى الله عز وجل نفسه بهذا الاسم لما وصف نفسه بأنه ﴿لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد﴾ فكأن قوله جل وعلا ﴿لم يلد ولم يولد﴾ من تفسير قوله ﴿ أحد﴾ والمعنى لم يتفرع عنه شىء ولم يتفرع هو عن شىء كما يتفرع الولد عن أبيه وأمه ويتفرع عنهما الولد أي فإذا كان كذلك فما يدعوه المشركون من دونه إلهًا لا يجوز أن يكون إلهًا إذ كانت أمارات الحدوث من التجزي والتناهي قائمة فيه لازمة له والبارئ تعالى لا يتجزأ ولا يتناهى اه (الأول) الذى لا ابتداء لوجوده فلم يَسْبِقْ وجودَهُ تعالى عدمٌ قال

علماء البيان إذا كان المبتدأ معرفة والخبر معرفة أفاد الحصر فيكون معنى هو الأول أنه لا أول بمعنى الذي لم يسبق وجوده عدم إلا الله وبمعناه (القديم) إذا أُطلق على الله تعالى لأنّ قدم الله ذاتيٌّ وليس زمنيًا وقد نقل الزبيدي الإجماع على جواز إطلاق القديم على الله ذكره في إتحاف السادة المتقين في المجلد الثاني في شرح (قديم لا أول له) وقال الإمام أبو منصور البغدادي في الفرق بين الفرق وأجمعوا أنه لا يحويه مكان ولا يجري عليه زمان اهـ (الحى) المتصف بحياة أزلية أبدية ليست بروح ولحم ودم وعصب ومخ بل حياته صفة قديمة قائمة بذاته أى ثابتة له أي لا بد أن يكون متصفا بها تقتضي صحة اتصافه بالعلم والقدرة والإرادة (القيوم) القائم بنفسه أي الذى لا يحتاج

لغيره وبعضهم فسر القيوم بالدائم كما في تفسير الطبري عن الضحاك في تفسير قوله تعالى ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ قال القيوم الدائم اهـ قال البيهقي في الاعتقاد القيّوم هو القائم الدائم بلا زوال فيرجع معناه إلى صفة البقاء اهـ (الدائم) الذى لا يلحقه ولا يجوز عليه الفناء لأن الفناءَ يستحيلُ عليه عقلاً فلا دائم بهذا المعنى إلا الله تعالى لأنه لو كان يجوز عليه الفناء لكان حادثا لأن ما جاز عليه الفناء تارة والوجود تارة يكون جائزا عقليا يتصور وجوده تارة وعدمه تارة أخرى فإذا اختص بالوجود فهو بحاجة لمن خصصه بذلك لذلك يقولون ما جاز عليه العدم استحال عليه القدم معناه ما جاز عليه العدم بدل الوجود لا بد له من مخصص خصصه بالوجود

بدل العدم أو بالعدم بدل الوجود (الخالق) الذى أبرز وكوّن جميع الكائنات من العدم إلى الوجود (الرازق) الذى يوصل الأرزاق إلى عباده والرزق هو كل ما ينفع حسا حلالا كان أو حراما قال في مختار الصَّحاح الرزق ما ينتفع به اه قال البيهقي في الاعتقاد وما مَكَّنَها من الانتفاع به من مباح وغير مباح رزقٌ لها اه (العالم) المتصف بصفة العلم الأزلىّ الأبدىّ الذى لا يتغير ولا يزيد ولا ينقص ولا يتجدد فهو تعالى عالم لا كالعلماء لأن علمه قديم وعلم غيرِهِ حادث (القدير) المتصف بالقدرة التامة هذا هو الفرق من حيث التعبير إذا قلت القادر يعني المتصف بالقدرة وإذا قلت القدير أي المتصف بالقدرة التامة من حيث اللغة القدير أبلغ من القادر وقال الرازي وهذا

اللفظ يفيد المبالغة في وصفه بكونه قادرًا اهـ وقال البيهقي في الأسماء والصفات قال الحليمي والقدير التام القدرة لا يُلابس قدرتَه عجز بوجه اهـ وقدرة الله صفة أزلية أبدية يؤثّر الله بها فى الممكنات أى فى كل ما يجوز فى العقل وجودُهُ تارةً وعدمه تارةً أخرى فبها يوجد ويعدم .والله سبحانه وتعالى (فعالٌ لما يريدُ) أى أن الله قادرٌ على تكوين ما سبقت به إرادته أى على إيجاد كلِّ ما أراد فى الأزل وُجُودَهُ فالله تعالى لا يعجزه عن ذلك شىء يفعل ما يشاء بلا مشقة ولا يمانعُهُ أحدٌ ولا يحتاج إلى استعانة بغيره في العمدة مكتوب بدل قادر على تكوين ما سبقت به إرادته أنه يكوّن ما سبقت به إرادته وكلاهما عبارة صحيحة، ليس كل اختلاف تعارضا (ما شاء الله) فى

الأزل وجودَهُ (كان) أى حصل ووُجِدَ (وما لم يشإ) الله فى الأزل وجودَهُ (لم يكن) أى لم يوجد. ومشيئة الله لا تتغير لأن تغير المشيئة دليل الحدوث والحدوث مستحيل على الله. قال الإمام أبو حنيفة في الفقه الأكبر وصفاته في الأزل غير محدثة ولا مخلوقة فمن قال إنها محدثة أو مخلوقة أو وقف أو شك فيها فهو كافر بالله تعالى اهـ مشيئة الله تعالى هي تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه دون بعض وبصفة دون صفة وبوقت دون ءاخر (الذى لا حول ولا قوة إلا به) أى لا تَحَوُّلَ لأحدٍ عن معصية الله إلا بعصمته سبحانه ولا قوةَ لأحدٍ على طاعة الله إلا بعونه تعالى والإعانة معناها الإقدار والتمكين وفي مسند البزار عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن عبد الله

(أي ابن مسعود) قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لا حول ولا قوة إلا بالله فقال رسول الله «تدري ما تفسيرها» قلت الله ورسوله أعلم قال «لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله» اهـ ذِكرُها باللسان سنة واعتقادها فرض **وهو سبحانه (الموصوفُ بكل كمال يليق به) كالعلم والقدرة والإرادة** وإنَّما قُيّدت هذه العبارةُ بلفظِ يليقُ به لأنَّ اللفظ الدالَّ على الكمالِ إِمَّا أنْ يكون دالا على الكمالِ في حقّ الله وفي حقّ غيره كالعلم أو لا كالوصف بالجبّار مدحٌ في حقّ الله وذمٌّ في حقّ الإنسان ومن أسماء الله تعالى ما هو خاص به لا يجوز أن يسمى به غيره. قال أبو منصور البغدادي في أصول الدين أما التسمية بالإله والرحمن

والخالق والقدُّوس والرزّاق والمحيي والمميت ومالك الملك وذي الجلال والإكرام فلا يليق بغير الله عز وجل ويجوز تسمية غيره بما خرج من معاني تلك الأسماء الخاصة اهـ وكالوصف برجاحة العقل هو مدح في حقّ الإنسان ولا يجوز أن يوصف الله بذلك قال البيهقي في الأسماء والصفات في تفسير الجبار من أسماء الله المصلح لأحوال عباده والجابر لها اهـ وقال في الاعتقاد الجبار هو الذي لا تناله الأيدي ولا يجري في ملكه غير ما أراد وهو من الصفات التي يستحقها بذاته اهـ ثم قال وقيل هو الذي جبر مفاقر العباد وهو على هذا المعنى من صفات فعله اهـ **(المنزهُ عن كل نقص فى حقه)** أى عن كل ما لا يليق به تعالى كالجهل والعجز واللون قال النووي في الروضة

في بيان الردة نقلا عن المتولي من اعتقد قدمَ العالم أو حدوثَ الصانع أو نفى ما هو ثابت للقديم بالإجماع ككونه عالما قادرا أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان أو أثبت له الاتصال والانفصال كان كافرًا اهـ والحدّ والتحيز فى الجهة والمكان وهو ما يشغله الحجم من الفراغ لأن ذلك كلَّه من صفات المخلوقين فهو سبحانه موجودٌ بلا مكان كما قال تعالى ﴿ليس كمثله شىء﴾ أى أنه تبارك وتعالى لا يشبه شيئًا من خلقه بأىّ وجه من الوجوه قال الشيخ عن هذه الآية هي الحاكمة أي التي تحكم في المتشابِه وهي المرجِع الذي يرجع إليه في المتشابِه وهي الأم وأم الكتاب وقال كفتنا المؤنة وقال علماء البيان النكرة إذا جاءت في سياق النفي او الاستفهام

تفيد العموم وكذا عند علماء الأصول وقد قدم الله تعالى قولَهُ ﴿ليس كمثله شيء﴾ على قوله (﴿وهو السميع البصير﴾) الحكمة من ذلك حتى لا يَتوهَّمَ متوهمٌ أنّ سمعَ الله وبصرَه كسمع وبصر غيره قال العراقي في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع في كتاب الاجتهاد وقوله ﴿ليس كمثله شيء﴾ تتمته في التنزيل ﴿وهو السميع البصير﴾ فأول هذه الآية تنزيه وءاخرها إثبات وصدرها رد على المجسمة وعجُزُها رد على المعطلة والنكتة في نفي التشبيه أولاً أنه لو بدأ بذكر السميع والبصير لأوهم التشبيه فاستفيد من الابتداء بنفي التشبيه أنه لا يشابهه في السمع والبصر غيره اهـ فإن الله تعالى مباين أى غيرُ مشابهٍ للمخلوقين كما قال ذو النونِ المصرىُّ رضى الله عنه

ثوبان بن إبراهيم أبو الفيض المعروف بذى النون المصرى أصله من النوبة وكان من قرية من قرى صعيد مصر يقال لها إخميم فنَزَل مصر وكان حكيماً فصيحاً زاهداً وجه إليه جعفر المتوكل على الله فحمل إلى حضرته بسُر من رأى حتى رآه وسمع كلامه ثم انحدر إلى بغداد فأقام بها مديدة وعاد إلى مصر توفى سنة خمس وأربعين ومائتين وقيل من سنة ست وأربعين ومائتين **مهما تصوّرت ببالك فالله بخلاف ذلك اه** أي لا يشبه ذلك روى الحافظ ابن عساكر فى تاريخ دمشق بالإسناد عن يوسف بن الحسين عن ذى النون المصرى أنه قال ومهما تصور فى نفسك شئ فالله بخلافه هذا لفظ السلميّ. وفى رواية أبى حاتم وكل ما تصور فى وهمك فالله بخلاف ذلك اه (فهو القديم)

الذى لا أول له (وما سواه) من العالمين "مِن" هنا بَيانية ليست للتبعيض قال الله تعالى ﴿فاجتنبوا الرِّجْسَ من الأوثان﴾ ليس معناه الأوثان منها ما هو رجس ومنها ما ليس رجسا إنما من هنا لبيان الجنس فليس المعنى أنَّ جزءا من العالم مخلوق لله وجزءا ليس مخلوقا لله (حادث) وُجِدَ بعد عدمٍ (وهو الخالق) لجميع الكائنات (وما سواه) أى كلُّ العالمين (مخلوق) له بداية فالعالم حادث بجنسه وأفراده، وخالف فى القسم الأول ابن تيمية هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانى الدمشقي. ولد بِحَرَّان سنة ٦٦١هـ ثم انتقل إلى دمشق. ظهرت منه بدع كثيرة حتى قال الحافظ أبو زرعة العراقى إنه خرق الإجماع فى أكثر من ستين مسئلة بعضها فى الأصول وبعضها فى

الفروعِ وقال فيه علمه أكبر من عقله اهـ ردّ عليه علماء عصره وحبس بفتوى من قضاة المذاهب الأربعة سنة ٧٢٦هـ بقلعة دمشق ومات فيها سنة ٧٢٨هـ أي خالف ابن تيمية في جنس العالم فقال العالم أزلي النوعِ والجنس حادث الأفراد كما قال متأخرو الفلاسفة من غير أن ينسب نفسه إلى اتباعهم بل نسب ذلك زورا وبهتانا إلى أئمة الحديث قال ابن تيمية في كتابه المسمى درء التعارض وأما أكثر أهل الحديث ومن وافقهم فإنهم لا يجعلون النوعِ حادثًا بل قديمًا اهـ وكذب في ذلك وهكذا يفعل فيما يميل إليه من الآراء الشاذة ينسبها إلى أهل الحديث ولا يسمي أحدًا منهم **فقال كالفلاسفة إنَّ نوع العالم أزليٌّ لا بداية لوجوده فكفّره المسلمون على ذلك** نقل الإمام بدر

الدين الزركشي في كتابه تشنيف المسامع الإجماعَ على كفر الفريقين وقال وقد ضللهم المسلمونَ فى ذلك وكفَّروهم معناه أنَّ الفريقين كفار بالإجماع (فكل حادث دخل فى الوجود) سواء كان (من الأعيانِ) جمع عينٍ (و) هو كلٌّ ما له حجمٌ أم كان من (الأعمال) الاختيارية أو غير الاختيارية فهو بخلق الله تعالى قال تعالى ﴿قل إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴾الصلاة والنسك عملان اختياريان والمحيا والممات عملان اضطراريان وكلها ملك لله وخلق له وقال أيضا ﴿قال أتعبدون ما تنحِتون والله خلقكم وما تعملون﴾ المعتزلة يقولون ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ ما هنا اسم موصول فيكون المعنى بزعمهم أن الله خلق الخشب الذي تنحتون

منه الأصنام وليس عملكم وقال أهل السنة ما مصدرية تُسبك مع ما بعدها بمصدر فيكون المعنى والله خلقكم وعملَكم قال البيهقي في القضاء والقدر عند ذكر هذه الآية وما يعمله ابن ءادم ليس هو الصنم وإنما هو حركاته واكتساباته وقد حكم بأنه خَلَقَنا وخَلَقَ ما نعمله وهو حركاتنا واكتساباتنا اهـ قال الأشعري رحمه الله في اللُّمَع وليس يجوز أن يعملوا الخشب في الحقيقة فلم يجُز أن يكون الله تعالى رجع بقوله ﴿خلقكم وما تعملون﴾ إليها ووجب أن يرجع إلى الأعمال كما رجع بقوله ﴿جزاءً بما كانوا يعملون﴾ إلى الأعمال اهـ وقال في الاعتقاد في باب القول في خلق الأفعال ومعلوم أنَّ الأفعالَ أكثر من الأعيان فلو كان اللهُ خالقَ الأعيانِ والناسُ خالقي الأفعال

لكان خلقُ الناس أكثر من خلقه ولكانوا أتمَّ قوة منه وأولى بصفة المدح من ربهم سبحانه ولأنَّ الله تعالى قال ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ فأخبر أن أعمالهم مخلوقة لله عز وجل اهـ فالأعيان كلُّها (من الذرة) وهى أصغر حجم نراه منفصلا عن غيره بالعين المجرَّدة وهي الهباء الذى يظهر عند دخول نور الشمس من الكَوَّةِ تفتح وتضم وهي الثقبة في الحائط كما في المصباح المنير أو ما كان أصغرَ منها (إلى العرش) الذى هو أكبر مخلوقات الله تعالى من حيث الحجم هى بخلق الله خلق الله تعالى العرش إظهارًا لقدرته لا ليجلس عليه فإن الجلوس لا يكون إلا للجسم المركب والتركيب من لوازم الحدوث والحدوث مناف للألوهية. رُوى عن صباح التفريد ومصباح التوحيد

سيدنا علىّ بن أبي طالب أنه قال "إن الله خلق العرش إظهارًا لقدرته ولم يتخذه مكانًا لذاته" اهـ (و) كذلك الأعمالُ الظاهرةُ (من كل حركةٍ للعباد وسكون و) الأعمالُ الباطنة من (النوايا) جمع نية وهى العزمُ هذا معنى النية العزم وهو التصميم المؤكَّد الذي ليس فيه تردد (والخواطرِ) جمع خاطر وهو ما يرد على القلب بلا إرادة (فهو) أى الحادثُ الداخلُ فى الوجود (بخلق الله لم يخلقه أحد سوى الله لا) خلقته (طبيعةٌ) وهى الصفة التى جعل اللهُ عليها الأجرامَ كالنار طبيعتُها الإحراقُ النار طبيعتها الإحراق أي صفتها ولا يصح أن تكون الطبيعة خالقة لشيء من الأشياء لأنه لا إرادة لها ولا مشيئة ولا اختيار و(لا) خلقته (علةٌ) وهى ما يوجد المعلولُ بوجوده ويُعدم

بعدمه مثل حركة الإصبع الذى فيه خاتم علةٌ لحركة الخاتم

العِلَّة شىء إذا وُجد وُجد شىء آخر وإذا عُدم عُدم الآخر مثل هذا يقال له علَّة إذا حركتَ الإصبع يتحرك الخاتم وإذا ثبّتّ الإصبع لا يتحرك الخاتم فيقال حركة الإصبع علة لحركة الخاتم وهذه العلة كلام الناس فيها مختلف الفلاسفة يجعلون العلة هي الموجدة عندهم كلام فاسد، يقولون العلة هي التي تُوجد ويقولون وجود الله علة لوجود العالم قالوا وجود الله يقتضي وجود العالم لا باختياره أما أهل السنة فيقولون هذه العلل علامات وإنما وجود المعلول بإيجاد الله له ويوجد اختلاف بين أهل السنة والمعتزلة أيضا فأهل السنة إذا قالوا علة تحريم الخمر الإسكار يعنون أن الإسكار علامة تدل على الخمر المحرمة

أما التحريم فلا يلزم عقلا من الإسكار الخمرة لو لم يحرمها الله علينا لما كانت محرمة أما المعتزلة فيقولون إذا وُجدت العلة وُجد التحريم على زعمهم يقولون بمجرد العقل أي أن العقل يقضي بحرمة ذلك لمجرد وجود العلة فيعتبرون أنه يلزم عقلا من الإسكار التحريم ونحن نقول الله تعالى يفعل ما يشاء يحرم ما يشاء ويحل ما يشاء التحليل والتحريم بالشرع لا بالعقل لا يستقل العقل بتحريم ولا بتحليل ما حرمه الشرع فهو الحرام وما أحله فهو الحلال فلو أن الله أحل لنا قتل أولادنا لما كان ذلك حراما علينا التحليل والتحريم بالشرع فما أوجبه الله فهو واجب لإيجاب الله له وما حرمه فهو حرام لتحريم الله له عقولنا لا تستقل بتحريم ولا بتحليل لأجل هذا نقول ما حسّنه

الشرع فهو الحسن وما قبّحه الشرع فهو القبيح فلا يقل أحد لأن هذا الأمر لو لم يأت الشرع بتحريمه العقل يحكم بذلك هذا عند المعتزلة أما عند أهل السنة والجماعة لو أن الشرع لم يأت بتحريم أمر فلا يكون هذا الأمر حراما نعم العقل يشهد بصحة الشرع هذا شىء آخر. أيام سيدنا آدم كان يجوز للأخ من البطن الأول أن يتزوج أخته من البطن الثاني أي غير توأمته أما بعد ءادم ما عاد ذلك جائزا فلا نقول العقل يقضي بحرمة ذلك, لأنه كان جائزا في شرع ءادم فالعبرة بالتحليل والتحريم بما ورد في الشرع حله أو حرمته مثال ءاخر لو أن واحدا قال لآخر إن لم تأكل هذا الأكل أقتلك وكان قادرا على تنفيذ ذلك وهذا الأكل ليس للآخر ليس مالكا له

وهدده بالقتل مع قدرته على تنفيذه على أن يأكل من هذا الطعام بغير إذن صاحبه يجوز له أن يأكل الله أجاز له أن يأكل وإن أكرهه على أن يقتل مسلما فليس له أن يقتله ما أحله الشرع فهو الحلال وما حرّمه الشرع فهو الحرام فنحن عبيد والله يفعل ما يشاء وإلا فالذين يقولون العقل يدل على التحريم فعلى زعمهم الله ليس له أن يفعل غير هذا ولكن بعض الناس لا يفهمون هذا.

وأما السبب فهو حادث يُتوصل به إلى حادث ءاخر وقد يتخلف مُسَبَّبُهُ عنه وقد قال ركن الإسلام عليٌّ السغديُّ الحنفيُّ من سمى الله سببا أو علة كفر (بل دخوله فى الوجود بمشيئة الله وقدرته بتقديره وعلمه الأزلىّ لقول الله تعالى) فى سورة الفرقان (﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ أى أحدثه

من العدم إلى الوجود فلا خلق بهذا المعنى) أى الإبرازِ من العدم إلى الوجود (لغير الله، قال الله تعالى) فى سورة فاطر (﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾) أى لا خالق إلا الله وخالف فى ذلك المعتزلة فقالوا العبد يخلق فعله الاختياريّ فكفرهم المسلمون على ذلك . وقد (قال) أبو حفص عمرُ (النسفىّ) رحمه الله تعالى النسفيون عدّة فحتى يُعرفَ أيُّ نسفي هو المراد ذُكرَ اسمُه وإلا فقد شهر بالنسفيّ عدةٌ فصاحبُ تفسير النسفي غيرُ صاحب العقائد فى كتابه المشهور العقيدة النسفية ما معناه (فإذا ضرب إنسان زجاجًا بحجر فكسره فالضرب) وهو فعل العبد بالحجر أي بوسطة الحجر وقد يحصل منه انكسار وقد لا يحصل (والكسرُ) وهو فعل العبد الذى فعله فى الزجاج

بواسطة الرمى بالحجر (والانكسارُ) وهو الأثر الحاصل فى الزجاج من تشققٍ وتناثرٍ ونحوِ ذلك (بخلق الله تعالى) لا بخلق العبد (فليس للعبد) من فعله هذا (إلا الكسبُ) وهو توجيه العبدِ قصدَهُ وإرادته نحو العمل فيخلقُهُ الله عند ذلك هذا معنى كلامِ النسفيِ ونصُّه وما يوجد من الألم في المضروب عَقِيب ضرب إنسان والانكسار في الزجاج عقيب كسر إنسان وما أشبهه كل ذلك مخلوق لله (وفي نسخة مخلوق الله) تعالى لا صُنْعَ للعبد في تخليقه اهـ والكسب هو توجيه العبد قصده وإرادته نحو العمل مع خلق الله له، مع بروز العمل من العدم إلى الوجود مع كون العمل برز من العدم إلى الوجود، وقد يوجه العبد قصده وإرادته نحو العمل ولا يعمله فلا يكون مكتسبا

للعمل الذي لم يعمله. فائدة التردد في المعاصي البدنية غير الكفر العبد معفى عن المؤاخذة به ما لم يصل إلى العزم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنّ الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم رواه البخاري وفى حديث ءاخر عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا هَمَّ عَبْدِى بِسَيِّئَةٍ فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا» فالهم بالمعصية لا يؤاخذ به العبد والهم هو التردد في الفعل أفعل أو لا أفعل أما العزم فهو الجزم على الفعل. قال العلماء الهم هو أن يميل إلى المعصية من غير أن يعزم فإن عزم استحق المؤاخذة والعقوبة في الآخرة

وفي الدليل القويم أما حكم المعاصي غير الكفر فمن هم بشىء منها ولم يعمل ولم يتكلم لم يؤاخذ بذلك قال العلماء الهم هو أن يقصد المعصية من غير أن يعزم (وأمّا الخلقُ فليسَ لغيرِ الله قال الله تعالى) فى سورة البقرة (﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾) أى للنفس جزاءُ ما كسبته من الخير أى تنتفع بذلك (﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾) أى وعليها وَبَالُ ما اكتسبته من عمل الشر أى يضرُّها ذلك فالعبد إنما يتصف بالكسب لا بالخلق وهو يحاسب على كسبه قال الله تعالى ﴿وما رميتَ إذ رميتَ ولكنَّ اللهَ رمى﴾ فأثبت الله تعالى الخلقَ لنفسه وتمدَّح بذلك لأنه شىء يختص به وأثبت للعبد الكسب وقال أبو حنيفة في الفقه الأكبر وجميع أفعال العباد من الحركة والسكون كسبُهم على

الحقيقة والله تعالى خالقُها وهي كلها بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره اهـ قال البيهقي في الاعتقاد في باب القول في خلق الأفعال ولأنه قال﴿فلمْ تقتلوهم ولكنَّ اللهَ قتلهم﴾﴿وما رميت إذ رميت ولكنَّ الله رمى﴾ وقال ﴿أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾ فسلب عنهم فعل القتل والرمي والزرع مع مباشرتهم إياه وأثبت فعلَها لنفسه ليدل بذلك على أن المعنى المؤثر في وجودها بعد عدمها هو إيجاده وخلقه وإنما وجدت من عباده مباشرةُ تلك الأفعال بقدرة حادثة أحدثها خالقُنا عز وجل على ما أراد فهي من الله سبحانه خلقٌ على معنى أنه هو الذي اخترعها بقدرته القديمة وهي من عباده كسب على معنى تعلقِ قدرةٍ حادثةٍ بمباشرتهم التي هي أكسابهم اهـ (و)

لْيُعْلَمْ أن (كلامه) سبحانه وتعالى صفة من صفاتِهِ الثابتةِ لذاته الأزلىّ الأبدىّ يقال ذاته الأزلي، ولو قيل ذاته الأزلية لا يحرم لأن التأنيث هنا للفظ لكن الأحسن أن يقال الذات الأزلي وهو أى الكلامُ (قديمٌ) أزلىٌ لا ابتداء له ولا يُبتدأ ولا يُختتم ولذلك لا يقال عن الله ناطق لأن النطق لا يكون إلا بحرف وصوت والله لا يتكلم بحرف وصوت بل يقال متكلم لأنه يتكلم بكلام ليس بحرف وصوت قال أبو حنيفة في الفقه الأكبر ونحن نتكلم بالآلات والحروف والله تعالى يتكلم بلا ءالة أي بلا مخارج الحروف ولا حروف والحروف مخلوقة وكلام الله تعالى غير مخلوق اهـ وقال الباقلاني في الإنصاف ويجب أن يعلم أن الله تعالى لا يتصف كلامه القديم بالحروف والأصوات ولا

شىء من صفات الخلق وأنه تعالى لا يفتقر في كلامه إلى مخارج وأدوات بل يتقدس عن جميع ذلك اهـ (كسائر) أى باقى (صفاته) تعالى من الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر فإنها قديمةٌ وذلك لأن الذاتَ الأزلىَّ لا تقوم به صفة حادثة المشبهة هنا يتخبطون لأنهم مع أنهم يقولون حياة الله قديمة ولا يقبلون أن يقال حياة الله شىء يحصل دفعة بعد دفعة وهذا صحيح ومع أنهم يقولون علم الله قديم ولا يقبلون أن يقولوا شىء يحصل دفعة بعد دفعة وهذا صحيح أيضا يقولون بخلاف ذلك في كلام الله الأزلي فيقولون كلام الله حروف وأصوات تحصل دفعة بعد دفعة تحدث ثم تنقضي ثم تحدث ثم تنقضي ، فيقال لهم إذا قلتم الله يتكلم بحروف وأصوات، الحروف يلزم

منها الكلام الذي يتكلم به البشر وكلام البشر يلزم منه الحدوث فإذًا وصفتم الله بصفة حادثة وليس لهم مهرب إلا العناد، ويقال لهم إذا قلتم الله يتكلم بحرف وصوت إما أنكم تقولون الله ينطق بهذه الحروف دفعة واحدة وهم لا يقولون ذلك وإما أنكم تقولون حرفا بعد حرف على ترتيب المصحف فإذا قلتم حرفا بعد حرف فقد نسبتم الحدوث إلى الله وهذا كفر، ليس لهم مخلص من هذا، لأجل هذا كان شيخنا رحمه الله دائما يقول كما أن حياة الله قديمة أزلية فكلامه قديم أزلي فربنا عز وجل لا يوصف بصفة حادثة **فيعلم من ذلك أنَّ كلام الله ليس حرفًا ولا صوتًا ولا لغةً ولا يُبتدأ ولا يُختتم وأما اللفظ المنزَّلُ فهو عبارةٌ عن ذلك الكلام الأزليّ ولذلك يطلق عليه أنه كلام**

الله لا لأن اللفظ المنزل قائم بالذات الأزلي بل لأنه عبارة عن الكلام الأزلي يقال له كلام الله ولأنه ليس من تأليف ملك ولا بشر بل هو وحي من الله تعالى قال الله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى إنْ هو إلا وحيٌ يوحى﴾ وقال أيضا ﴿وإنْ أحدٌ من المشركين استجارك فَأَجِرْهُ حتى يسمعَ كلامَ الله ﴾ والمراد اللفظ المنزل وذلك (لأنه سبحانه مباينٌ) أى غيرُ مشابِهٍ (لجميع المخلوقات فى الذاتِ) أى ذاتُهُ لا يشبه ذواتِ المخلوقات وذات الله معناه حقيقة الله الذي لا يشبه الحقائق (والصفاتِ) أى صفاتُهُ لا تشبه صفاتِ المخلوقات (والأفعال) أى فعله لا يشبه فعل المخلوقات وفعل الله تعالى تخليقه وقال الإمام أبو حنيفة والبخاري رحمهما الله فعله تعالى صفة

له في الأزل والمفعول حادث (سبحانه وتعالى) أى تقدّس وتنزه (عما يقول الظالمون) أى الكافرون من المشركين والمشبهة مِنْ وصفِ الله بما لا يليقُ به قال الرازي في تفسيره والتأويل السادس ﴿والكافرون هم الظَّالمون﴾ أي الكاملون في الظلم البالغون المبلغ العظيم فيه كما يقال العلماء هم المتكلمون أي هم الكاملون في العلم فكذا ههنا اهـ في لغة العرب يؤتى بأل للدلالة على الذي بلغ الغاية في الصفة المنسوبة إليه كما في قوله تعالى ﴿والكافرون هم الظالمون﴾ أي الذين بلغوا الغاية في الظلم (علوًّا كبيرًا) أى تَنَزُّهًا كاملاً (فيتلخَّصُ من معنى ما مضى إثباتُ ثلاث عشرة صفةً لله تعالى تكرر ذكرها فى القرءان) والحديث (إما لفظًا وإما معنًى) تكرُّرًا (كثيرًا)

وذلك أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يحرص على أن يَتَعَلَّمَها كلُّ أحدٍ (و) هذه الصفات (هى الوجودُ) أى أن الله تعالى موجود لا شك فى وجوده فائدة. ذكر العلماء أنه يجب على كل مكلف معرفة الدليل العقلي الإجمالي على وجود الله تعالى كأن يقول الشخص في نفسه الكتابة لا بد لها من فاعل والبناء لا بد له من فاعل والكتابة والبناء جزء من هذا العالم فهذا العالم بالأولى لا بد له من خالق خَلَقَهُ لا يشبهه بوجه من الوجوه أو يقولَ في نفسه أنا كنت بعد أن لم أكن وما كان بعد أن لم يكن لا بد له من مكوِّن فإذًا أنا لا بد لي من مكوِّن كَوَّنَني موجودٍ لا يشبه شيئًا وهكذا سائر أفراد العالم لا بد لها من مكون كونها لا يشبهها بحال (والوحدانيةُ) أى أنه واحد لا

شريك له وبرهان وحدانيته هو أنه لا بد للصانع من أن يكون حياً قادراً عالماً مريداً مختاراً فإذا ثبت وصف الصانع بما ذكرناه قلنا لو كان للعالم صانعان وجب أن يكون كل واحد منهما حياً قادراً عالماً مريداً مختاراً والمختاران يجوز اختلافهما في الاختيار لأن كل واحد منهما غير مجبر على موافقة الآخر في اختياره وإلا لكانا مجبورين والمجبور لا يكون إلهاً فإذا صح هذا فلو أراد أحدهما خلاف مراد الآخر في شيء كأن أراد أحدهما حياة شخص وأراد الآخر موته لم يخْل من أن يتم مرادهما أو لا يتم مرادهما أو يتم مراد أحدهما ولا يتم مراد الآخر ومحال تمام مراديهما لتضادهما أي إن أراد أحدهما حياة شخص وأراد الآخر موته يستحيل أن يكون هذا

الشخص حياً وميتاً في ءان واحد وإن لم يتم مرادهما فهما عاجزان والعاجز لا يكون إلهاً وإن تم مراد أحدهما ولم يتم مراد الآخر فإن الذي لم يتم مراده عاجز ولا يكون العاجز إلهاً ولا قديماً وهذه الدلالة معروفة عند الموحدين تسمى بدلالة التمانع (والقِدَمُ أى الأزلية) أى أن الله تعالى لا ابتداء لوجوده (والبقاءُ) أى أنه لا نهاية لوجودِهِ لا يموت ولا يَهلِكُ ولا يتغير (وقيامُهُ بنفسه) أى أنه مستغنٍ عن كلّ ما سواه وكلُّ ما سواه محتاجٌ إليه (والقدرةُ) أى أنّ الله قادر على كل شىء أى على كل ممكنٍ عقليٍّ وهو ما يجوزُ عقلاً وجودُهُ تارةً وعدمُهُ تارةً أخرى هذا قول الأشاعرة أما الماتريدية فيقولون الله يبرز من العدم إلى الوجود بتخليقه، بصفة التخليق. والشيخ رحمه الله كان

يميل إلى مذهب الماتريدية في هذا ولكن وضع المعنى على حسب ما قال الأشاعرة لسهولة فهمه على الطالب. ولا يُذكرُ للطالب الجديد هذا الاختلاف بين الماتريدية والأشاعرة إلا بعد أن يصير من أهل التمييز حتى لا يتشوش . وقدرة الله لا تتعلق بالواجب العقلي لأنه لا يقبل العدم ولا تتعلق بالمستحيل العقلي لأنه لا يقبل الوجود، ووظيفة القدرة إيجاد الممكن وإعدامه، بها يوجد ويعدم وبها يحيي ويميت فلا تتعلق لا بالواجب العقلي ولا بالمستحيل العقلي لذلك لا يقال الله قادر على كذا من المستحيلات العقلية ولا يقال غير قادر ولو تعلقت القدرة بالواجب لما كان واجب الوجود ولو تعلقت بالمستحيل لكان ممكنا وفي ذلك قلب للحقائق

(والإرادةُ) أى المشيئةُ وهى تخصيص الممكن العقلىّ ببعضِ ما يجوز عليه من الصفات دون بعضٍ وبوقتٍ دون ءاخر (والعلمُ) أى أنَّ الله يعلم كلَّ شىء بعلمه الأزلىّ يعلم ذاته وصفاته وما يحدثه من مخلوقاته بعلم واحد شامل لكل المعلومات لا يتجدد ولا يتغير ولا ينقص ولا يزيد أما مايوهم ظاهره من الآيات تجدد علم لله تعالى فلا يجوز حمله على الظاهر إنما يحمل على معنى يليق بالله تعالى فقول الله تعالى ﴿الآن خفَّفَ اللهُ عنْكُمْ وعَلِمَ أنَّ فيكُمْ ضَعْفًا﴾ معناه الله علم بعلمه الأزلي أن فيكم ضعفا فخفف عنكم الآن وليس معناه أن الله علم أنَّ فيكم ضعفًا بعد أنْ لم يكنْ عالما بذلك (والسمعُ) أى أنَّ الله يسمع بسمعه الأزلىّ الذى ليس كسمع غيره فسمعُ اللهِ

قديمٌ وسمعُ غيرِهِ حادثٌ يسمع اللهُ بسمعه كل المسموعات من غير حاجة إلى أذن أما الحديث "لَلَّهُ أَشَدُّ أَذَنًا إِلَى الرَّجُلِ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِه" رواه أحمدُ وابنُ حِبَّان والبيهقيُّ معناه الله أشد استماعا لا يغيب عن سمعه مسموع ولا ءالة أخرى الذي يقال الله يسمع كل المسموعات بسمعه الأزلي ولا يقال يسمع كل المسموعات في الأزل لأن معنى ذلك أن كل المسموعات أزلية وهذا فاسد (والبصرُ) أى أن الله يرى برؤيته التى ليست كرؤية غيره فبصر الله قديم وبصر غيره حادث، يرى رَبُّنا ببصره كلَّ المُبْصَرَاتِ فيرى ذاته ومخلوقاته من غير حاجة إلى حدقة ولا ءالة أخرى الذي يقال الله يرى كل المبصرات ببصره الأزلي ولا يقال يرى

كل المبصرات في الأزل لأن معنى ذلك أن كل المبصرات أزلية وهذا فاسد. تنبيه. لايقال إنَّه تعالى رأى العالم في الأزل لأننا لو قلنا إنَّه رأى العالم في الأزل لاقتضى وجود العالم في الأزل وهو محال وعندما نقول يرى كل المبصرات يعني يرى ذاته ويرى مخلوقاته لأن الله يُرى أليس يراه المؤمنون؟ بلى فيرى ذاته ويرى مخلوقاته (والحياةُ) أى أن الله تعالى حى بحياة أزلية أبدية لا تشبه حياتنا ليست بروح ولحم ودم وعصب ومخ المخ هو هذا الذي يكون داخل العظم هذا الذي يقال له المخ (والكلامُ) أى أنه سبحانه وتعالى متكلم بكلام واحد أزلى أبدى لا يبتدأ ولا يختتم ليس حرفًا ولا صوتًا ولا لغة قال أبو حنيفة فى الفقه الأكبر «ونحن نتكلم بالآلات والحروف والله تعالى يتكلم

بلا ءالة ولا حروف والحروف مخلوقة وكلام الله تعالى غير مخلوق» اهـ إطلاق الكلام على اللفظ المنزل شىء سائغ لغة وشرعا أما في اللغة فإن عادة العرب هكذا يقولون مثلا كتبتُ ماء أو كتبتُ كذا ولا يريدون أن هذه الحروف التي كتبوها هي عين الماء، الله قال إخبارا عن إبراهيم أنه قال لولده أنِّي أذبحك، هذا مع أن ابراهيم ما كان يتكلم بالعربية فهذا عبارة عما قاله ابراهيم عن المعنى الذي كان قام في نفس إبراهيم وليس نفس اللفظ الذي تلفظ به، وفي الشرعِ هذا وارد الله تعالى قال يريدون أن يبدلوا كلام الله ومعلوم أنهم أرادوا تبديل اللفظ لا صفة الله تعالى، وهذا الذي يقتضيه حكم العقل، أما المشبهة فيريدون أن يقولوا إن هذه الألفاظ العربية هي عين صفة الله تبارك

وتعالى وماذا يقولون في ألفاظ التوراة التى هي باللغة العبرية وفي ألفاظ الإنجيل التي هي باللغة السريانية هل يقولون هي عين صفة الله إذا قالوا ذلك فعلى زعمهم هذا الله تارة ينطق بالعربية وتارة بالعبرية وتارة بالسريانية جعلوه عربيا عبرانيا سريانيا والعياذ بالله تعالى قال أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط ﴿وكلَّمَ اللهُ موسى تكليمًا﴾ هذا إخبارٌ بأن الله شرّف موسى بكلامه وأُكّد بالمصدر دلالةً على وقوع الفعل على حقيقته لا على مجازه اهـ والمعنى أن الله أزال عن سمع موسى الحجاب المعنوي المانع من سماع كلام الله فسَمِعَ موسى كلام الله الذاتي الذي ليس بحرف ولا صوت. فسَمْعُ موسى حادث، ومسموعُه الذي هو كلام الله الذاتيّ ليس بحادث

(والمخالفةُ للحوادثِ) أى أنه لا يُشْبِهُ شيئًا من المخلوقات (فلما كانت هذه الصفاتُ) الثلاثَ عشرةَ (ذكرُها كثيرًا فى النصوص الشرعية) أى القرءان والحديثِ كما مَرَّ (قال العلماءُ تجب معرفتها وجوبًا عينيًا) على كلّ مكلف معناه يجب على كل مكلف بالغ عاقل أن يتعلمها ولا يجب عليه حفظ ألفاظها وقالوا (فلما ثبتت الأزليةُ لذات الله) بالدليل النقلىّ والدليل العقلىّ (وجب أن تكون صفاتُهُ أزليةً لأنَّ حدوثَ الصفة يستلزم حدوثَ الذاتِ) المتصفِ بها لأنّ معنى ذلك أنه يتغير من حالٍ إلى حالٍ والمتغيرُ محتاجٌ لمن يغيره والمحتاجُ لا يكون إلهًا أزليًا بل مخلوق حادث الذي يتغير من حال إلى حال معناه من حيث ذاته يجوز عليه كل من الحالين فلا يترجح اتصافه

بأحدهما إلا بترجيح مرجح رجح اتصافه بحال منهما دون الآخر فاتصافه بأحد الحالين دل على أنه لا بد له من مخصص خصصه بأحدهما دون الآخر فدل ذلك على حدوث المتغير أي على كونه مخلوقا، لذلك قالوا التغير أكبر علامات الحدوث **فلما ثَبَتَ فى العقل قِدَمُ الله تعالى وأزليتُه ثبوتًا قطعيًا وجب أن تكون صفاته أزلية** الذات المتصف بالصفات الحادثة لا بد أن يكون حادثا فيلزم من كون الصفة حادثةً أن يكون الذات حادثا لأن الذي تحدث في ذاته صفات لم يكن متصفا بها من حيث العقل يجوز عليه الاتصاف بها ويجوز عليه عدم الاتصاف بها لأنه لم يكن متصفا بها ثم اتصف بها فاحتاج إلى مرجح رجح اتصافه بها على عدم اتصافه بها واحتياجُه إلى

المرجح دليل حدوثه ولا بد له من مخصص خصصه بالاتصاف بها بدل عدم الاتصاف بها فدل ذلك على كونه مخلوقا محتاجا إذ التغير دليلُ الاحتياج والاحتياج دليل العجز والعجزُ ينافي الألوهية قال الإمام أبو حنيفة في الفقه الأكبر وصفاته في الأزل غيرُ محدثة ولا مخلوقة فمن قال إنها محدُثة أو مخلوقة أو وقف أو شك فيها فهو كافر بالله تعالى اهـ وبهذا أنهى المصنفُ الكلامَ على الشهادةِ الأولى والشَّرحَ لها ثم بدأ الكلامَ على الشهادة الثانيةِ فقال (ومعنى) الشهادةِ الثانيةِ وهى (أشهد أنَّ محمدًا رسول الله) صلى الله عليه وسلم (أعلمُ وأعتقد) وأصدقُ وأذعنُ بقلبى (وأعترفُ) بلسانى (أنَّ محمدَ بنَ عبد الله بنِ عبد المطلب بنِ هاشمِ بنِ عبد منافِ) بنِ

قُصَيِّ بنِ كِلابِ بن مُرةَ بن كَعبِ ابن لُؤَيِ بن غالبِ بن فِهْرِ بنِ مالكِ بن النَّضْرِ بنِ كِنانةَ بنِ خُزَيمةَ بنِ مُدْرِكَةَ بن إلياسَ بنِ مُضَرَ بن نزارِ بن مَعَدِّ بنِ عدنانَ (القرشىَّ) أى المنسوبَ إلى أشرف قبائل العرب قُرِيشٍ قبيلة قريش هي أشرفُ قبائل العرب أي أعلاها وأعظمُها لهم الصدارة بين العرب الشرف معناه العظمةُ إذا قيل وشَرَفِ اللهِ معناه وعظمةِ الله هو (عبدُ الله ورسولُهُ إلى جميع الخلق) من إنسٍ وجن قال عليه الصلاة والسلام «وكان النبيُّ يبعثُ إلى قومهِ خاصةً وبُعثتُ إلى الناس كافَّةً» رواه البخاريُّ وغيره أي كان النبي يُسَمَّى له قومُه خاصة وسُمِّي لي الناسُ كافَّة اهـ وليس معناه أن الأنبياء السابقين كانوا لا يأمرونَ بمعروفٍ ولا ينهون عن منكر إلا من كان من أممهم.

والسبيل إلى معرفة النبي المعجزة وهِيَ أمر خارق للعادة يظهر على يد مُدعي النبوَّةِ موافقٌ لدعواه سالم من المعارضة بالمثل ويكون صالحا للتحدى وقد كان نبيُّنا محمد صلى الله عليه وسلم أعظمَ الأنبياء وأكثرَهم معجزات إذْ رُوِي عنه الآلافُ منها فمن هذه المعجزاتِ ما وقع إلينا بالتَّواتر ومنها ما لم يصلْ في الشهرةِ إلى ذلكَ الحد. والخبر المنقول بالتواتر يفيد علمًا قطعيًّا وليس من قبيل الأخبار التي تحتمل الصدق والكذب وتعريف الخبرِ المتواتر أنه ما نقله جمع عن جمع لا يُقبل اتفاقُهم على الكذب بحيث يكون مستندُه الحسّ ولا ينزل الناقلون عن العدد الذي يفيد التواتر في أي طبقة من طبقات الرواة. وبهذه الطريقةِ نُقل إلَيْنا القرءانُ الكريم ونبوعُ الماء

من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم وحنينُ الجذع فوجب التصديقُ بنبوةِ سيدِنا محمد صلى الله عليه وسلم والقَطعُ بها إذ لا يَرُدُّ الخبرَ المتواترَ إلا معاندٌ **(ويتبع ذلك)** **أى يتبعُ الإيمانَ برسالةِ سيدِنا محمد صلى الله عليه وسلم** **(اعتقادُ أنه وُلد بمكةَ)** أصلُ الشهادةِ الثانية الاعتقادُ والإقرار بأن سيدَنا محمدا صلى الله عليه وسلم هو عبد الله ورسوله ويتبع ذلك أمور لأن من آمن بأنَّ محمدا رسول الله يؤمن بما جاء به، فمن علم أن النبيَّ أخبر بأمور فلم يصدقْه بها لا يكون مؤمنا به كمُنكرِ وجود الجنة والنار مع علمه بأن النبيَّ أخبر بوجودهما أما من لم يسمعْ بذلك فأنكر وجودَهما جهلا منه وكان مصدقا برسالة سيدِنا محمد معتقدا أنه صادق في كل ما أخبر به

فهو مسلمٌ مؤمنٌ لأنه قد يؤمن الشخص بأنَّ محمدا رسول الله ولا يعرفُ أنه أخبر بوجود الجنة أو النار فلا يعتقدُ بوجود الجنة أو النار لجهلهِ بأن النبيَّ أخبر بذلك لأن ذلك لا يستقلُّ العقلُ بمعرفته ومع ذلك يكون مؤمنا لأنه آمن بأنَّ محمدا رسول الله وأنه صادق في كل ما أخبر به وأُمُّهُ هى ءامنةُ بنتُ وَهْبٍ من بنى زُهْرَةَ من قريشٍ بعض العلماء قال والدا النبي ما ماتا كافرين وهو الإمام أبو حنيفة وبعضهم قال هما ناجيان لكونهما من أهل الفترة ومرة قال الشيخ والدة النبي كانت عارفةً بالله هي وليةٌ (وبُعث بها) أى نزل عليه الوحى بالنبوة وهو مستوطنٌ فيها وكان حينئذٍ فى غارِ حراءٍ غارُ حراء خارجٌ عن بيوتِ مَكَّة والمرادُ أنهُ نزَلَ عليه الوحيُ وَهُو مُسْتَوطنٌ في مَكَّةَ

(وهاجر) أى فارق مكة (إلى المدينة) المنورة بأمر الله تبارك وتعالى ومات (ودُفن فيها) فى حجرة السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها أي دفن صلى الله عليه وسلم حيث تُوفي وذلك لحديث النبي الأنبياءُ يُدفنونَ حيثُ يموتون (ويتضمن ذلك) أيضًا اعتقادَ (أنه صادقٌ فى جميع ما أخبر به وبَلَّغَهُ عن الله) ولا يخطئ فى ذلك أبدًا سواءٌ كان ذلك من أخبارِ من قَبْلَنَا من الأمم وبَدْءِ الخلق أم من التحليل والتحريم أم مما أخبر به مما يحدث فى المستقبل أمَّا ما أخبر به من أمور الدنيا بغير وحيٍ فكان يجوز عليه الخطأ فيه كحادَثَةِ تأبير النَّخْلِ فعن رَافِع بن خَدِيجٍ، قَالَ قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُؤَبِّرُونَ النَّخْلَ يَقُولُ يُلَقِّحُونَ، قَالَ: فَقَالَ «مَا تَصْنَعُونَ؟»،

فَقَالُوا: شَيْئًا كَانُوا يَصْنَعُونَهُ، فَقَالَ «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا»، فَتَرَكُوها فَنَفَضَتْ، أَوْ نَقَصَتْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيءٍ مِنْ دُنْيَاكُمْ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» رواه ابن حبان (فمن ذلك) أى فمما يجب الإيمان والتصديق به جزمًا مما أخبر به النبيُّ صلى الله عليه وسلم (عذابُ القبر) بالروح والجسد كعرض النار على الكافر كلَّ يوم مرتين مرةً أولَ النهار ومرةً ءاخرَ النهار يتعذب بنظره ورؤيته لمقعده الذى يقعُدُه فى الآخرة وكالانزعاج من ظُلمة القبر ووحشته (ونعيمُهُ) أى نعيمُ القبر كتوسيع القبر سبعين ذراعًا فى سبعينَ ذراعًا وكتنويره بنورٍ يشبه نورَ القمر ليلة البدر (وسؤالُ الملكين

منكرٍ ونكير) فيُسْأَلُ المؤمنُ والكافرُ من هذه الأمة أي ممن أرسل إليهم النبى فالمراد أمة الدعوة وهم من أرسل إليهم النبي قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "صِنفانِ من أمتي ليس لهَما في الإسلامِ نصيبٌ المرجئة والقدرية" رواه الترمذي وغيره من أُمتي في هذا الحديث معناه من أمةِ الدعوةِ أي مَن أُرسلتُ إليهِم أما من أرسل إليهم النبى وءامنوا به فيقال فيهم أمة الإجابة عن اعتقاده الذى مات عليه فيجيب كلٌّ بحسب حاله فَالْكَافِرُ يُجيبُ مُخْبِرًا عَمَّا كانَ يَعْتَقِدُهُ في الْمَاضي قبلَ الْمَوْتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ الآنَ أنَّهُ حَقٌّ اه شرح الصراط ويُستثنى من هذا السؤالِ النبيُّ والطفلُ وهو الذى مات دون البلوغ وشهيدُ المعركة (والبعثُ) وهو خروج الموتى من القبور بعد

إحيائهم (والحشرُ) وهو أن يُجمع الخلق ويُساقوا بعد بعثهم إلى المحشر أي المكان الذي يحشر فيه الناس، وهو برُّ الشام وفي ذلك أقوالٌ، بعض العلماء قال أرض الشامِ هي المحشر وتُمدّ حتى تسع الناس، وبعضهم قال غيرَ هذا والشيخ على أنَّ أرضَ الشام تتسع فتسع الكلّ وعلى القول أنَّ صِفاتِها تُبَدَّل (وَ)الإِيْمَانُ بيوم (القيامة) وأوله من خروجِ الناس من قبورهم إلى دخول أهلِ الجنةِ الجنةَ وأهلِ النارِ النارَ وتُطلق الآخرة على ذلك وعلى ما بعده إلى ما لا نهاية له وقد يُطلق يوم القيامة ويراد به الآخرة. قال تعالى ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ (والحسابُ) وهو عرضُ أعمالِ العبادِ عليهم فالله هو الذي يحاسب عباده يوم القيامة وهو أسرعُ الحاسبين

ويكون ذلك بتكليمِهم أي بإسماعِهم كلامَهُ الذاتيَّ الأزليَّ الأبديَّ لا يكون بينه وبين عباده ترجمان قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "ما منكُم من أحد إلا سيُكلِّمُهُ ربُّه" الحديث (والثوابُ) وهو الجزاءُ الذى يُجازاه المؤمنُ فى الآخرة على العمل الصالح مما يسره وهو بفضل من الله تعالى ليس واجبا عليه أن يثيب الطائعينَ لكنَّه وعدَهَم بالثَّوابِ وَوَعْدُهُ حقٌّ ولا يُخلِف الله وعدَه (والعذابُ) وهو ما يسوء العبدَ ذلكَ اليومَ من دخول النار وما دون ذلك من العقوباتِ على المعاصى الله يعاقبُ من يشاءُ بعدلٍ منه وليس ظلما لأن الله لا يتصور منه ظلم قال تعالى وما ربك بظلام للعبيد والظلم هو مخالفة أمر ونهي من له الأمر والنهي وبعضهم قال هو التصرف فى ملك الغير

بغير إذنه فلا يتصور من الله ظلم إذ لا ءامر له ولا ناه وكل ما سواه ملك له على الحقيقة **(والميزانُ)** وهو ما توزن بِهِ أعمال العباد يوم القيامة قال تعالى ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون﴾ قال أبو حنيفة في الوصية والميزانُ حقٌ لقوله تعالى ﴿ونَضَعُ الموازينَ القِسْطَ ليومِ القيامة﴾ اه ويتولى وزنَ الأعمالِ جبريلُ وميكائيلُ عليهما السّلام والميزان جرمه كبير له قصبة وعمود وكفتان كفة للحسنات وكفة للسيئات فمن رجحت حسناته على سيئاته أو تساوت حسناته وسيئاته دخل الجنة بلا عذاب ومن رجحت سيئاته على حسناته فهو تحت مشيئة الله إن شاء الله عذبه ثم أدخله الجنة وإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة بلا عذاب وأما الكافر فتوضع

سيئاته في كفة السيئات ولا يكون له في كفة الحسنات شيء منها (والنارُ) أى جهنمُ وهى الدار التى أعدها الله لتعذيبِ الكافرين وبعضِ عصاةِ المسلمين وهى مخلوقةٌ الآنَ قال تعالى ﴿أُعِدَّتْ للكافرين﴾ وَمِنْ شأَنِ الْمُعَدِّ أَيِ الْمُهَيَّأ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا ولا تزال باقيةً إلى ما لا نهاية له قال تعالى ﴿خالدين فيها أبدا﴾ قال أبو حنيفة في الوصية والجنة والنار حق وهما مخلوقتان لأهلهما لقوله تعالى في حق المؤمنين ﴿أُعِدَّت للمتقين﴾ وفي حق الكفرة ﴿أعدت للكافرين﴾ خلقهما الله للثواب والعقاب اهـ وقال في الفقه الأكبر والجنةُ والنارُ مخلوقتان اليوم لا تفنيان أبدًا اهـ (والصراطُ) وهو جسر يُمَدُّ على ظهر جهنم أي فوق جهنم فيرِدُه الناسُ وتَجرِى بهم أعمالهم أحدُ طرفيه

فى الأرض المبدَّلَةِ والطرف الآخرُ فيما يلى الجنةَ بعد النار أَيْ قبلَ الْجَنَّةِ وَبَعْدَ النَّارِ (والحوضُ) وهو مكانٌ أعدَّ الله فيه شرابًا لأهل الجنة يشربون منه بعد عبور الصراط قبل دخول الجنة فلا يصيبهم بعد ذلك ظمأٌ قال صلى الله عليه وسلم «حوضي مسيرةُ شهرٍ ماؤهُ أبيضُ من اللبنِ وريحُهُ أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماءِ من شرب منها فلا يظمأُ أَبدًا» اهـ رواه البخاري (والشفاعةُ) فيطلب الشفعاء فى الآخرة من الله إسقاطَ العقاب عن بعض العصاة من المسلمين وهى لا تكون إلا للمسلمينَ قال تعالى ﴿ولا يشفعون إلا لمنِ ارْتَضَى﴾ الذين ارتضاهم بشهادةِ أن لا إله إلا الله اهـ رواه البيهقي عن ابن عباس اهـ والشفاعة الأخروية هي طلب إسقاط العقاب، إما كلِّه

وإما جزءٍ منه. قال الإمام أبو حنيفة في الفقه الأكبر وشفاعة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حقٌّ وشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم حق للمؤمنين المذنبين ولأهل الكبائر منهم المستوجبين العقاب حق ثابت اه وقد روى الحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان أنه صلى الله عليه وسلم قال «شَفاعتي لأهل الكبائر من أمَّتي» اه **(والجنةُ) وهى مكانٌ أعده الله لتنعيم المؤمنين وهى مخلوقة الآن ولا تزال باقيةً إلى ما لا نهاية له** روى البخاري في صحيحه قولَه صلى الله عليه وسلم «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبهِ وزنُ ذرةٍ من خيرٍ» اه قال أبو عبد الله قال أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم (من إيمان) مكان (من خير) رواه في باب زيادة

الإيمان ونُقصانه. وفي الحديث القدسي «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» رواه البخاري في باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة. وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يُنَادِى مُنَادٍ إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلاَ تَسْقَمُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلاَ تَمُوتُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلاَ تَهْرَمُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلاَ تَبْتَئِسُوا أَبَدًا». فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾»اهـ رواه مسلم في باب دوام نعيم أهل الجنة. **(والرؤيةُ لله تعالى)** لِقَوْلِهِ تعالى ﴿وُجوهٌ يومئِذٍ ناضرةٌ إلى رَبِّها ناظِرَة﴾ وقَوْلُهُ هذا خاصٌ بالمؤمنين أما الكافرون فلا يرون الله لقوله تعالى ﴿كلاّ إِنَّهُمْ عنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ

لَمَحْجُوبُونَ﴾ (بالعين فى الآخرة) أى بأنها حقٌّ وهذا خاصٌ بالمؤمنين يرونه وهم فى الجنة (بلا كيفٍ ولا مكانٍ ولا جهةٍ) ولا تشبيهٍ كما نصَّ على ذلك الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه (أى لا كما يُرى المخلوق) من قبل المخلوق لأنّ المرئي عندئذ يكون فى جهة من الرائى وَإنَّما يكون المؤمنونَ فى مكانهم فى الجنة فيرونَ اللهَ واللهُ موجودٌ بلا مكانٍ قال فى الفقه الأكبر «والله تعالى يُرى فى الآخرة ويراه المؤمنون وهم فى الجنة بأعين رؤوسهم بلا تشبيه ولا كيفية ولا كمية ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة» اهـ (والخلودُ فيهما) أى الجنةِ والنارِ فيجب الإيمانُ أنَّ المؤمنين يخلدون فى الجنة والكافرين يخلدون فى النار وأنه لا موتَ بعد ذلك قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم

«يؤتى بالموتِ كهيئة كبش أملحَ فيُنادي منادٍ يا أهل الجنة فيشرئِبُّون وينظرونَ فيقولُ هل تعرفون هذا فيقولونَ نعم هذا الموتُ وكلُّهم قد رءاهُ ثم ينادي يا أهل النار فيشرئبونَ وينظرونَ فيقول هل تعرفونَ هذا فيقولون نعم هذا الموتُ وكلُّهم قد رءاهُ فَيُذْبَحُ ثم يقولُ يا أهل الجنةِ خلودٌ فلا موت ويا أهل النار خلودٌ فلا موت» (والإيمانُ بملائكةِ اللهِ) تعالى أى بوجودهم وأنهم عبادٌ مُكْرَمُونَ لا يعصونَ الله ما أمرهم ويفعلون ما يُؤمرون وهم ليسوا ذكورًا ولا إناثًا لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتوالدون إبليسُ ليس من جنس الملائكة الدليل على ذلك قوله تعالى ﴿أفتَتَّخِذونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أولياءَ مِنْ دُوني﴾ الآية فدَلَّ على أنَّ لهُ ذُرِّيَّةً والملائكةُ لا يتوالدونَ اهـ قال الحافظ ابن

حجر العسقلاني في الفتح في باب ذكرِ الملائكة وقد جاء في صفة الملائكة وكثرتِهم أحاديثُ منها ما أخرجه مسلم عن عائشة مرفوعًا «خُلِقَتِ الملائكةُ من نور» الحديثَ. ومنها ما أخرجه الترمذي وابن ماجه والبزار من حديث أبي ذر مرفوعًا «أَطَّتِ السماءُ وحُقَّ لها أن تَئِطَّ، ما فيها موضعُ أربعِ أصابعَ إلا وعليه ملكٌ ساجد» الحديثَ. ومنها ما أخرجه الطبراني من حديث جابر مرفوعًا «ما في السمواتِ السبعِ موضعُ قدمٍ ولا شبرٍ ولا كفٍ إلا وفيه ملكٌ قائمٌ أو راكع أو ساجد» وللطبراني نحوُه من حديث عائشةَ وذُكر في ربيع الأبرارِ عن سعيدِ بنِ المسيَّب قال الملائكةُ ليسوا ذكورًا ولا إناثًا ولا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدونَ اهـ (ورسلِهِ) أى أنبيائه من كان

رسولاً أُرسل بشرعٍ جديد ومن لم يكن كذلك والنبيُّ غيرُ الرسول هو إنسان أوحي إليه لا بشرعٍ جديد بل باتباع شرعِ الرسول الذي قبله المقصود هنا بالرسلِ من أرسلهمُ الله سواءٌ من أُرسلَ بشرعٍ جديد أم لا، النبي الرسول والنبي غيرُ الرسول، كل هذا مشمول بقوله ورسلِهِ وأوَّلُ رُسُلِ الله هو سيدُنا ءادمُ عليه السلام وءاخرُهم سيدُنا محمدٌ صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر في الفتح رسالة ءادمَ كانت إلى بنيه وهم موحِّدون ليعلّمَهم شريعتَه ونوحٌ كانت رسالتُه إلى قومٍ كفار يدعوهم إلى التوحيد اه قاله في باب صفة الجنةِ. ويدل على نبوته من القرءان الكريم قوله تعالى ﴿إن الله اصطفى ءادمَ ونوحًا وءالَ إبراهيم وءالَ عمران على العالمين﴾ سورة ءال عمران (وكتبِهِ)

وأشهرُها أربعةٌ القرءانُ والتوراةُ والإنجيلُ والزبورُ عدد الكتب السماوية مائةٌ وأربعةٌ كما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر قال قلت يا رسول الله كم كتابًا أنزله الله قالَ «مائةُ كتاب وأربعةُ كتبٍ أُنزل على شيثٍ خمسونَ صحيفةً وأُنزل على أَخْنُوخَ إدريس ثلاثون صحيفةً وأُنزل على إبراهيمَ عشر صحائف وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف وأنزل التوراة والإنجيل والزبور القرءان» اهـ الإنجيلُ والتَّوراةُ مُزِّقا وحُرِّفَا لا يُقالُ رُفِعَا ويوجد كُتبٌ رُفِعَتْ (و) يجب أيضًا الإيمان (بالقدر) أى الاعتقادُ بأنَّ كلَّ ما يحصل هو بتقدير الله تعالى مع الرضا بتقديره تعالى وعدمِ الاعتراض عليه فى تقديرِهِ الخيرَ والشرَّ والحلوَ والمرَّ فإنّ المقدورَ أيِ الْمَخْلوقَ (خيرَهُ

وشرَّهُ) يحصل بتقدير الله وخلقه ومشيئته فما كان منه خيرًا نُحِبُّهُ وما كان منه شرًّا نكرهه. وقد ورد في حديث جبريل المشهور وتؤمن بالقدر خيره وشره فالمراد بالقدر صفة الله وبخيره وشره المقدور أي المخلوق وهذا يقال له الاستخدام والاستخدام هو أن يراد بلفظ له معنيان أحدهما ثم بضميره معناه الآخر أو يراد بأحد ضميريه أحدهما وبالآخر الأخر فالأول كقول الشاعر" إذا نزل السماءُ بأرض قومٍ رعيناه وإنْ كانوا غِضابًا" أراد بالسماء الغيث وبضميرها النبت وكقول الله تعالى﴿فمنْ شَهِدَ منكم الشهرَ فليصمْه﴾ أي من شهد منكم الهلال فليصم رمضان. قال أبو حنيفة في الفقه الأكبر والطاعةُ كلُّها ما كانت واجبةً بأمر الله تعالى ومحبتِهِ وبرضائِهِ وعلمه

ومشيئته وقضائه وتقديره والمعاصي كلُّها بعلمه وقضائه وتقديره ومشيئته لا بِمحبته ولا برضائه ولا بأمره اهـ وقال في الوصيةِ والمعصية ليست بأمر الله تعالى ولكن بمشيئته لا بمحبته، وبقضائه لا برضاه، وبتقديره لا بتوفيقه، وبِخذلانه وعلمه وكتابته في اللوحِ المحفوظ اهـ (و) يتضمن الإيمانُ برسالةِ النبيّ صلى الله عليه وسلم أيضاً اعتقادَ (أنَّه صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ خَاتَمُ النَّبِيين) فلا نبيَّ بعده أي لا يجوزُ أن ينزلَ الوحي بالنبوة على شخصٍ بعد محمد لم يُنبَّأ قبلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ولا ناسخَ لشريعته قال عليه الصلاة والسلام «وخُتم بي النبيُّون» رواه مسلم (وأنه سيدُ وَلَدِ ءادم أجمعين) فهوَ أفضلُ خلق الله وأعلاهُم رُتبةً ومنزلةً عند الله وفي الحديث «أنا سيد ولد

ءادم يوم القيامة ولا فخر» رواه الترمذي قال النووي في شرح مسلم بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور «أنا سيد ولد ءادم ولا فخرُ» وإنما قاله لوجهين أحدُهما امتثالُ قولِه تعالى ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾ اهـ كلمة فخر وردت بالضَّمّ بالسَّندِ المنقولِ إلى رسول اللهِ ويُقالُ فَخْرَ بِالفَتحةَ لأَنَّ اللفظَةَ يجوزُ فيها الوجهانِ مِنْ حيثُ الإعرابُ لكن الرواية وردت بالضَّمِّ فنحنُ نَذْكُرُهَا كي لا يُفْقَدُ مِنْ بَيْننا ما هو منقول بالسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويجب اعتقاد أنَّ كلَّ نبيٍّ من أنبياءِ اللهِ يجبُ أنْ يكونَ مُتَّصِفًا بالصِّدقِ) فيستحيل عليهم الكذبُ لأنَّ ذلك نقصٌ ينافى منصبَ النبوةِ (و) تجب لهم (الأمانة) فيستحيل عليهم الخيانة فلا

يغشّون الناسَ إن طلبوا منهم النصيحةَ ولا يأكلون أموال الناس بالباطل (و) تجب لهم (الفطانةُ) فكل الأنبياء أذكياءُ تستحيل عليهم الغباوةُ أى ضَعفُ الفهم لأنَّ الغباوةَ تنافى منصبهم لأنَّ الله أرسلهم ليبلغوا الرسالة ويقيموا الحجة على الكفار المعاندين (فيستحيل عليهم الكذب والخيانة) أى يستحيل عليهم الاتصاف بالكذبِ والخيانةِ كما يُعلم مما مضى (و) يستحيل عليهم أيضًا (الرذالة) وهى أخلاقُ الأسافلِ الدّونِ قال في الصَّحَاح الرَذْلُ الدونُ الخْسيسُ اهـ فليس فى الأنبياء من هو رذيلٌ يختلسُ النظر إلى النساء الأجنبيات بشهوة مثلاً وليس فيهم من يسرقُ ولو حبةَ عِنَبٍ (و) يستحيلُ عليهم (السفاهةُ) وهى التصرفُ بخلاف الحكمةِ قال في المصباح

المنير والسَّفَهُ نقصٌ في العقل وأصله الخِفة اهـ وفي تهذيب اللغة وقال بعض أهل اللّغة أصل السَّفَه الخفّة ومعنى السَّفِيه الخفيفُ العَقْلِ اهـ فليس فيهم من هو سفيهٌ يقول ألفاظًا شنيعةً تستقبحُها النفس كالذي يشتمُ يمينا وشمالا (و) يستحيل عليهم (البلادةُ) فليس فيهم من هو بليدُ الذهن عاجزٌ عن إقامة الحجة على من يعارضُهُ ولا ضعيفُ الفهم لا يفهم الكلام من المرة الأولى إلا بعد أن يُكَرَّرَ عليه عدةَ مرات قال في الصحاح والبَلادَةُ ضدُّ الذكاء اهـ قال في المصباح وبَلُدَ الرجلُ بالضمِ بلادةً فهو بَلَيدٌ أي غيرُ ذكي ولا فَطِن اهـ (و) يستحيل عليهم (الجُبْنُ) قالَ في المصباحِ جبانٌ أي ضعيفُ القَلْبِ اهـ أما الخوف الطبيعيُّ فلا يستحيل عليهم كالنفور من الحية إذا

تفاجأ بها الإنسان. قال تعالى ﴿فَأَوْجَسَ فِىْ نَفْسِهِ خِيْفَةً مُوْسَى﴾ (سورة طه/٦٧) قال القشيري في تفسيره قولُه ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُم لَمَّا خِفْتُكُم﴾ يجوز حملُه على الظاهرِ وأنهُ خاف منهُم على نفسهِ والفرارُ عند عدم الطاقةِ غيرُ مذمومٍ عند كل أحدٍ اه لا يقالُ عنِ النَّبيِّ هَرَبَ لأَنَّ هذه الكلمة تُشعِرُ بِالجُبْنِ أما كلمة فَرَّ من إذى الكفار فلا تشعر بالجبن وقد قال الله تعالى مُخاطبًا نبيَّه موسى عليه السلام ﴿خُذْها ولا تَخَفْ﴾ سورة طه/ الآية ٢١. وقال تعالى ﴿فأَوْجَسَ في نَفْسِهِ خِيْفَةً موسى﴾ سورة طه/ الآية ٦٧ **وكذلك يستحيل على الأنبياء سَبْقُ اللسان فى الشرعيات والعاديات** لأنه لو كان يجوز عليهم سبق اللسان لفتح هذا بابا للكفار للطعن في كلامهم قد يقول

أحدُهُم لعله عندما قال ذلك كان منه سبقَ لسان، فكما أنهم معصومون من الكذب فهم معصومون من سبق اللسان وسبق اللسان يقال فيه أخو الكذب أي يُشبهُ الكذب من ناحية (و) يستحيل عليهم أيضًا (كلُّ ما ينفّر عن قبول الدعوة منهم) كالأمراض المنفّرة وذلك كخروجِ الدود من الجسم قاعدةٌ عَصَمَ اللهُ تعالى الأنبياءَ عن كلِّ ما يُنَفِّرُ الناسَ عنهم عن كُلِّ ما يعزِلُهُم عن الناس اهـ (وتجب لهم العصمة) أى الحفظُ التامُّ بلا انخرامٍ بحيث لا يحصلُ منهم خلافُ ذلك ولو مَرَّةً واحدة بلا استثناء هذا معنى بلا انخرامٍ (من الكفر و) الذنوب (الكبائر وصغائر الخسة) والدناءة (قبل النبوة وبعدها) فالأنبياء عليهم السلام معصومون من الوقوعِ فى الكفر والمعاصى الكبيرةِ

ومن التلبس بالذنوب الصغيرة التى فيها خسةٌ ودناءةٌ كسَرقة حبة عِنب قبل النبوة وبعدها (ويجوز عليهم ما سوى ذلك من المعاصى) وهى الصغائرُ التى ليس فيها خسة ولا دناءة كما حَصَل مع سَيِّدِنا ءادمَ قال الطبريُّ وقوله ﴿وعصى ءادمُ ربَّه فغوى﴾ يقول وخالف أَمر ربهِ فتعدَّى ثم قال وقولُه ﴿ثم اجتباه ربهُ فتاب عليه وهدى﴾ يقولُ اصطفاه ربُه من بعد معصيتِهِ إيَّاه اهـ (لكن) إن حصل منهم شىء من ذلك (يُنَبَّهُونَ فورًا للتوبةِ قبل أن يقتدى بهم) أى بالأنبياء (فيها) أى فى تلك الصغيرة (غيرُهُم) من أممهم فيفعلَ مثل ما فعلوا لأنهم قدوةٌ للناس (فمن هنا يُعلم أنَّ النبوة لا تصحُّ لإخوة يوسف) وهم العشرة لأن الحادي عشر هو بنيامين وهو لم يشاركهم،

لذلك قيل عشرة بنيامين المشهور عند المؤرِّخين أنه كان نبيا لكن لا يوجد نصٌّ على ذلِكَ (الذين فعلوا تلك الأفاعيل الخسيسة) من ضربهم يوسفَ عليه السلام ورميِهِمْ له فى البئر وتسفيههم أباهم يعقوبَ عليه السلام وهو كفرٌ أي التَّسْفِيهُ لأبيهِم كُفْرٌ أليس سفهوه قالوا إنك لفي ضلالك القديم يعني على حالك الذي هو مخالفٌ للحكمة، يعني ذمّوه ليس معنى ضلالِكَ اتهامَه بالكفر إنما هو ذم له إهانةٌ للنبيِّ هذه علَّةُ التَّكْفير (و) إخوةُ يوسفَ هؤلاءِ (هم مَنْ سوى بِنيامينَ) فهو لم يشارِكْهم فيما فعلوه.

(و)أما (الأسباطُ الذين) ذكرَ الله تعالى فى القرءان أنه (أُنزل عليهم الوَحْىُ) فليس المرادُ بهم هؤلاء الذين ءَاذَوْهُ بل (هم من نُبّئ) أى أوحى إليهم بالنبوةِ (من ذريتهم)

لأن ذريتَهم منهم من أُوتى النبوة قال تعالى ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمٰعِيلَ وَإِسْحٰقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُم وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾. والسبط فى اللغة يطلق على الولد وولد الولد. (باب الردّة) وبعد أن أنهى المؤلف الكلام على ضروريات الاعتقاد شرع رحمه الله فى الكلام على الردة وقيل فى تعريفها هى قطع الإسلام بكفرٍ قولِيٍّ أو فعليٍّ أو اعتقاديٍّ.(يجب على كل مسلم) مكلف (حفظُ إسلامِهِ وصونُهُ عما يفسده ويبطله ويقطعه وهو الردة والعياذ بالله تعالى) وذلك لأن الكفر هو أعظم الذنوب وهو الذنب الذى لا يغفره الله لمن مات عليه ويغفر ما

دون ذلك لمن يشاء. (قال) الحافظُ يحيى بنُ شرَفٍ (النووىُّ) المتوفى سنة ستِّمائة وستٍ وسبعين وهو يحيى بن شرف النووى الشيخ محيى الدين أبو زكريا النووى ولد فى المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى. مات ببلده نوى بعدما زار القدس والخليل فى رجب سنة ست وسبعين وستمائة ودفن بها (وغيرُهُ) من العلماء (الردة أفحش) أى أقبح (أنواع الكفر) ذكره في روضة الطالبين في كتاب الردة فقال هي أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكمًا اه أي من حيث إنها تُحْبِطُ كلَّ الحسناتِ تُذهِبُ كل الحسنات قال تعالى ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ سورة المائدة/الآية٥ قال الشافعي في الأم لأن الله عز وجل أحبط بالشرك بعد الإيمان كل عمل صالح

قدمه قبل شركه اه ومن حيث كونُها انتقالاً من الحقّ إلى الباطل لذلك قالوا الردة أفحش أنواع الكفر، أقبح من هذه الحيثية من حيث إنها تحبط كل الحسنات ومن حيث كونها انتقالا من الحق إلى الباطل كما تقدّم وليس المراد أنها أشدُّ الكفر فى كلّ الأحوال. أشد أنواع الكفر التعطيل وهو قول الملحد "لا إله والحياة مادة" وقول أهل الوحدة إنّ الله هو جملة العالم وعقيدة الحلول أي أن الله يَحُلُّ في غيره كاليشرطية القائلين بأن الله يدخل في كل شخص ذكرٍ أو أنثى (وقد كثر فى هذا الزمان) عند الجهال من الناس (التساهلُ فى الكلام حتى إنه يخرج من بعضهم ألفاظٌ) كفريةٌ (تخرجهم عن) دين (الإسلام ولا يرون ذلك) الكلامَ الكفريَّ (ذنبًا فضلاً عن كونه كفرًا)

فيظنون أنهم ما زالوا مسلمين وهذا الكلام قاله صاحب سلم التوفيق قبل ٢٠٠ سنة ويزيد فكيف في زماننا، واحد كان في القرن التاسع الهجري قال قضاة زماننا مثل حديثي عهد بإسلام وهو ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواجر (وذلك مصداقُ) أى وتحقيقُ (قولِهِ صلى الله عليه وسلم) هذا يدل على صدق قوله وأيضا هو تحقيق لقوله يعني حصل كما قال (إنَّ العبد ليتكلم بالكلمة) أى من الكفر (لا يرى بها بأسًا) أى لا يظنها ضارّةً له (يهوى بها) أى بسببها (فى النار سبعين خريفًا أى مسافة سبعين عامًا فى النزول وذلك منتهى) قعر (جهنمَ وهو خاصٌّ بالكفار) كما دَلَّتْ على ذلك النصوصُ الشرعية وقد علم أن المسافة التي توصل إلى قعر جهنم هي هذه من

الحديث الذي فيه أنه بينما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بعض أصحابه إذ سمعوا وجبة أي صوتا فقال رسول الله تدرون ما هذا؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي في النار الآن حتى انتهى إلى قعرها رواه مسلم قال تعالى ﴿إنَّ المنافقين في الدَّرْك الأسفلِ من النَّارِ﴾ (و) هذا (الحديث رواه الترمذى) فى جامعه (وحسَّنه وفى معناه حديثٌ رواه) الشيخان (البخارىُّ ومسلم) ونصه إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يَزِلُّ بها فى النار أبعدَ مما بين المشرق والمغرب اه وحديث الترمذىّ مُفَسِّرٌ له. وفي رواية «وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم» رواها البخاري. قال ابن حجر

العسقلاني في فتح الباري في باب حفظ اللسان في قوله «لا يلقي لها بالاً» أي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئًا وهو من نحو قوله تعالى ﴿وتحسَبونَه هينًا وهو عند الله عظيم﴾ اهـ (وهذا الحديث دليلٌ على أنه لا يُشترط فى الوقوعِ فى الكفر معرفةُ الحكم) لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حكم على قائل الكلمة الكفرية بالعذاب فى قعر النار مع كونه غيرَ عالمٍ بالحكم لأنه لا يظن فيها ضررًا كما جاء فى الحديث، فَيُعْلَمُ من هنا أن من قال كلامًا كفريًا وهو يفهم معنى اللفظ كَفَرَ سواءٌ عرف أن كلامه كفريٌّ أم لم يعرف (ولا) يُشترط أيضًا للوقوع فى الكفر (انشراحُ الصدر) فمن قال كلامًا كفريًا كَفَرَ ولو كان غير منشرحِ الصدر (ولا) يُشترط

(اعتقادُ معنى اللفظ) قال تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ولا خلاف عند الأشعري وأصحابه بل وسائر المسلمين أن من تلفظ بالكفر أو فعل أفعال الكفار أنه كافر بالله العظيم مخلد في النار وإن عرف بقلبه اهـ فمن قال الكلامَ الكفرىَّ بإرادته كَفَرَ ولو كان لا يعتقد معنى الكلامِ الذى قاله كمن يقول يا ابنَ اللهِ والعياذُ بالله وهو لا يعتقد لله ابنًا. وخالف فيما ذكرنا سيد سابق المصرىُّ وهو من مواليد محافظة المنوفية مركز الباجور قرية اسطها قدم للمحاكمة فى قضية مقتل النقراشى باشا حيث اتهم فى ذلك الوقت أنه هو الذى أفتى الشاب القاتل عبد المجيد حسن بجواز قتله عقوبة على حل الإخوان وكانت الصحف تلقبه فى ذلك الوقت بمفتى

الدماء ثم خلّت المحكمة سبيله لكنه اعتقل مع من اعتقل من الإخوان فى سنة ١٩٤٩م واقتيد إلى معتقل الطور ثم أفرج عنه وعمل بعد ذلك فى وزارة الأوقاف مدة من الزمن. انتقل فى السنين الأخيرة من عمره إلى (جامعة أم القرى) بمكة المكرمة. وتوفى سنة ١٤٢٠هـ عن عمر يناهز ٨٥ سنة ودفن بمدافن عائلته بقرية اسطها حيث مسقط رأسه. له تآليف فيها ما يخالف الدين فلتحذر ومنها كتابه المسمى فقه السنة. (كما يقول) فى (كتاب) له سماه (فقهَ السنةِ) إنَّ المسلم لا يُعتبر خارجًا عن الإسلام ولا يُحكم عليه بالردة إلا إذا انشرحِ صدرُهُ بالكفر واطمأنَّ قلبُهُ به ودخل فى دينٍ غيرِ الإسلامِ بالفعلِ اهـ ويكفى فى الردّ عليه حديثُ الترمذىّ المذكورُ ءانفًا

لأنَّ فيه "لا يرى بها بأسا" وهو على خلاف ما يقوله سيد سابق (وكذلك لا يُشْتَرَطُ فى الوقوعِ فى الكفرِ عدمُ الغضبِ كما أشارَ إلى ذلك) الحافظ (النَّوَوِىُّ) حيث (قال لو غضِبَ رجلٌ على ولدِهِ أو غلامِهِ) أى عبدِهِ (فضربَهُ ضَرْبًا شَديدًا فقالَ لهُ رجلٌ) كيف تضرب ولدك أو غلامك هذا الضربَ المبَرِّحَ المحرّمَ (ألستَ مسلمًا فقال لا) لستُ مسلمًا (متعمدًا) أى لا على وجه سبق اللسان (كفر) لأنه قال ذلك الكلامَ الكفرىَّ بإرادته. (و) هذا الحكم أى أنه لا يشترط للوقوعِ فى الكفر عدمُ الغضب (قاله غيره) أى غيرُ النووى من العلماء (من حنفيةٍ وغيرهم والردةُ ثلاثةُ أقسامٍ كما قسَّمها) علماء المذاهب الأربعة مثلُ (النوويِّ وغيرِهِ من شافعيةٍ وحنفيةٍ وغيرهم)

من العلماء القسم الأول (اعتقاداتٌ) محلُّها القلبُ (و) القسمُ الثانى (أفعالٌ) محلُّها الجوارِح (و) القسم الثالث (أقوالٌ) محلُّها اللسان (وكلٌّ) قسم من الأقسام الثلاثة (يتشعب) أى يتفرع (شعبًا) أى فروعًا (كثيرةً) جدًا (فمن) الأمثلة على القسم (الأول) أى الكفر الاعتقادىّ (الشك فى) وجود (الله) قال في لسان العرب الشك نقيض اليقين أو فى وحدانيته أو مخالفته للحوادث (أو) الشكُّ (فى) صدق (رسوله) محمدٍ صلى الله عليه وسلم أو رسالتِهِ كأن شكَّ هل هو رسول الله أو لا (أو) الشك فى (القرءان) هل هو من عند الله أو من عند محمد صلى الله عليه وسلم (أو) الشك فى (اليوم الآخر) وهو يوم القيامة هل يكون أو لا (أو) الشك فى (الجنة أو النار)

أى فى وجودهما فى الآخرة (أو) الشك فى (الثواب أو العقاب) أى فى وجودهما فى الآخرة (أو نحوِ ذلك مما هو مجمعٌ عليه) عند المسلمين أو نحو ذلك مما هو مجمع عليه عند المسلمين أي مجمع عليه إجماعا ظاهرا للجاهل والعالم يعني ما كان معلوما للعالم والجاهل، لأنه ليس كل مجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة، ليس كل ما هو مجمع عليه إنكاره كفر (أو اعتقادُ قِدَمِ العالم وأزليته بجنسه وتركيبه) أى أفراده كما قال بعض الفلاسفة (أو بجنسه فقط) كما قال بعض الفلاسفة الآخرين وتبعهم فى هذه الضلالة أحمد ابن تيمية (أو نفىُ صفة) واحدة أو أكثرَ (من صفات الله) الثلاث عشرة (الواجبةِ له إجماعًا ككونه عالمًا) ولو كان قريب عهد بإسلام أو قادرًا أو سميعًا أو

بصيرًا أو حيًا أو مريدًا (أوْ نسبةُ ما يجب تنزيهه عنه إجماعًا كالجسم) سواء كان جاهلا أم غير جاهل أى كأن يَعتقد أنّ الله جسمٌ له طولٌ وعرضٌ وعمقٌ وكل جسم حجم وليس كل حجم جسما، لأن بعض الأحجام ليس لها طول وعرض ويسمى الجوهر الفرد وهو أصغر الأجرام ويقال عنه الجزء الذي لايتجزأ الجسم هو ما له طول وعرض وعمق وقد قال الإمام الشافعي المجسم كافر نقله عنه السيوطي في الأشباه والنظائر اه وقد أطلق النووي في المجموع تكفير المجسمة وذلك في كتاب الصلاة باب صفة الأئمة اه وقال ابن حجر في المنهج القويم واعلم أن القرافي وغيره حكوا عن الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم القول بكفر القائلين بالجهة

والتجسيم وهم حقيقون بذلك اهـ بل نص ابن تيمية على تكفير المجسم فقال بل أكثر أهل السنة من أصحابنا وغيرهم يكفرون المشبهة والمجسمة ذكر ذلك في رسالته المسماة رسالة الفتوى الحموية الكبرى. فبهذا يكون شهد على نفسه بالتكفير حيث إنه من رؤوس المشبهة المجسمة وهذا من جملة تناقضاته وكذا نسبةُ العجز والجهل والموت لربّ العزة لما فى ذلك من التكذيب للشرع (أو تحليلُ محرم بالإجماع معلوم من الدين بالضرورة) أنه حرامٌ بأن اشتهر ذلك بين العلماء والعامة وكان ذلك الأمر المحرَّمُ (مما لا يخفى عليه) حكمُ تحريمِهِ فى الشرعِ (كالزنى واللواط والقتلِ) بغير حق (والسرقة والغصب) أما إن كان قريب عهد بالإسلام ولم يعلم تحريم المسلمين لذلك فقال عنه

إنه حلال فلا يكفر إذا كان لا يعرف أنه حرام بل يظنّ لجهله أنّه جائز في الشرع فلا يكفر فالأمر الواجب والمندوب و المحرم والمكروه والمباح هذه أشياء لا يستقل العقل بمعرفتها إنما لا بد فيها من الخبر، فلا تعرف هذه الأحكام إلا بالخبر فإن جهل شيئا من هذه الأشياء التي هي غير متعلقة بأصل معنى الشهادتين لا يعدّ غير عارف بالله أو برسوله، إنما جهل حرمة شىء هو حرام فظن العكس وقال العكس فلا يكفّر لأنه لا سبيل له إلى معرفة ذلك إلا بالسماع وهو توهّم غير ذلك ظن أن الدين غير هذا، في بعض النواحي التي كانت تحت الحكم الشيوعي كانت معدودة من ضمن الاتحاد السوفياتي السابق بعض الناس كانوا يظنون أنه لا يجوز للشخص أن يتزوج بنت

عمه الذي هو أخو أبيه ظنوا هكذا الشرع سُئل الشيخ فقال لا يكفّرون اهـ ظنوا أن هذا دين الله هكذا يعرفون، مع أن هذا الأمر مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة لكن هؤلاء نشؤوا هكذا يسمعون، لأجل ذلك قال الشيخ مما لا يخفى عليه حرمته. و في زمان سيدنا عمر شخص كان يظن أن الزنا يجوز فسيدنا عمر ما كفّره لأنّ ذاك ما سمع قط أن الزنا حرام كان بعيدا عن المسلمين فقال عمر علّموه. إذًا الأمر مربوط في أنه هل سمع أم لم يسمع، وأما بالعقل وحده فلا يتوصل الإنسان إلى معرفة الأحكام، فربنا عز وجل أمر سيدنا إبراهيم عليه السلام أن يذبح ولده وولده كان مسلما طائعا وتنفيذه لأمر ربه لا يقال عنه حرام إنما هو حلال يثاب عليه ويؤجر، فما

أحله الله فهو الحلال وما حرّمه فهو الحرام (أو تحريم حلال ظاهر كذلك) أى معلومٍ من الدين بالضرورة ولم يَخْفَ عليه (كالبيع والنكاح) فمن حَرَّمَهُما فقد كفر (أو نَفْىُ وجوبِ مجمعٍ عليه كذلك) بأن كان وجوبُهُ ظاهرًا معروفًا بين المسلمين عالمهم وجاهلهم (كالصلوات الخمس أو سجدة منها و) وجوبِ (الزكاةِ والصومِ) فى رمضان (والحجِ والوضوءِ) فمن اعتقد عدمَ وجوبِ أمرٍ من هذه الأمور فقد كفر (أو إيجابُ ما لم يجب إجماعًا كذلك) كمن أوجب زيادةَ ركعةٍ على ركعتى فرض الصبح (أو نفىُ مشروعيةِ مجمعٍ عليه كذلك) أى معلوم من الدين بالضرورة أنه مشروعٌ وهو ما حث الشرع على فعله كرواتب الفرائض والوتر، (أو عَزَمَ على الكفر فى

المستقبل) بأن عزم على أن يكفر غدًا مثلاً أو بعد شهر أو سنة أو أكثر فهذا كَفَرَ فى الحال لأنَّ قلبه الآن ليس معقودا على الإيمان (أو) عزم (على فعلِ شىءٍ مما ذُكر) من المكفِّرات (أو تردد فيه) بأن قال فى قلبه أفعلُ أو لا أفعلُ فإنه يكفر فى الحال (لا خطورُهُ فى البال بدون إرادة) فإنه لا يُبْطِلُ إيمانَهُ لأنه لم يورث شكا ولا تردّدا والشك هو التردد في القلب كأن خطر له شىء ينافى وجود الله مجردَ خطورٍ بلا إرادةٍ وهو معتقدٌ الحقَّ اعتقادًا جازمًا فلا يكفر لأنَّ الخاطر لا يناقض الجزمَ يتميز الشك عن الخاطر أن الخاطر يكون بلا إرادة فلا ينافي الجزم بالقلب أما الشك فينافيه لأن معناه التردد في القلب. الشك في أصول الدين مطلق التردد ونص الرملي في غاية البيان

على أن النووي قال الشك في معظم أبواب الفقه التردد اهـ وأما في أصول الفقه فتعريفه تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر (أو أنكر صحبة سيدنا أبى بكر رضى الله عنه) لتكذيبه القرءانَ لأنّ الله نصّ على صحبته فى القرءان قال الله تعالى ﴿إِذْ يقولُ لصاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إنَّ اللهَ مَعَنا﴾ قال الفخر الرازي في تفسيره ولا شك أن المراد من هذه المعيّة المعيةُ بالحفظ والنصرة والحراسة والمعونة ثم قال دلت الآية على أن أبا بكر كان الله معه وكل من كان الله معه فإنه يكون من المتقين المحسنين لقوله تعالى ﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ اهـ (أو) أنكر (رسالةَ واحدٍ من الرسل المجمعِ على رسالته) عند المسلمين كآدم وموسى وعيسى ومحمدٍ صلواتُ ربى

وسلامه عليهم (أو جَحَدَ حرفًا مجمعًا عليه) أى على ثبوت أنه (من القرءان) فأنكره مع علمه بأنه منه (أو زاد حرفًا فيه) أى القرءان (مجمعًا على نفيه) أى أجمع المسلمون على أنه ليس منه (معتقدًا أنه منه عنادًا) بخلاف من زاده معتقدًا أنه منه جهلاً فلا يكفّر (أو كَذَّبَ رسولاً أو نَقَصَهُ) بأن نسب إليه ما لا يليق به نقَصه بدون تشديد يعني نسب إليه نقصا ويقال نقَّصه أيضا وهي صيغة مبالغة (أو صَغَّرَ اسمه) كأن قال عن نبي الله موسى مويسى (بقصد تحقيره) أى إهانته أما إذا لم يكن بقصد التحقير فلا يكفر كأن صغر اسم نبي بقصد التحبّب إليه فليس ذلك كفرا إنما هو حرام (أو جَوَّزَ نبوةَ أحدٍ بعد نبينا محمدٍ صلى الله عليه وسلم) بأن اعتقد أنه يجوز أن

ينزل الوحىُ بالنبوة على شخصٍ لم يُنَبَّأْ قبل محمد صلى الله عليه وسلم مثل القاديانية جماعة غلام أحمد القادياني الذي ادعى النبوة بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتسمى جماعته القاديانية نسبة إلى ناحية في الهند يقال لها قاديان ويسمون الأحمديّة أيضا نسبة إلى زعيمهم غلام أحمد. تارة يقولون نبوته نبوة مستقلة كنبوة سيدنا محمد وتارة يقولون نبوته ظلية ليست مستقلة أنما هي تحت ظل محمد وكلا القولين كفر والعياذ بالله (والقسمُ الثانى) من أقسامِ الردةِ (الأفعالُ) وذلك (كسجودٍ لصنمٍ) وهو ما اتُّخِذَ ليعبد من دون الله سواء كان من حجر أم خشب أم غير ذلك (أو شمس أو قمر) مطلقًا أى إن قصد عبادتهما أو لم يقصد فهذا كُفْرٌ وردةٌ من سجد لشمس أو لصنم

أو سجد لشيطان أو لنار هذا فعل فعلا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر فيكفر، القاعدة من فعل فعلا اتفق المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر فقد كفر نقل النووي عن القاضي عياض قوله وكذا أي يكفر من فعل فعلاً أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرِّحًا بالإسلام مع فعله كالسجود للصليب والنار والمشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها اهـ (وكالسجود لإنسانٍ) إنْ كان (على وجهِ العبادةِ له) كسجودِ بعض الجهلة لبعض المشايخ المتصوفين أى إذا كان سجودهم على وجه العبادة لهم فإنه يكون عندئذٍ كفرًا وإن لم يكن على وجه العبادة لهم كأن سجدوا لهم للتحية فقط فإنه لم يكن ذلك كفرًا لكنه

حرامٌ فى شرعِ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وكان جائزًا فى الشرائع السابقة. (والقسمُ الثالثُ) من أقسام الردة (الأقوالُ وهى كثيرةٌ جدًا لا تنحصر منها أن يقول شخص (لمسلم يا كافرُ أو يا يهودىٌّ) إذا قال لمسلم يا يهودي ومراده أن دينه دين اليهود وهو يعرفه مسلما كفر لأنه سمى الإسلام كفرًا (أو يا نصرانِىٌّ أو يا عديمَ الدينِ) حالَ كون القائل (مريدًا بذلك) القولِ (أنَّ الذى عليه المخاطَبُ من الدين كفرٌ أو يهوديةٌ أو نصرانيةٌ أو ليس بدينٍ) فهذا ردةٌ وكفرٌ (لا) أي لا يكفر إذا كان متأولاً بذلك أي بقوله هذه العبارة كأن قال له يا كافر (على قصدِ التشبيهِ) ومراده أنك تشبه الكفار فى خساسة أفعالك أو أنَّك تعامل المسلمين معاملةَ الكفارِ لهم فلا

يكفر لكن هذا حرامٌ يفسق قائله أما إذا قال لمسلم يا كافر يريد بذلك يا شبيه الكافر، أي أعمالك تشبه أعمال الكافر فلا يكفر لكنه وقع في ذنب عظيم يفسق به (وكالسخريةِ باسمٍ من أسمائه تعالى أو وَعْدِهِ) بالجنة وما أَعَدَّهُ اللهُ فيها من النعيم وذلك كأن يقول شخص الجنة ليس لها قدر فقد استخف بالجنة وكذب القرءان، ومن ذلك قول بعض الناس الجنة خشخاشة الصبيان أو لعبة الصبيان فإنّ هذا استخفاف بالجنة وهو كفر ومن الاستخفاف بالجنة قول شخص عن حديقة من حدائق الدنيا هذه هي الجنة ويريد بذلك أنّ جنة الآخرة ليست كهذه الحديقة بل هي دونها فهذا من جملة الاستخفاف بالجنة أيضا (أو وعيده) بالنار والعذاب (ممن) أى من

إنسانٍ (لا يخفى عليه نسبة ذلك) أى إضافةُ ذلك الاسمِ أو الوعدِ أو الوعيدِ الذى سَخِرَ به (إليه سبحانه) وذلك كقول بعض السفهاء غدًا نتدفأ بنارِ جهنمَ لما فى ذلك من الاستهزاء بالدين وتكذيب القرءان (وكأن يقول الشخص مستخفًّا بأمر الله (لو أمرنى الله بكذا لم أفعله أو) قال مستخفًّا بالقبلة (لو صارت القبلة فى جهة كذا ما صليت إليها أو) قال (لو أعطانى الله الجنة ما دخلتها مستخفًا) لأنّ الاستخفاف بالجنة كفر كما تقدم (أو مظهرًا للعناد) أى مظهرًا لمعاندة الشريعة والعناد هو عدم الاستسلام للشريعة ورد الحق مع العلم بأنه حق (فى الكلِّ) وأما إن لم يكن على وجه الاستخفاف والعناد وتكذيب الشرع فليس كفرًا أما الذي يستعمل هذه

العبارة وهي لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها ولا يفهم منها الاستخفاف بالجنة إنما ما يفهمه منها أن قلبه راض عن الله مُسلّم لله ولو لم يدخل الجنة قلبه راض عن الله أو نحو هذا من المعاني التي ليس فيها استخفاف بالدين ولا بالجنة فإذا كان هذا فهمه فلا يكفّر. فلو أراد بقوله لو أعطاني الله الجنة أكون راضيا عن الله ولو لم أدخلها لا يكفّر وكذلك لو قيل لشخص صلّ الله أمرك بالصلاة فقال لا أصلي ولا يريد الاستخفاف بأمر الله إنما يريد لا أريد أن أصلي لأجل قول هذا الشخص لي صل فهذا لا يكفر. (وكأن يقول) شخصٌ فى حال مرضه بعد أن أمره ءاخر بالصلاة (لو ءاخذنى الله) أى لو عاقبنى (بترك الصلاة) أى على تركها (مع ما أنا فيه من المرض ظلمنى)

فإنه يكفر لأنّه نسب الظلم إلى الله تعالى والظلم وضع الشيء في غير محله والتصرف في ملك الغير بغير إذنه ومخالفة أمر ونهي من له الأمر والنهي والظلم مستحيل على الله فهو صفة نقص في حقه تعالى فلا يجوز وصفه بها وقد نزه الله نفسه عن الظلم فقال عز وجل وما ربك بظلاّم للعبيد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي أي نزهت نفسي عن الظلم وجعلته بينكم محرّما فلا تظالموا اهـ (أو قال لفعلٍ حدث هذا) الشيءُ أى حصل (بغير تقدير الله) سواءٌ كان ذلك الشيءُ خيرًا أم شرًا وهذه عبارة النووي ذكرها في الروضة ويدل ذلك على أن ما ذكره في كتاب المجموع من أن الصلاة خلف

المعتزلي تصح أراد به المعتزلي الذي لم يصل إلى حد الكفر ولم يرد به المعتزلي الذي يقول إنّ مشيئة العبد تغلب مشيئة الله وإنّ العبد يخلق أفعاله لأنّه هو الذي أورد هذه العبارة من قال لشىء حصل هذا بغير تقدير الله فهو كافر في كتاب الروضة كما مر. (أو) قال (لو شهد عندى الأنبياء أو الملائكة أو جميع المسلمين بكذا ما قبلتهم) أى ما صدقتهم فيما يقولون فهو كافر لما فيه من تكذيب نصوص الدين المعروفة قال القاضي عياض في الشفا وكذا نقطع بكلّ قول يُتوصل به إلى تضليل الأمة أنه كفر اهـ (أو قال) بعد أن أَمَرَهُ شخص بفعل سنة من السنن كالاستياك (لا أفعل كذا وإن كان سنة) أى إذا قال ذلك (بقصد الاستهزاء) بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه

يكفر بخلاف من قال ذلك ولم يقصد الاستخفاف بالسنة فلا يكفر (أو) قال عن عدو له مثلاً (لو كان فلان نبيًا ما ءامنتُ به) فإنه يكفر لما فى ذلك من الاستهزاء بمنصب النبوة لأن معنى كلام هذا القائل أن منصب النبوة ليس له شأن عنده (أو أعطاه عالمٌ فتوى فقال أيشٍ) أى أىّ شىءٍ (هذا الشرعُ مريدًا) بهذا القولِ (الاستخفافَ بحكم الشرع) الإسلاميِّ والاعتراضَ عليه فهو كافرٌ بخلاف ما لو أعطاه فتوى يراها باطلةً غيرَ موافقةٍ للشرع فقال له ذلك مريدًا الإنكارَ عليه كأنه يقول له أيشٍ هذا الكلامُ الذى تَزْعُمُ أنه شرعُ الله وليس شرعَ الله فلا يكفر كأن أعطاه عالم فتوى يظنها باطلة فقال ما هذا الشرع يعني الذي تزعمه شرعا مريدا الإنكار عليه يعني الذي تزعمه

شرعِ الله وهو ليس بشرعِ الله فلا يكفر (أو قال لعنةُ الله على كل عالمٍ مريدًا الاستغراقَ الشاملَ) أى تعميم اللعن لكل العلماء فهو كافر (أما من لم يُرِدِ الاستغراقَ الشاملَ لجميع العلماء بل أراد لعن علماء زمانه وكانت هناك قرينةٌ تدلُّ على ذلك) كأن كان ذَكَرَ علماء ناحيةٍ ما فاسدين فقال بَعْدَهَا لعنةُ الله على كل عالم وهو يقصد هؤلاء وكان ذلك منه يعني كان صدور هذه العبارة منه بالنسبة لعلماء هذه الناحية (لما يُظَنُّ بهم من فساد أحوالهم فإنه لا يكفر وإن كان كلامه لا يخلو من المعصية) أى وإن كان كلامه لا يخرج عن كونه حرامًا وأما من لم يكن فى كلامه قرينةٌ القرينة من حيث العموم معناها الدليل تدل على التخصيص فإنه يكفر ولو قال أنا قصدتُ علماءَ زمانى

(أو قال أنا برىء من الله أو من الملائكة أو من النبيِّ) مريدًا سيدنا محمدًا أو غيره من الأنبياء (أو من الشريعة) التى أنزلها الله على نبيّه (أو من الإسلام) فهو كافر (أو قال) بعد أن قال له شخصٌ لِمَ فعلتَ هذا الحرام ألا تعرف الحكم (لا أعرفُ الحكم مستهزئًا بحكم الله) فهو كافرٌ مرتدٌ لأن معنى كلامه أنّ هذا الحكم الشرعي ليس له عندي اعتبار (أو قال وقد ملأ وعاء) بشراب (﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾) بقصد الاستخفاف أو التكذيب بما وعد الله به المؤمنين فى الجنة من الكأس الممتلئة شرابًا هنيئًا فقد كفر إذا ملأ واحد شرابا فقال وكأسا دهاقا وأراد بذلك أن الشراب الهنيء هو هذا وليس الذي وعد الله به المؤمنين في الجنة كفر (أو أفرغ شرابًا) بأن صَبَّهُ من الإناء (فقال)

مستخفًّا بالآية (﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾) فإنه يكفر (أو) قال (عند وزنٍ أو كيلٍ ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾) بقصد الاستخفاف بالآية كأن أراد أنا لا منزلة فى قلبى لقولِ الله ووعيدِهِ فهو كافر (أو) قال (عند رؤية جمعٍ) أى جماعة من الناس (﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ بقصد الاستخفاف فى الكل بمعنى هذه الآيات) الأربعة فهو كافر (وكذا كل موضع استعملَ) شخصٌ (فيه) ءاياتِ (القرءانِ بذلك القصد) أى بقصد الاستخفاف بالقرءان فإنه يكفر (فإن كان بغير ذلك القصد) بأن أوردها فى هذه المواضع لا بقصد الاستخفاف (فلا يكفر لكن) هذا حرامٌ فقد (قال الشيخُ أحمدُ بنُ حجرٍ) الهيتميُّ (لا تَبْعُدُ حُرمتُهُ) أى أنَّ القول بأنه حرامٌ قريبٌ أى راجحٌ

لأن فيه إساءةَ أدبٍ مع القرءان قال أحمد ابن حجر إذا قلنا حرام ليس بعيدا معنى ذلك أنّ تحريمه هو الراجح إن لم يكن بقصد الاستخفاف لأنه أورد الآية في غير موضعها (وكذا يكفر من شتم نبيًا أو ملكًا) كجبريلَ أو عزرائيلَ وهو يعرف أن جبريل ملك وأن عزرائيل ملك أو منكرٍ أو نكيرٍ أو غيرِهم من ملائكة الله المكرمين ويدل لذلك قوله تعالى ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ سورة البقرة/ الآية ٩٨ (أو قال أكون قوادًا إن صليتُ) فإنه يكون مستخفًا بالصلاة ومنقصا لها والقوادُ هو الذى يجلب الزبائنَ للزانيات كفر لأنه جعل الصلاة بمنزلة القيادة (أو) قال (ما أصبتُ خيرًا منذ صليت) لأن فيه استخفافًا بالصلاة

(أو) قال بعد أن أمره شخص مثلاً بالصلاة (الصلاةُ لا تصلح لى بقصد الاستهزاء) بخلاف ما لو قالت امرأةٌ حائضٌ ذلك بقصد أنَّ الصلاة لا تصحُّ منى وأنا حائض فلا تكفر (أو قال لمسلم أنا عدوك وعدو نبيك) لما فيه من الاستخفاف بالنبى صلى الله عليه وسلم ويدل لذلك قوله تعالى ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ سورة البقرة/ الآية ٩٨. (أو) قال (لشريف) وهو هنا من يرجع نسبه للنبى صلى الله عليه وسلم (أنا عدوُّك وعدوُّ جدك مريدًا) بقوله جدك (النبيَّ صلى الله عليه وسلم) بخلاف ما لو أراد جدًا له أدنى أي أقرب من أجداد هذا الشخص فلا يكفر (أو يقول شيئًا من نحو هذه الألفاظ البشعة الشنيعة) أى

القبيحةِ حفظنا الله منها. (وقد عَدَّ كثير من الفقهاء) من المذاهب الأربعة (كالفقيه الحنفى بدر الرشيد) الذى هو من أهل القرن الثامن هو محمد بن إسماعيل بن محمود بن محمد المتوفى سنة ٧٦٨هـ وكان فقيهًا حنفيًّا فاضلاً فى رسالته فى بيان الألفاظ المكفّرة (والقاضى عياضٍ المالكيِّ) الذى هو من أهل القرن السادس هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض اليحصبىّ سبتى الدار والميلاد أندلسى الأصل. كان مولده بسبتة فى شهر شعبان سنة ست وتسعين وأربعمائة وتوفى بمراكش فى شهر جمادى الأخيرة وقيل فى شهر رمضان سنة أربع وخمسين وخمسمائة اهـ فى كتابه الشفا (رحمهما الله أشياءَ كثيرةً) من الاعتقادات والأفعال

والأقوال الكفرية بعد أن ظهرت فى أزمانهم تحذيرًا للناس منها (فينبغى الاطلاعُ عليها) أى على هذه المسائل التى ذكروها وذلك حتى يحذرها الشخص (فإنَّ من لم يعرف الشر يقعُ فيه) وأعظمُ الشرورِ الكفرُ بالله تعالى.

(والقاعدةُ) التى بَنَى عليها العلماءُ كلامَهُمْ فى هذه المسائل (أنَّ كل عقدٍ) أى اعتقادٍ (أو فعلٍ أو قولٍ يدلُّ على استخفاف بالله أو كتبه أو رسله أو ملائكته أو شعائره أو معالم دينه) جمع مَعْلَمٍ وهو بمعنى الشعيرة أى ما كان ظاهرًا أنه من أمور الدين كالصلاة والأذان والمسجد قال الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ قال الزبيدي

في تاج العروس وفي الصَّحاح الشعائر أعمال الحج وكلُّ ما جُعِل علَمًا لطاعة الله عز وجل. قال الأصمعي الواحدة شعيرة قال وقال بعضهم شِعارة. والمشاعر مواضع المناسك أو شعائره معالمه التي نَدَبَ اللهُ إليها وأمر بالقيام بها كالمشاعر وفي التنزيل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ﴾ اهـ (أو أحكامِهِ أو وعده) بالجنة والثواب (أو وعيده) بالنار والعذاب (كفرٌ فليحذرِ الإنسانُ من ذلك) أى من الكفر بأنواعه (جَهْدَهُ على أيِّ حال) أى ليعملِ الشخصُ على تجنبِ ذلك غايةَ مستطاعه وليحذرْ منه نهايةَ الحذر فإنَّ من مات على الكفر خسر الدنيا والآخرة. وبعد أن بَيَّنَ المؤلف رحمه الله تعالى أقسامَ الردةِ شَرَعَ فى الكلام على أحكام المرتد فقال (فصلٌ) فى بيان

أحكام المرتد (يجب على من وقع فى الردة) سواءٌ كان ذكرًا أم أنثى (العودُ فورًا إلى) دين (الإسلام) ويكون ذلك (بالنطق بالشهادتين) وهما أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمدًا رسول الله أو ما يعطي معناهما ولو بغير العربية (والإقلاعِ) أى الكفِّ (عما) أى عن الشىء الذى (وقعتْ) أى حصلتْ (به الردةُ) فإنْ تركَ الأمرَ الذى ارتدّ بسببه ونطق بالشهادتين رجع إلى الإسلام (ويجب عليه) زيادة على رجوعه للإسلام حتى يَسْلَمَ من الإثم شيئان الأولُ (الندمُ على ما صدر منه) بأن يستشعر فى قلبه كراهيةَ ما صدر منه الندم الأسف لعدم رعاية حق الله تعالى في تاج العروس ن د م (نَدِمَ عَلَيْه ، كَفَرِحَ نَدَمًا) مُحَرَّكَة على القِيَاسِ (ونَدَامَةً) على القِياسِ أيضًا (

وتَنَدَّمَ) أَيْ (أَسِفَ) . وفي الحَدِيثِ' النَّدَمُ تَوْبَةٌ ' . وقال الرَّاغِبُ : النَّدَامَةُ : التَّحَسُّرُ من تَغَيُّرِ رَأْيٍ في أَمرٍ فَائِتٍ. وقال أَبو البَقَاءِ اسْمٌ لِلنَّدَمِ وحَقِيقَتُهُ أَنْ يَلُومَ نَفْسَهُ على تَفْرِيطٍ وَقَعَ مِنْهُ وقال غَيرُه غَمٌّ يَصْحَبُ الإِنْسانَ يَتَمَنَّى أَنَّ مَا وَقَعَ مِنه لم يَقَعْ (فَهُوَ نَادِمٌ) اهـ وقال في المصباح ندم على ما فعل ندما وندامة فهو نادم والمرأة نادمة إذا حزن أو فعل شيئا ثم كرهه اهـ (و) الثانى (العزم) أى التصميم بالقلب (على أن لا يعود لمثله) أى للكفر فإن لم يندم أو لم يخطر فى باله أنه لا يعود للكفر صح إسلامه مع الإثم وأما من عزم على الكفر أو تردد فى ذلك فإنه يكفر فى الحال (فإن لم يرجع عن كفره) وردَّتِهِ (بالشهادة) أي بالنطق بها (وجبتِ استتابتُهُ) أى طلبُ التوبة منه

فيجب أن يطلب منه الخليفة أو من يقوم مقامه الوالي الذي يعينه الخليفة ليحكم ناحية من النواحي هو يطلب منه ذلك أي الرجوع إلى الإسلام الرجوعَ إلى الإسلام (ولا يَقبلُ منه) الخليفةُ أو القائمُ مقامه (إلا) الرجوعَ إلى (الإسلام أو القتلَ به) أى بسبب الردة لا يقبل منه إلا الرجوع إلى الإسلام أو يقتله عند ذلك وذلك بضرب عنقه بنحو سيف إن لم يتب وهذا الحكم (ينفذه عليه الخليفة) أو من يقوم مقامه (بعد أن يعرض عليه الرجوع إلى الإسلام) بعد أن يعرض عليه الرجوع إلى الإسلام لا قبل ذلك هذا معنى الاستتابة وأما قبل الاستتابة فلا يجوز (ويعتمد الخليفة فى ذلك) أى فى إثبات وقوعه فى الردة (على شهادة شاهدين) ذكرين فيُعْلَمُ من هذا أنه لا يحكم

على الشخص بالردة لمجرد شهادة واحد عليه بذلك ولو كان عدلاً وكذلك لا يُحكم عليه بذلك إذا شهدت عليه امرأتان. قال في شرح الروض في كتاب الشهادات لا يثبت إلا برجلين لا بغيرهما كالشاهدِ واليمين والنسوةِ اهـ (عدلين أو على اعترافه) أى اعتراف المرتد (وذلك لحديث البخارى مَنْ بدل دينه فاقتلوه) اهـ لذلك قال الشافعية هذا الحكم عام للرجال والنساء، لأن النبي قال مَن بدل دينه فاقتلوه و "مَنْ" من ألفاظ العموم عند العرب فتعم الرجال والنساء أى من خرج من الإسلام إلى غيره فاقتلوه إن أمرتموه بالرجوع ولم يرجع. القول الراجح في مذهب الشافعي أنّ الاستتابة لا يجب أن تكون إلى ثلاثة أيام ولكن يستحب إمهاله إلى ثلاثة أيام

والواجب أن يأمره الخليفة بالرجوع إلى الإسلام فإن رجع وإلا فله أن يقتله فورا (و) من أحكام الردة أنه (يبطل بها) أى بالردة (صومه) لعدم صحة الصوم من الكافر لعدم صحة عبادته (و) يبطل أيضًا (تيممه) بخلاف وضوئه فمن ارتد بعد أن توضأ ثم رجع إلى الإسلام ولم يُحْدِثْ فوضوؤه صحيح لأَنَّ الردة في الشرع ليست معدودة مع الأحداث ليست حدثا عند الشافعية (و) يَبْطُلُ أيضًا عقدُ (نكاحِهِ) بمجردِ حصولِ الردةِ من أحدِ الزوجين (قبل الدخول) أى الوطء فإن رجع إلى الإسلام فلا بد من عقد جديد إن أرادا الرجوع إلى النكاح (وكذا) يبطل إذا حصلت الردة (بعده) أى بعد الدخول (إن لم يعد) المرتدُّ منهما أي من الزوجين (إلى الإسلام فى) مدة

(العدة) فيحتاج إلى عقد جديد أي إن أرادا الرجوع إلى النكاح عند الشافعية أما عند الحنفية فالمرأة تجبر على الرجوع إلى الإسلام وتجبر على تجديد العقد فإن رجع إلى الإسلام قبل انتهاء مدة العدة فالعقد صحيح والعدةُ ثلاثةُ أطهار لذوات الحيض وثلاثة أشهر قمرية لمن لا تحيض كل من لا تحيض مثل الآيس والصغيرة وللحامل حتى تضع حملها. ومن ذلك أنَّ نكاحَهُ بَطَلَ بمجرّد الردَّة من أحد الزوجين قبل الدخول بالزوجة فالردَّة قبل الدخول تقطع النكاح ولا تَحِلّ له ولو عاد إلى الإسلام أو عادت هي إلى الإسلام إلا بنكاح جديد وأَمَّا إذا كانت الردَّة بعد الدخول بها فلا يجوز لهما الاستمرار في المعاشرة كالزوجين بل يكون نكاحهما موقوفًا ويَبْدَأُ من حين الردة

وقتُ العدة فإن عاد إلى الإسلام قبل انتهاء العدّة وهي ثلاثة أطهار لذوات الحيض وثلاثة أشهر لمن لا تحيض وللحامل حتى تضع حملها تَبَيَّنَ بقاءُ النكاح بينهما بلا تجديد وإن انتهت العدَّة قبل عَودِ الذي ارتد منهما إلى الإسلام تبيّن انقطاعُ النكاح من حينِ الردة ولا يعود إلا بعقد جديد (و) المرتد (لا يصح عقد نكاحه على مسلمة و) لا على (غيرها) ولو مرتدةً أي ولو كانت مرتدة مثلَهُ (و) من أحكامه أنه (تحرم ذبيحته) وحكمها أنها ميتةٌ (ولا يرث) من مات من أقربائه المسلمين بالإجماع إذا مات أبوه لا يرثه لأن المرتد ليس مسلما (ولا يورث) إذا مات هو فلا يرثه أقرباؤه المسلمون ولا غيرهم لأن المسلم لا يرث الكافر. الحارث المحاسبي توفي أبوه وترك له مالا كثيرا

فلم يأخذ منه درهما واحدا لأن أباه كان على عقيدة الاعتزال ، فلما سئل عن ذلك قال لأن النبي قال "لا يتوارث أهل ملتين" أي ملة الإسلام وملة الكفر رواه البخاري وفي حديث ءاخر «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» رواه البخاري (ولا) يجوز أن (يُصَلَّى عليه) لكفره (ولا) يجب أن (يُغسَّلَ) ويجوز ذلك (ولا) أن (يكفن) ويجوز ذلك (ولا) يجوز أن (يدفن فى مقابر المسلمين) لأنه ليس منهم وهذه المقابر وُقفت لدفن موتى المسلمين فلا يجوز أن يدفن فيها (ومالُهُ) بعد موته (فىءٌ) أى لبيت المال إنْ وُجِدَ بيتُ مالٍ مستقيمٌ أما إن لم يكن بيتُ مالٍ مستقيمٌ كحال المسلمين منذ زمان طويل حتى اليوم أماحكم مال المرتد في حياته ففيه أقوال مذكورة في

كتب العلماء وقد ذكرها شيخنا في كتاب بغية الطالب. وبيت المال يكون مستقيما إذا كان المال يدخل اليه من طريق شرعي صحيح وكذا صرفه يكون على ما جاء في الشرعِ وهذا من مئات السنين عُدِمَ إلا أحيانا في بعض المواضع وفي بعض الأحوال وإلا فمن مئات السنين عُدِمَ إن كان بيت مال مستقيم وهو بيت المال الذي يُدخل إليه المال على حسب الوارد في الشرعِ ويُصرف منه المال على حسب الوارد في الشرعِ لا يُجمع فيه المال من المكوس مثلا ولا يُجمع ويُصرف في غير وجهه وهذا من زمان بعيد ما عاد موجودا كان يوجد بعضه في بعض النواحي ثم ينقطع ثم يوجد ثم ينقطع **فإنْ تمكَّنَ رجلٌ صالحٌ أمينٌ عارفٌ بمصارف هذا المال مِنْ أخذه وصرفه فى**

مصالح المسلمين فعل ذلك إذا كان رجل أمين صالح عارف بمصارف هذا المال يعرف أين يصرف هذا المال ما هي الوجوه التي يصرف فيها عندئذ هو يتصرف به على على حسب هذه الوجوه التي عرفها عن علم, على حسب حكم الشرعِ أيش يُقدّم على أيش، ليس الأمر بالفوضى، إذا كان المال لا يفي لكل وجوه المصالح يُقدّم الأهم فالمهم، ما هي وجوه المصالح؟ كيف يعرفها الواحد؟ هي التي ذكرها الفقهاء، يعرف ذلك عن علم يتعلم ذلك وإلا فليس الأمر على ما يرى كل أحد ثم هذه المصالح لها ترتيب كيف يعرف ما هو الأولى فالأولى؟ يوجد أحوال متروكة لاجتهاد القائم على المال بناء على قواعد وضعها العلماء ويوجد أحوال نص فيها العلماء على ترتيب

المصالح أن الأولى كذا ثم كذا ثم كذا فقبل أن يتصرف بالمال لا بد أن يعرف هذه الأشياء حتى لا يصرف هذا المال في غير مصرفه الشرعي، وكلنا سيُسأل في الآخرة واحد من إخواننا كان وصل إليه مال من أموال المصالح وكان مأذونا بصرفه في المصالح فتصرف بهذا المال على خلاف الوجه الصحيح الله ألهمه أن يسأل الشيخ فسأله فقال له الشيخ هذا المال كله تردّه واشتغل حتى ردّه، لأجل هذا ذُكر هنا أنه ينبغي أن يكون عارفا بمصارف هذا المال، إذا كان الشخص تصرف بالمال في غير الوجه الذي ينبغي أن يتصرف فيه ليس شيئا هينا النبي عليه السلام قال "إنّ رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة" أوّل ما تولى بعض السلاطين

الطيبين الحكم حكم ناحية من النواحي أول شيء عمله أسقط الضرائب. المكوس التي كانت تؤخذ من الناس كانت أقل من اليوم في الماضي كان الواحد إذا اشترى بطيخة كان يؤخذ منه ضريبة، بعد مدة جاء إلى هذا السلطان أناس من أهل الفساد بصورة ناصحين له فقالوا له لو أنك أرجعت هذه المكوس فأرجعها لفترة ثم حاسب نفسه فقال شيء نحن أسقطناه لله تعالى كيف نرجع إليه، ثم بعد ذلك دخل له مال كثير، فلا يفكرنّ أحد أن الصلاح للرأي من آرائنا يكون على خلاف شرع الله. التمسك بالشرع فيه بركة سواء عرفنا الحكمة من ذلك أم لم نعرفها فالصلاح باتباع شرع الله. (فصل) فى أداء الواجبات واجتنابِ الْمُحرَّمات. اعلم أنه (يجب على

كل) شخصٍ (مكلَّفٍ أداءُ جميعِ ما أوجبه الله عليه) كالصَّلاة والزكاة والصوم وردِّ المظالِمِ ونحوِ ذلك (ويجبُ عليه) أيضًا (أن يؤدِّيَهُ على ما) أى على الوجه الذى (أمرَهُ الله به من الإتيان بأركانِهِ) جمع ركن وهو ما كان جُزْءًا من العمل ولا يصحّ العمل بدونه (وشروطِهِ) يعني والإتيانِ بشروطِهِ جمعُ شرط وهو ما لم يكن جُزءًا من العمل لكن لا يصح العمل بدونه (ويجتنب مبطلاته) أى أن يبتعدَ عنها ويتركها (ويجب عليه) أى على كلّ مكلف (أَمْرُ من رءاه تاركَ شىْءٍ منها) أى الفرائضِ (أو يأتى بها على غير وجهها) أى على وجهٍ لا تصِحُّ الفريضة إن فعلَها عليه (بالإتيان بها على وجهها) أى على الوجه الذى تصح به هَذَا إِنْ كَانَ يُخِلُّ بِفَرْضٍ أَوْ يأتي بِمُبْطِلٍ

مُجْمَعٍ عليهِ عنْدَ الأَئِمَّةِ أَمَّا مَنْ رءاهُ يُخِلُّ بِمُخْتَلَفٍ فِيْهِ لا يُنْكَرُ عَلَيْهِ إِلا أَنْ يَكُونَ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُهُ مُخِلاًّ بِصِحَّةِ الْفَرْضِ فَيُنْكِرُ عَلَيْهِ كَمَا يُنْكَرُ على مَنْ أَتى بِمُخِلٍّ مَتَّفَقٍ عَلَيْهِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ اهـ البغية (ويجب عليه) أى على المكلف إذا رأى شخصًا لا يؤدى الواجباتِ على وجهها (قَهْرُهُ) بإرغامه (على ذلك) أى على تأديةِ الفرائض على وجهِهَا (إن قَدَرَ عليه) أى على القهرِ والأمرِ (وإلا) بأن لم يكن قادرًا عليهِما (وجبَ عليه الإنكار) أى كراهية ذلك الفعلِ (بقلبه إن عجزَ عن القهرِ والأمر وذلكَ) أى الإنكارُ بالقلبِ ولا يُشْتَرَطُ أنْ يُجْرِيَ على قَلْبِهِ عِبَارَةً كَقَوْلِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مُنْكَرٌ لا أَرْضَاهُ بَلْ يكفي كَرَاهِيةُ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ بِقَلْبِهِ (أضعفُ) أى أقلُّ ثمرةِ (الإيمانِ أىْ

أقلُ ما يلزمُ الإنسانَ عند العجزِ) عنِ القهر والأمر قوله أضعفُ الإيمانِ فيه شىءٌ مُقدّرٌ، أَضْعفُ الإِيْمانُ معناه أقلُّ ثَمَرةِ الإيمانِ، يعني هَذَا على تقدِير حَذْفِ الْمُضَافِ كما في قَولِهِ تعالى وجَاء ربُّكَ أَيْ جاءَ أَمْرُ ربّكَ، الإِيْمانُ لَهُ ثَمَرَةٌ إِذَا ءامنَ الإنْسَانُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثَمَرَةُ ذَلِكَ طاعَةُ اللهِ ورسُولِهِ أداءُ الواجباتِ واجتنابُ الْمُحَرَّمَات (ويجب على المكلَّفِ (تركُ جميع المحرمات) من الكبائر والصغائر (ونَهْيُ مرتكِبها) أى فاعلِ المحرماتِ (ومنعُهُ قهرًا منها إن قَدَرَ عليه) أى النَّهْيِ باليد أو اللسان بشرط أن لا يؤدِّىَ إنكارُهُ إلى منكرٍ أعظمَ من ذلك المنكر (وإلا) بأن عجز عن ذلك (وجب عليه) أى على العاجز (أن ينكر ذلك الحرامَ (بقلبه) العاجزُ هو الَّذي لا يستطيعُ أن يُنكرَ

بلسانِهِ أو يَدِهِ ويلتَحِقُ بهِ مَنْ كانَ يعلمُ أنَّ الإنكارَ يؤدّي إلى مُنْكَرٍ أعظمَ بَلْ في هَذهِ الْحالِ لا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ لأنَّ المقصودَ إزالةُ الْمُنكرِ لا أَنْ يَزْدَادَ، فَمَنْ كَانَ إنْكَارُهُ يؤَدِّي إلى مُنْكَرٍ أعْظَم فحينَئِذٍ صار في حُكْمِ العَاجِزِ عن الإنكارِ باليدِ أو اللّسانِ. (و)حَدُّ (الحرام) هو (ما توعد الله مرتكبَه) أى فاعله (بالعقاب) أى ما يستحق فاعله العقاب فى الآخرة سواء عاقبهُ اللهُ أم عفا عنهُ، لكن هذا حدُّ الحرامِ (ووعد تاركه) امتثالاً لأمر الله أَيْ تَرَكَهُ لِدَاعي الشَّرْعِ وَإِنَّما قَيَّدَ عِبَارَتَهُ بِقَوْلِهِ امْتِثَالاً احْتِرَازًا عَنْ تَرْكِهِ لِنَحْوِ خَوْفٍ مِنْ مَخْلُوقٍ أَوْ حَياءً فَلا يُثابُ عَلَيْهِ وَكَذَا إنْ تَرَكَهُ بِلا قَصْدِ شيْءٍ، فَالْحَرَامُ إن تركهُ خَوْفا من الناسِ أَوِ اسْتِحْياءً مِنَ النَّاسِ لَيْسَ لَهُ ثَوابٌ إِلا إن تَرَكَهُ لأَنَّ اللهَ

تعالى حَرَّمَهُ اهـ حاشية شرح الورقات (بالثواب، وعكسُهُ)

حدُّ (الواجبِ) وهو ما وعد اللّهُ فاعلَهُ امتثالاً بالثواب

وتوعد تاركه بالعقاب.

كتاب (الطهارة والصلاة) بعد أن أنهى المؤلف رحمه الله

الكلام على مسائل العقيدة شرع فى الكلام على أحكامِ

الطهارةِ وهى فعل ما تُستباح به الصلاة من وضوء وغُسل

ونحوِ ذلك كالتَّيَمُّمِ وما كان على صورته كَالْوُضُوءِ

الْمُجَدَّدِ والأَغْسَالِ الْمَسنونَةِ. هذا أحد تعاريف الطهارةِ،

هي فعل ما تستباح به الصلاة وما كان على صورته، مثلا الوضوء المجدَّد واحدٌ توضأ ثم صلى ثم جدَّد وضوءَه فهذا الوضوء المجدد يسمى طهارة لكنه طهارةٌ لا لتستباح به الصلاة إنَّما هذا الوضوء صورته كصورةِ الوضوء الذي تستباح به الصَّلاة، وكذلك الغسل المسنون كغسل الجمُعة يسمى طهارة مع أنه ليس غسلا يرتفعُ به الحدثُ وليس فعلا تستباح به الصلاة إنما هو على صورتِهِ أي على صورة الغسل الذي يرتفع به الحدث وتستباح به الصلاة **وأحكامِ الصلاةِ وهى أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم** قال في أسنى المطالب هي لغةً الدعاءُ بخير قال تعالى ﴿وصلِّ عليهم﴾ أي ادعُ لهم الله تعالى يقول ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا

وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾
وشرعًا أقوالٌ وأفعال مفتتحةٌ بالتكبير مختتمةٌ بالتسليم اهـ

(فصل) فى بيان أوقات الصلوات الخمس وما يُذكر معها

(فمن الواجب) على كل مكلف (خمسُ صلوات فى اليوم والليلة) قال الله تعالى﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا جَاءَ وَلَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ ضَيَّعَهُنَّ اسْتِخْفَافًا جَاءَ وَلَا عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ " فَيُعْلَمُ من ذلك أن من ترك الوتر أو رواتبَ الفرائض لم يكن ءاثمًا. قال في المجموع أجمعت الأمة على أن الصلواتِ الخمسَ فرضُ عين وأجمعوا أنهُ

لا فرضُ عينٍ سواهن واختلفوا في الوتر هل هو سنةٌ أم واجب مع إجماعهم أنه ليسَ بفرض اه قال البخاري في كتاب الصيام حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ

شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»اهـ ولما كانت معرفةُ أوقاتِ هذه الصلوات واجبةً على كل مكلف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ خِيارَ عباد الله الذين يُرَاعون الشَّمْسَ والقَمَرَ والأَظلّة لذكر الله» أي للصلاةِ حسّنه الحافظ ابن حجرٍ في الأماليّ وفي رواية أخرى أخرجها الحاكمُ في المستدرك زيادةُ ذِكرِ «النُّجوم» قال الحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان قال رسول الله إن خيار عبادِ الله الذين يراعون الشمس والقمرَ والنجوم والأظلةَ لذكر الله اهـ أي لإيقاع الصلاة في وقتها شرع المصنف رحمه الله فى بيانها فأما الصلاة الأولى فهى صلاة (الظهر) وبدأ بها لأنها أولُ صلاة صلاها النبيُّ من

الصلوات الخمس في غدِ ليلة المعراج ، يعني اليوم الذي يلي ليلةَ المعراج جبريلُ جاءَه فأمّه في صلاة الظهر، لذلك بدأَ المصنف بذكرها (و) يدخل (وقتها إذا زالت الشمس) أى مالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب ووسطُ السماء يُعرَف على حسبِ تحديدِ الجهات بالنَّجم أو بالبوصِلةِ الْمُجربةِ أو نحوِهما. نجمُ القطب مهمٌ لمعرفة الجهات الأربعِ لأنه يلزم جهةَ الشّمال، يُضْبَطُ موضعُهُ في الليل وتُغرزُ خَشَبَتانِ على اتجاهِهِ ثم في النهارِ يُنظر إلى الظِلِ على حسبه. ويَمتد وقتُها (إلى مصير) أى إلى أن يصيرَ (ظِلُّ كلِّ شيء مثلَه غيرَ ظلِّ الاستواء) أى زائدًا على ظل الشيء حالةَ الاستواءِ إن كان يعني إنْ وُجد ظلٌّ في وقت الاستواء فإذا صار ظلُّ الشاخص مثلَ الشاخص

زائدًا على ظل الاستواء فقد انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر وظلُّ الاستواء هو الظل الذى يكون حين تكون الشمس فى وسط السماء (و) أما الصلاة الثانية فهى صلاة (العصر و) يدخل (وقتها من بعد وقت الظهر) بلا فاصل بينهما ويمتد (إلى مغيب) كامل قُرص (الشمس و) أما الصلاة الثالثة فهى صلاة (المغرب و) يدخل (وقتها من بعد مغيب) كامل قُرص (الشمس) ويمتد (إلى مغيب الشفق الأحمر) وهو حمرة تظهر بعد مغيب الشمس فى جهة الغروب أي العبرة بالحمرة التي تظهر في جهة الغروب لا بالحمرة تكون في وسط السماء أو في المشرق (و) أما الصلاة الرابعة فهى صلاة (العشاء و) يدخل (وقتها من بعد وقت المغرب) ويمتدُّ (إلى طلوع

الفجر الصادق) وهو البياض المعترض فى الأُفُقِ الشرقيِّ الذى يبدو دقيقًا ثم ينتشر ويتوسع. وخرج بالصادق الفجر الكاذب فإن ظهورَهُ ليس علامة على خروج وقت العشاء. الفجر الكاذب يكون مستطيلا يعني فيه طول وبعض أجزائه أوسع من بعض ويكون في جهة المشرق قال في شرح الروض "الكاذبُ هو ما يطلع مستطيلاً بأعلاه ضوء كذنب السِّرحان وهو الذئب ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرًا بالراء أي منتشرًا وسمي الأول كاذبًا لأنه يضيء ثم يَسْوَدُّ ويذهب والثاني صادقًا لأنه يصدق عن الصبح ويبيّنه اهـ " (و) أما الصلاة الخامسة فهى صلاة (الصبح و) يدخل (وقتها من بعد وقت العشاء) ويمتد (إلى طلوع) أول جزء من

(الشمس فتجب) معرفة أوقات (هذه الفروض) الخمسة ويجب إيقاعُها (فى أوقاتها على كل مسلمٍ) يعني نطالبه بها في الدنيا يخرج به الكافرُ الأصليُّ فلا تجب عليه وجوب مطالبة فى الدنيا وإلا فهي واجبة على الكفار وجوب مؤاخذة لا وجوب مطالبة فإنه مأمور بأن يُسلم ويصلي فإذا ضيّع الإسلام وضيع بالتالي الصلاة فيعاقب على تركها وهكذا باقي الواجبات كل الواجبات مطالب بها مطالبة مؤاخذة في الآخرة فيعاقب على تركها في الآخرة.

قال في شرح التنبيه وأما الكافر فإن كان أصليًا لم يجب عليه وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه في الكفر وبعد الإسلام لا يؤمر بقضائها ترغيبًا له في الإسلام نعم تجب عليه وجوب عقاب في الآخرة كما تقرر في

الأصول لتمكنه من فعلها في الإسلام اهـ (بالغٍ) يخرج به من كان دون البلوغ (عاقلٍ) أى غير المجنون روى النسائي في سننه الكبرى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبُرُ وعن المجنون حتى يعقل أو يُفيق» اهـ (طاهرٍ أى غير الحائض والنفساء فيحرم تقديمُها على وقتها) لغير عذر أما لعذر فيجوز مثل السفر يجوز له أن يجمع في سفر القصر إذا استوفى الشروط جمع تقديم أو تأخير وينوي التأخير ضمن الوقت إذا أراد مثلا تأخير الظهر إلى العصر ينوي ضمن وقت الظهر تأخير الظهر إلى العصر وأما بالنسبة لمن أراد تقديم العصر إلى الظهر فإنَّ المصلّي ينوي بعد تكبيرة الإحرام من صلاة الظهر

وقبل التسليمة الأولى منها تقديم العصر إلى الظهر فمن قدمها بلا عذر لم تصح صلاته (و) يحرم عليه أيضًا (تأخيرُها عنه) أى عن الوقت (لغير عذر) فمن أخَّرَها عصى الله بذلك مع صحةِ الصلاة وأما إذا كان التأخير لعذر كسفر ونحوه كالمرض فلا إثم فى ذلك (فإن طرأ مانعٌ) يمنع من وجوب الصلاة لأنَّ الحائضَ لا يجب عليها أن تصلي في حال الحيض وكذا النفساء لا تجب عليها الصلاة في حال النفاس والمجنون لا يجب عليه أن يصلي في حال الجنون والمغمى عليه لا يجب عليه أن يصلي في حال الإغماء هؤلاء ليسوا مخاطبين بالصلاة في هذه الأوقات يعني لأجل ذلك قال يمنع من وجوب الصلاة أما فاقد الماء فتجب عليه الصلاة ففقده للماء ما منع

من وجوب الصلاة عليه وكذا لو كان مربوطا إلى غير القبلة فإن ذلك أي كونه مربوطا إلى غير القبلة لا يمنع من وجوب الصلاة عليه (كحيض) أو نفاس أو جنون أو إغماء وكان طروءُهُ أي حدوثه بعد أن لم يكن (بعدما مضى من) أول (وقتها) أى وقت الصلاة التى طرأ فيها المانع (ما يسعها) أى ما يسع الصلاة فقط إذا كان ممن يمكنه تقديمُ طُهره على الوقت أو ما يسعُ الصلاةَ (وطهرَها) لمن لا يمكنه تقديمُ طهره على الوقت أى (لنحو سَلِسٍ) ومستحاضة لأنَّ السلِس لا يمكنه أن يقدم الوضوء على الوقت بل لا بد أن يتوضأ بعد دخول الوقت وكذا المستحاضة لا بد لها أن تتوضأ بعد دخول الوقت والسلس بالفتح المرض وبالكسر الشخص

المريض المصاب بالسلس (لزمه قضاؤها) فى الحالين بعد زوال المانع إذا كان الشخص يستطيع أن يقدم طهره على الوقت فمضى من أول وقت الصلاة مقدارٌ من الوقت يسع الصلاة ثم طرأ عليه المانع فهنا لزمته هذه الصلاة عندما يذهب المانع يقضيها (أو زال المانع) من وجوب الصلاة (وقد بقى من الوقت قدرُ تكبيرةٍ) أى بقى من الوقت قدرُ قولِ القائل الله أكبر أو أكثرُ من ذلك لا أقلُّ (لزمته) أى ثبتت فى ذمته (وكذا) يلزمه (ما) أى الصلاةُ التى (قبلها) أى قبل الصلاة التى زال المانع فى وقتها (إن جُمعت معها) للعذر أى إن كانت الصلاة التى قبلها يجوزُ جَمْعُها مع الصلاة التى زال المانع فى وقتها فى حال العذر كالسفر قالوا الظهر تجمع مع العصر للعذر وهو ما صلى

الظهر لأنه مغمى عليه قالوا أليس يجوز في السفر أن تؤخر صلاة الظهر إلى وقت العصر؟ فإذًا يكون وقت العصر وقت عذر لها أي للظهر (فيجب العصر مع الظهر) لأنها تُجمع معها للعذر (إن زال المانع) كالحيض وغيره (بقدر تكبيرة قبل الغروب و) تجب (العشاء مع المغرب) لأنها تُجمع معها للعذر (بإدراك قدرِ تكبيرةٍ قبل الفجر) أى بزوال المانع قبل دخول الفجر بقدر تكبيرةٍ أو أكثرَ لا أقلَّ أما إن كان بقدر أقل من تكبيرة فلا

(فصل) فيما يجب على أولياء الصبيان والصبيات (يجب) على طريق فرض الكفاية يعني يجب هنا وجوبا كفائيا (على ولي) كلٍّ من (الصبى والصبية المميزين) والتمييز هو أن يفهم الخطاب ويردَّ الجواب وبعضهم فسَّر التمييز

بالاستقلال بالأكل والشرب والاستنجاء (أن يأمرهما) أى الصبىَّ والصبيةَ المميزين (بالصلاة) ولو قضاءً يعني إن لم يصلياها في الوقت فيأمرهما بالقضاء (ويعلمَهما أحكامها بعد) أن يُتِمّا (سبع سنينَ قمريةٍ) قال في شرح التنبيه المراد بالسبع والعشر استكمالهما اه ويكون أمرُ الولِيّ بالتشديد بحيث يُظهر للولد أهمية الصلاة وقال شمس الدين الرملي في نهاية المحتاج ولا يقتصر كما قاله الطبري على مجرد الصيغة بل لا بد معه من التهديد اه فإن مَيَّزَ قبل بلوغِ سبعِ سنينَ لم يجب الأمر وقال في شرح الروض إنَّ السبعَ لا بد منها في وجوب الأمر وإن وجد التمييز قبلها وقد صرح في المجموع بما يدل عليه اه (و) يجب على الولِيّ وهو الوالد وكذا من يقوم مقامه أن (يضربهما) أى الصبىَّ

والصبيةَ المميزين ضربًا غيرَ مبرِّحٍ يضربه على أطرافه على يده على رجله ولا يُزَرِّق له يدَه أو يكسر له رجله ضرب مؤلم لكن ليس مبرحا (على تركها) أى الصلاة (بعد) تمام (عشرِ سنينَ) قمريةٍ فإن قيل لا يشترط تمام العشر فإن فيه خلافا لكن الشيخ كان مع القول بتمام العشر وذلك (كصوم أطاقاه) فيجب على الولىّ أَمْرُهُما بالصوم لسبع وضَرْبُهُما على تركه لعشر إن كانا يطيقانه فإن لم يطيقا الصيام لم يُؤمرا به (ويجب عليه) أى على الولىّ (أيضًا تعليمُهما) أى الصبيِّ والصبية المميزين (من) أصول (العقائد) الضرورية من وجود الله ووحدانيته ومخالفته للحوادث وأنه ليس جسمًا وأنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم هو رسول الله صادقٌ فى كل ما جاء به عن الله وأنه

خاتم الأنبياء وأنّ الله أنزل عليه القرءان وأن لله ملائكةً وأنَّ الله سَيُفْنِي الأرضَ ومَنْ عليها وأن الله أعدّ للطائعين دارًا يتنعمون فيها فى الآخرة اسمها الجنةُ وللكفار دارًا يتعذبون فيها اسمها النارُ ونحوِ ذلك (و) يجب عليه أيضًا أن يعلمهما من (الأحكام يجب كذا) وكذا كالصلوات الخمس وصوم رمضان (ويحرم كذا) وكذا كالسرقة والكذب ولو مزحًا والزنى واللواط والغيبة والنميمة (و) يُعَلِّمَهما (مشروعيّةَ السّواكِ والجماعةِ) أى أن الشرع جاء بالأمر بهما ونحوَ ذلك قال النووي في المجموع قال أصحابنا ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك وبسائر الوظائف الدينية ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهِها اه قال ابن

الجوزي في كتابه الحث على حفظ العلم في باب الإعلام بما ينبغي تقديمه من المحفوظات "أولُ ما ينبغي تقديمه مقدمة في الاعتقاد تشتمل على الدليل على معرفة الله سبحانه ويُذكر فيها ما لا بد منه ثم يُعرَّف الواجباتِ ثم حِفظُ القرءان ثم سماعُ الحديث" اه (ويجب على ولاة الأمر) من الخليفةِ أو نائبِهِ (قتلُ تاركِ الصلاةِ) بعد إنذاره بأنه سيقتله أى إن خرج وقتها الأصلي ووقت العذر الذي بعده إن كان ولم يصلّ أى إن كان تركُهُ لها (كسلاً) وتهاونًا لا جحودًا بوجوبها لأنه إن كان جحودا يكون مرتدا فله معاملة أخرى فللخليفة أن يمهله إلى ثلاثة أيام أو يقتله فورا إن لم يرجع إلى الإسلام قال في شرح التنبيه ومن امتنع من فعلها غير جاحد لوجوبها بل كسلاً حتى

خرج الوقت قتل حدًا لا كفرًا بصلاة واحدة في ظاهر المذهب بشرط إخراجها عن وقت الجمع إن كانت تجمع بما بعدها فيقتل بالصبح بعد الشمس وبالظهر كالعصر بعد الغروب وبالمغرب كالعشاء بعد الفجر اهـ **(إن لم يتب)** **تاركُ الصلاة قبل القتلِ** وتوبته تكون بأن يصلى فالقاعدة في ذلك أنه إذا مضى وقت الصلاة الثانية وكانت تجمع معها للعذر ولم يصلها قضاء يقتل وإلا بأن كانت التي بعدها لا تجمع معها فيقتل بعد انتهاء وقت الأولى إن لم يشرع فيها ففي صلاة الصبح مثلاً يقتل بعد توعده على تركها إذا طلعت الشمس ولم يشتغل بالقضاء **وقتلُهُ يكون تطهيرًا له من معصيته** لقوله عليه الصلاة والسلام «الحدود كفارات» رواه البيهقي وروى البخاري

ما يعطي معناه رواه البيهقي في سننه بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أصاب ذنبًا فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته» إذا عمل ذنبا فيه حد ثم أقيم عليه الحد لا يعذب على هذه المعصية ولكن يجب عليه التوبة ولا تناف بين وجوب التوبة عليه وأنه لا يعذب لإقامة الحد عليه فإن لم يتب يبقى عليه ذنب ترك التوبة

(وحكمُهُ) أى حكم تارك الصلاة كسلاً (أنه مسلم) فَيُجْرَى عليه أحكامُ المسلمين من التغسيلِ والتكفينِ الصلاةِ عليه والدفنِ فى مقابر المسلمين وأما تارك الصلاة جحودًا فهو مرتد يعامل معاملة المرتد (ويجب على كل مسلم) وجوبًا كفائيًا (أمرُ أهله) أى زوجته ونحوِها (بالصلاة) بعد أن يعلمهم أحكامها بنفسه أو بغيره (و)

أمرُ (كلِّ من قدر) الشخص (عليه) أى على أمره بالصلاة (من غيرهم) قال القرطبي في تفسيره قولُه تعالى﴿يا أيها الذين ءامنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا ﴾ قال عمر يا رسول الله نقي أنفسنا فكيف لنا بأهلينا فقال (تنهونهم عما نهاكم الله وتأمرونهم بما أمر اللهُ) وقال مقاتل ذلك حق عليه في نفسه وولده وأهله وعبيده وإمائه اهـ

(فصلٌ) فى بيان فروض الوضوء. فروض الوضوء وأركان الوضوء شىء واحد (ومن شروط) صحة (الصلاة الوضوءُ) وهو أول مقاصد الطهارة ومقاصد الطهارة أربعة أولها الوضوء وثانيها الغسل وثالثها التيمم ورابعها إزالة النجاسة وهو استعمال الماء فى أعضاءٍ مخصوصة مفتتحًا بالنية (وفروضُهُ) أى أركانُ الوضوء (ستةٌ) أربعةٌ عُرفت

بالكتاب والسُّنَّة واثنان بالسُّنَّة فغسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين هذه الأربعة دليلها الكتاب والسُّنَّة أَمَّا النيَّة والترتيب فدليلهما الحديث (الأولُ نية الطهارة للصلاة) بالقلب (أو) نيةٌ (غيرُها من النيات المجزئة) كأن ينوىَ الوضوءَ أو فرض الوضوء أو استباحةَ مفتقرٍ إلى الوضوء كاستباحة الصلاة أو مس المصحف، ولا يَكْفِى إجراؤها على اللسان من غير استحضارٍ لها بالقلب قال في المجموع النية الواجبة في الوضوء هي النية بالقلب ولا يجب اللفظ باللسان معها ولا يجزئ وحده وإن جمعهما فهو ءاكد اهـ ولا يكفى أيضًا أن ينوىَ الطهارة فقط إن لم يجئ في قلبه إلا الطهارة فقط فلا يكفي لأن الطهارة أنواع ليس كل الطهارة رفعَ حدث فالطهارة

منها طهارة مسنونة ويجب أن تكون النيةُ (عند غسل الوجه) أى عند غسل أول جزء منه لا قبل ذلك ولا بعده قال في نهاية المحتاج ويجب أي للاعتداد به قرنها بأول غسل الوجه فما تقدم عليها منه لاغٍ وما قارنها هو أوله فتجب إعادة ما غسل منه قبلها اه (أى) أن تكون (مقترنة بغسله عند) الإمام (الشافعى) رضى الله عنه (وتكفى النيةُ إن تقدمتْ على غسل الوجه بقليل عند) الإمام (مالك) بن أنس رضى الله عنه هو مالك بن أنس الأصبحى المدنى إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام ومؤسس المذهب المالكي ولد بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ ومات فى المدينة سنة ١٧٩ ودفن بالبقيع رضى الله عنه وأما الركن (الثانى) من أركان الوضوء فهو (غسلُ) ظاهرِ

(الوجهِ جميعِهِ) مرةً واحدةً وجه الشخص تراه عند المواجهة وحدُّ الوجهِ طولاً (من منابت شعر رأسه) عند غالب الناس (إلى) أسفل (الذَّقَنِ) وهو مجتمع اللَّحْيَيْنِ قال في نهاية المحتاج هما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى اهـ (و) عرضًا (من) وَتِدِ (الأذن إلى) وَتِدِ (الأذن) قال ابن الرفعة ولا تدخل الشحمة ولا الوتد بالاتفاق اهـ فكل ما كان ضمن حد الوجه يجب غسله (شعرًا وبشرًا) والمراد بالبشر الجلدُ قال الدِمياطيّ في إعانة الطالبين دون محل التحذيف وضابطه كما قاله الإمام (أي إمام الحرمين عبد الملك الجويني) أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والمراد به الجزء المحاذي لأعلى العذار قريبًا من الوتد والطرف الثاني على أعلى الجبهة ويفرض

هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه أي من الشعر إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف وسمي بذلك لأن النساء والأشراف يحذفونه ليتسع الوجه اه قال علي الشبراملسي في حاشيته على النهاية قوله أي محمد الرملي على رأس الأذن المراد برأس الأذن الجزء المحاذي لأعلى العذار قريبًا من الوتد وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس لأنه ليس محاذيًا لمبدإ العذار اه قال في نهاية المحتاج أما موضع الغمم فمنه أي من الوجه اه قال النووي في الروضة ليست النزعتان من الوجه وهما البياضان المكتنفان للناصية أعلى الجبينين ولا موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر اه وقال النووي في المنهاج قلت صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله

أعلم لكن (لا) يجب غسل (باطن لحية الرجل) وهى الشعر النابت على الذقَنِ (وعارضيه) وهما الشعران النابتان على اللَّحْيَيْنِ أصل اللحية ما نبت على الذقن، يقولون فلان خفيف اللحية كثيف العاريضين وذلك (إذا كَثُفا) فعندئذ يغسل ظاهر اللحية والعارضين ولا يجب أن يغسل الباطنَ بخلاف ما إذا لم يكثُفا فيجب غسلهما ظاهرًا وباطنًا، والكثيفُ هو ما لا تُرى البشرة من خلاله يعني عند المخاطبة على حسب العادة في مجلس التخاطب والخفيف عكسه اللحية هي الشعر النابت على الذقن هذا أصل اللحية والذي ينبت على اللحيين يقال له العارضان، وقد يطلق على كل هذا لحية وليس خطأ الخفيف ما تتراءى البشرة تحته في مجلس التخاطب

والكثيف ما يمنع الرؤية اهـ العارضان يراد بهما الشعر النابت على العظمين جانبي الوجه الملتقيين في أسفله. قال في الروضة شعر الذقن والعارضين وهما الشعران المنحطان عن محاذاة الأذنين فإن كان خفيفًا وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة وإن كان كثيفًا وجب غسل ظاهر الشعر فقط اهـ قال في الروضة قال أصحابنا يجب غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيعابه اهـ لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والركن **(الثالث)** من أركان الوضوء هو **(غسل اليدين)** مرة واحدة أى الكفين والساعدين **(مع المرفقين)** تثنية مرفق وهو مجتمع الساعد مع العَضُدِ والساعد فيه عظمان اثنان والعضد فيه عظم واحد **(وما عليهما)** من

شعر ولو كثف وظفرٍ وسِلْعَةٍ وهي زيادة تحدث في الجسد مثل الغدة تكبر وتصغر أحيانا تكون قدر الحِمَّصَةِ وأحيانا قدر البطيخة وشقوق وقِشْرَةِ جُرح والركن (الرابع) من أركان الوضوء هو (مسح الرأس أو بعضه) مرة واحدة ولو كان المسح على جزء من الرأس لا شعر عليه ويجزئ المسحُ (ولو) كان الممسوح (شعرة) أو بعض شعرة لأنه يصدق به اسمُ المسح لأنه جاء في القرءان ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ فلو مسح على بعض شعرة يصدق به أنه مسح برأسه فإن المراد بالمسح أن يمسح جزءا من الرأس فلو مسح جزءا من شعر الرأس أجزأه أى إذا كان الممسوح (فى حدّه) أى الرأس بحيث لا يخرج الجزءُ الممسوحُ من الشعرة عن حد الرأس عند مَدّها لجهة

نزولها وإلا لم يكفِ فجهة نزول شعر الناصية الوجه وشعر القرنين المنكبان ومؤخر الرأس القفا فما يخرج لا يجزئه المسح عليه. وحد الرأس من منابت الشعر غالبًا إلى النقرة، ونقرة القفا حفرة في ءاخر الدماغ كما في المصباح والركن (الخامس) من أركان الوضوء هو (غسل الرجلين) أي القدمين وما عليهما من شعر وسلعة وظفر وشقوق (مع الكعبين) مرة واحدة وهما العظمان الناتئان الخارجان عن سَمت القدم فى أسفل الساق، وهذا فى غير لابسِ الخفِّ أما لابسُ الخف الذي استجمع الشروط فالواجب فى حقه إما غسلُ الرجلين (أو مسحُ الخفّ إذا كمَلت شروطُهُ) وهى أن يكون الخف طاهرًا وأن يكون ساترًا لجميع القدم مع الكعبين يمكن المشىُ عليه بلا نعل أي

من غير أن يلبس نعلا إنما لبس الخفين فقط لحاجات المسافر عند الحط والترحال كان في الماضي من عادتهم في السفر أن ينزلوا مرة في اليوم فإذا نزل المسافر فله حاجات منها جلب الماء وجلب حشيش لدابته ونحو ذلك وإذا أراد الرحيل له حاجات أيضا فإذا أمكنه قضاء هذه الحاجات من مكان قريب وهو لابس للخف بلا نعل جاز له المسح عليه ويضبط المسح في الحضر بضابط مسئلة المسح في السفر وأن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة وأن يكون الخف مانعًا لنفوذ الماء قال في المنهاج فلا يجزئ منسوج لا يمنع ماء في الأصح اهـ أما مجرّد البرودة فلا يؤثر وأما الركن (السادس) فهو (الترتيب هكذا) أى على الوجه المذكور بأن يبدأ بغسل الوجه

المقرون بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين

(فصل) فى نواقض الوضوء (وينقض الوضوءَ) أربعةُ أشياء

أحدُها (ما خرج من السبيلين) وهما القُبُلُ والدُّبُرُ سواءٌ

كان معتادًا أم غير معتاد عينًا أم ريحًا (غيرَ المنى) أى منىّ

الشخص نفسه فإنه لا ينقض الوضوء عند الإمام

الشافعىّ رضى الله عنه وإن كان يوجب الغسل (و) ثانيها

(مسُّ قُبل الآدمي) سواء كان طفلا أم كبيرا منه أم من

غيره لا البهيمةِ والناقضُ من الرجل مسّ الذكر ومن قُبُلِ

المرأة ملتقى شُفريها على المنفذ ليس كل ملتقى الشُفرين

ناقضا إنما متلقى الشفرين على المنفذ هذا هو الناقض

شفرا المرأة مثل الشفتين لأجل هذا قال ملتقى شفريها

قال في إعانة الطالبين والناقض من الدبر ملتقى المنفذ

ومن المرأة ملتقى شُفريها بضم الشين وهما طرفا الفرج وقوله على المنفذ أي المحيطين به إحاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك فلا نقض بمس موضع ختانها من حيث إنه مس لأن الناقض من ملتقى الشفرين ما كان على المنفذ خاصة لا جميع ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن محاذاة المنفذ وخالف الجمال الرملي في ذلك وذكر ما يفيد أن جميع ملتقى شفريها ناقض لا ما هو على المنفذ فقط اهـ ففي حاشية الرملي على الروض المرادُ بقُبُل المرأة الشفران من أولهما إلى ءاخرهما لا ما هو على المنفذ فقط كما وهم فيه جماعة من المتأخرين وقد صرح القفال بأنه ينقض مس موضع ختانها اهـ (أو) مسُّ (حَلْقَةِ دُبُرِهِ) أى الآدميِّ والمراد بها ملتقى المنفذ فقط فلا ينقض

مسُّ الألية قال في نهاية المحتاج ولا ينتقض بمس العانة ولا الأنثيين والأليين ومابين القبل والدبر لأنه لا يسمى فرجًا اه وإنما يكون ذلك ناقضًا إذا كان المس (ببطن الكف) وهو ما يستتر عند إطباق إحدى الكفين على الأخرى مع تفريقٍ للأصابع وتحاملٍ يسيرٍ التحامل اليسير معناه كبس خفيف وبالنسبة للإبهامين فباطنهما ما يستتر عند وضع باطن أحدهما على الأخر معكوسا فما لا يظهر هو بطن الكف ولا ينقض المس بغير البطن كظهر الكف ويُشترط أيضًا حتى يكون المس ناقضًا أن يكون (بلا حائل) فلو كان حائلٌ أي لو وُجد حائل لم ينتقضِ الوضوءُ (و) ثالثها (لَمْسُ) الذكر الذى يُشتهى ببشرته (بشرةَ) الأنثى (الأجنبيةِ التى تُشتهى) يعني لا بد من الكبر من

الجانبين إلى الحد الذي يُشتهيان فيه قال في روضة الطالبين الناقض لمس بشرة امرأة مشتهاة اهـ فإن لمس صبىٌّ صغيرٌ لا يُشتهى عادةً بشرةَ صغيرةٍ أو كبيرةٍ أو لمس رجلٌ بشرة بنتٍ لا تشتهى أو بشرة امرأة بحائل أو لمس غير البشرة منها كشعرها لم ينتقض وضوءُه قال في روضة الطالبين فإن لمس شعرًا أو سنًا أو ظفرًا أو عضوًا مبانًا من امرأة أو بشرةَ صغيرةٍ لم تبلغ حد الشهوة لم ينتقض وضوؤه اهـ (و) رابعها (زوال العقل) أى التمييز والإدراك بنحو جنون أو صَرْعٍ مثل الذي يقال عنه عند العوام وَقَعَ في الساعة أو بالنقطة أو سكر أو نوم (لا نومُ قاعدٍ ممكن مقعدته) سواءٌ كان قد مَكَّنَ مقعدته من الأرض أم من ظهر الدابة أم غيرِ ذلك فلا ينتقض وضوءُه المقصود أن

يكون ممكنا مقعدته من أرض أو دابة أو نحو ذلك بحيث يأمن خروجِ الريح (فصل) فى ما يوجب الاستنجاءَ وفى بيانِ شروطه (يجب الاستنجاء) عند القيام إلى الصلاة لا على الفور وإنما أخره عن الوضوء ليفيد جواز تاخيره عنه وهو كذلك بخلاف التيمم فلا يجوز تاخيره عنه لأنه مبيح ولا استباحة مع نجاسة المحل بنجاسة لا يعفى عنها. النهاية. فإن قيل أليس يحرم التضمخ بالبول فكيف جاز له تأخير الاستنجاء فالجواب هذا إن أَمِن تلويث بدنه وثوبه الملاصق له بالبول (من كلّ رَطْبٍ) ملوّثٍ للمخرج (خارجٍ من أحد السبيلين) القُبُلِ أو الدُّبُرِ سواءٌ كان معتادًا كالبول أم لا كالدم بخلاف غير الرَّطْبِ فلا يجب الاستنجاء منه لعدم التلويث (غيرَ المني) فلا يجب

الاستنجاء منه لطهارته وإن خرج على لون الدم من ءادمي ولو أنثى وممسوحا أو حيوان طاهر لأنه أصلُ طاهر ولأنّ عائشة رضي الله عنها كانت تحكّ المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه اهـ النهاية. ويكون الاستنجاء بإزالة الأذى بأحد شيئين إما (بالماء) الطهور (إلى أن يطهر المحل) قُبُلاً كان أم دبرًا وذلك بزوال جِرْمِ النجاسة وأوصافها قال في شرح روض الطالب فإن غلب على ظنّه زوالها أي النجاسة كفى ذلك في إزالتها اهـ (أو بمسحه) أى المحل (ثلاثَ مَسَحَاتٍ) لا أقل لا بد من الثلاث ولو حصل الإنقاء بأقل من ثلاث لأن الإنقاء أمر صعب معرفته لأنه أمر مخفي فلجعله واضحا جعله الشرع بالمسح ثلاثا أمرا واضحا فإن طننت عدم الإنقاء

زدت على الثلاث (أو أكثر) من ثلاثٍ إن لم يَنْقَ المحلُّ بهن أي بالثلاث قال في نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي ويجب الاستنجاء بالحجر ليجزئ ثلاثُ مسحات ولو بأطراف حجر إذ المقصود عدد المسحات ثم قال فإن لم يَنْقَ المحل بالثلاث وجب عليه الإنقاء برابع فأكثر لأنه المقصود من الاستنجاء اهـ (إلى أن يَنْقَى المحلُّ وإن بقىَ الأثرُ) وهو نجس لكن يعفى عنه بالنسبة للصلاة أي يعفى عنه في الصلاة ليس في غيرها فإنه لو ورد الموضع الممسوح بالحجر في الاستنجاء في ماء قليل لنجسه بحيث لا يزيله إلا الماءُ أو صغار الخزَف أى الفَخّار وكلاهما يزيل الأثر إلا أن الماء يطهر المحل ويكون المسح للمحل (بقالعٍ) فلا يكفى غير القالع كالزجاج والقصب أي من

خارِج القصب الأملس لا من داخله الخشن والتراب المتناثر (طاهرٍ) فلا يكفى النجس أي الذي عينه نجسة كالبعر أو المتنجس أي الذي في الأصل كان طاهرا ثم تنجّس كحجر متنجس (جامدٍ) فلا يكفى المائعُ كماء الورد أو الرَّطْبُ كخرقةٍ مبلولةٍ (غيرِ محترمٍ) فلا يجوز ولا يجزئ الاستنجاءُ بالمحترم ككتب العلم الشرعيّ وما كان مقصودًا للأكل من الآدميين كالخبز ونحوه. وما اجتمعت فيه الشروط الأربعة هو (كحجر أو ورق) لأنَّ كلاً منهما قالع طاهر جامد غير محترم. ويصح الاستنجاء بالحجر (ولو مع وجود الماء من غير انتقال وقبل جفاف) للخارج (فإن انتقل) الخارج (عن المكان الذى استقرَّ فيه) منفصلاً وجب الماء فى المنفصل سواء جاوز الحشفة أم لا

أو متصلا وجب فيه الماء أيضا أي في الكل سواء جاوز الحشفة أم لا وأما إن لم ينفصلْ ولا انتقل عن المكان الذي وصل إليه واستقر فيه ابتداءً ولم يجاوز البول ونحوه حشفة الرجل ولا وصل إلى مدخل الذكر عند المرأة بكرا كانت أم ثيبا قال في نهاية المحتاج ويتعين أي الماء في بول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينًا اهـ ولا جاوز الغائطُ الصفحتين وهو ما ينضم أي ما لا يظهر من الأليين عند القيام كفى الحجرُ وما فى معناه وإلا بأن جاوز ذلك (أو جفَّ) الخارِجُ أو طرأ عليه أجنبي (وجب الماء) للاستنجاء قال في شرح التنبيه ويقدم رجله اليسرى في الدخول للخلاء واليمنى في الخروج اهـ ثم قال ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض وينصب رجله اليمنى ويعتمد على

اليسرى ولا يتكلم اهـ قال في المجموعِ وإن كان يستنجي بالماء صب الماء بيمينه ومسحه بيساره اهـ قال في أسنى المطالب ويستبرئ ندبًا من البول عند انقطاعه وقبل قيامه إن كان قاعدًا لئلا يقطر عليه ثم قال ولو غلب على ظنه أنه لو لم يستبرئ لخرج منه شىء وجب الاستبراء اهـ

(فصل) فى ما يوجبُ الغسلَ وفى فروضه (ومن شروط صحة (الصلاة الطهارةُ من الحدث الأكبر) ويكون ذلك (بالغُسل أو التيمم لمن عجز عن الغُسل والذى يوجبه) أى الغسلَ (خمسةُ أشياءَ) اثنان يشترك فيهما الرجال والنساء أحدُهما (خروج المنىّ) أى منيِ الإنسانِ نفسِهِ والمراد بخروجه ظهوره إلى ظاهر حشفة الرجل وفرجِ البكر ووصوله إلى ما يظهر من فرجِ الثيب عند قعودها على

قدميها لقضاء الحاجة فما لم يصل إلى ذلك فلا يوجبُ الغسلَ وللمنى علاماتٌ يُعرف بها هىَ التدفق أى الانصباب بشدة على دَفَعَاتٍ والتلذذ بخروجه ورائحة العجين رطبًا أي إذا كان المني رطبا وبياض البيض جافًا أي إذا كان المني جافا فإن وجدت علامة من هذه العلامات فالخارج منىّ ولا يشترط اجتماعها (و) ثانيهما (الجماع) ولو لم يُنزل وهو إيلاج الحشفة أو قدرِها من فاقدها سواء خُلق هكذا أم قُطعت فى فرجٍ ولو دُبُرًا قال في روضة الطالبين أما الجماع فتغييب قدر الحشفة في أي فرج سواء كان غيب في فرج امرأة أو بهيمة أو دبرها أو دبر رجل أو خنثى صغير أو كبير حي أو ميت اه (و) ثلاثة تختص بالنساء أولها (الحيض) وهو الدم الخارج من

رحم المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة وأقله يوم وليلة لا يوجد نص صريح ثابت مجمع على الاحتجاج به أن أقل الحيض يوم وليلة، لأجل هذا يوجد اختلاف بين الإئمة في أقل الحيض وأكثره وأكثرُهُ خمسةَ عشرَ يومًا ويجب الغسل عند انقطاع دمه لكنه وجوبٌ موسّع قال في شرح الوجيز إن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين ثم قال لو كان بين رؤية الدم وبين استكمال التسع على الوجهِ الأصحِّ ما لا يسع لحيض وطهر يكون ذلك الدم حيضًا وإلا فلا اهـ (و) ثانيها (النفاس) وهو الدم الخارج من رحم المرأة بعد الولادة وأقله مَجَّةٌ وأكثره ستون يوما والموجب للغسل هو انقطاع دم النفاس الوجوب أحيانا يكون موسّعا، ليس معناه يجب عليها أن تغتسل فورا (و)

ثالثها (الولادة) ولو كان الذي خرج منها عَلَقةً أو مُضْغةً أخبرَتِ القوابلُ أنها أصل ءادميّ في مختار الصحاح العلق الدم الغليظ والقطعة منه علقة اه قال في لسان العرب في المضغة وهي القطعة من اللحم قدر ما يمضغ اه ولو بلا بللٍ أي ولو بلا دم لو خرج الولد من غير بلل ما خرج معه بلل بل طلع ناشفا يجب عليها أن تغتسل لأن أصل الولد مني منعقد وقد ذكر الشيخ أن بعض الفقهاء المصريين قال عن نساء الأكراد اللواتي من العرق الكردي يكثر فيهن هذا أي أنهنّ يلدن من غير بلل فصار مجموع موجبات الغسل خمسةً كما تقدم (وفروض الغسل) أى أركانه (اثنان) الأول (نية رفع الحدث الأكبر أو نحوُها) من النياتِ المجزئةِ كأن ينوى فرضَ الغسلِ أو

الغسلَ الواجبَ أو استباحةَ الصلاةِ بخلاف نية الغُسل أو الطهارة فقط فإنّ ذلك غيرُ كافٍ ولا بد أن تكون النية عند غسل أول جزء من البدن فلا يُعْتَدُّ بما غُسل قبل النية (و) الثانى (تعميم جميع) ظاهر (البدن بشرًا وشعرًا) ظاهرًا وباطنًا (وإن كثف) أى سواءٌ خفَّ أم كثفَ (بالماء) الطهور (فصل) فى بيان شروط صحة الطهارة وأحكامِ التيمم.(شروط الطهارة) من وضوء وغُسل خمسةٌ أحدُها (الإسلام) فلا تصح طهارةُ الكافر من الحدثين (و) ثانيها (التمييز) فلا تصح طهارةُ غيرِ المميزِ كطفلٍ ومجنونٍ (و) ثالثُها (عدمُ المانعِ من وصول الماء إلى) العضو (المغسول) أو الممسوح فإن كان هناك مانعٌ كالشحم اللاصق بالجلد المانعِ من وصول الماء إليه لم تصحَّ الطهارةُ بخلاف ما

يستر اللونَ من غير أن يكون مانعًا من وصول الماء إلى العضو فإنّه لا يمنع صحة الطهارة كالحبر لأن الحبر لا يمنع وصول الماء إلى الجلد ولو كان يستر اللون (و) رابعها (السيلان) وهو أن يَجْرِىَ الماء على الجلد بطبعه ولو بواسطة إمرار اليد فلا يجزئ المسحُ فى موضع الغَسْلِ (و) خامسُها (أن يكون الماء) المستعمل فى الطهارة طاهرًا فى نفسه (مطهرًا) لغيره وهو الماء المطلق أى الذى يطلق اسمُ الماء عليه بلا قيدٍ لازمٍ كماء المطر وذلك (بأن لا يُسْلَبَ اسمَهُ) أى إطلاقَ اسمِ الماء عليه بلا قيد أي بلا قيد لازم لأن القيد اللازم يؤثر على طهورية الماء كماء البطيخ وماء الورد فلا تستطيع أن تسميه ماءً من غير أن تقيده بالبطيخ أو بالورد بخلاف القيد المنفك كماء المطر

وماء البحر فإنك تستطيع أن تطلق عليه اسم الماء من غير أن تقيده بالمطر أو بالبحر (بمخالطةِ) أى بسبب مخالطة شىءٍ (طاهرٍ يستغنى الماء عنه) أى يسهل صون الماء عنه (أى) بسبب (امتزاجِ شىءٍ طاهرٍ كالحليب والحبر وشِبْهِ ذلك) بالماء بحيث يغيره تغييرًا ظاهرًا والمخالطُ هو ما لا ينفصل فى رَأْيِ العين عن الماء هذا تعريف المخالط والمنحل والممتزج بخلاف ما لم يكن مخالطًا مما جاور الماء فقط فإنه لا يؤثر على طهورية الماء (فلو تغير الماء به) أى بالمخالط تغيرًا كثيرًا فى لونه أو طعمه أو ريحه (بحيث) سُلب عنه اسم الماء فصار (لا يسمى ماءً مطلقًا) (لم يصلح للطهارة) وأما إن كان التغير به يسيرًا بحيث لا يسلب عنه اسم الماء فإنه يبقى طهورًا (وأما تغيُّرُهُ

بما لا يستغنى الماء عنه) أى بما يشق صونُ الماء عنه (كأن يتغير بما فى مقره) كالعشب (أو ممره) كأرض كبريتية (أو نحو ذلك مما يشق صونُ الماء عنه فلا يضرُّ) فى طهورية الماء (فيبقى) طاهرًا (مطهرًا وإن كثر تغيره) في الضيع أحيانا يعملون أماكن بُركًا ليجمعوا الماء فيها فأحيانا يسوّون أرض البركة بأشياء تنحل في الماء مع المدة فلا يؤثر تغير الماء بها لأنه تغير بما في مقرّه لأنّ هذا مما يشق صون الماء عنه وكذلك إذا تغير الماء بما في ممره من الطاهرات فلا يؤثر على طهوريته لأنه لا يمكننا صون الماء عنه (و) يشترط أيضًا لصحة الطهارة بالماء (أن لا يتغير بنجس) كبول سواء كان الماء قليلاً أم كثيرًا (ولو تغيرًا يسيرًا) لأنَّ ما تغير بالنجاسة فهو نجس يسيرًا كان

التغير أو كثيرًا فإن كان الماء كثيرًا ولم يتغير بالنجاسة فإنه طهور، (و) أما (إن كان الماء) قليلاً بأن كان (دون القلتين) وهما بالمربع ما يسع حفرة طولُها وعرضُها وعمقُها ذراعٌ وربعٌ وبالمدَوَّرِ ما تسعه حفرةٌ عرضها ذراع وعمقها ذراعان ونصف بالذراع المعتدل والقلتان نحو عشر صفائح من الماء بعضهم يقول طولها وعرضها وعمقها ذراع وعندهم الذراع شىء آخر غير الذراع المذكور هنا فذاك يسمى ذراع الحديد يساوي ذراعا وربعا بالذراع الشرعي (اشتُرِط) لصحة الطهارة بالماء (أن لا يلاقيه نجسٌ غيرُ معفوٍ عنه) لِتَنَجُّسِ الماء بهذه الملاقاة فإن كانت النجاسةُ معفوًّا عنها كالحشرات التى لا نفس لها سائلة إذا ماتت فى الماء أو وقعت فيه ميتةً بأن ألقتها الريح مثلا

ولم تغيره فإنها لا تنجسه. (و) يشترط أيضًا لصحة الطهارة بالماء (أن لا يكون) الماء القليل قد (استُعمل فى رفع حدث) بخلاف ما استعمل فى الغسلة الثانية والثالثة ونحوِ ذلك فإنه طهور (أو) استعمل فى (إزالة نجس) ولم يتغير الماءُ بالنجاسةِ ولا زاد وزنه بسببها فإنه يكون عند ذلك طاهرًا غيرَ مطهر (ومن لم يجد الماء) بل فقده حسًا بأن طلب الماء فلم يجده معه ولا مع رفقته المسافرين معه ولا فى القدر الذى يجب عليه الطلب فيه من المِسَاحة وهو حد القرب فإن كان الماء في مسافة تبعد عن المكان الذي هو فيه فوق حد القرب فإنه لا يجب طلبه في هذه الحالة وحدُّ القُرْبِ قُدِّرَ بنحو نصف فرسخ فمن عَلِمَ وجودَه أي علمَ بوجود الماء في حدّ القرب فإِنَّه يعد واجدًا للماء

فلا يصح تيمّمه وأمّا إن لم يتأكّد من وجود الماء بل كان عنده احتمال فقط فيجب عليه الطلب في حدّ الغوث وهو المسافة التي يُسْمِع فيها رفقاءه لو نادى وقُدِّرَت هذه المسافة بثلاثمائة ذراع شرعي وهو أي الذراع مقدار شبرين فإن لم يجد الماء فهذا يُعَدُّ فاقدًا له (أو) وجده حسًّا لكن فقدَهُ معنًى بأن كان محتاجًا للماء الموجود لشُرْبِهِ هذا كأنه ليس معه ماء لأنه إن استعمله في الطهارة يموت من العطش مثلا وكذا لو كان لعطش حيوان محترم وهو ما لا يباح قتله أما إذا كان الحيوان غير محترم كالحربي والمرتد والكلب العقور والخنزير مثلا فلا يصرف الماء إلى سقيهم بالاتفاق أو كأن يحولَ بينه وبين الماء الذي هو بالقرب منه سبُعٌ أو عدوٌّ (أوكان يضره الماء) بأن خاف

من استعماله أن يَهْلِكَ أو يَتْلَفَ عضوٌ من أعضائه أو أن يطولَ مرضُهُ مثلًا أو يخاف الشين الفاحش من تغير لون ونحول في عضو ظاهر، في الصَّحاح في اللغة الشَيْنُ خلاف الزَيْنِ يقال شانَهُ يَشينُهُ والمشايِنُ المعايب والمقابح (تيمم) ويُشترط لصحة تيممه أن يكون (بعد دخول الوقت) أى وقت العبادة التى يريد أن يؤديها بهذا التيمم من صلاة أو طواف لأن التيمم طهارة للعذر وقبل دخول الوقت لا يكون دخل وقت العذر (و) أن يكون بعد (زوال النجاسة التى لا يعفى عنها) عن بدنه فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه لأن التيمم طهارة ضرورة وقبل دخول الوقت لا يوجد ضرورة، لماذا يتيمم لأجل أداء الصلاة وبعد لم يدخل وقت الصلاة لذلك يشترط

أن يكون التيمم بعد دخول الوقت وبعد زوال النجاسة إن كانت على بدنه صحح النووي في الروضة والتحقيق في باب الاستنجاء أن التيمم لا يصح قبل إزالة النجاسة وذلك لأن التيمم للإباحة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت هذا إن كان عنده من الماء ما يزيل به النجاسة وإلا أي إن لم يكن عنده ماء ليزيل به النجاسة تيمم وصلى على حاله وأعاد قيل حكمه كحكم فاقد الطهورين يصلي على حاله ثم بعد ذلك يعيد لحرمة الوقت هذا أحد الأقوال وفي المسألة أكثر من قول لأجل ذلك قال "قيل" وبعضهم قال لا يصلي ثم يقضي ويكون التيمم (بترابٍ) فلا يصح التيمم بغير التراب كالحجر (خالصٍ) من الرماد ونحوه (طهورٍ له غبارٌ) فلا يصح

التيمم بتراب متنجس بنحو بول قال الشافعي لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار اهـ والله تعالى قال ﴿فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ والطيب الطاهر ويكون التيممُ (فى الوجه) أى بمسحه (و) مسح (اليدين) مع المرفقين (يرتبهما) فلا بد فى المسح من الترتيب بتقديم مسح الوجه على مسح اليدين، وأقلُّ ما يكون ذلك أي مسح الوجه واليدين (بضربتين) أى بنقلتين للتراب فلا تكفى ضربةٌ واحدة فإن اقتصر على ضربة واحدة فلا يصح تيممه وأما إن مسح الوجه واليد اليمنى بضربة وبضربة ثانية مسح اليد اليسرى فيصح ولا بد من ضربتين لحديث «التيممُ ضربتان ضربةٌ للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» اهـ رواه

الحاكم وله الزيادةُ عليهما. ويُشترط لصحة التيمم أن يكون ذلك (بنيةِ استباحةِ فرضِ الصلاة) وأن تكون النيةُ (مع النقل) أى تحويلِ التراب إلى عضو التيمم (ومسحِ أولِ) جزءٍ من (الوجه) (فصلٌ) فى ما يحرم على المحدث المحدث هو من قام به الحدث والحدث هو المانع وسبب الحدث ما ينقض الوضوء والجنب والحائض والنفساء (وَمَنْ) أحدث حدثًا أصغرَ بأن (انتقض وضوءُه حَرُمَ عليه) أربعةُ أمورٍ أحدُها (الصلاة) فرضًا كانت أو نفلاً أو صلاةَ جنازة روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» اهـ (و) ثانيها (الطوافُ) فرضًا كان أو نفلاً (و) ثالثُها (حملُ المصحف) كل ما يسمى

حملا للمصحف لا يجوز لمن كان محدثا باستثناء الصبي المميز اللذي يحمله للدراسة كما سيأتي ومثلُهُ ما كُتب عليه قرءانٌ للدراسة لا للحرز (و) رابعها (مَسُّهُ) أى مسُّ ورقِ المصحفِ وجلدِهِ المتصلِ به وحواشيه (ويمكَّنُ من ذلك) أى من حمله بغير وضوءٍ (الصبيُّ) أو الصبية المميزان بشرط أن يكون ذلك (للدراسة) والتعلم فيه قال في شرح روض الطالب ولا يمنع صبي مميز من مس وحمل مصحف أو لوح يتعلم منه لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرًا اه لا لغير ذلك كَنَقْلِه من إنسانٍ إلى ءاخرَ فلا يقال للصبي المميز إن كان محدثا أعط المصحف لفلان (ويحرم على الجنب هذه) الأمور الأربعة (و) أمران ءَاخَرَانِ أحدهما (قراءة القرءان) باللسان بحيث يُسمع

نفسه ولو حرفًا منه بقصد تلاوة القرءان فإن حرك لسانه بحيث لا يسمع نفسه فله ذلك فمجرد تحريك الشفتين من غير أن يسمع نفسه لا يسمى قراءة (و) ثانيهما (المكثُ فى المسجد) أو التردد فيه لا مجرد المرور المراد بالتردد في المسجد أن يذهب ويرجع داخل المسجد أو يذهب من ناحية إلى ناحية فيه أما مجرد المرور فيه بالدخول من باب والخروج من آخر فلا يحرم (و) يحرم (على الحائض والنفساء هذه) الأمورُ الستةُ (و)أمران ءاخران أحدُهما (الصوم قبل الانقطاع) أما بعده أي بعد الانقطاع فيجوز ولو قبل الغسل إذا انقطع دم الحيض أو النفاس يجوز أن تنوي الصيام ولو لم تغتسل بعد عمدا أو ناسية ولا بد من قضاء ما فاتهما من صوم رمضان بسبب

ذلك (و) ثانيهما (تمكينُ) الزوجةِ (الزوجَ و)الأمةِ (السيدَ من الاستمتاع بما بين السرة والركبة) بنظر أو مباشرة بلا حائل أى بحيث تلتقى البَشَرَتَانِ أما بحائل فيجوز فالمحرَّم أن يباشرها بلا حائل (قبلَ الغُسل) ولو بعد الانقطاع قال في المجموعِ ولا يحل الاستمتاع بها حتى تغتسل لقوله تعالى ﴿ولا تَقْربوهنَّ حتى يطهُرْنَ﴾اهـ (وقيل لا يحرم) الاستمتاع بما بين السرة والركبة (إلا الجماع) (فصلٌ) فى الطهارة عن النجاسة وكيفية إزالتها (ومن شروط) صحة (الصلاة الطهارةُ عن النجاسة فى البدن) حتى داخلِ أنفه وفمه في رفع الحدث الأكبر لا يشترط أن يغسل داخل الأنف أو داخل الفم أما في الطهارة عن النجاسة للصلاة فلا بد من تطهير داخل الأنف وداخل الفم من النجاسة التي

لا يعفى عنها (و) فى (الثوبِ والمكانِ) الذى يلاقيه بدنه من الأرض (والمحمولِ له كقنينة) فيها نجسٌ أو ورقةٍ متنجسةٍ (يحملها فى جيبه فإن لاقاه) أى لاقى بدنَ المصلى أو ثيابَهُ (نجسٌ أو) لاقى (محمولَهُ) كرداءٍ يضعه على كتفيه (بطلت صلاته) سواء كانت النجاسة يابسة أم رطبة (إلا أن يلقيه حالاً) كأن وقعت نجاسة جافة على ثوبه فألقاها فورًا أو وقعت على ردائه نجاسةٌ رطبة أو يابسة فألقاه فورًا فلا تبطل صلاته إذا لاقت بدنه نجاسة هذا لا يستطيع أن يليقها فورا إلا أن تكون جافة لأن الرطبة تنجس الموضع الذي أصابته من بدنه وكذا إذا لاقت ثوبه مثل القميص فلا يستطيع أن يلقيها فورا إلا أن تكون جافة أما إذا لاقت نحو رداء فهنا يستطيع أن

يلقيها فورا سواء كان جافة أو رطبة بأن يلقي الرداء قال في شرح التنبيه وإن وقع عليه نجاسة يابسة فنحّاها عنه في الحال لا بيده أو كمه بل بنفض ثوبه أو رطبة فألقى الثوب في الحال لم تبطل صلاته اهـ قال في إعانة الطالبين قوله إن دفعه حالاً أي إلا إن دفع المصلي النجس عنه حالاً فإنه لا بطلان وصورة دفعه حالاً أن يلقي الثوب فيما إذا كان النجس رطبًا وأن ينفضه فيما إذا كان يابسًا ولا يجوز له أن ينحيها بيده أو كمه أو بعود على أصح الوجهين فإن فعل بطلت صلاته وفي ابن قاسم صورة إلقاء الثوب في الرطب أن يدفع الثوب من مكان طاهر منه إلى أن يسقط ولا يرفعه بيده ولا يقبضه بيده ويجره وصورة نفضه في اليابس أن يميل محل النجاسة حتى تسقط

اه (أو يكون) النجس (معفوًّا عنه كدم جرحه) فلا تبطل أيضًا (ويجب إزالة نجس لم يُعْفَ عنه) لصحة الصلاة وذلك (بإزالة العين) أى عينِ النجاسة أى جِرمِها وأوصافِها من طعم ولون وريح (بالماء المطهّر) وأما أثر لون النجاسة الذي يبقى على الثوب بعد غسله جيدًا فلا يَضُرُّ بل يُعفى عنه والمراد هنا أنه يطهر. قال في كفاية الأخيار وإن عسر أي زوال اللون كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا تزول بعد المبالغة فالصحيح أنه يطهر للعسر وإن بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الإزالة كرائحة الخمر مثلاً فيطهر المحل أيضًا على الأظهر اه ومثل اللون الريح فلا تجب إزالته إن عسر فإن اجتمع بقاء اللون والريح وجب إزالتهما مطلقًا لقوة دلالتهما

على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وإن عسر زواله (انظر فتح الوهاب). فلا يزيل غيرُهُ من المائعات النجاسةَ إذ هو أي الماء ءالةُ التطهير ءالة التطهير عن النجاسة الماء وأحيانا يكون معه التراب وإذا غسل الموضع الذي أصابته النجاسة بماء الورد فذهب لونها وطعمها وريحها فلا يطهر هذا فى النجاسة العينية (و) أما النجاسة (الحكمية) فتزال (بِجَرْيِ الماء) أى يكفى لإزالتها جرىُ الماء المطهر (عليها) أى على محلها مرة واحدة، (والنجاسةُ الحكمية هي) النجاسةُ (التى لا يُدْرَكُ لها لونٌ ولا طعمٌ ولا ريحٌ) كبولٍ جفَّ لا ريحَ ولا طعمَ ولا لونَ له (و) أما النجاسة (الكلبية) وهى نجاسة الكلب والخنزير وما تولَّدَ منهما أي كلب مع خنزيرة أو كلبة مع

خنزير أو من أحدهما ككلب مع شاة وذئبة مع كلب أو خنزير وضبع فتكون إزالتها (بغسلها سبعًا) من المرات بشرط أن تكون (إحداهن) أى إحدى هذه الغسلات (ممزوجة بالتراب الطهور) بحيث يتكدر به الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل لا بد أن يكون الماء ممزوجا بالتراب ويصل إلى كل المحل ويتكدر الماء بالتراب فيجري متكدرا والأَولى أن تكون الغسلةُ الأولى أو الأخيرةُ ممزوجةً بالتراب وبعض الشافعية يقولون لا يصح إلا أن تكون الأولى أو الأخيرة (و) الغَسْلَةُ (المزيلةُ للعين وإن تعددتْ) أى الغَسْلُ المحتاجُ إليه لإزالة جِرم النجاسة الكلبية مع الوصف من الطعم واللون والريح إن كان غسلةً أو أكثرَ يُعَدُّ غسلةً (واحدة) فيبقى عليه غسل المحل ستَّ مراتٍ

أُخَر. (ويشترط) فى إزالة النجاسة بأنواعها (ورود الماء) على النجاسة لا ورودها عليه سواء كان منصبا من نحو أنبوبة أو صاعدا من نحو فوّارة (إن كان) الماء (قليلاً) بأن كان دون القُلتين لأنها إذا وردت عليه تنجس بملاقاتها بخلاف الماء الكثير فإنه لا يشترط فيه ذلك لأنه لا يتنجس بملاقاة النجاسة إلا أن يتغير (فصل) فى بيان شروط أخرى من شروط الصلاة (ومن شروطِ صحةِ الصلاة استقبالُ) جِرْمِ (القبلة) وهى الكعبةُ جرم القبلة أي حجم الكعبة أو ما يحاذِى جِرْمَها إلى السماء السابعة أو إلى الأرض السابعة وذلك بأن يستقبلها بالصدر قال في إعانة الطالبين المراد بالصدر جميع عرض البدن اه فى القيام والقعود وبمعظم البدن فى الركوع والسجود،

والقادر على الاجتهاد في القِبلة لا يأخذ بقول مجتهد غيره وإنْ فعل لا تنعقد صلاته بل يجتهد هو لنفسه وأما إن دخل بيت ثقة فقال له صاحبُ البيتِ الثقةُ عن علمٍ لا عن اجتهاد القبلةُ هكذا يجوز له الاعتماد على كلامه. وأما الطفل المميز الذي لا يستطيع الاجتهاد فيقال له القبلة من هنا (و) تُشترط معرفة (دخول وقت الصلاة) إما يقينًا بالمراقبة وإما ظنًا كالمتَّخِذِ وردًا يعلم أنه لا ينتهى إلا بعد دخول الوقت. قال في المجموع إذا شك في دخول وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد فوافق الوقت لا يجزيه اهـ (و) يُشترط (الإسلامُ) فلا تصح الصلاة من كافر، (و) يشترط (التمييز) فلا تصح الصلاة من غير المميز (و) التمييز (هو أن يكون الولد بلغ من السن إلى حيث

يفهم الخطاب ويردُّ الجواب) وليس له سنّ معيّن (و) يُشترط أيضًا (العلم بفرضيتها) أى علمُ المصلّى بكون الصلاة فرضًا فى الصلاة المفروضة فإن كان يعتقد أنها نفل لم تصح صلاته (و) يشترط (أن لا يعتقد) المصلى (فرضًا) بعينه (من فروضها) اتفق الشافعية على أنه فرض من فروض الصلاة كقراءة الفاتحة أو الركوع أنه (سنة و) يشترط أيضًا (الستر) للعورة ولو خاليًا أو فى ظلمة ويكونُ الستر (بما) أى بشىءٍ (يستر لونَ البشرة) بحيث لا يُمَيَّزُ لونها فى مجلس التخاطب فما تُمَيَّزُ من خلاله البشرةُ السمراءُ من البيضاء غيرُ كافٍ (لجميع بدن) المرأة (الحرة إلا الوجه والكفين) لأنهما ليسا بعورة (و) يكون الستر (بما يستر ما بين السرة والركبة) بالنسبة (للذكر والأمة)

لأن عورتهما ما بين السرة والركبة ويكون سَتْرُ ذلك (من كل الجوانب لا الأسفل) أى لا مما هو أسفل من العورة سواء في ذلك الرجل و المرأة الحرة و الأمة. قال في شرح الروض ولا يكفي سترة تحكي اللون ثم قال ولا يضر أن تحكي الحجم لكنه للمرأة مكروه وللرجال خلاف الأولى اه (فصلٌ) فى بيان مبطلات الصلاة (وتبطل الصلاة بالكلام) أى بما كان من كلام البشر لا دعاءً أو ذكرًا أو تلاوة قرءان أي إن تكلم به المصلى عامدًا ذاكرًا أنه فى الصلاة عالما بالتحريم (ولو) كان نُطْقُهُ (بحرفين) سواءٌ كانا مفهمين أم لا (أو) كان نطقه (بحرف) واحد (مفهم) كقِ فإنه يُفْهَمُ منه الأمرُ بالوقاية من عادة العرب أن يقفوا على ساكن فإنهم يقولون قهْ عند أمر شخص بالوقاية

وهذه الهاء تسمى هاء السكت مع ذلك لو قال المصلي قِ بدون هاء السكت بطلت صلاته لأن قِ يفهم منه الأمر بالوقاية (إِنِي أَقُولُ لِمنْ تُرْجَى شَفَاعَتُهُ – قِ المُسْتَجِيرَ قِيَاهُ قُوْهُ قِي قِينَ) (وإنْ صَرَفتَ لِوَالٍ شُغْلَ آخرَ قُلْ – لِ شُغْلَ هذا لِياهُ لُوهُ لي لِينَ) (وإِنْ وَشَى ثَوْبَ غَيري قُلْتُ في ضَجرٍ – شِ الثَّوْبَ وَيْكَ شِياهُ شُوهُ شِي شِينَ) (وَقُلْ لِقَاتِلِ إِنْسَانٍ عَلَى خَطَإٍ – دِ مَنْ قَتَلتَ دِياه دُوهُ دِي دِينَ) (وإِنْ هُمُ لم يَرَوا رأيي أقولُ لَهُمْ – رَ الرَّأْيَ وَيْكَ رَيَاهُ رَوْهُ رَيْ رَيْنَ) (وإن هموا لم يَعوا قولي أقولُ لهم – عِ القَوْلَ مِنّي عِيَاهُ عُوْهُ عِي عِيْنَ) (وإن أمرْتَ بوأيِ للمحب فقُلْ – إِ مَنْ تحبُّ إياهُ إوهُ إي إِيْنَ) (وإن أردتَ الونى وهو الفتورُ فَقُلْ – نِ يا خليلي نِياهُ نوهُ نِي نِيْنَ)

(وإن أبى أن يفي بالعهدِ قلتَ لهُ – فِ يا فلانُ فِيَاهُ فُوْهُ فِي فِيْنَ) (وقل لساكن قلبي أنْ سِواكَ بِهِ –جِ القَلْبَ منِّي جِيَاهُ جُوْهُ جِيْ جِيْنَ) فهذه عشرة أفعال كلها بالكسر إلاّ رَ فيفتح في جميع أمثلته لفتح عين مضارعه(من حاشية الخضري على ابن عقيل). وكذا لو كان الكلام لمصلحة الصلاة كقوله لإمامه قم أو اقعد بطلت اه (إلا أن نَسِىَ) المصلى كَوْنَهُ فى الصلاة (وَقَلَّ) الكلامُ الذى تكلم به كستِّ كلماتٍ عرفيةٍ أي مما يعد في عرف الناس ست كلمات فإذا قال مثلا "اذهب إلى السوق واشتر لي طعاما ثم أحضره إلي ثم ضعه في مكان كذا فإن ذلك يعدّ قليلا عرفا أو أقلَّ فلا تَبْطُلُ صلاتُهُ حينئذٍ (و) تبطل الصلاة أيضًا (بالفعل الكثير و) اختلف الشافعيةُ فى بيانِهِ إذ (هو

عند بعض الفقهاء) الشافعية (ما) أى العملُ الذى (يَسَعُ قدرَ ركعةٍ من الزمن) متواليًا أي العمل المتوالي الذي يأخذ من الزمن قدر ركعة (وقيل) الفعل الكثير هو (ثلاث حركات متواليات) ولو بأعضاءٍ متعددة ومن ذلك ما لو خطا ثلاثَ خَطَوَاتٍ متوالياتٍ قال في إعانة الطالبين إن المعتبر في الكثرة العرف فما يعده العرف كثيرًا كثلاث خطوات ضراه وهو المشهور فى المذهب وقيل غيرُ ذلك الأول في المذهب يعدّونه ضعيفا وليس شرطا أن يكون من حيث الدليل ضعيفا، وشيخنا رحمه الله كان يميل إلى القول الأول إلى خلاف المشهور لحديث أنه عليه الصلاة والسلام فتح الباب لعائشة وبعيدٌ أن يقال إن فتح الباب يحصل بأقل من ثلاث حركات ولكن قد يحصل أما

القائلون من الشافعية ببطلان الصلاة بثلاث حركات متواليات فإنهم قالوا النبي عليه الصلاة والسلام فتح الباب لعائشة رضي الله عنها بأقل من ثلاث حركات متواليات قال الشيخ رحمه الله (و) القولُ (الأولُ) وهو ما يسع قدر ركعة من الزمن (أقوى دليلاً) لأنه أوفقُ لظاهر بعض الأحاديث. (و) تبطل الصلاة (بالحركة الواحدة (المفرطة) كالوثبةِ الفاحشةِ كلمة الفاحشة إنما ذكرت في هذا الموضع للوصف وليست للقيد لأنّ الوثبة لا تكون إلا فاحشة وليس معنى ذلك أنَّ الوثبة منها ما هو فاحش ومنها ما هو غير فاحش ولا فرق في الوثبة بين القريبة والبعيدة قال في إعانة الطالبين وتبطل بالوثبة ولم يقيدها بالفاحشة لأنها لا تكون إلا كذلك اه (وبزيادةِ

ركنٍ فعليٍ) عمدًا كأن ركع ركوعين فى ركعة واحدة من الفريضة (وبالحركة الواحدة) إذا كانت (للَّعِبِ) ولو لم تكن مفرطة (و) تبطل الصلاة (بالأكل والشرب) أى بإيصال الطعام أو الشراب إلى الجوف (إلا أن نسي المصلى أنه فى الصلاة (وَقَلَّ) ما أَكَلَهُ أو شَرِبَهُ قال في إعانة الطالبين وتبطل بمفطر وصل لجوفه ثم قال وإن قل أي المفطر كسمسمة اهـ (و) تبطل الصلاة (بنية قطع الصلاة) فى الحال أو بعده (وبتعليق قطعها) أى الصلاةِ (على شىء) وذلك لمنافاة ذلك للجزم بالنية المشروط دوامه فيها كأن علّق قطعها على وصول زيد بطلت حالاً (وبالتردد فيه) والمراد بالتردد أن يطرأ شك يناقض جزم النية بخلاف ما يخطر على القلب من غير إرادة مما لا

يورث ترددًا أو جزمًا بالقطع فلا تأثير له (و) تبطل أيضًا (بأن يَمْضِىَ ركن) من أركان الصلاة (مع) وجود (الشكِّ فى نية) الصلاة هل أتى بها أو لا فى تكبيرة (التحرم) كأن ينتقلَ من ركنٍ فعلىّ إلى ركن فعلىّ ءاخرَ مع الشكِّ فى نيةِ التحرمِ (أو يطولَ زمنُ الشك) ولو لم يمضِ ركن فإنَّ الصلاة تبطل بذلك قال في شرح الروض ولو شك هل أتى بتمام النية أو لا أو هل نوى ظهرًا أو عصرًا فإن تذكر بعد طول زمان أو بعد إتيانه بركن ولو قوليًّا كالقراءة بطلت صلاته اهـ. قال في شرح روض الطالب لو ظن أنه في صلاة أخرى فأتم عليه صحت صلاته اهـ

(فصلٌ) فى بيان شروط قبول الصلاة عند الله تبارك وتعالى

(وشُرِطَ مع ما مَرَّ) من الشروط (لقبولها عند الله سبحانه

وتعالى) أى لتكون مقبولة فينالَ بها الثواب من الله (أن يقصد بها وجه الله) أى امتثال أمر الله (وحده) ولا يكون قصدُهُ ثناءَ الناس عليه وإلا كان مرائيًا (وأن يكون مأكلُهُ) الذى فى بطنه حالَ صلاتِهِ (وملبوسُهُ) الذى يلبسه حالَ صلاتِهِ (ومصلاه) أى المكانُ الذى يصلى فيه (حلالاً وأن يخشعَ لله قلبه فيها) أى الصلاةِ (ولو) كان خشوعُهُ (لحظةً فإنْ لم يحصل ذلك) منه فى كلِّ الصلاة أى إن لم يخشع فى صلاته ولو لحظةً (صحت صلاته بلا ثواب) والخشوع هو استشعار خوفِ التعظيمِ والإجلالِ لله تعالى (فصلٌ) فى بيان أركان الصلاة (أركانُ الصلاة سبعةَ عشرَ) ركنًا بجعل الطمأنينة في محالها الأربع من الركوع وما بعده أركانًا فالركن (الأول) هو (النية بالقلب للفعل) أى لفعل

الصلاة فلو لم يُجْرِ لفظًا على لسانه لم يضرَّهُ إن استحضر النية بقلبه ولا بد أن تكون النية عند التكبير (ويعيّنَ) فى النية الصلاة (ذاتَ السبب) كالخسوف والاستسقاء (أو ذات (الوقت) كالعصر والضحى وكذا الظهر والمغرب والعشاء والصبح ولا ينوي الصلاة مطلقا ثم بعد ذلك يصرف هذه النية لصلاة الضحى مثلا (و) لا بد أن (ينوىَ الفرضيةَ فى الفرض) فتكون النية مثلاً أصلى فرض العصر ونحوَ ذلك (و) الركن الثانى هو أن (يقول) المصلى (بحيث يُسمع نفسَهُ كَكُلِّ ركنٍ قوليٍّ) قال في إعانة الطالبين قوله (كسائر ركن قولي) أي مثل باقي الأركان القولية فإنه يجب فيها الإسماع اه مثلِ الفاتحة والتشهد الأخير قال في شرح روض الطالب وأن يسمع نفسه إذا

كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط أو غيره اهـ

(الله أكبر) ويشترط فيه أن لا يمد الهمزة فى أول لفظ الجلالة ولا الباءَ وأن لا يزيد واوًا قبل لفظ الجلالة أو بين لفظ الجلالة وكلمةِ أكبر وأن لا يبدل الواو بهمزة أكبر فإن أَخَلَّ بشرطٍ من ذلك لم تنعقد صلاتُهُ (وهو) أى التكبيرُ (ثانى أركانها) أى الصلاةِ كما مرّ فائدة. لو توسوس المأموم في تكبيرة الإحرام فصار يعيد التكبير على وجه يشوش على غيره من المأمومين حرم عليه ذلك كمن قعد يتكلم بجوار المصلي أي بحيث يشوش عليه والركنُ (الثالث) هو (القيام فى الفرض) ولو نذرًا وجنازة (للقادر) عليه، وشرط القيام الاعتمادُ على قدميه ونصبُ فَقارِ ظهره قال في إعانة الطالبين ويحصل القيام بنصب فقار

ظهره أي لأن اسم القيام لا يوجد إلا معه فلا يضر إطراق الرأس بل يسن وأما غير القادر أي على القيام فيصلى قاعدًا فإن عجز فعلى جنبٍ قال في إعانة الطالبين ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعًا اه فإن عجز فمستلقيًا قال في شرح الروض بأن يرفع وسادته ليتوجه بوجهه للقبلة اه قال في إعانة الطالبين ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعًا وبالوجه والأخمصين لمن كان مستلقيًا اه والأخمص ما دخل في باطن القدم فلم يصب الأرض كذا في مختار الصحاح اه والركن (الرابع) هو (قراءة) سورة (الفاتحة) للمنفرد والإمام والمأموم ويُشترط قراءة جميع ءاياتها (بالبسملة) فإنها أول ءاياتها (و) لا بد أن يأتى (بالتشديدات) وعددُها أربعَ

عشرةَ تشديدةً فإن ارتبط لسانه أجراها أيضًا على قلبه (ويُشترط) مراعاة (موالاتها) بأن لا يفصل بين كلماتها بأكثر من سكتة التنفس ليس شرطا أن تكون سكتة التنفس بقدر سبحان الله، بل قد تكون أطول من قدر سبحان الله، فإنه قد يسكت بقدر سبحان الله أو أقل من ذلك أو أطول من ذلك فالشرط هو أن يكون مما يعد في عرف الناس سكتة تنفس. قال في شرح الروض تجب موالاة الفاتحة وَلَا تَضُرُّ نِيَّةُ قَطْعِ الْقِرَاءَةِ (أي بِلَا سُكُوتٍ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ بِاللِّسَانِ ولم يَقْطَعْهَا) فإن سكت يسيرًا مع نية قطعها أو طويلاً يزيد على سكتة الاستراحة استأنف القراءة وكذا إن أتى في أثنائها بذكر وإن قل اهـ (و) مراعاةُ (ترتيبها) بأن يأتيَ بها على نظمها المعروف

(و) مراعاة (إخراج الحروف من مخارجها) وأَولى الحروف عنايةً بذلك الصادُ إذ إنّ كثيرًا من الناس لا يخرجونها من مخرجها فيخرجونها بين السين والصاد لا هى سين محضة ولا صاد محضة (وعدم اللحن) أى الخطإ فى القراءة (المخلِّ بالمعنى) أى المغيّر أو المبطل له فالمغيّرُ (كضمّ تاءِ أنعمتَ) أو كسرها وكقراءة نعبد بفتح الباء وعَبِدَ من باب طرب أي غضب وأنف كذا في مختار الصحاح اهـ والمبطلُ كقراءة الذين بالزاى بدل الذال فإنه لا معنى له (ويحرم اللحن الذى لم يخلَّ) ككسر نون نَعبد (ولا يُبطل) الصلاة لأنه لا يتغير إلى معنى آخر ولا يفسد بالمرة وفي مختار الصحاح اللحن الخطأ في الإعراب وبابه قطع ويقال فلان لحان ولحانة أيضًا أي يخطئ والتلحين التخطئة اهـ

والركن (الخامس) هو (الركوع) وذلك (بأن ينحنيَ) المصلى من غير انخناسٍ أي ثني الركبتين كثيرا (بحيث تنال) أى تبلغ (راحتاه ركبتيه) لو وضعهما مع اعتدال الخِلقة بحيث لا تكون مثلا يداه طويلتين ولا قصيرتين بالنسبة لباقي جسده فلا يكفى بلوغ الأصابع وحدها في حاشية الرشيدي المغربي والراحة بطن الكف أي من غير الأصابع اهـ والركن (السادس) هو (الطمأنينة فيه) أى فى الركوع (بقدر سبحان الله و) الطمأنينة (هى سكون كلِّ عظمٍ واستقرارُهُ (مكانَهُ دُفعةً واحدةً) والركن (السابع) هو (الاعتدال) وذلك بأن يعود الراكع إلى ما كان عليه قبل الركوع فإن كان قبل الركوع قائمًا فيكون اعتدالُهُ (بأن ينتصب بعد الركوع قائمًا) وهكذا والركن (الثامن) هو

(الطمأنينة فيه) أى فى الاعتدال والركن (التاسع) هو (السجود مرتين) فى كل ركعة وذلك (بأن يضع جبهته) وهى ما بين الجبينين (كلَّها أو بعضَها على مصلاه) أى موضع سجوده حالة كونها (مكشوفةً ومتثاقلاً بها) بحيث لو كان تحته قُطْنٌ لانكبس وظهر أثره على يده لو فُرضت تحت القطن (و) أن يكون مع ذلك (منكسًا أى) بأن (يجعل أسافله أعلى من أعاليه و) يشترط أن (يضع شيئًا) ولو جزءًا يسيرًا (من ركبتيه ومن بطون كفيه ومن بطون أصابع رجليه) على مصلاه ولو لم تكن مكشوفة (وقال بعض العلماء خارجَ المذهبِ) الشافعيِّ وهم الحنابلة (ليس شرطًا فى السجود التنكيس فلو) سجد بحيث (كان رأسُهُ أعلى من دبره صحت الصلاة عندهم) والركن

(العاشر) هو (الطمأنينة فيه) أى فى السجود، والركن (الحادىْ عشر) هو (الجلوس بين السجدتين) و (الثانىْ عشر الطمأنينة فيه) والركن (الثالثَ عشرَ) هو (الجلوس للتشهد الأخير وما بعده من الصلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (والسلامِ) والركنُ (الرابعَ عشرَ) هو (التشهد الأخير فيقول التحياتُ المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله) وهو أكملُ التشهد وهو الذي اختاره الشافعي (أو) يقول (أقلَّهُ وهو التحياتُ لله سلامٌ عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا

الله وأنّ محمدًا رسول الله) روى مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

والركن (الخامس عشر) هو (الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم وأقلُّها) أى الصلاةِ على النبيّ عليه الصلاة والسلام (اللهم صلِّ على محمدٍ) أو نحوُهُ مثلُ صَلَّى الله على محمد، والركن (السادس عشرَ) هو (السلام) الأول (وأقله السلام عليكم) ويشترط فيه الإتيان بألْ لا يصح

سلام عليكم وبميمِ عليكم والموالاةُ بين كلمتيه يعني لا يقول السلام ثم ينتظر طويلا ثم يقول عليكم بل لا بد من أن يوالي بين كلمتيه والركن (السابعَ عشرَ) هو (الترتيب) لأركانِ الصلاة كما ذُكِرَتْ (فإن تعمد) المصلى (تركه) أى الترتيبِ بأن قَدَّمَ ركنًا قوليًا هو السلام أو ركنًا فعليًا على محله (كأن سجد قبل ركوعه بطلت) صلاته لتلاعبه (وإن سها) بتركه الترتيبَ (فَلْيَعُدْ إليه) أى إلى المتروك وَلْيُتِمَّ صلاتَهُ (إلا أن يكون) الساهى لم يتذكر ترك الركن إلا بعد شروعه (فى) ركنٍ (مثلِهِ) أى مثلِ المتروكِ (أو) لم يتذكر إلا بعد شروعه فى ركنٍ (بَعْدَهُ) أى بعد مثلِ المتروكِ (فَتَتِمُّ به) أى بمثلِ الركنِ المتروكِ (ركعتُهُ) التى نَقَصَ منها ركنًا (ولغا) حينئذٍ (ما سها به) أى ما فعله

حالةَ سَهْوِهِ وهو ما بين المتروك والمثلِ المفعولِ الذى تَمَّتْ به الركعة (فلو لم يذكر تركه للركوع) مثلاً (إلا بعد أن ركع فى القيام الذى بعده أو فى السجود الذى بعده) تمت بركوعِهِ ركعتُهُ و(لغا ما فعله بين ذلك). (فصلٌ) فى شروط وجوب الجماعة والجمعة وشروط صحة الجمعة وفى أركان الخُطبتين وشروطهما (الجماعةُ) فى الصلوات الخمس (على الذكور الأحرار المقيمين البالغين) العاقلين (غير المعذورين فرضُ كفاية) فلا تجب على النساء والعبيد والمسافرين ومن هو دون البلوغِ وغيرِهم من المعذورين بعذرٍ من الأعذار المسقطة لوجوب الجماعة وذلك كالمطر الذى يَبُلُّ الثوب والخوفِ من العدو بذهابه إلى مكان الجماعة ويحصل الفرض بإقامتها بحيث يظهر الشعار

ويحصل فرض الكفاية بإقامتها بحيث يظهر الشعار بأن تقام في البلد الصغيرة في محل وفي الكبيرة في محالَّ متعددةٍ بحيث يمكن قاصدَها إدراكُها بلا مشقّة ظاهرة (و) الجماعة (فى) صلاة (الجمعة فرض عين عليهم) أى على الذكور الأحرار المقيمين البالغين العاقلين غير المعذورين (إذا كانوا أربعين) ولو مع الإمام (مكلفين مستوطنين فى أبنيةٍ) سواءٌ كانت من خشب أم حجر أم طين و(لا) تجب على المستوطنين قال في فتح الوهاب متوطنًا بمحلها (أي الجمعةِ) أي لا يظعن عنه شتاء ولا صيفًا إلا لحاجة اهـ (فى الخيام لأنها) أى الجمعةَ (لا تجب على أهل الخيام) لأنَّ النبي لم يأمر قبائل العرب الذين كانوا حول المدينة بحضور الجمعة التي كانت تقام فيها (وتجب) الجمعة عينًا

أيضًا (على من) كان مسافرًا ثم (نوى الإقامة عندهم أربعة أيام صحاح أى) كواملَ (غيرَ يومي الدخولِ والخروجِ) أو أكثر من ذلك لأن السفر ينقطع بذلك (و) تجب عينًا أيضًا (على من) أى شخص ولو كان ساكنًا فى خيمة (بلغه نداءُ) أى أذانُ شخصٍ (صيّتٍ) أي قويّ الصوتِ (من) واقفٍ فى (طرفٍ يليه) أى لا فى الوسط (من بلدها) أى من البلد الذى تقام فيه الجمعة وذلك باعتبار كونه واقفًا بمستوٍ مع اعتبار سكون الريح بحيث يَعْلَمُ أنّ ما يسمعُهُ نداءُ الجمعة ولو لم تتبين الكلمات وباعتبار كونه معتدل السمع (وشرطها) أى شرط صحة الجمعة أربعةٌ الأول أن تكون فى (وقت الظهر) فإن فاتته قضاها ظهرًا (و) الثانى (خطبتان قبلها) أى قبل الصلاة (فيه) أى فى

وقت الظهر (يسمعهما) أى أركان الخطبتين (الأربعون و) الثالث (أن تُصَلَّى) الجمعةُ (جماعةً بهم) فلا تصح فرادى (و) الرابع (أن لا تقارنها) أى الجمعةَ أو تسبقها جمعةٌ (أخرى ببلد واحد فإن سبقت إحداهما) الأخرى (بالتحريمة) أى بتكبيرة الإحرام أي علم سبقها (صَحَّتْ) الجمعةُ (السابقةُ ولم تصحَّ) الجمعةُ (المسبوقةُ) والعبرة فى السَّبْقِ والمقارنة هو بالنطق بالراء من تكبيرة الإحرام. لاتصح الجمعة إذا تعددت إلا أن يُعلم أنها السابقة فإن لم يعلم أنها السابقة لم تصح وكذا إن تقارنت جمعتان أو أكثر فإنهالم تصح فالحالة التي تصح فيها الجمعة إن عُلم كونها سابقة. قال بعض الشافعية (هذا) الحكم من تصحيح صلاة السابقة وعدم تصحيح صلاة المسبوقة

بحسب ظاهر كلام الشافعي في أي بلد كان شقَّ أو لم يشقَّ كبُرت أو صغُرت لا بد من إقامة جمعة واحدة قالوا لأنه في الحقيقة لو لم يكن مكان يجمعهم فإنهم يقدرون على أن يصلوها في الطرقات فعليهم بالسعي لإقامتها في مكان واحد (إذا كان يمكنهم الاجتماع فى مكان واحد) ولم يفعلوا (فإن شقَّ ذلك) عليهم جاز لهم تعديدها بحسب الحاجة و(صحت) عندئذ (السابقة المسبوقة) بعض الشافعية قال إذا كان ثمة مشقة أي صعوبة في اجتماعهم في مكان واحد يجوز التعديد في هذه الحال على قدر الحاجة وليس أزيد وما زاد عن قدر الحاجة لا يصح مثلا صلاة الجمعة إذا كانت تقام في عشرة مواضع في البلد للحاجة وكانت إقامتها في هذه المواضع العشرة تسد

الحاجة فما زاد على ذلك لا يصح كأن صلى أربعون شخصا في بيت ولم يكن حاجة تدعو لذلك لم تصح جمعتهم فالتعديد إنما يكون على حسب الحاجة (وأركان الخطبتين) خمسةٌ الأولُ (حمد الله) بلفظ الحمد لله أو لله الحمد أو نحوِ ذلك (و) الثانى (الصلاةُ على النبىّ صلى الله عليه وسلم) بلفظ صلى الله على محمد أو اللهم صلِّ على محمد أو نحوِ ذلك (و) الثالثُ (الوصية بالتقوى) وذلك بالحثّ على الطاعة والزجر عن المعصية أو أحدهما فلو قال أدُّوا الواجبات واجتنبوا المحرمات لكفى ذلك ولا بد من حمدِ الله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى (فيهما) أى فى كلّ من الخطبتين (و) الرابع قراءةُ (ءايةٍ مفهمةٍ فى إحداهما) أى فى إحدى

الخطبتين فلا يكفى نحوُ ﴿ثم نظر﴾ (و) الخامس (الدعاء للمؤمنين فى) الخطبة (الثانية) كأن يقول اللهم اغفر للمؤمنين (وشروطُهما) زيادةً على ما مَرَّ سبعةٌ أحدُها (الطهارةُ عن الحدثين) الأصغر والأكبر (وعن النجاسة) التى لا يُعفى عنها (فى البدن والمكان والمحمول) من ثوب وغيره (و)ثانيها (ستر العورة) وهى ما بين السرة والركبة كما مرَّ (و)ثالثها (القيام) فيهما للقادر القيام فيهما مع القدرة فإن عجز عن القيام فالأولى أن يستنيب ولو خطب قاعدًا أو مضطجعًا للعجز جاز كالصلاة ويجوز الاقتداء به اهـ (و)رابعها (الجلوس بينهما) وأقلُّهُ قدرُ الطمأنينة وسن أن يقرأ سورة الإخلاص في الجلوس المذكور اهـ (و)خامسها (الموالاة بين أركانهما) بأن لا يُطِيلَ

الفصلَ بينهما عرفًا بما لا تعلق له بالخطبة أي بما لا تعلق له بالخطبة كأن حمدَ الله و صلى على النبي ثم صار يتكلم مع واحد ويقول له مثلا كيف حالك وهكذا حتى طال الفصل أما ردّ السلام فلا يعد به مطيلا للفصل بين الخطتين النبي مرة كان يخطب فسأله رجل متى الساعة فقال له النبي ما أعددتَ لها الحديثَ فهذا يعد قليلا ليس كثيرا (و)سادسها أن لا يطيل الفصل (بينهما) أى الخطبتين (وبين الصلاة) عرفًا قال في إعانة الطالبين والحاصل الولاء معتبر في ثلاثة مواضع الأول بين الخطبتين فلا يطيل الفصل بينهما والثاني بين أركانهما والثالث بينهما وبين الصلاة فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة اهـ (و) سابعها (أن تكونا) أي الخطبتان أى

أركانُهُما (بالعربية) وإن كانوا كلهم عجما. مسئلة: يحرم التشاغل عن الجمعة ببيع ونحو ذلك كالإجارة وكأن يهب مالاً ليهبَهُ في مقابله غرضًا بعد الأذان الثاني ويكره قبله وبعد الزَّوال وأما لو ركب الشخص سيارة الأجرة للذهاب لصلاة الجمعة فيجوز لأن هذا ليس فيه تشاغل عنها. قال في إعانة الطالبين قوله وحرم على من تلزمه الجمعة نحو مبايعة أي لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعَوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ فورد النص في البيع وقيس عليه غيره ومحل الحرمة في حق من جلس له في غير الجامع أما من سمع النداء فقام قاصدًا الجمعة فباع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فإنه لا يحرم عليه اهـ قال في فتح الوهاب كما صرح

به في التتمة ونقله في الروضة قال وهو ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه اهـ (فصلٌ) فى شروط الاقتداء (ويجب على كل من صلى مقتديًا) بغيره (فى جمعة أو غيرها) سبعةُ أمورٍ أحدُها (أن لا يتقدم) المأمومُ (على إمامه فى الموقف) أى فى المكان الذى يقف فيه المقصود أن يكون المأموم متأخرا عن الإمام في الموقف بحيث يكون القدر الذي يلاقي الأرض من مؤخر القدم من رجل المأموم متأخرا عما يلاقي الأرض من مؤخر رجل الإمام ولا تُبطل مساواتُهُ فيه لكن تُكره (و) أن لا يتقدمَ على إمامه فى تكبيرةِ (الإحرامِ) فيجب تأخيرُ جميعِ تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام (بل تُبْطِلُ المقارنةُ) أى تمنع من الانعقاد يعني في الأصل ما انعقدت إذا كانت (فى الإحرام

وتُكْرَهُ) المقارنةُ (فى غيره) أى فى غير الإحرام من الأفعال وتفوت بها فضيلة الجماعة إذا قارن المأموم الإمام فيها لا تبطل صلاته إنما تفوته فضيلة الجماعة قال في فتح الجواد أما غير الإحرام كالسلام فلا تضر المقارنة فيه لكنها مكروهة اهـ (إلا التأمينَ) أى قولَ ءامين عقب الفاتحة فيسن للمأموم أن يقارن الإمام فيه. يقولون الإمام والمأموم ينتظران بقدر سبحان الله ثم يقولان آمين. ويجب على من أراد الصلاة مقتديًا بغيره سواءٌ كان في جمعة أو غيرها أن يُراعيَ شروطَ الاقتداء في إمامه الذي يريد الاقتداء به وهي ستةٌ الأول أن لا يعلم بطلان صلاته فإِن علم بطلان صلاته بحدث أو غيره بأن علم على ثوبه نجاسة غير معفو عنها واقتدى به فسدت صلاته لتلاعبه.

والثاني أن لا يظن البطلان فلو اجتهد اثنان في القِبلة فاختلف اجتهادهما فليس لأحدهما أن يقتديَ بالآخرِ فإن اقتدى أحدُهما بالآخر بطلت صلاةُ المقتدي والثالث أن لا يعتقد وجوب القضاء عليه كمُتيمّمٍ لفقد ماءٍ بمحلٍّ يغلب فيه وجوده فلا يصحُّ أن يقتدي بمن علمه متيممًا لفقد الماء في هذا المحل لأنه لا بُدَّ له من القضاء، ومثله من كان وضع جبيرة على موضع التيمم والرَّابع أن لا يَشُكَّ في كونه مأمومًا أو إمامًا فيحرم الاقتداءُ بمن شَكَّ فيه هل هو إمامٌ أو مأموم وبالأولى إن علِمَ أنه مأموم وهذا إن كان اقتدى به قبل انقضاء صلاة إمامه أما بعد انتهاء صلاة الإمام فإن اقتدى بمن كان مأمومًا مسبوقًا صحت قدوته مع الكراهة إن علم بالحال فلو رأى اثنين

وشكَّ أَيّهما الإمام لم يصح الاقتداء بأحدهما ولو اجتهد في ذلك والخامس أن لا يكون أُمّيًّا لا يحسن الفاتحة كأن يَعْجِزَ عن حرفٍ من حروف الفاتحةِ أو عن إخراجه من مخرجه (ويحرم) على المأموم (تقدمه) على الإمام (بركن فعليٍّ) تامٍّ كأن ركع ثم اعتدل والإمام لم يركع بعدُ (و) لا (تبطل الصلاة) بذلك من أحكام الجماعة أن لا يتقدّم المأمومُ على الإِمام بركنٍ فِعليٍّ فتقدُّم المأموم على الإِمام بركنٍ فعليّ كالركوع والسجود حرامٌ وهو من الكبائر. ومعنى السبق بركن فعلي أن يكون الإِمام في القيام فيسبقه المأموم فيركع ثم يرفع رأسه فهذا حرامٌ من الكبائر ولا تبطل الصلاة بذلك فلو سبق الإِمامَ ببعض الركن لا بِكُلّهِ كأن ركع والإِمامُ قائمٌ فانتظر في الركوع حتى ركع الإِمامُ

فهو مكروه وتبطل (بالتقدم على الإمام بركنين فعليين متواليين طويلين أو طويل وقصير بلا عذر) كأن يركعَ المأمومُ ويعتدلَ ويهوىَ للسجود والإمامُ بعد قائم ذلك كأن يركع المأموم ويعتدل ويهويَ للسجود والإِمامُ قائم، ومثلُه أن يركعَ المأموم قبل الإِمام فلمَّا أراد أن يركع رفع فلمَّا أراد أن يرفع سجد فلم يجتمع معه في ركوع ولا اعتدال فهذا أيضًا تقدُّمٌ على الإمام بركنين فعليَّين (وكذا) يُبطل الصلاةَ (التأخرُ) أى تأخرُ المأمومِ (عنه) أى عن الإمام (بهما) أى بركنين فعليين متواليين طويلين أو طويل وقصير إذا كان ذلك (بغير عذر) كأن رفع الإمام رأسه من الركوع واعتدل وبدأ بالهُوِىّ للسجود والمأموم بعدُ قائمٌ لم يركع بلا عذر بطلت صلاته (و) تبطل الصلاةُ

أيضًا بتأخرِ المأمومِ عن الإمامِ (بأكثرَ من ثلاثة أركان طويلة) كالركوعِ والسجودين (ولو) كان تأخره (لعذر) كبطء قراءته للفاتحة (فلو تأخر) المأمومُ عن الإمامِ (لإتمام) قراءة (الفاتحة) مثلاً (حتى فرغ الإمام من الركوع والسجودين فجلس للتشهد) يعني تلبس بالركن الرابع (أو قام) للركعة التي بعدها ترك المأموم فورًا ترتيبَ نفسه يعني فورا متى ما تلبس بالركن الرابع يترك المأموم ترتيب نفسه ومنهم من قال غير هذا لكن الشيخ كان ميله إلى أنه متى ما تلبس الإمام بالركن الرابع يترك المأموم ترتيب نفسه و(وافق الإمام فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام إمامه) لفواتها عليه لأنه يوجد ركعة فاتته فإن لم يتابعه واستمر على ترتيب نفسه بطلت صلاته (و) أما (إن

أتمها) أى الفاتحة (قبل ذلك) أى قبل أن يسبقه الإمام بأكثر من ثلاثة أركان طويلة أي قبل أن يتلبس الإمام بالركن الرابع (مشى) المأموم (على ترتيب نفسه) من مبطلات الصلاة التأخر عن الإمام بأكثر من ثلاثة أركان طويلة كالركوعِ والسجودين كأن ركع الإمامُ ثم اعتدل ثم هوى للسجود فسجدَ السجود الأول والسجود الثانيَ وقعد للتشهُّد فإذا كان لم ينته من قراءة الفاتحة ترك ترتيب نفسه ووافق الإمام فيما هو فيه وفاتته ركعة فيأتي بركعة بعد سلام إمامه وإلا بأن لم يتابع الإمام ولا نوى مفارقته بل استمر على ترتيب نفسه فهذا تبطل صلاته لأنه تأخّر بأكثرَ من ثلاثة أركان طويلة ولو كان تأخُّره لعذرٍ كأن كان ناسيًا أنّه في الصلاة أو أنه مُقْتَدٍ أو كان

بطيء القراءة أي لا يساعده لسانه على السُّرعة بيان.
إنَّما شرطوا الرّكن الفعليّ لأن التقدّم بالركن القولِيّ غير السلام لا يحرمُ ولا يبطل الصلاة كالتقدُّم بالفاتحة قبل أن يبدأ الإمام بها أو بالتشهُّد الأخير قبل أن يبدأ الإمام به فإِذا قرأ المأموم الفاتحة وأنهاها والإمام بعدُ لم يشرِع في قراءتها ثم اكتفى المأموم بتلك القراءة لم يحرم ذلك ولم تبطل صلاته لكنه ارتكبَ الكراهةَ إلاَّ أَنَّ التقدم بتكبيرة الإحرام على الإمام يمنعُ صحَّة القدوة فيبطل الصلاة فمن أراد الاقتداء بإِمامٍ فكبَّر قبله تكبيرةَ الإحرام مع نية الاقتداء به لم تصحَّ صلاته إِلا أن يعيد التكبيرة بعد تكبيرةِ الإِمام وكذا السلامُ عمدًا قبل الإمام يبطل الصلاة إلا أن ينوي المفارقة فيسلِّمَ قبله فإِنَّ صلاته لا تبطل (و) **ثانيها**

(أن يعلم) المأموم (بانتقالات إمامه) برؤية الإمام أو بعض المأمومين ممن يرى الإمام أو بسماع صوت الإمام فيكفي سماع صوت الإمام ولو بواسطة الآلة أو المبلغ (و) ثالثها (أن يجتمعا) أى الإمامُ والمأمومُ (فى مسجد) وإن بعدت المسافة بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع (وإلا) بأن كانا خارج المسجد (ففى مسافة ثلاثمائة ذراعٍ يدوية) تقريبًا فإن كان المأمومون صفوفًا متتابعةً اشتُرط أن لا تزيد المسافة بين المأموم والصف الذى قبله على ثلاثمائة ذراع وإن بلغ ما بين الإمام والمأموم فراسخ قال في الروضة الحال الثالث أن يكون أحدهما في المسجد والآخر خارجه فمن ذلك أن يقف الإمام في مسجد والمأموم في موات متصل به فإن لم يكن بينهما حائل جاز إذا لم تزد المسافة

على ثلاثمائة ذراع ويعتبر من آخر المسجد على الأصح وعلى الثاني من آخر صف في المسجد فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه اهـ (و) رابعها (أن لا يحول) فى خارِجِ المسجد (بينهما) أى الإمامِ والمأمومِ (حائلٌ يمنع الاستطراقَ) أى المرورَ إلى الإمام كجدار أو باب مغلق أي مقفل أو حائلٌ يمنع الرؤية كباب مردود قال في الروضة ولو كان بينهما باب مغلق فهو كالجدار لأنه يمنع الاستطراق والمشاهدة وإن كان مردودا غير مغلق فهو مانع من المشاهدة دون الاستطراق أو كان بينهما مشبك فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة ففي الصورتين وجهان أصحهما عند الأكثرين أنه مانع هذا كله في الموات اهـ (و)خامسها (أن يتوافق نظم صلاتيهما) أى

الإمام والمأموم وذلك بأن يتفقا فى الأفعال الظاهرة وإن اختلفا عددًا ونيةً قال البجيرمي في حاشيته المراد بالنظم الصورة والهيئة الخارجية أي توافق هيئة صلاتيهما اه (فلا تصحُّ قدوةُ مصلى الفرض) كظهرٍ (خلفَ) مصلى (صلاةِ الجنازةِ) لعدم اتفاقهما فى النظم من شروط الجماعة والقدوة توافقُ نظمِ صلاة الإِمام ونظم صلاة المأموم بأن يتَّفقا في الأفعال الظاهرة وإن اختلفا عددًا ونيةً فإن اختلفا في ذلك كمكتوبة اقتدى فاعِلُها بمن يصلِّي صلاةَ الجنازة فإنها لا تصح بهذه الكيفيَّة لتعذُّر المتابعة. قال في شرح الروض يصح اقتداء مؤد بقاضٍ ومفترض بمتنفل ثم قال ومع جواز ذلك يسن تركه خروجًا من الخلاف اه (و)سادسُها (أن لا يتخالفا) أىْ المأمومُ والإمامُ (فعلًا

وتركًا فى سنةٍ تفحش المخالفة فيها) وذلك (كالتشهد الأول أى جلوسه) فإن تركه الإمامُ وفعله المأموم بطلت صلاته بذلك وكذا سجود السهو إن فعله أحدهما وتركه الآخر بخلاف ما لا تفحش المخالفة فيه كجَلْسَةِ الاستراحة فإنها لا تبطل. قال في إعانة الطالبين حاصل الكلام عليه أن المأموم إذا ترك التشهد وحده وانتصب أو ترك القنوت وسجد ثم عاد له لا تبطل صلاته بل يتعين عليه العود إن كان انتصابه أو سجوده نسيانًا لمتابعة الإمام لأنها فرض وهي ءاكد من تلبسه بالفرض وإن كان عمدًا لا يتعين عليه ذلك بل يسن والفرق بين العامد والناسي أن الأول له غرض صحيح بانتقاله من واجب إلى واجب فاعتد بفعله وخُيِّرَ بين العود وعدمه بخلاف

الثاني فإن فعله وقع من غير قصد فكأنه لم يفعل شيئًا فإن ترك الإمام التشهد وانتصب قائمًا يجب على المأموم أن ينتصب معه وإلا بطلت صلاته لفحش المخالفة فإن عاد الإمام بعد انتصابه لم تجز موافقته لأنه إما عامد فصلاته باطلة أو ساهٍ وهو لا يجوز موافقته اهـ (و)سابعها (أن ينويَ) المأمومُ (الاقتداءَ) أو الائتمامَ بالإمامِ أو الجماعةَ (مع التحرم) أى مع تكبيرة الإحرام (فى الجمعة) والمعادةِ والمجموعةِ للمطر والمنذورةِ جماعةً (و) أن ينوىَ ذلك (قبل المتابعة) للإمام (وطول الانتظار) له ولو بعد التكبيرة (فى غيرها) أى المذكورات فإن تابعه بعد انتظارٍ طويلٍ بلا نيةِ اقتداءٍ بطلتْ صلاتُهُ وأما إن انتظره ولم يتابعه أو تابعه مصادفة بغير قصد لا يقصد أن يتابعه

ولكن كلما أراد أن يرفع رفع معه **أو تابعه قصدًا من غير انتظار طويل** صار ينتظر ركوعه ليركع وسجوده ليسجد **لم تبطل صلاته** إنما الذي يبطل طول الانتظار مع المتابعة. قال الأنصاري في فتح الوهاب فلو تركها أي هذه النية أو شك فيها وتابع في فعل أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما فلو تابعه اتفاقًا أو بعد انتظار يسير أو انتظره كثيرًا بلا متابعة لم يضر اهـ وفي حاشية البجيرمي قوله "بعد انتظار كثير" بأن كان يسع ركنا اهـ من شروط القدوة أن ينوي المأمومُ القدوة أو الجماعة في التكبيرة أو فيما بعدها وفي تكبيرة التحرم في الجمعة والصلاةِ المعادة والمجموعة للمطر فيُشترط في هذه المذكورات نيةُ الاقتداء في أثناء

تكبيرة التَّحرُّم وكذلك المنذورةُ جماعة وما سوى هؤلاء الأربع يشترط فيه أن تكون النيّةُ قبل المتابعة بحيث لو تابَع بلا نيةٍ فسدت صلاته أي إن طال انتظاره بخلاف ما إذا انتظره انتظارًا طويلاً بلا متابعة فإنه لا تفسد صلاته أي أنَّ الذي يتابع شخصًا لم ينوِ الاقتداء بهِ قصدًا أي ينتظر ركوعه فيركع بعد ركوعه أو ينتظر سجوده فيسجد بعد سجوده كأنّه مأموم وهو ليس بمأموم فسدت صلاته إن طال انتظاره بخلاف ما لو تابعه اتفاقًا أي مصادفةً لا بقصدٍ فإِنَّ صلاته لا تفسد ولا تُفْسِدُ متابعتُه في الأقوال إلا في السلام وكذلك إن انتظره انتظارًا طويلاً ولم يتابعه في الفعل فلا تفسد صلاته (ويجب على الإمام نيةُ الإمامة فى الجمعةِ والمعادةِ) وكل ما تشترط له الجماعة فى تكبيرة

الإحرام (وتسن) نية الإمامة (فى غيرهما) أى الجمعةِ والمعادةِ ونحوهما ليحوز فضيلة الجماعة (و) الصلاةُ (المعادةُ هى الصلاة التى يصليها) الشخص جماعة (مرة ثانية) بعد أن كان قد (صلاها) قبلُ (جماعةً أو منفردًا)

فمن صلّى منفردًا أو جماعة ثم رأى مَنْ يصلي معه جماعةً يُسنّ له إعادتها ففي سنن أبي داود قال حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ غُلاَمٌ شَابٌّ فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلاَنِ لَمْ يُصَلِّيَا فِى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا فَجِىءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا » قَالاَ قَدْ صَلَّيْنَا فِى رِحَالِنَا فَقَالَ « لاَ تَفْعَلُوا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِى

رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ ». رواه أبو داود وغيره وصححه الترمذي وغيره (فصلٌ) فى بيان كيفية تجهيز الميت وصلاة الجنازة (غَسلُ الميتِ وتكفينُهُ) بعد الغسل (والصلاةُ عليه ودفنُهُ فرضُ كفاية) على كلّ من علم بحاله (إذا كان) الميت (مسلمًا) تجهيز الميت المسلمِ من فروض الكفاية فإذا مات ميّتٌ مسلمٌ ثم أُهمل تجهيزه فلم يجهَّز فظلَّ على الأرض حتى انتفخَ وأَنْتَنَتْ رائحتُه أثِمَ كلُّ من علِمَ بحاله فلم يفعل من غير عذرٍ من رجالٍ أو نساءٍ، هذا الحكمُ شاملٌ للجميع. ولو طِفْلاً إذا (وُلد حيًا) بأن عُلِمَت حياتُهُ بنحو صياحٍ أو تحركٍ اختياريّ وأما الكافر الحربيُّ والمرتدُّ فلا يجب لهما شيءٌ من ذلك أَمَّا غيرُ المسلمِ فلا يجبُ له ذلك فمن

عَلِمَ بموتِ الكافر فلم يفعلْ شيئًا مما ذكر لم يكنْ عليه إثمٌ (ووجب لذميٍّ) أى كافرٍ يدفع الجزيةَ لخليفة المسلمين (تكفينٌ ودفنٌ) إن لم يقم بذلك أهل ملته لكن لا يكون دفنُهُ فى مقابر المسلمين. إلا أنَّ الكافرَ الذميَّ يجبُ تكفينُه ودفنُه فقط فلا تجوزُ الصلاةُ عليه ولا يجب غَسلُه، ولو غُسِلَ لم يكن فيه إثمٌ. والكافر الذميُّ هو من كان له عهدٌ مع سلطان المسلمين لكونه التزم دفع الجزية كل سنةٍ مرةً واحدة فهذا الكافر الذميُّ إذا مات له حقُّ التكفينِ والدفنِ لكنَّه لا يدفنُ في مقابرِ المسلمينَ فإن لم يكنْ ترك مالاً يكفَّنُ به ويجهّزُ به للدفنِ كان ذلك حقًّا أن يؤخذ من بيت مال المسلمين. أَمَّا المرتدُّ فليس له شىء من ذلك ولو كان أبوهُ وأمُّه مُسْلِمَيْنِ فلا يستحق

إذا مات على قريبه المسلم أن يدفنه ولا أن يُكفِّنه لكنه يُسنُّ أن يُفْعَلَ به ما يكفي الناسَ رائحتَه الكريهة (و)وجب (لسِقْطٍ ميتٍ) وهو الذى لم تظهر فيه أمارةُ الحياةِ (غسلٌ وكَفَنٌ ودفنٌ) إن ظهرت فيه خلقة ءادمى وإلا نُدب لفه بخرقة ودفنه إن لم تظهر فيه خلقة آدمي هذه الأمور لا تجب للميت إلا إذا كان الميتُ مسلمًا قد وُلِد حيًّا بأن صرخ أو اختلج أي تحرك اختلاجًا اختياريًّا بعد انفصاله عن البطن فهذا يجب له الأمور الأربعة غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فيجب غسل الغريق ولا يُكْتَفَى بغرقه وكذلك المسلمُ الذي قتلَ نفسًا مسلمةً بغير حقٍ أو قتل نفسه فإنه مات مسلمًا لكنه عاصٍ وقع فى أكبر الذنوب بعد الكفر ولا يجوز تكفيره لهذا ثم المولود

إن لم يظهر منه أمارة الحياة كالاختلاج الاختياريّ والصياح لا تجب الصلاةُ عليه لكن يجب غَسله وتكفينه ودفنه هذا إن ظهر فيه خِلقةُ ءادميّ وأَمَّا إن لم تظهر فيه خلقةُ ءادميّ نُدِبَ لفُّه بخرقة ودفنه ولا يجبان (ولا يصلى عليهما) أى على الذّمىّ والسّقط (ومن مات) مسلمًا (فى قتال الكفار) ولو كافرًا واحدًا (بسببه) أى القتالِ (كُفِّن فى ثيابه) الملطخةِ بالدم ندبًا (فإن لم تكفه) ثيابُهُ هذه (زيد عليها) إلى ثلاث لفائف ويُسنُّ أن يُكفَّن الشهيد في ثيابه المُلطَّخة بالدم ولو نزعت منه ثم كُفِّن بغيرها كان جائزًا فإن كانت ثيابُه التي هي ملطخةٌ بالدم لا تكفيه زيد عليها إلى ثلاث وإِنَّما تُرك غسل الشهيد والصلاة عليه لأنَّ الله تبارك وتعالى طهَّره بالشهادة وتولاه برحمته فأغناه عن

دعاء المصلِّين ولا يُسأل الشهيد في قبره ولذلك لا يلقن بل تصعد روحه إلى الجنة فيعيش فيها إلى أن يُبعث أهل القبور من قبورهم فترد روحه إلى جسمه ردًّا تامًّا فيخرج من قبره ثم يتبوَّأُ منزلَه في الجنة بجسده وروحه ولا يأكل الترابُ جسده لأنَّ أثر الحياة متصلٌ به كالشمس تكون بعيدةً عن الأرض ويتصل أَثَرُها بالأرض (ودُفِنَ) فى مقابر المسلمين (ولا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه) وذلك لأنه شهيدُ معركةٍ. الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلاةُ عليه وهو من مات مسلمًا لو كان أنثى أو عبدًا مسلمًا مملوكًا أو صبيًّا في قتال الكفّار ولو كان كافرًا واحدًا ولو مرتدًا بسبب القتال، فالمسلم الذي كان موته بسبب القتال أي قتال الكفار ولو رَمَحَته دابته فقتلته أو قتله مسلمٌ خطأً في حال

القتال أو عاد سلاحه إليه فقتله أو سقط من دابته فمات فله هذا الحكم، أَمَّا من مات بسلاح الكافر ولم يكن هو مقاتلاً فإنه يغسّل ويُصلَّى عليه كسائر الشهداء الذين لم يكن سبب موتهم قتالَ الكفّار كالمبطون أي الذي مات بمرض بطنه كالإِسهال والقولَنج وهو مرضٌ يحبس الريح والغائط فإنهم يُغسّلون ويُصلَّى عليهم (وأقلُّ الغُسل للميت (إزالة النجاسة) إن كانت على بدنه (وتعميمُ) أى استيعابُ (جميعِ) جسده (بشره وشعره وإن كثف) الشعرُ (مرةً) واحدةً (بالماءِ) الطاهرِ (المطهِّر) والأفضلُ التثليث.

والواجب في غسل الميت تعميم جسده شعره وبشره بالماءِ المطهر مرة واحدة وما زاد على الغسلة الواحدة فهو سنة والأفضل تثليث غسله. والماء المطهِّر هو الذي لم يتنجس

ولا صار مستعملاً ولا تغيَّر بمخالطٍ طاهر تغيرًا كثيرًا. ولا يجب لهذا الغسل نيةٌ بل تُسنُّ ولذلك لو غسَله كافرٌ أجزأ ويُسنُ أن يغضَّ الغاسلُ بصرَهُ عن غير عورته وأما عن عورته فواجب أن يغضَّ بصرَهُ. ويَغسلُ عورته بخرقةٍ ونحوها مما يَمنعُ المسَّ وجوبًا إن احتاج للدَّلك. والأَولى بغسل الذكر الذكور فلو غسلته زوجته جازَ لكنَّ الذَّكر يُقدَّم عليها وكذلك لو غسَل الزوج زوجته والأولى بالمرأة النساء فإن لم يحضرها إلا أجنبيٌّ وجب أن تُيمَّم أي بحائل وكذلك الرَّجلُ إذا لم يحضره إِلا النساء الأجنبيات وجب أن يُيَمَّم فإذا خُشِيَ على الميّت أن يتهرى جسمُهُ إن غُسِلَ لكونه احترق أو لكونه مسمومًا سقط غُسله ويُيَمَّمُ عندئذ. قال النووي في المجموع نقل ابن المنذر في كتابيه

الإشرافِ والإجماعِ أنَّ الأمَّةَ أجمعت أن للمرأة غَسلَ زوجِها وكذا نقل الإجماعَ غيرُه اهـ وقال يجوزُ للزوجِ غَسلُ زوجتِه بلا خلاف عندنا اهـ (وأقلُّ الكفنِ) **للميت** (ساترٌ) **يستر** (جميع البدن) **إلا رأسَ مُحْرِمٍ ووجهَ محرمةٍ فلا يُستران** أقل واجبٍ في تكفين الميت ما يستر جميع بدنه، لكن يُستثنى رأسُ محرمٍ بحج أو عمرة مات قبل التَّحلُّل من الإِحرام فإنه يَحْرُمُ ستر رأسه بل يُترك مكشوفًا حتى يُبعث يوم القيامة بصفته التي مات عليها لأنَّ من مات محرمًا بحج أو عمرة يحشر من قبره يوم القيامة بهيئة الإِحرام ملبّيًا أي قائِلاً لبَّيك اللهمَّ لبيك، وكذلك وجهُ المرأة المحرمة أي أن المرأة إذا ماتت في إحرام الحج أو العمرة قبل أن تتحلَّل من الإِحرام يحرُمُ أن يغطَّى وجهُها بالكفن بل يترك

مكشوفًا. وتكون تلك الثياب من الثياب التي تحلُّ له حيًّا وتليق به ولا يجب تكفينه بالجديد بل يكفي اللبيس وهو الثوب الذي استعمل (وثلاثُ لفائفَ لمن ترك تركة زائدة على دينه) أو لم يكن عليه دَينٌ أصلاً (ولم يوصِ بتركها) أى بترك تكفينه بالثلاث طالما لم يوص بترك الثلاث وجب تكفينه بالثلاث فإن أوصى بترك تكفينه بالثلاث فالواجب فى حقه تكفينُهُ بالساتر للبدن والتكفين بالثلاث واجبٌ لمن يكفَّن من ماله ولا دَين عليه مستغرِقٌ بأن ترك تركةً زائدةً على دينه أو لم يكن عليه دينٌ أصلاً ولو لم يملك سوى هذه الثلاثة. قال بعض الفقهاء هذا إن لم يكن أوصى بترك التكفين بالثلاث أما إن كان أوصى بأن يتركوا تكفينه بالثلاث فلا تجب وإنما الواجب له

حينئذ ساتر البدن (وأقلُّ الصلاة عليه) أى على الميت (أن ينوىَ فعلَ الصلاة عليه والفرضَ ويعيّنَ) أنه يصلى الجنازة (ويقولَ الله أكبر وهو قائم إن قدر ثم يقرأَ الفاتحة) ولا بدَّ منها لكن يندب أن تكون بعد التكبيرة الأولى ولو أخَّرها لما بعد ذلك جاز. تنبيه. لا يشترط أن تكون قراءة الفاتحة عقب التحريمة لكنَّ الأفضل أن تُقرأ الفاتحة بعد تكبيرة التحرُّم ويجوز تأخيرها لما بعدها ولو أخَّرها إلى ما بعد التكبيرة الرابعة جاز ولا بد من مراعاة شروط الفاتحة كما فى الصلوات المكتوبات. صلاةُ الجنازة لها أقلُّ ولها أكمل فالأقل هو ما يتأدَّى به الفرضُ الذي فرضه الله للمسلم إذا ماتَ على المسلمين، فأقلُّ صلاةِ الجنازة أي القدرُ الضروريُّ الذي لا بدّ منه بحيث إذا تُرك كان الناس

الذين علموا بذلك ءاثمين يحصل بالنيّة مع التكبير فيكبِّر المصلّي أي يقول الله أكبر وينوي في قلبه أن يُصلِّي صلاة الجنازة على هذا الميت إن كان حاضرًا وبالتعيينِ أي تعيين أنها صلاة جنازة وهو فرضٌ لأنَّ نيّة مطلق الصلاة من دون أن ينوي أنها صلاة الجنازة لا تكفي.ويُشْترط لصحةِ هذه الصلاة القيامُ أي لا بُدَّ من ذلك إن قدر. ومن لوازم صلاة الجنازة قراءة الفاتحة كما أنّها ركنٌ في الصلوات المكتوبات، ويشترط لصحة قراءتها في الجنازة ما يشترط لصحة قراءتها في غيرها من إخراج كل حرف من مخرجه وغير ذلك (ثم) يكبّرَ مرة ثانية أى (يقولَ الله أكبر ثم يقولَ) بعد التكبيرة الثانية (اللهم صلِّ على محمدٍ) وليس له تقديمُ الصلاةِ على رسول الله صلى الله عليه وسلم

على التكبيرة الثانية أو تأخيرُها إلى ما بعد الثالثة بل لا بد أن يأتي بها بعد الثانية وأقلّ الصلاة على النَّبيّ في صلاة الجنازة اللهمَّ صلِّ على محمد (ثم) يكبِّرَ مرة ثالثة أى (يقولَ الله أكبر) ويدعوَ للميت بخصوصه بدعاءٍ أُخرويّ من نحو (اللهم اغفر له وارحمه) والأكمل الدعاء المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء المأثور هو اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اهـ. هذا ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قاله فى الصلاة على بعض الموتى رواه البيهقي فى سننه في الجنائز في باب الدعاء في صلاة الجنازة، ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ «اللهم من

أحييته منّا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منّا فتوفه على الإسلام» اهـ الواجبُ أن يكبِّر التكبيرة الثالثة ويدعوَ بعدها للميّت بخصوصه بأمر أخرويّ ولو بأقلِّ ما يَطْلَقُ عليه اسم الدعاء. وليس الدعاء بالمغفرة خاصًّا بالبالغ بل يكون للميت الطفل (ثم) يكبرَ مرة رابعة أى (يقول الله أكبر) ثم يسلّمَ فيقول (السلام عليكم) والأحسنُ العود إلى الدعاء بعد التكبيرة الرابعة. يجب بعد الدعاء أن يُكبِّرَ تكبيرًا رابعًا والسلامُ بعده كسلام الصلاة وأمَّا الأكمل فهو أن يعود إلى الدُّعاء ولو أطال في ذلك كأن يقول مثلا اللهم لا تحرمنا أجرَه ولا تَفتِنّا بَعدَه واغفِر لنا وله (ولا بد فيها) أى صلاةِ الجنازة (من) استيفاء (شروط الصلاة) كاستقبالِ القبلة والطهارة (وترك المبطلات) فما

أبطل الصلاة أبطلها. صلاة الجنازة يُشترط فيها شروطُ الصلاة الواجبةُ من استقبال القبلة والطهارة عن الحدثين وعن النجاسة التي لا يُعفى عنها وغيرِ ذلك من الشروط، ولا بُدَّ فيها أيضًا من تجنُّب المبطلات للصلاة فما أبطل الصلاة أبطلها. ويُندب فعل المندوبات فيها كما يندب في الصلوات الخمس كرفع اليدين عند التكبيرات والتعوذِ قبل القراءة لكن لا يُسنُّ فيها الافتتاحُ ولا قراءةُ السورة بل ينتقل من تكبيرة التحرم إلى الاستعاذة ثم الفاتحة (وأقلُّ الدفنِ) للميت أن يُدفن فى (حفرةٍ تكتُم رائحتَهُ) بعد ردمها (وتحرسُهُ من السباع) أن تنبشَهُ وتأكل جسده (ويسن) للإتيان بالأكمل (أن يُعَمَّقَ) القبر (قدر قامة وبسطة) بأن يقوم فيه ويَبْسُطَ يده مرتفعة وذلك أربعةُ

أذرعٍ ونصفٌ (و)أن (يوسَّعَ) القبرُ (ويجب توجيهُهُ) أى الميتِ أى توجيهُ صدرِهِ (إلى القبلة) بأن يُضْجَعَ على جنبه مستقبلاً القبلة الدفن الذي هو فرضٌ على الكفاية حفرةٌ تكتمُ رائحتَه بعد طمِّه من أن تظهرَ وتحرسُهُ من السِّباع أن تنبُشَه وتأكلَه، وإن لم يمنعْه إلا البناءُ أو الصندوقُ وجبَ ذلك. هذا أقلُّ الدَّفن أما أكملُه فهو أن يكونَ القبرُ واسعًا يسعُ من ينزلُه ومُعينَهُ وأن يكونَ قدْرَ قامةٍ وبَسْطَةٍ وهي أربعةُ أذرعٍ ونصفٌ بذراع اليد ولو للطفل. ويُسنُّ أن يُلحَدَ له لحدٌ إن كانتِ الأرضُ صُلْبةً وأن يُشقَّ له شَقٌّ في الرِّخوة أي اللينة وذلك بأن يُضْجَعَ على جنبه الأيمن أو الأيسر لكنَّ إضجاعه على الأيسر خِلافُ السُّنة فهو مكروه (ولا يجوزُ الدفنُ فى الفِسْقِيَّةِ) وتسمى

في عامِّية بعض البلاد خشخاشة وهى بناءٌ يُدْخَلُ فيه الميت على ءاخرَ قَبْلَ بِلاهُ ولا يمنع الرائحةَ يحرم الدفنُ في الفساقيِّ، والفساقيُّ هي جمعُ فِسقيَّة والفِسقيّةُ هي بناءٌ تجمع فيه الجنائز وقد يبنون فيها طيقانًا ويوضع كل ميّتٍ في طاقٍ من هذه الطيقان فلو أوصى بذلك لم يجز تنفيذ وصيَّتِه. وإنَّما حرُم الدَّفن في الفساقيِّ لأنَّ فيه إدخالَ ميتٍ على ءاخر قبل بِلاه ولأنها لا تمنعُ الرائحة فهي إهانةٌ للميت ويُسن أنَّ يُقال بعد إتمام الدَّفن "يا عبد الله ابنَ أمةِ الله ثلاثَ مرات اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادةَ أنَّ لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله وأنك رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا وبالقرءان إمامًا" فإنَّ منكرًا ونكيرًا يقول أحدهما لصاحبه

انطلق بنا ما يُقعِدُنا عند رجلٍ لُقِّنَ حُجَّتَه اهـ رواه الطبراني وحسنه الحافظ ابن حجر روى الطبراني في المعجم الكبير عن أبي أمامة رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعدًا ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يقول أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًّا وبالقرءان إمامًا فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند

من قد لقن حجته». وأما للأنثى فيقال يا أَمَةَ الله ابنةَ أمةِ الله. والتلقين يسن في حق البالغ ولو كان شهيدًا أي غير شهيد المعركة. تنبيه. من الهيئات المزرية بالميت التي لا تجوز أن يُكَبَّ الميت على وجهه عند الغَسل فذلك حرامٌ وكذلك ختانه إن كان غير مختون ومن ذلك حمله على الأكتاف من غير نعشٍ ونحوِهِ إِلا أَنَّه يجوز حمل الطفل الصَّغير على اليد عند الذَّهاب به إلى الدَّفن كتاب (الزكاة) بعد أن أنهى المصنف رحمه الله الكلام على الطهارة والصلاة شرع كعادة المؤلفين فى الكلام على الزكاة وهى شرعًا اسم لما يُخْرَجُ عن مال أو بدن على وجه مخصوص فقال رحمه الله (فصلٌ) فى بيان أحكام الزكاة (وتجب الزكاة) فى أنواعٍ مخصوصة من الأموال وفى البدن

فيجب تعلم أحكامها على المكلف الذي عنده من المال ما تجب فيه الزكاة وأما الْمُكَلَّف الَّذِى لا يَمْلِكُ شَيْئًا مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فَقَطْ أَنْ يَتعَلَّمَ أَنَّ الزَّكَاةَ فَرْضٌ فِى دِينِ اللَّهِ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وُجُوبًا عَيْنِيًّا وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ التَّفَاصِيلَ. وَالزَّكَاةُ لُغَةً التَّطْهِيرُ وَالإِصْلاحُ وَالنَّمَاءُ، وَشَرْعًا اسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَنْ مَالٍ أَوْ بَدَنٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَهِىَ أَحَدُ الأُمُورِ الَّتِى هِىَ أَعْظَمُ أُمُورِ الإِسْلامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ سُورَةَ الْبَقَرَة/٤٣ وَقَالَ ﷺ فِى حَدِيثِ جِبْرِيلَ «الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلاةَ وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ» الْحَدِيث رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ وَكَانَ وُجُوبُهَا فِى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ وَمَنْعُ

الزَّكَاةِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَكَذَا تَأْخِيرُ دَفْعِهَا عَنْ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ءَاكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَمَانِعَ الزَّكَاةِ، وَمَنْ مَنَعَهَا وَهُوَ مُعْتَقِدٌ وُجُوبَهَا لا يُكَفَّرُ وبدأ الكلامَ على الأموال فقرر أنها تجب (فى) الأنعام من البهائم وهى (الإبل) عِرابًا وبَخَاتِي والبُخْتُ بالضَّم الإِبِلُ الخُراسانِيَّةُ تُنْتَجُ من بينِ عَرَبِيَّةٍ وفَالِجٍ والفَلْجُ والفَالِجُ البَعِيرُ ذو السَّنامَيْن وهو الّذي بين البُخْتِيّ والعَرَبِيّ سُمي بذلك لأَنَّ سَنامه نِصْفَانِ والجمع الفَوَالِجُ. وفي الصّحَاح الفالِجُ الجَمَلُ الضَّخْمُ ذو السَّنامَيْن يُحْمَل من السِّنْدِ البلادِ المعروفة (والبقر) ومنها الجواميس (والغنم) ضأنًا ومَعْزًا (و)تجب فى ثمار النخل والكرمة أي (التمر والزبيب و)تجب فى (الزروع المقتاتة) أى التى يتخذها الناس قوتًا

يقوم به البدن الْقُوتُ مَا يَقُومُ بِهِ الْبَدَنُ أَىْ مَا يَعِيشُ بِهِ الْبَدَنُ بشرط أن يكون اتخاذُهم لها (حالةَ الاختيار) أَىْ أَيَّامَ الرَّخَاءِ وذلك كالحنطة والشعير والحمص والفول بخلاف ما لا يُقتات إلا حالة الضرورة كالحُلبة وهي نبتة لها حب أصفر فلا زَكَاةَ فِيهَا لِأَنَّهَا لا تُتَّخَذُ قُوتًا حَالَةَ الِاخْتِيَارِ (و)تجب فى النقدين وهما (الذهبُ والفضةُ) المضروبان مع الخلافِ فى الحلىّ المباح منهما (و) تجب فى (المعدن والركاز منهما) فأما المعدن فهو ما كان منهما مستخرجًا من المكان الذى خلقهما الله فيه فتجب فيهما الزكاة بعد التنقية من التراب الْمَعْدِنُ فِى أَصْلِ اللُّغَةِ مَعْنَاهُ الْمَكَانُ الَّذِى خُلِقَ فِيهِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَهَذَا يُزَكَّى بَعْدَ تَحْصِيلِهِ وَلا يُنْتَظَرُ لَهُ حَوَلانُ الْحَوْلِ وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ وأما

الركاز فهو دفين الجاهلية من الذهب أو الفضة الرِّكَازُ هُوَ الذَّهَبُ أَوِ الفِضَّةُ الْمَدْفُونَانِ قَبْلَ بِعْثَةِ الرَّسُولِ ﷺ بِأَنْ كَانَ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمَا اسْمُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ ذَلِكَ الزَّمَنِ وَلَيْسَ الدَّفِينَ الإِسْلامِيَّ، فَالدَّفِينُ الَّذِى دَفَنَتْهُ الْجَاهِلِيَّةُ وَهُمُ الْكُفَّارُ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ الْبِعْثَةِ إِذَا رَأَيْنَا اسْمَ مَلِكِهِمْ عَرَفْنَا أَنَّهُ جَاهِلِيٌّ، هَذَا مَنْ وَجَدَهُ يُزَكِّيهِ حَالًّا إِنْ بَلَغَ النِّصَابَ وَفِيهِ الْخُمُسُ وَأَمَّا الْحُلِيُّ الْمُبَاحُ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الأَئِمَّةُ فَأَبُو حَنِيفَةَ يَرَى وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِى حُلِيِّ النِّسَاءِ وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ فِيهِ قَوْلَيْنِ مَرَّةً قَالَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِى حُلِيِّ النِّسَاءِ وَمَرَّةً قَالَ لا تَجِبُ، وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يُزَكَّى الْحُلِيُّ وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ دَلِيلًا مِنْ قَوْلَىِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُزَكَّى وَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّهَا قَالَتْ دَخَلْتُ أَنَا

وَخَالَتِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْنَا سِوَارانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ «أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ» قُلْنَا لا قَالَ «أَفَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ أَدِّيَا زَكَاتَهُ» رواه الطبراني في المعجم الكبير. وَإِنَّمَا قَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ «أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ» لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ حُلِيَّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَانَ نِصَابًا. وَقَدْ جَاءَ فِى الْقُرْءَانِ أَنَّ الَّذِينَ لا يُؤَدُّونَ زَكَاةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تُحَمَّى فِى نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ وَرُوِىَ فِى الْحَدِيثِ الَّذِى أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ أَنَّ الإِنْسَانَ الَّذِى لا يُزَكِّى الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ هَذَا الذَّهَبُ وَهَذِهِ الْفِضَّةُ يَصِيرَانِ ثُعْبَانًا كَبِيرًا يَلْتَقِمُ أَىْ يَبْتَلِعُ يَدَ هَذَا الشَّخْصِ الَّذِى لَمْ يُزَكِّ. وَرَوَى الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ «مَنْ ءَاتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ

مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» الْمَعْنَى أَنَّهُ يُوضَعُ عَلَى رِقَابِهِمْ كَالطَّوْقِ أَىْ كَالْقِلادَةِ، قِسْمٌ يُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَقِسْمٌ يَكُونُ عَلَيْهِمْ مِثْلَ الثُّعْبَانِ يُطَوَّقُ بِهِ أَعْنَاقُهُمْ قَالَ «ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ» يَعْنِى شِدْقَيْهِ «ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ» ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ سُورَةَ ءَالِ عِمْرَان/ ١٨٠. وَالَّذِى كَانَ لَهُ بَقَرٌ وَغَنَمٌ وَإِبِلٌ وَلا يُزَكِّى مِنْهَا يَصِيرُ الإِبِلُ يَدُوسُهُ بِخُفِّهِ بِرِجْلِهِ، وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. وَأَمَّا غَيْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ الأَثْمَانِ فَلا زَكَاةَ فِيهِ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِىِّ وَمَالِكٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَتَجِبُ عِنْدَ الإِمَامِ أَبِى حَنِيفَةَ،

فَهَذِهِ الْعُمْلَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِى هَذَا الْعَصْرِ لا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ عِنْدَ الإِمَامَيْنِ الشَّافِعِيّ وَمَالِكٍ وَتَجِبُ عِنْدَ الإِمَامِ أَبِى حَنِيفَةَ لِأَنَّهَا تَرُوجُ رَوَاجَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَمَنْ أَخَذَ بِمَذْهَبِ الإِمَامَيْنِ الأَوَّلَيْنِ فَلَمْ يُزَكِّ هَذِهِ الْعُمْلَةَ الَّتِى لا يَسْتَعْمِلُهَا فِى التِّجَارَةِ فَلا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَخَذَ بِمَذْهَبِ أَبِى حَنِيفَةَ فَزَكَّاهَا أَخَذَ بِالِاحْتِيَاطِ. فَإِنِ اعْتَرَضَ مُعْتَرِضٌ عَلَى الإِمَامَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ قِيلَ لَهُ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُنْكِرَ فَإِنَّ مَذْهَبَيْهِمَا يَلْحَظَانِ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا ذَكَرَ فِى ءَايَةِ بَرَاءَةَ وَعِيدًا إِلَّا فِيمَنْ مَنَعَ زَكَاةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فَكَيْفَ يُعْتَرَضُ عَلَى الإِمَامَيْنِ وَمَأْخَذُهُمَا هَذَا النَّصُّ، فَلَيْسَ

لِلْحَنَفِيِّ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامَيْنِ وَلا لِلشَّافِعِيِّ وَالْمَالِكِيِّ أَنْ يُنْكِرَا عَلَى الْحَنَفِيِّ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ. وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ يُوَافِقُ الشَّافِعِيَّ وَمَالِكًا (و)تجب الزكاة أيضًا فى (أموال التجارة) أى فى الأموال التى لا زكاة فى أعيانها إن قَلَّبَها شخصٌ لغرض الربح بنية التجارة كما إذا فعل ذلك بالثياب أو السكر أو الملح أو الخيل ونحو ذلك تَجِبُ الزَّكَاةُ أَيْضًا فِى أَمْوَالِ التِّجَارَةِ وَإِنْ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِى أَعْيَانِهَا كَالثِّيَابِ وَالسُّكَّرِ وَالْمِلْحِ وَالْخَيْلِ وَالْحُمُرِ وَالدَّجَاجِ لِمَنْ يَتْجرُ بِهَا فَلا زَكَاةَ فِى غَيْرِ مَا ذُكِرَ مِنَ الأَمْوَالِ كَالْبَيْتِ الَّذِى يَمْتَلِكُهُ الشَّخْصُ لِيَسْتَغِلَّهُ بِالإِيجَارِ وَلَوْ كَانَ يَمْلِكُ عِدَّةَ أَبْنِيَةٍ يَسْتَغِلُّهَا بِالإِيجَارِ، وَكَذَلِكَ السَّيَّارَاتُ الَّتِى يَمْتَلِكُهَا الشَّخْصُ لِاسْتِغْلالِهَا بِالإِيجَارِ أَوْ

لِيَسْتَعْمِلَهَا بِالرُّكُوبِ لِنَفْسِهِ كُلُّ ذَلِكَ لا زَكَاةَ فِى عَيْنِهِ (و)أما زكاة البدن فهى زكاة (الفطر) الْفِطْرَةُ فَلا تُعَدُّ مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ لِأَنَّهَا تَجِبُ فِى حَقِّ الطِّفْلِ الْمَوْلُودِ وَالْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ ويأتى الكلام عليها إن شاء الله. وبعد أن بَيَّنَ المصنف رحمه الله الأموال التى تجب فيها الزكاةُ شرعِ فى الكلام على شروط وجوب الزكاة فى كلٍّ منها فقال (وأولُ نصاب الإبل) أى أولُ قدرٍ تجب فيه الزكاة على من ملك شيئًا من الإبل (خمسٌ) أَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ أَىْ أَوَّلَ قَدْرٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ مَلَكَ مِنَ الإِبِلِ شَيْئًا هُوَ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ فَلا زَكَاةَ عَلَى مَنْ مَلَكَ أَقَلَّ مِنَ الْخَمْسِ، وَتُخَصُّ الإِنَاثُ مِنَ الإِبِلِ بِاسْمِ النُّوقِ وَمُفْرَدُهَا نَاقَةٌ، وَالذُّكُورُ بِاسْمِ الْجَمَلِ فَلا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لا يَمْلِكُ خَمْسًا مِنْهَا (و)أولُ

نصابِ (البقرِ ثلاثون) وَالْبَقَرُ هُوَ جَمْعُ بَقَرَةٍ وَالْبَقَرَةُ تُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى فَالتَّاءُ فِيهَا لِلإِفْرَادِ لا لِلتَّأْنِيثِ، فَلا زَكَاةَ فِيمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِينَ بَقَرَةً (و)أولُ نصابِ (الغنمِ أربعونَ) الْغَنَمُ مُرَادِفٌ لِلشَّاةِ فَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَيُجْمَعُ الْغَنَمُ عَلَى الأَغْنَامِ وَتُجْمَعُ الشَّاةُ عَلَى الشِّيَاهِ وَالشَّاءِ، وَالتَّاءُ فِى الشَّاةِ لِلْوَحْدَةِ فَتُطْلَقُ الشَّاةُ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى كَالتَّاءِ فِى الْبَقَرَةِ وَالنَّمْلَةِ فَيُقَالُ لِلأُنْثَى الْوَاحِدَةِ مِنَ النَّمْلِ نَمْلَةٌ وَلِلذَّكَرِ الْوَاحِدِ مِنَ النَّمْلِ نَمْلَةٌ، وَهُوَ أَىِ الْغَنَمُ فِى اللُّغَةِ شَامِلٌ لِلضَّأْنِ وَالْمَعْزِ، الضَّأْنُ جِنْسٌ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى ثُمَّ الذَّكَرُ مِنَ الضَّأْنِ يُخَصُّ بِاسْمِ الْكَبْشِ وَالإِنَاثُ تُخَصُّ بِاسْمِ النِّعَاجِ (فلا زكاة قبل ذلك) أى قبل بلوغ الإبل والبقر والغنم العدد المذكور الأَنْعَامُ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ

وَلا يُطْلَقُ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى غَيْرِ هَؤُلاءِ الثَّلاثِ، وَمُفْرَدُ الأَنْعَامِ نَعَمٌ. فَلا زَكَاةَ فِى الأَنْعَامِ قَبْلَ بُلُوغِ النِّصَابِ فَمَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا شَيْئًا بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ قَبْلَ النِّصَابِ فَهُوَ عَمَلٌ فَاسِدٌ كَمَنْ يُصَلِّى صلاةً فَاسِدَةً لَكِنْ إِنْ نَوَ لَكِنْ إِنْ نَوَى الصَّدَقَةَ تَطَوُّعًا كَانَ ذَلِكَ عَمَلًا حَسَنًا (ولا بد) فى وجوب الزكاة (من) مُضِيِّ (الحول) أى من مضى سنةٍ قمريةٍ (بعد ذلك) أى بعد النصاب لابُدَّ أَيْضًا فِى زَكَاةِ الأَنْعَامِ مِنَ الحَوْلِ أَىْ مِنْ مُضِيِّ سَنَةٍ قَمَرِيَّةٍ ابْتِدَاءً مِنْ تَمَامِ النِّصَاب (ولا بد) أيضًا لوجوب الزكاة فى الأنعام (من السوم) أى الرَّعْيِ من المالك أو نائبه (فى كلإٍ مباح أى أن يرعاها مالكُها أو من أذن له) المالك (فى كلإٍ مباحٍ أى مرعًى) يَشْتَرِكُ الناسُ فيه و(لا مالك له) من الناس مخصوصٌ فلا

زكاة فى الأنعام المعلوفة أو السائمة بنفسها. وَالسَّائِمَةُ مَعْنَاهَا الرَّاعِيَةُ، فَالْغَنَمُ إِنْ كَانَتْ تَرْعَى بِنَفْسِهَا بِأَنْ تُسَرَّحَ إِلَى الْمَرْعَى فَتَرْعَى بِنَفْسِهَا فَتَأْكُلَ مِنْ نَبَاتِ الأَرْضِ وَلا يَكُونُ مَعَهَا صَاحِبُهَا وَلا وَكِيلُهُ فَلا زَكَاةَ فِيهَا، إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِى الأَنْعَامِ الَّتِى يُسِيمُهَا صَاحِبُهَا أَىْ هُوَ يَأْخُذُهَا إِلَى مَحَلِّ الْمَرْعَى حَتَّى تَأْكُلَ مِنْ هَذَا الْكَلَإِ الْمُبَاحِ أَىِ الْكَلَإِ الَّذِى لا مَالِكَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ النَّاسِ وَكَذَلِكَ لا زَكَاةَ إِذَا عَلَفَهَا صَاحِبُهَا بِنِيَّةِ قَطْعِ السَّوْمِ وَلا يُشْتَرَطُ فِى ذَلِكَ فَتْرَةٌ، أَوْ عَلَفَهَا قَدْرًا لا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلا ضَرَرٍ بَيِّنٍ كَيَوْمَيْنِ وَنِصْفٍ. (و)لا بد للوجوب أيضًا من (أن لا تكون الأنعام السائمة (عاملة) فى نضح ماء أو حرث أرض (فالعاملة فى نحو الحرث لا زكاة فيها) لا بُدَّ أَيْضًا لِوُجُوبِ

زَكَاةِ الأَنْعَامِ مِنْ أَنْ لا تَكُونَ عَامِلَةً فِى نَحْوِ حَرْثٍ لِمَالِكِهَا أَوْ بِأُجْرَةٍ، فَلا زَكَاةَ فِى الْعَامِلَةِ وَإِنْ أُسِيمَتْ أَىْ لَوْ كَانَتْ سَائِمَةً فِى كَلَإٍ مُبَاحٍ (فيجب فى كلِّ خمسٍ من الإبل شاةٌ) ضأنٍ أكملت سنة أو أسقطت مُقَدَّمَ أسنانها أو معز أكملت سنتين وفى عشر شاتان وفى خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياهٍ وفى عشرين أربع شياهٍ وفى خمس وعشرين بنتُ مخاضٍ من الإبل أَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَلا زَكَاةَ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ هَذِهِ الشَّاةُ إِمَّا جَذَعَةُ ضَأْنٍ وَهِىَ الضَّأْنُ الَّتِى أَكْمَلَتْ سَنَةً أَوْ أَسْقَطَتْ مُقَدَّمَ أَسْنَانِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِمَّا ثَنِيَّةُ الْمَعْزِ وَهِىَ الأُنْثَى مِنَ الْمَعْزِ الَّتِى أَكْمَلَتْ سَنَتَيْنِ. فَصَاحِبُ الإِبِلِ الْخَمْسِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ الْخَمْسِ جَذَعَةَ ضَأْنٍ وَبَيْنَ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهَا ثَنِيَّةَ مَعْزٍ، ثُمَّ

لا يُزَادُ عَلَى الشَّاةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ إِبِلُهُ عَشْرًا فَفِى الْعَشْرِ ثِنْتَانِ، ثُمَّ لا يُزَادُ عَلَيْهِ فِى ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ إِبِلُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَتَجِبُ فِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ لا يُزَادُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ إِبِلُهُ عِشْرِينَ فَتَجِبُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِذَا بَلَغَتْ إِبِلُهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَجِبُ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الإِبِلِ وَهِىَ النَّاقَةُ الَّتِى مَضَى لَهَا سَنَةٌ وَيُجْزِئُ عَنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ ابْنُ لَبُونٍ وَهُوَ الذَّكَرُ مِنَ الإِبِلِ لَهُ سَنَتَانِ إِنْ فُقِدَ فِى إِبِلِهِ بِنْتُ الْمَخَاضِ أَىْ إِنْ لَمْ يُوجَدْ أُنْثَى فِى إِبِلِهِ يَكْفِى ذَكَرٌ مَضَى عَلَيْهِ سَنَتَانِ. وَالْعِبْرَةُ فِى السِّنِينَ فِى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالسِّنِينَ الْقَمَرِيَّةِ وَيَجِبُ فِى سِتٍّ وَثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ أَىْ نَاقَةٌ لَهَا سَنَتَانِ، وَفِى سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَهِىَ الأُنْثَى الَّتِى لَهَا ثَلاثُ سِنِينَ، وَفِى إِحْدَى وَسِتِّينَ تَجِبُ

جَذَعَةٌ وَهِىَ مَا لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، وَفِى سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِى إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَفِى مِائَةٍ وَثَلاثِينَ حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ، ثُمَّ فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَا بَيْنَ النِّصَابَيْنِ عَفْوٌ لَيْسَ عَلَيْهَا زِيَادَةٌ (و)يجب (فى) كل (أربعين من الغنم شاةٌ جَذَعَةُ ضأنٍ) أى لها سنةٌ (أو ثنيةُ مَعْزٍ) أى لها سنتان الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِى أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ هُوَ شَاةٌ أُنْثَى جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَسْقَطَتْ مُقَدَّمَ أَسْنَانِهَا أَوْ أَكْمَلَتْ سَنَةً أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ وَهِىَ مَا لَهَا سَنَتَانِ كَامِلَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ شِيَاهُهُ عَلَى ذَلِكَ فَبَلَغَتْ مِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهَا شَاتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةً يُخْرِجُ عَنْهَا ثَلاثَ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِذَا بَلَغَتْ شِيَاهُهُ أَرْبَعَمِائَةٍ أَخْرَجَ عَنْهَا

أَرْبَعَ شِيَاهٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُخْرِجُ عَنْ كُلِّ مِائَةٍ شَاةً (و)يجب (فى كل ثلاثين من البقر تبيعٌ ذكرٌ) وهو ما له سنةٌ من البقر وفى كل أربعين مُسِنّةٌ وهى ما لها سنتان الْوَاجِبُ فِى أَوَّلِ نِصَابِ الْبَقَرِ الَّذِى هُوَ ثَلاثُونَ تَبِيعٌ وَاحِدٌ أَىْ ذَكَرٌ مِنَ الْبَقَرِ لَهُ سَنَةٌ كَامِلَةٌ، وَيُجْزِئُ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ الثَّلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعَةً أُنْثَى لَهَا سَنَةٌ كَامِلَةٌ، وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ مُسِنَّةٌ وَهِىَ مَا لَهَا سَنَتَانِ سُمِّيَتْ مُسِنَّةً لِتَكَامُلِ أَسْنَانِهَا وَيُجْزِئُ فِيهَا تَبِيعَانِ والأنعام التى بين النصابين عفوٌ لا زكاة فيها (ثم إن زادت ماشيته على ذلك) المذكور (ففى ذلك الزائدِ) زكاتُهُ وتفصيلُ ذلك يُعلم من كتبٍ أوسعَ من هذا المختصر. (ويجب) على مَنْ مَلَكَ شيئًا زائدًا من الأنعام عن النصاب الذى ذكرناه (أن يتعلم ما أوجبه الله تعالى

عليه) من الزكاة (فيه) أى فى ذلك الزائد. لَمَّا كَانَ الْمُؤَلِّفُ لَمْ يَذْكُرْ فِى الْمَتْنِ إِلَّا النِّصَابَ الأَوَّلَ فِى الأَنْعَامِ الثَّلاثَةِ بَيَّنَ فِى قَوْلِهِ هَذَا أَنَّ عَلَى الْمُكَلَّفِ الَّذِى تَزِيدُ مَاشِيَتُهُ عَلَى أَوَّلِ النِّصَابِ أَنْ يَتَعَلَّمَ وُجُوبًا عَيْنِيًّا حُكْمَ مَا زَادَ عَلَى أَوَّلِ النِّصَابِ وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ فِى الشَّرْحِ (وأما التمرُ والزبيبُ والزروعُ) المقتاتةُ حالةَ الاختيارِ (فأولُ نصابها خمسةُ أوسقٍ) فلا زكاة فيما دون ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمسةِ أوسقٍ صدقة» رواه البخاري ومسلم (وهي) أى الخمسةُ الأوسقُ (ثلاثُمائة صاعٍ بصاعه عليه الصلاة والسلام) وذلك لأنَّ الوَسقَ سِتون صاعًا فتكون الخمسةُ الأوسقُ ثلاثُمِائةِ صاعٍ والصاعُ أربعةُ أمدادٍ والمدُّ هو مِلْءُ كَفَّىْ رجلٍ معتدلٍ والمدُّ هو

الحَفْنَة بكفَّي رجل معتدل لا هو طويلُ الكفِّ ولا قصيرُها ولهذا قال المصنف رحمه الله بصاعه عليه الصلاة والسلام إهـ (و)صاعُ النبى صلى الله عليه وسلم (معيارُهُ) أى قدره (موجود) إلى الآن (بالحجاز). (و)من أحكام الثمار والزروع أنه (يُضَمُّ زرعُ العام بعضُهُ إلى بعضٍ فى إكمال النصاب) إن اتحد الجنس وكان الحصاد فى عام واحد فإذا كمل النصاب بضم الزرع الأول إلى الزرع الثانى وجبت الزكاة ولو اختلف النوع مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ نَخْلٌ يُثْمِرُ بَعْضُهُ فِى الرَّبِيعِ وَبَعْضُهُ فِى الصَّيْفِ أَوْ يُثْمِرُ نَخْلُهُ فِى الْعَامِ مَرَّتَيْنِ وَيَكُونُ إِطْلاعُ الثَّانِى أَطْلَعَ النَّخلُ أَخْرَجَ طَلْعَهُ قَبْلَ جَدَادِ الأَوَّلِ أَىْ قَطْعِهِ وَجَدَادُ الْكُلِّ فِى عَامٍ وَاحِدٍ، فَالْحُكْمُ فِى ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَمَلَ النِّصَابُ بِضَمِّ الأَوَّلِ إِلَى

الثَّانِى وَجبَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ. وَالطَّلْعُ بِالْفَتْحِ مَا يَطْلَعُ مِنَ النَّخْلَةِ ثُمَّ يَصِيرُ ثَمَرًا إِنْ كَانَتْ أُنْثَى، وَإِنْ كَانَتِ النَّخْلَةُ ذَكَرًا لَمْ يَصِرْ ثَمَرًا بَلْ يُؤْكَلُ طَرِيًّا (ولا يكمل جنس) من الزروعِ (بجنس) ءاخرَ لإتمام النصاب (كالشعير مع الحنطة) فلو كان عنده شعيرٌ وحنطةٌ وكلٌّ منهما أقلُّ من خمسة أوسق فلا تجب عليه الزكاة ولو كان مجموعُهما خمسةَ أوسقٍ لأنهما جنسان فلا يُضَمُّ هذا إلى هذا فى إكمال النصاب بخلاف النوعين من جنس واحد كبُرّ شاميّ وبُرّ مصريّ فإنهما يضمان. الشَّرْحُ أَنَّهُ لا يُكَمَّلُ النِّصَابُ مِنْ جِنْسَيْنِ كَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، فَإِذَا كَانَتْ كَمِيَّةُ التَّمْرِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلا يُكَمَّلُ نِصَابُهَا بِالزَّبِيبِ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ قَمْحٌ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ

أَوْسُقٍ وَكَانَ عِنْدَهُ مِنَ الشَّعِيرِ مَا يُكَمِّلُ بِهِ النِّصَابُ فَلا يُكَمِّلُ هَذَا بِهَذَا فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ، لَكِنَّ النَّوْعَ يُكَمَّلُ بِالنَّوْعِ الآخَرِ فَإِذَا كَانَ لَهُ نَوْعَانِ مِنَ التَّمْرِ كَالْبَرْنِيّ وَالْعَجْوَةِ مِنَ التَّمْرِ فَإِنَّه يُكَمَّلُ النِّصَابُ مِنَ النَّوْعَيْنِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ذَلِكَ لِاكْتِمَالِ النِّصَابِ مِنَ النَّوْعَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْبُرُّ فَالْمِصْرِىُّ مِنْهُ يُكَمَّلُ نِصَابُهُ بِالْبُرِّ الشَّامِيّ لِاتِّحَادِ الِاسْمِ (وتجب الزكاة) فى التمر والزبيب (ببدوِّ الصلاح) ولو فى حبةٍ قال في روضة الطالبين بدوّ الصلاح في البعض كبدوّه في الجميع ومعنى بُدُوِّ الصلاح أن تظهر علامةُ بلوغِهِ صفةً يُطلب فيها للأكل غالبًا كظهور التلوّنِ فى العنب الذى يتلون ومبادئ النضج فى غيره وَمَعْنَى بُدُوِّ الصَّلاحِ أَنْ تَظْهَرَ عَلامَةُ بُلُوغِهِ صِفَةً يُطْلَبُ فِيهَا لِلأَكْلِ

غَالِبًا أَىْ حِينَ يَسْتَوِى فَفِى حَالِ كَوْنِ ثَمَرَةِ الْكَرْمِ حِصْرِمًا لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَكَذَلِكَ الْحَبُّ مِنَ الْقَمْحِ وَغَيْرِهِ لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَشْتَدَّ الْحَبُّ لِأَنَّهُ عِنْدَهَا يَصِيرُ مَقْصُودًا لِلأَكْلِ فَالْعِنَبُ حِينَ يَصِيرُ فِيهِ مَاءٌ يَصِيرُ مَقْصُودًا لِلأَكْلِ، أَمَّا الْحِصْرِمُ لا يُقْصَدُ لِلأَكْلِ فِى الْغَالِبِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الثَّمَرَ ثَمَرَ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ يُسَمَّى قَبْلَ ذَلِكَ بَلَحًا وَحِصْرِمًا وَلا يُسَمَّى رُطَبًا وَلا عِنَبًا، وَالزَّرْعُ قَبْلَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ لا يُسَمَّى قَمْحًا وَلا شَعِيرًا إِنَّمَا يُسَمَّى بَقْلًا ومبادئ النضج فى غيره (و)تجب فى الزروع عند (اشتداد الحب) ولا يصح الإخراجُ إلا بعد جفاف التمر والزبيب وتصفيةِ الحبّ من سنبله ونحو ذلك. (ويجب فيها) أى التمر والزبيب والزروع (العشرُ إن لم تُسْقَ بمؤنةٍ) كما إذا سُقِيَتْ

بماء المطر أو النهر فَيُخْرِجُ عن ثلاثمائة صاع ثلاثين صاعًا (و)يجب فيها (نصفه) أى نصف العشر (إن سُقيت بها) أى بمؤنةٍ كما إذا سُقيت بماءٍ مملوكٍ أو بماءٍ نقلته الدوابُّ من مَحَلّهِ إلى الزرع على ظهورها أو بالدولاب الذى تديره الدابة أو بالناعورة أو بمضخة الماء[1] فيُخرِجُ عن الثلاثمائة صاعٍ حينئذٍ خمسةَ عشرَ صاعًا (وما زاد على النصاب) المذكور وهو خمسةُ أوسقٍ (أُخرج منه) أى الزائد (بقِسْطِهِ) ولو كان يسيرًا لأنّ العفوَ لا يدخل هنا بخلاف الماشية كما مرَّ (ولا زكاة فيما دون النصاب) وهو خمسة أوسق (إلا أن يتطوعَ) مالكُهُ.(وأما الذهبُ فنصابه عشرون مثقالا) والمثقال وزن اثنتين وسبعين حبةَ شعيرٍ متوسطةً من شعير الحجاز غير منزوعة القشر بعد أن يقطع منها

[1] حكم النواعير

ما دقَّ وطال. (و)أما (الفضة) فنصابها (مائتا درهم) والدرهم وزنه خمسون وخُمُسَا حبةِ شعيرٍ متوسطةٍ (ويجب فيهما) أى الذهبِ والفضةِ إذا بلغا النصابَ (ربعُ العشر وما زاد) على النصاب (فبحسابه) ولو كان الزائدُ يسيرًا كما مَرَّ فى الزروعِ في الزائد بحسابه ليس كالماشية فائدة: نصاب الفضة عشرة ءالاف وثمانون حبة شعير (١٠٠٨٠) أي ما يساوي خمسمائة وأربعة وتسعين غرامًا ومائة وأربعة وعشرين جزءًا من الألف من الغرام من الفضة تقريبًا (٥٩٤,١٢٤) وقدره بعضهم بخمسمائة وخمسة وتسعين غرامًا (٥٩٥). ونصاب الذهب ألف وأربعمائة وأربعون حبة شعير (١٤٤٠) أي ما يساوي تقريبًا أربعة وثمانين غرامًا وثمانمائة وخمسة وسبعين جزءًا

من الألف من الغرام من الذهب الخالص (٨٤,٨٧٥) وقدره بعضهم بخمسة وثمانين غرامًا وما يساوي ستة وثمانين غرامًا (٨٦) من عيار أربعة وعشرين، وسبعة وتسعين غرامًا (٩٧) من عيار واحد وعشرين، ومائة وأربعة عشر غرامًا (١١٤) من عيار ثمانية عشر. وبقية العيارات ينظر فيها على حسب الغش الذي فيها ويعرفه أهل الاختصاص. (ولا بد فيهما) أى الذهب والفضة (من) مُضى (الحول) لتجب الزكاة فيهما وذلك لحديث «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه ابن ماجهْ والبيهقي فإذا لم يستمرَّ سنةً كاملةً في ملكه فقد انقطع الحول فإن عاد إلى ملكه يستأنف له سنة كاملةً (إلا) أنَّ (ما حصل) من الذهب والفضة (من معدن أو ركاز) وقد

بلغ النصابَ لا يُشترط فيه الحول (فيخرجها) أى الزكاةَ (حالاً) فى كلٍّ منهما أى بعد التنقية من التراب فى المعدن ولا يُنتظر حتى يحول الحول عليهما. ويختلف القدرُ الواجبُ فى المعدن عن القدر الواجب فى الركاز ففى المعدن ربع العشر كغيره من الذهب والفضة (وفى الركاز الخمسُ) وذلك لأنّ فى المعدن مؤنةَ التنقيةِ من التراب بخلاف الركاز. في الركاز الخُمس لأنه وجده صافيا ليس فيه مؤنة تنقية من نحو تراب أما المعدن ففيه مؤنة التنقية من التراب ونحو ذلك لهذا يخرج ربع العشر فقط. والمعدن في عرف الفقهاء في باب الزكاة هو الذهب أو الفضّة اللذان يوجدان في الموضع الذي خلقهما الله فيه وأَمَّا الرِّكازُ فهو الدفين الجاهليُّ أي الذي كان دفن قبل بعثة

سيِّدنا محمّدٍ صلى الله عليه وسلم أي ما دفنهُ الناس قبل بعثة الرّسول صلى الله عليه وسلم فمن عثر عليه في أرضٍ موات أو ملكها بالإحياء أي كانت غير مملوكةٍ لأحد إِنَّما هو أحياها أي اتَّخذها مزرعةً أو بستانًا أو مسكنًا أو نحو ذلك فملكها بذلك وجب عليه أن يزكِّيَهُ في الحال أي مع بلوغِ النصاب أي القدر الذي تجب فيه الزكاة من الذهب أو الفضّة. ويُعرف كونه دفينًا جاهليًا بوجود اسم مَلِكٍ من ملوك تلك الأزمان عليه.(وأما زكاة التجارة فنصابها نصابُ ما اشتُريت) أى عروضُ التجارة معنى التجارةِ تقليبُ المال لغرض الاسترباح بأن يشتريَ ويبيعَ ثم يشتريَ ويبيعَ لغرض الربح (به من النقدين والنقدان هما الذهب والفضة) وذلك لأنَّ زكاة التجارة تُقَوَّمُ بما

اشتُرِيَتْ به فإن اشتُرِيَتْ بالذهب فبالذهب وإن اشتُرِيَتْ بالفضة فبالفضة وإن اشتُرِيَتْ بغيرهما فتُقَوَّمُ بالنقد الغالب فى ذلك البلد كيف يقوّمها ؟ يقول هذه البضاعة التي عندي لو أنها عُرِضت للبيع الآن كلها دفعة واحدة كم يُدفع لي فيها في السوق ؟ وعلى هذا يقوّم، ولا يقومها بسعر بيعها متفرقة، مثلا عنده عشرة أطنان قمح وعشرة أطنان رز إن جمعها فكم يكون سعرها في السوق جملة ؟ فعلى هذا يكون الحساب والتقويم (ولا يُعتبر) النصاب (إلا ءاخرَ الحول) ينظر إلى قيمة البضاعة التي يتجر بها عند حولان الحول فإذا كانت قيمتها عند حولان الحول نصابا وجبت فيها الزكاة حتى ولو كانت عندما بدأ التجارة أقل من النصاب فالعبرة بكونها نصابا عند حولان

الحول، وبعضهم قال يبدأ حساب حول أموال التجارة عندما تصير نصابا، ولكن الشيخ كان يذكر الأول **فإذا بلغت أموال التجارة ءاخرَ الحول نصابًا وجبت الزكاة وإلا فلا.** أَمَّا ما يصرفه الإِنسان من هذا المال في أثناء الحول قبل حولان الحول لحاجاته أو يتصدَّقُ به على الناس أو يأخذه ليتخذه قِنية أي يمسكه للانتفاع بعينه أكلاً أو شربًا أو لبسًا أو غير ذلك فهذا لا يدخل في الحساب عند الزَّكاة (ويجب فيها) **أى زكاةِ التجارة** (ربعُ عشر القيمة) **أى قيمةِ أموال التجارة ويُخرِج الزكاة ذهبًا إن كان تقويمها به أو فضةً إن كان تقويمها بها** عند الشافعي لا يخرج عملة ورقية ولا من البضاعة لا يخرج إلا ذهبا أو فضة يَجِبُ فِى مَذْهَبِه إِخْرَاجُ عَيْنِ الذَّهَبِ أَوْ

عَيْنِ الْفِضَّةِ عِنْدَ الزَّكَاةِ وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يُخْرِجَ جُزْءًا مِنْ عَيْنِ الْمُزَكَّى بَلْ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ بِطَرِيقِ الْقَرْضِ أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَيَكْفِي إِخْرَاجُ مَا يُسَاوِى الْقِيمَةَ مِنْ أَيِّ ثَمَنٍ مِنَ الأَثْمَانِ كَالْعُمْلَةِ الْمَعْرُوفَةِ الْيَوْمَ وَيُجْزِئُ أَيْضًا عِنْدَهُ غَيْرُ الأَثْمَانِ مِنَ الْعُرُوضِ. ولو كان له على غيره دينٌ فإنه يدخل في حساب الزكاة وتضاف قيمته إلى قيمة العروض. ثمّ يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة أن لا يقطع نيّة التجارة في أثناء الحول فإن قطعها فلا زكاة عليه، أما إن قطع نيّة التجارة بعدما حال الحولُ ففي ماله زكاةٌ لهذا العام الماضي أمّا بالنسبةِ للمستقبل فقد خرج عن كونه مال زكاة. والعبرة في زكاة التجارة بثمن البِضاعة عند حولان الحول باعتبار شراء الناس للبضاعة فالْعِبْرَةُ

فِى زَكَاةِ التِّجَارَةِ بِثَمَنِ الْبِضَاعَةِ عِنْدَ حَوَلانِ الْحَوْلِ بِاعْتِبَارِ شِرَاءِ النَّاسِ لِلْبِضَاعَةِ وَلَيْسَ بِاعْتِبَارِ شِرَاءِ التَّاجِرِ لِلْبِضَاعَةِ. وَهَذَا الْحُكْمُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ يَبِيعُ بِالْجُمْلَةِ وَالْمُفَرَّقِ يَحْسُبُ سِعْرَ الْمَبِيعِ بِالْجُمْلَةِ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا بِاعْتِبَارِ الْجُمْلَةِ النِّصَابَ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ (ومالُ) الشخصين (الخليطين أو) الأشخاص (الخلطاء كمالِ) الشخصِ (المنفردِ فى) قدرِ (النصاب و)القدر (المُخْرَجِ) فإذا حصلت الخلطة وكان المجموع نصابًا أخرجوا جميعًا كما لو كان المالك لهذا المال شخصًا واحدًا فيحسبون النصاب كأنه نصاب شخص واحد وكذا القدر الذي يُخرج زكاة (إذا كمَلت شروط الخُلطة) وهى تُعلم من كتبٍ أكثر بسطا أي تطلب شروط الخلطة في النقد والحَب

والثمر والماشية في مواضعها من المبسوطات ثُمَّ إِنَّ الْخُلْطَةَ فِى الْمَاشِيَةِ تُفِيدُ تَخْفِيفًا كَأَرْبَعِينَ شَاةً خُلِطَتْ بِمِثْلِهَا فَإِنَّ فِى ذَلِكَ تَخْفِيفًا عَلَى الْخَلِيطَيْنِ لِأَنَّهُمَا يُخْرِجَانِ شَاةً وَاحِدَةً وَلَوْلا الْخُلْطَةُ لَأَخْرَجَ كُلٌّ مِنْهُمَا شَاةً، وَتُفِيدُ تَثْقِيلًا كَعِشْرِينَ بِمِثْلِهَا بِأَنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِشْرُونَ شَاةً فَخَلَطَا شِيَاهَهُمَا فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِمَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ لِاكْتِمَالِ النِّصَابِ بِاجْتِمَاعِ مَالَيْهِمَا، وَلَوْلا الْخُلْطَةُ لَمْ تَجِبْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا يَخُصُّهُ. وَقَدْ تُفِيدُ تَخْفِيفًا عَلَى أَحَدِهِمَا وَتَثْقِيلا عَلَى الآخَرِ كَأَرْبَعِينَ بِعِشْرِينَ فَإِنَّ صَاحِبَ الأَرْبَعِينَ اسْتَفَادَ تَخْفِيفًا وَصَاحِبَ الْعِشْرِينَ مَا اسْتَفَادَ إِلَّا تَثْقِيلًا، وَقَدْ لا تُفِيدُ الْخُلْطَةُ تَخْفِيفًا وَلا تَثْقِيلًا كَمَا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ. وَأَمَّا فِى غَيْرِ الْمَاشِيَةِ فَلا تُفِيدُ

الْخُلْطَةُ إِلَّا تَثْقِيلًا أَوْ لا تَثْقِيلًا وَلا تَخْفِيفًا (وزكاةُ الفطر) إنما (تجب بإدراك) ءاخرِ (جزء من رمضان) وهو غروب شمس اليوم الأخير منه (و) أولِ (جزءٍ من شوالٍ) وهو حيٌّ حياةً مستقرةً فإذا مات شخص قبل الغروب أو وُلد بعده فلا يجب إخراجُ الزكاة عنه لا تجب فيما حدث بعد الغروب من ولدٍ أو غنًى أو نكاح الزوجة أو إسلام الشخص أو شُكَّ في حدوثه بعد الغروب والمراد بالغنى في هذا الموضع أن يكون للشخص مالٌ يخرجه زكاةً فاضلاً عن دينه ومسكنه وعن قوته وقوت من عليه نفقته يوم العيد وليلته فمن كان عند الغروب حيًّا وكان له مالٌ يفضل عن ذلك فهو غنيٌّ في باب زكاة الفطرة وهي تجب (على كلِّ) شخص (مسلم) حرّ (عليه وعلى من) وجبت

(عليه نفقتُهُمْ إذا كانوا) أى من تجب عليه نفقتهم (مسلمين) كزوجته ولو رجعيةً أي طُلِّقت بطلقةٍ أو طلقتين ولم تنتهِ عِدَّتُها والبائنُ الحاملُ وولده الصغير وإن سفل ووالديه الفقيرين وإن علا الوالد ولا يصحُّ إخراج الفطرة عن الأصل الغنيّ والولد البالغ إلا بإذنه (على كل واحدٍ صاعٌ من غالب قوت البلد) وهو القمح فى بلادٍ كالشام ومصر والرزّ كما فى بعض نواحى الهند وأندنوسيا والذرةُ فى نواح من الحبشة وغيرُ ذلك فى بلاد أخرى فيخرج صاعًا عن نفسه وصاعًا عن كل واحد وجبت عليه نفقتُهُ على ما ذُكر. وإنما تجب على المسلم (إذا فَضَلَتْ) أى فَضَلَ ما يخرجه للفطرة (عن دَيْنِهِ) ولو مؤجلاً (و)عن (كسوته) وكسوة من عليه نفقته اللائقتين بهم

(و)عن (مسكنه) ومسكن من عليه نفقته اللائقَيْنِ بهم (و) عن (قوته وقوت من عليه نفقتهم يومَ العيد وليلتَهُ) المتأخرةَ عنه، ويحرم تأخير دفعها عن غروب شمس يوم العيد بلا عذر يعني بعد العيد ويجوز إخراجها في رمضان ولو أوَّلَ ليلةٍ من رمضان. والسُّنَّة إخراجُها يوم العيد وقبل الصَّلاة أي صلاة العيد فإخراجها لهُ أَوْقَاتٌ خَمْسَةٌ وَقْتُ جَوَازٍ وَهُوَ رَمَضَانُ وَوَقْتُ وُجُوبٍ وَهُوَ غُرُوبُ شَمْسِ ءَاخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ وَوَقْتُ فَضِيلَةٍ وَهُوَ قَبْلَ صَلاةِ الْعِيدِ وَوَقْتُ كَرَاهَةٍ وَهُوَ مَا بَعْدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخَّرَهَا لِانْتِظَارِ نَحْوِ قَرِيبٍ وَوَقْتُ حُرْمَةٍ وَهُوَ مَا بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ الْعِيدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخَّرَهَا لِعُذْرٍ كَغَيْبَةِ مَالِهِ إِلَى مَسَافَةٍ أَقَلَّ مِنْ مَرْحَلَتَيْنِ، فَإِنْ غَابَ مَالُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَلا وُجُوبَ مِنْ أَصْلِهِ، وَإِنْ

كَانَ فِى مَكَانٍ يَبْعُدُ أَقَلَّ مِنْ مَرْحَلَتَيْنِ فَكَأَنَّهُ حَاضِرٌ.

(وتجب النية) فى القلب (فى جميع أنواع الزكاة) فتكفى (مع الإفراز للقدر المخرجِ) زكاةً كأن ينوىَ أنها زكاةُ مالى المفروضةُ أو صدقةُ مالى الواجبةُ أو أنها زكاةُ بدني، والإفراز هو عزل القدر الذى يريد أن يُزَكِّيَهُ عن باقى مالِهِ. فتكفي النية عند عزل الزكاة عن المال أو بعد العزل وقبل التفرقة أو عند التفرقة. إذًا تَجِبُ النِّيَّةُ الْقَلْبِيَّةُ فِى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ كَأَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ هَذِهِ زَكَاةُ مَالِى أَوْ بَدَنِى أَوْ صَدَقَةُ مَالِى الْمَفْرُوضَةُ أَوْ صَدَقَةُ الْمَالِ الْمَفْرُوضَةُ أَوِ الْوَاجِبَةُ، وَلا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمُخْرَجِ عَنْهُ فِى النِّيَّةِ، فَلَوْ لَمْ يَنْوِ إِلَّا بَعْدَ الدَّفْعِ لَمْ تَصِحَّ، وَتَكْفِى النِّيَّةُ عِنْدَ دَفْعِهَا لِلإِمَامِ أَىِ الْخَلِيفَةِ أَوِ الْوَكِيلِ أَىْ وَكِيلِ الْمُزَكِّى. وَالإِفْرَازُ هُوَ عَزْلُ

الْقَدْرِ الَّذِى يَكُونُ زَكَاةً عَنْ مَالِهِ. **(ويجب صرفها)** أى الزكاةِ **(إلى من وُجد فى بلد المال من الأصناف الثمانية)** الذين ذكرهم الله تعالى فى القرءان بقوله ﴿إنما الصَّدَقاتُ للفقراءِ والمساكينِ والعاملينَ عليها والمُؤَلَّفةِ قلوبُهُمْ وفي الرِّقابِ والغارِمِيْنَ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السَّبيلِ﴾ وَلا يَجُوزُ تَسْلِيمُ مَالِ الزَّكَاةِ إِلَّا لِأَمِينٍ يَعْرِفُ مَصَارِفَهَا فَلا يُخْشَى أَنْ يُضَيِّعَهَا وَيَصْرِفَهَا إِلَى نَوَاحٍ أُخْرَى. وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِى جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ فِى غَيْرِ بَلَدِ الْمَالِ فَالأَفْضَلُ دَفْعُهَا فِى بَلَدِ الْمَالِ فَمَنْ كَانَ يَسْكُنُ طَرَابُلُسَ مَثَلًا وَمَالُهُ هُنَاكَ يَدْفَعُ فِى طَرَابُلُسَ وَلا يَدْفَعُ فِى بَيْرُوتَ. وَهُنَا مَسْئَلَةٌ مُهِمَّةٌ يَنْبَغِى بَيَانُهَا وَهِىَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِشَخْصٍ عَلَى ءَاخَرَ مَالٌ فَقَالَ لَهُ الآخَرُ لا أَدْفَعُ لَكَ فَنَوَى الَّذِى وَجَبَتْ عَلَيْهِ

الزَّكَاةُ بِقَلْبِهِ قَائِلًا أَجْعَلُ هَذَا الْمَالَ الَّذِى لِى عَلَى فُلانٍ زَكَاةً لِأَنَّهُ فَقِيرٌ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فَهَذَا لا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ أَوَّلًا مَا نَوَى بِهِ الزَّكَاةَ إِنَّمَا نَوَى أَنْ يُقْرِضَهُ فَلا بُدَّ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْهُ أَوَّلًا ثُمَّ إِنْ شَاءَ يَدْفَعُهُ لَهُ زَكَاةً (من الفقراء) جمع فقير وهو مَنْ لا نفقةَ على غيره واجبةٌ له فَإِنَّ مَنْ لَهُ نَفَقَةٌ وَاجِبَةٌ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ كَالزَّوْجَةِ وَالأَبَوَيْنِ الْفَقِيرَيْنِ فَإِنَّهُ مُكْتَفٍ بِإِنْفَاقِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ فَالزَّوْجَةُ مُكْتَفِيَةٌ بِإِنْفَاقِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا وَالأَبَوَانِ الْفَقِيرَانِ مُكْتَفِيَانِ بِإِنْفَاقِ الْوَلَدِ الْمُوسِرِ عَلَيْهِمَا فَلا يُعَدُّونَ فُقَرَاءَ فِى بَابِ الزَّكَاةِ ولا يجد إلا أقل من نصف كفايته كالذى يحتاج لعشرة ولا يجد إلا أربعة فأقل (والمساكين) جمع مسكين وهو الذى له ما يسد مسدًا من حاجته لكنه لا يكفيه كفايةً لائقةً بحاله كمن

يحتاجُ إلى عشرة فلا يجد إلا ثمانيةً (والعاملين عليها) أى على الزكاة جمع عامل وهو من استعمله الإمام أي الخليفة على أخذ الزكوات من أصحاب الأموال ودفعها لمستحقيها ونحوِ ذلك ولم يجعل له أجرةً من بيت المال (والمؤلفةِ قلوبهم) وهم أقسام منها من كان كافرًا ثم أسلم ولم يتآلف مع المسلمينَ بعدُ فَيُعْطَى من مال الزكاة حتى تقوى نيتُهُ بالإسلام والمؤلَّفة قلوبهم هم من كان ضعيف النيّة في أهل الإِسلام أي بين المسلمين بأن يكون دخل في الإِسلام وفي نفسه وحشةٌ من المسلمين أي لم يتآلف مع المسلمين فيُعطى حتى تقوى نيّته بالإسلام من الزكاة أو يكونَ شريفًا في قومه يُتوقّع بإعطائه إسلامُ نظرائه فهذا أيضًا داخلٌ في المؤلَّفة قلوبهم حتى إذا أُعطي هذا يرغب

أولئك الذين هم أمثاله من الكفّار أن يدخلوا في الإسلام.
وكذلك يُعَدُّ من المؤلَّفة قلوبهم من يكفُّ عنا شر من يليه من كفارٍ ومانعي الزكاة فيعطى لهذه المصلحة من الزكاة (وفى الرقاب) وهم الأرقاءُ المكاتَبون كتابةً صحيحةً أى الذين تشارطوا مع أسيادهم على أن تكون لهم الحرية إذا دفعوا لهم قدرًا معينًا من المال فهؤلاء يُعْطَوْنَ من مال الزكاة لإعانتهم على الحرية (والغارمين وهم المدينون العاجزون عن الوفاء) أى الذين استدانوا مالاً من غيرهم فى غير معصيةٍ ثم حلَّ الدينُ وعجزوا عن رَدّه أو استدانوا فى معصيةٍ وتابوا وظهرت علامات صدقهم وعجزوا عن الردّ (وفى سبيل الله وهم الغزاة المتطوعون) بالجهاد ولو كانوا أغنياءَ فيُعْطَوْنَ ما يحتاجونه للجهاد بخلاف من كان

له سهمٌ فى ديوان المرْتَزِقَةِ والمرتَزِقَةُ الأجنَادُ المرصودون في الديوان للجهاد وسمُّوا بذلك لأنهم أرصدوا نفوسهم للذبّ أي للدفاع عن الدِّين وطلب الرزق من ماله تعالى (وليس معناه كلَّ عملٍ خيري) فلا يجوز دفع الزكاة لبناء مستشفى أو مسجد أو مدرسة بدعوى أن ذلك عملُ خيرٍ فى سبيل الله لأنه ثبت أنّ المقصود من سبيل الله فى الآية ما ذكرنا (و)تُصرف الزكاة أيضًا إلى (ابن السبيل وهو المسافر) أو مريد السفر (الذى ليس معه ما يوصله إلى مَقْصِدِهِ) فَيُعْطَى من مال الزكاة ما يكفيه إذا كان سفره مباحًا ولو لنزهة (ولا يجوز ولا يجزئ صرفها) أى الزكاةِ (لغيرهم) أى لغير المستحقين لها وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله فى القرءان وإنما تُصْرَفُ إليهم

بشرط أن يكونوا مسلمين من غير بنى هاشم وبنى المطلب وأما بنو هاشم وبنو المطلب فلا تحلُّ لهم الزكاة ولو كانوا فقراء. رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بن رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِى لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِىَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» وَفِى رِوَايَةٍ «وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لِآلِ مُحَمَّدٍ» وَالْمُرَادُ بِالصَّدَقَةِ الزَّكَاةُ لِأَنَّهَا لا تَحِلُّ لِلْجِهَتَيْنِ، أَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَهِىَ حَرَامٌ عَلَى الرَّسُولِ فَقَطْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ. وَقَوْلُهُ «إِنَّمَا هِىَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» مَعْنَاهُ هِىَ طُهْرَةٌ لِذُنُوبِ النَّاسِ شُبِّهَتِ الزَّكَاةُ بِالْمَاءِ الَّذِى يُغْسَلُ بِهِ الْوَسَخُ وَالنَّجَاسَةُ فَالزَّكَاةُ تُطَهِّرُ مُزَكِّيهَا كَمَا يُطَهِّرُ الْمَاءُ الطَّهُورُ مَحَلَّ النَّجَاسَةِ. فَلَمْ تَكُنْ لائِقَةً بِأَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ

اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾
تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ تعَوَّدَ بَعْضُ النَّاسِ بَعْدَ دَفْعِ الزَّكَاةِ أَنْ يَسْتَرِدُّوهَا بِشِرَائِهَا بِثَمَنٍ قَلِيلٍ مِنَ الَّذِى دَفَعُوهَا لَهُ وَهَذَا عَمَلٌ قَبِيحٌ لا يَنْبَغِى لِلإِنْسَانِ أَنْ يُعِيدَ زَكَاتَهُ أَوْ صَدَقَتَهُ الَّتِى فِيهَا تَطَوُّعٌ لا بِشِرَاءٍ وَلا بِغَيْرِ شِرَاءٍ هَذَا عَمَلٌ خَبِيثٌ وَقَدْ وَرَدَ فِى الْحَدِيثِ الَّذِى أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ أَنَّ الَّذِى يَعُودُ فِى صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ. فَالَّذِى يَعُودُ فِى هِبَتِهِ يَكُونُ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِى يَعُودُ بِزَكَاةِ مَالِهِ بَعْدَمَا دَفَعَهَا، وَهَؤُلاءِ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ سَاقَهَمْ إِلَى ذَلِكَ حُبُّ التَّنَعُّمِ فَيُقَالُ لَهُمُ الَّذِى يَدْفَعُ زَكَاةَ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِأَنْ يُبَارِكَ اللَّهُ لَهُ فِى مَالِهِ وَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلِأَنْ

يَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ بَلايَا كَبِيرَةً لَوْ نَزَلَتْ بِهِ لَصَرَفَ أَضْعَافَ أَضْعَافِ هَذَا الْمَالِ الَّذِى أَرَادَ اسْتِرْدَادَهُ بَلِ الَّذِى يَفْعَلُ تِلْكَ الْحِيلَةَ لِيَسْتَرِدَّ مَالَهُ الَّذِى دَفَعَهُ تَذْهَبُ الْبَرَكَةُ مِنْ مَالِهِ. كتاب (الصيام) بعد أن أنهى المصنف رحمه الله تعالى الكلام على الزكاة شرع فى الكلام على الصيام وهو إمساكٌ عن المفطِّرات كلَّ النهار بنيةٍ على وجه مخصوص فقال (فصلٌ) فى بيان أحكام الصيام وما يتبع ذلك.

(يجب صوم شهر رمضان) بشهادة عدلٍ أي ظاهر العدالة فلا يشترط أن تكون ثبتت عدالته عند القاضي والمقصود هنا هو المسلم الذكر الحر الذي سلم من الكبائر ومن غلبة الصغائر على طاعاته مع كونه ملتزمًا بمروءة أمثاله أي محافظًا على أخلاق أهل الفضل من أمثاله أنه رأى

هلالَ رمضانَ والمراد الرؤية بالعين المجردة فَإِذَا شَهِدَ عَدْلٌ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بِأَنَّهُ شَاهَدَ هِلالَ رَمَضَانَ ثَبَتَ الصِّيَامُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ وَشَهَادَتُهُ تَكُونُ بِأَنْ يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ هِلالَ رَمَضَانَ اللَّيْلَةَ أَمَّا لَوْ قَالَ عَلِمْتُ أَنَّهُ هِلالُ رَمَضَانَ اللَّيْلَةَ فَلا يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ هَذَا أو باستكمال شعبان ثلاثين لحديث النبي صلى الله عليه وسلم فالنبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال «لا تَقدَّموا رمضان بصومِ يوم أو يومين» رواه مسلم وقال أيضًا «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأَكْمِلُوا عِدّةَ شعبانَ ثلاثين» رواه البخاري (على كل) شخصٍ (مسلمٍ مكلفٍ) قادرٍ على الصيام فلا يجب على كافرٍ أصليٍ وجوب مطالبة في الدنيا وإن كان يجب عليه وجوب عقاب على

تركه في الآخرة والراجح أنّ الكفار مخاطبون بفروعِ الشريعة وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِىَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصِّيَامِ فِى أَيَّامِ رِدَّتِهِ هَذَا عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِىِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَمَّا عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ ابنِ حَنْبَلٍ وَأَبِى حَنِيفَةَ فَلا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصِّيَامِ ومجنونٍ وصبيٍ إلا أنه يجب على ولى الصبىّ والصبية المميزين أن يأمرهما بالصيام بعد سبع سنين إذا أطاقا الصيام ويضربهما على تركه بعد عشر كما مرّ فى الصلاة ولا يجب على من لا يطيق الصيام لِكِبَرٍ أو مرض. لا يَجِبُ الصَّوْمُ أَيْضًا عَلَى مَنْ لا يُطِيقُهُ حِسًّا لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِى يُرْجَى بُرْؤُهُ (ولا يصح) الصيام (من حائضٍ ونفساءَ) ولا يجوز (ويجب عليهما القضاء) للأيام التى

أفطرتا فيها. الحائض والنفساء لا يجب عليهما وجوبَ أداء بل يجب عليهما وجوب قضاء ويحرم الإِمساك عليهما بنيّة الصيام ولا يجب عليهما تعاطي مُفطّر وَلَوْ رَأَتِ الصَّائِمَةُ الدَّمَ فِى وَقْتِ الْحَيْضِ فَلَهَا أَنْ تَأْكُلَ فِى حَالِ نُزُولِ الدَّمِ وَلا تُفْطِرُ لِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ مَشْحَةِ دَمٍ انْقَطَعَ. وَلَوْ نَامَتِ الْحَائِضُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَتْ بَعْدَ الْفَجْرِ وَدَمُ الْحَيْضِ مُنْقَطِعٌ فَإِنَّهَا لا تَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَكِنْ إِنْ شَاءَتْ تَكُفُّ عَنِ الأَكْلِ وَإِنْ أَكَلَتْ كَانَ جَائِزًا وَإِذَا ظَنَّتِ الْحَائِضُ أَنَّ الدَّمَ سَيَنْقَطِعُ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهَا فَنَوَتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَنَامَتْ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَتْ بَعْدَ الْفَجْرِ وَجَدَتْ أَنَّ الدَّمَ انْقَطَعَ صَحَّ صِيَامُهَا (ويجوز الفطر لمسافرٍ سفرَ قصرٍ) بأن كان السفرُ طويلاً وفارق عُمران البلد

قبل الفجر (وإن لم يشقَّ عليه الصوم) إلا أن إتمام الصيام له إن لم يشقَّ عليه أفضلُ من الفطر وأما من أنشأ سفره بعد الفجر فلا يجوز له أن يفطر فى هذا اليوم. السَّفَرُ إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ وَهِىَ مَرْحَلَتَانِ هذا يعدُّ سفرًا طويلًا أَىْ سَفَرًا يَجُوزُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلاةِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ السَّفَرُ الَّذِى لَيْسَ فِيهِ عِصْيَانٌ لِلَّهِ وَسَفَرُ الطَّاعَةِ كَزِيَارَةٍ لِصِلَةِ الرَّحِمِ وَالسَّفَرُ الْمُبَاحُ كَالسَّفَرِ لِلتِّجَارَةِ وَلا هُوَ قَصِيرٌ بِأَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنْ مَرْحَلَتَيْنِ وَهِىَ مَسَافَةُ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا، وَالْمِيلُ سِتَّةُ ءَالافِ ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ الْيَدِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. فَإِذَا كَانَ السَّفَرُ إِلَى مَرْحَلَتَيْنِ أَىْ بِسَيْرِ الأَثْقَالِ وَدَبِيبِ الأَقْدَامِ يَجُوزُ الْفِطْرُ لَوْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَالْمُثَابَرَةُ عَلَى الصِّيَامِ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ

يُفْطِرَ وَشَرْطُ السَّفَرِ الَّذِى يُبِيحُ الإِفْطَارَ أَنْ يَكُونَ حَدَثَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَمَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا بَعْدَ الْفَجْرِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الإِفْطَارُ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِىِّ وَأَبِى حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ أَمَّا عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الإِفْطَارُ لَوْ خَرَجَ بَعْدَ الظُّهْرِ إِذَا فَارَقَ الْعُمْرَانَ (و)يجوز أيضًا (لمريضٍ وحاملٍ ومرضعٍ يَشُقُّ) الصوم (عليهم مشقة لا تُحتمل) وهى التى تبيحُ التيمم (الفطرُ) كأن يطول مرضه أو يتلف عضو من أعضائه فإن كان يحصل له مثل هذا بصومه يجوز له الفطر فمن أصابه مَرَضٌ وكَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ مَعَ الصَّوْمِ تُبِيحُ التَّيَمُّمَ أَىْ كَانَ فِى الْمُثَابَرَةِ عَلَى الصَّوْمِ مَعَ هَذَا الْمَرَضِ مَشَقَّةٌ كَمَشَقَّةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِلطُّهْرِ فَعِنْدَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ الإِفْطَارُ كَمَا أَنَّ الَّذِى يَشُقُّ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ

الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ أَوْ لِلاغْتِسَالِ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ مِنْ أَجْلِ الْمَشَقَّةِ (ويجب عليهم القضاء) للأيام التى أفطروا فيها كما يجب القضاء على من أفطر لغيرِ عذرٍ أيضًا إلا من أفطر لِكبَرٍ أو مرض لا يُرجى بُرؤه فليس عليه إلا الفدية وَقَدْرُ الْفِدْيَةِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ (ويجب) فى صيام الفرض (التبييتُ) للنية بأن يوقعها ليلاً بعد غروب الشمس وقبل الفجر (والتعيينُ فى النية) بأنه من رمضان أو عن نذرٍ أو كفارة ولو لم يُبيّن سببها ولا بد من تبييت النية (لكل يوم) لِحَدِيثِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ» فلا يكفى أن ينوىَ أولَ الشهر عن الشهر كله وَقَالَ مَالِكٌ بِأَنَّهُ يَكْفِى

أَنْ يَنْوِىَ فِى لَيْلَةِ الْيَوْمِ الأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ عَنْ كُلِّ رَمَضَانَ أَىْ فَيَقُولَ بِقَلْبِهِ نَوَيْتُ صِيَامَ ثَلاثِينَ يَوْمًا عَنْ شَهْرِ رَمَضَانِ هَذِهِ السَّنَةِ أَمَّا إِنْ لَمْ يَنْوِ فِى اللَّيْلَةِ الأُولَى مِنْهُ فَلا بُدَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَنْوِىَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ عَلَى الصَّائِمِ فَنَوَى قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ صَوْمَ الْيَوْمِ التَّالِى مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يُعِدْ هَذِهِ النِّيَّةَ كَفَتْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ النِّيَّةَ بَعْدَ أَكْلِ السَّحُورِ. وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ الْمَنْذُورُ يَجِبُ فِيهِ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لَيْلًا وَكَذَلِكَ مَنْ يَقْضِى الْفَرْضَ. وَلَوْ نَوَى صَوْمَ الْقَضَاءِ فِى اللَّيْلِ ثُمَّ غَيَّرَ نِيَّتَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِنْ كَانَ قَضَاؤُهُ لِمَا فَاتَهُ بِعُذْرٍ. أَمَّا صَوْمُ النَّفْلِ فَتُجْزِئُ فِيهِ النِّيَّةُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ كَمَالُ النِّيَّةِ فِى رَمَضَانَ نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ

هَذِهِ السَّنَة إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَالِاحْتِسَابُ هُوَ طَلَبُ الأَجْرِ (و)يجب (الإمساكُ عن) المفطّرات ومنها (الجماع) فى فرج ولو دبرًا من ءادميٍّ أو غيره مع العلم والتعمد والاختيار فهو مفسد لصيام الواطئ والموطوءة وَسَوَاءٌ جَامَعَ مَعَ حَائِلٍ أَوْ بِغَيْرِ حَائِلٍ فَمَنْ فَعَلَ مَعَ الْعِلْمِ وَالتَّعَمُّدِ وَالِاخْتِيَارِ أَفْطَرَ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَمْ يَعْلَمْ حُرْمَةَ الْجِمَاعِ فِى الصَّوْمِ لِكَوْنِهِ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلامٍ أَوْ كَوْنِهِ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ نَسِىَ أَنَّهُ صَائِمٌ أَوْ جَامَعَ مُكْرَهًا أَىْ مُهَدَّدًا بِالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ لا يُفْطِرُ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِى الْوَاطِئِ وَالْمَوْطُوءَةِ فِى كَفَّارَةِ الإِفْسَادِ بِالْجِمَاعِ فَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْوَاطِئِ أَىِ الرَّجُلِ لَيْس عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَوْطُوءَةِ (و)منها (الاستمناء وهو استخراجُ المنىِّ) من غير جماع

(بنحو اليد) سواءٌ كان بيده هو أم بيد زوجته أم غيرِها فإنه مفسدٌ للصيام مع العلم والتعمد والاختيار الِاسْتِمْنَاء وَهُوَ إِخْرَاجُ الْمَنِيّ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ مُفَطِّرٌ سَوَاءٌ كَانَ بِيَدِ نَفْسِهِ أَم بِيَدِ زَوْجَتِهِ أَمْ بِسَبَبِ الْقُبْلَةِ أَوِ الْمُضَاجَعَةِ بِلا حَائِلٍ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ بِهِ مَعَ الْعِلْمِ وَالتَّعَمُّدِ وَالِاخْتِيَارِ، وَسَوَاءٌ قَصَدَ بِذَلِكَ الإِنْزَالَ أَو لَمْ يَقْصِدْ فَالْقُبْلَةُ لا تُفَطِّرُ الصَّائِمَ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ فَقَدْ رَوَى مَالِكٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَضْحَكُ. لَكِنْ إِنْ كَانَ اللَّمْسُ لِلزَّوْجَةِ يُحَرِّكُ شَهْوَةَ الصَّائِمِ فَحَرَامٌ عَلَيْهِ إِنْ خَشِيَ الإِنْزَالَ وَإِلَّا فَتَرْكُهُ أَوْلَى (و)منها (الاستقاءة) مع العلم بحرمتها وتذكر الصوم والاختيار وَذَلِكَ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَىْءُ أَىْ غَلَبَهُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ قَضَاءٌ» والاستقاءةُ هى طلبُ القيء عمدًا بنحو إدخال إصبعه إلى فمه فإنه يُفَطِّر أي إذا وصل الخارج إلى مخرج الحاء ولو لم يبلع شيئًا من القيء (و) يجب الإمساك (عن الردة) أي عن قطع الإسلام والعياذُ بالله تعالى منها جميع النَّهار فمن ارتدَّ ولو لحظةً من النَّهار بطل صومه كالصَّلاة سواء كان كفره بالقول أو الفعل أو الاعتقاد فمن ارتد ولو لحظة فى النهار بطل صومه (و) الإمساكُ (عن دخول عينٍ) من منفذ مفتوحٍ كالفم والأنف ولو كانت العين قليلة كحبةِ سِمْسِمٍ أو غيرَ مأكولةٍ كحصاة (جوفًا) كباطن الحلق وهو ما جاوز مخرج الحاء. والبطن والأمعاء وباطن

الرأس سواءٌ كان يُحيل الغذاءَ أي يحوّله من حال إلى حال كالمعدة أم لا كالإحليل وهو الذكر مع العلم بالتحريم ومع تذكر الصوم والاختيار وحد الظاهر على الراجح مخرج الحاء فما جاوز من الفم إلى ما بعد مخرج الحاء مفطّر وكذلك ما جاوزَ الخيشومَ والخيشومُ منتهى الأنف. ولا يفطِّر ما لم يجاوز الخيشوم. ولا يضرُّ دخول ما سوى العين كرائحة البَخُور ولو تعمّده إِلا أنّ شُرْبَ السيكارة وابتلاعَ ما ينحلّ من التّنباك يفطِر لأن السيكارة ينفصل منها أجزاءٌ لطيفةٌ تدخل الجوف. والدواء الذي يستعمله من أصيب بالربو مفطر لأنه وإن احتاج إليه ينفصل منه عين تصل إلى الجوف مع سهولة الاحتراز عن ذلك. فمن أكل أو شرب وهو ناسٍ لم يفسد صيامه وَأَمَّا مَنْ أَكَلَ

أَوْ شَرِبَ وَهُوَ نَاسٍ وَلَوْ فِى صِيَامِ النَّفْلِ فَلا يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ الْبُخَارِىِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ نَسِىَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» (إلا) أنَّ من ابتلع (ريقَهُ الخالصَ الطاهر من مَعْدِنِهِ) فلا يُفْطِرُ أى ما لم ينفصل الريقُ عن الفم قبل ابتلاعه ولا بد أن يكون خالصًا طاهرًا فمن ابتلع ريقَهُ المختلطَ بغيره من الطاهرات أو ريقَهُ المتنجسَ أفطر ولا يُفْسِدُ الصيامَ شمُّ العطر أو البَخور من غير تشديد الخاء لأنه ليس عينًا (و) يُشترط لصحة الصوم (أن لا يُجَنَّ الصائمُ فمن كان صائمًا ثم جُنَّ (ولو) كان جنونُهُ (لحظةً) بطل صيامه (و)يشترط أيضًا (أن لا يُغمى عليه) أى

الصائمِ (كلَّ اليومِ) فإن لم يستغرق إغماؤُهُ كلَّ النهار صح صيامه وإلا بأن أُغمِىَ عليه من الفجر إلى المغرب لم يصح. يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّوْمِ أَنْ لا يَطْرَأَ عَلَى الصَّائِمِ جُنُونٌ فِى جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ فَمَنْ جُنَّ فِى بَعْضِ النَّهَارِ وَلَوْ لَحْظَةً فَإِنَّه يُفْطِرُ وَلَوْ كَانَ سَبَبُ جُنُونِهِ أَنَّهُ شَرِبَ قَبْلَ الْفَجْرِ شَيْئًا مُجَنِّنًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. وَمِنْ شُرُوطِهِ أَيْضًا أَنْ لا يَحْصُلَ لَهُ إِغْمَاءٌ يَسْتَغْرِقُ كُلَّ النَّهَارِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقْ كُلَّ النَّهَارِ فَلا يَضُرُّ وَإِلَّا فَسَدَ صَوْمُهُ وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِى وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ (ولا يصح) ولا يجوز (صومُ) يَوْمَىِ (العيدينِ) الفطر والأضحى وهما اليومُ الأولُ من شوالٍ واليومُ العاشرُ من ذى الحجة (و)لا يصح أيضًا صيام (أيام التشريق) وهى ثلاثة أيام بعد يوم عيد

الأضحى ولو كان ذلك الصَّومُ لفدية التمتّع (وكذا) لا يصح صوم (النصف الأخير من) شهر (شعبان) لورود النهي عن صومه في حديث أبي داود مرفوعًا «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» (و)لا (يومِ الشك) ولو بنيّة الاحتياط وذلك لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم «لا تَقدَّموا رمضان بيوم أو يومين صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأَكْمِلُوا عِدّةَ شعبانَ ثلاثين» رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم وروى البيهقي عن عمار بن ياسرٍ رضي الله عنه أنه قال «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو يومُ الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس الذين لا يثبت الصيام بشهادتهم كالصبيان والفساق أنهم

رَأَوُا الهلالَ يَوْمُ الشَّكِّ هُوَ يَوْمُ الثَّلاثِينِ مِنْ شَعْبَانَ الَّذِى يَتَحَدَّثُ النَّاسُ الَّذِينَ لا يَثْبُتُ الصِّيَامُ بِشَهَادَتِهِمْ كَالصِّبْيَانِ وَنَحْوِهِمْ كَالْفَسَقَةِ وَالْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ أَنَّهُمْ رَأَوْا هِلالَ رَمَضَانَ فِى لَيْلَتِهِ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُصَامَ مِنْ رَمَضَانَ (إلا أن يَصِلَهُ) أى يصلَ النصفَ الأخير من شعبان (بما قبله) بأن صام الخامس عشر منه ووصله بما بعده فهذا يجوز إذا صام اليوم الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر هذا يجوز فإن أفطر في اليوم التاسع عشر ليس له أن يصوم يوم العشرين لأنه لا يعتبر وصله بما قبله إلا إذا صامه لقضاء أو نذر أو ورد فيجوز (أو) كان صومُهُ للنصف الأخير من شعبان (لقضاءٍ) أيامٍ فَاتَتْهُ فيصح بلا إثمٍ (أو) كان صومَ (نذرٍ أو وِرْدٍ) وهو ما يُعتاد

صومه تطوعًا (كمن اعتاد صوم الاثنين والخميس) أو صومَ يومٍ وإفطارَ يومٍ فيجوز له الصيامُ فى هذه الحال.

وَإِنَّمَا يُحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ وَصَوْمُ مَا بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ لِمَنْ لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً لَهُ وَأَمَّا مَنْ وَافقَ عَادَةً لَهُ كَأَنْ كَانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ ءَاخِرِ كُلِّ شَهْرٍ فَصَامَ فَلا يَضُرُّهُ وَلَكِنْ لا يَصُومُهُ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ، وَلا يَحْرُمُ لِمَنْ وَصَلَ مَا بَعْدَ النِّصْفِ بِمَا قَبْلَهُ (ومن أفسد صومَ يومٍ من رمضانَ ولا رخصةَ له فى فطره) وكان إفسادُهُ للصيام (بجماعٍ فعليه الإثم والقضاء) بعد العيد (فورًا) إن تمكن (وكفارةُ ظهار وهى عتق رقبة) مؤمنة سليمة عما يُخِلّ بالكسب والعمل أما إن كان فيها علةٌ لا تخل بالكسب والعمل فلا يؤثر ذلك في إجزاء هذه الرقبة عن الكفارة ومثال العلة التي

لا تخل بالعمل والكسب أن يتساقط شعرها مثلا (فإن لم يستطع) أن يُعْتِقَ (فصيام شهرين متتابعين) وينقطع التتابع بإفطارِ يومٍ ولو لعذر (فإن لم يستطع) أن يصوم (فإطعام ستين مسكينًا) أو فقيرًا (أى تمليكُ كلِّ واحدٍ منهم مُدًّا) مما يصحّ دفعه عن زكاة الفطرة (من) قمح أو غيره مما هو (غالبُ قوتِ البلد والمدُّ هو ملء الكفين المعتدلتين) كما تقدم. وَتَتَكَرَّرُ هَذِهِ الْكَفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ الأَيَّامِ وَلا تَجِبُ عَلَى الْمَوْطُوءَةِ وَكَذَلِكَ الْوَاطِئُ إِنْ كَانَ نَاسِيًا لِلصَّوْمِ أَوْ جَاهِلًا مَعْذُورًا كَأَنْ يَكُون قَرِيب عَهْدٍ بِالإِسْلامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ إِنْ جَامَعَ مُكْرَهًا فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ كَمَا لا يَفْسُدُ صَوْمُهُ. تَنْبِيهٌ الْغِيبَةُ لا تُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ الشَّيْخُ مَرْعِيٌّ الْحَنْبَلِيُّ مَا نَصُّهُ «قَالَ أَحْمَدُ

يَتَعَاهَدُ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ وَلا يُمَارِى وَيَصُونُ صَوْمَهُ، وَأَسْقَطَ أَبُو الْفَرَجِ ثَوَابَهُ بِغِيبَةٍ وَنَحْوِهَا وَلا فِطْرَ، قَالَ أَحْمَدُ لَوْ كَانَتِ الْغِيبَةُ تُفَطِّرُ مَا كَانَ لَنَا صَوْمٌ». وَأَمَّا حَدِيثُ خَمْسٌ يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ الْقُبْلَةُ وَالْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ وَالْكَذِبُ فَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِىِّ بِالْوَضْعِ أَىْ هُوَ مَكْذُوبٌ. وَمِنْ أَهَمِّ الْمُهِمَّاتِ فِى الصِّيَامِ أَنْ يَحْفَظَ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ مِنَ الْكَلامِ الْفَاحِشِ لِأَنَّ الْكَلامَ الْفَاحِشَ الَّذِى هُوَ كَشَهَادَةِ الزُّورِ أَوِ الطَّعْنِ فِى الْمُسْلِمِ ظُلْمًا وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يُذْهِبُ ثَوَابَ الصِّيَامِ فَيَنْبَغِى لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ مَهْمَا غَضِبَ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ إِنِّى صَائِمٌ، مَعْنَاهُ أَنَا صَائِمٌ فَلا أُقَابِلُكَ بِالشَّتْمِ. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ

مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». أَىْ لا يُحِبُّ هَذَا الصِّيَامَ أَىْ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ وَيُسَنُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ فِى سُنَنِهِ. وَلا بُدَّ قَبْلَ الإِفْطَارِ مِنَ التَّحَقُّقِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلا يَكْفِى الِاعْتِمَادُ عَلَى أَذَانِ بَعْضِ الإِذَاعَاتِ فَقَطْ فَإِنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ تَسَرُّعٌ فِى إِعْلانِ الأَذَانِ قَبْلَ وَقْتِهِ فِيهَا كَمَا حَصَلَ فِى الْمَاضِى. وَيُسَنُّ تَأْخِيرُ السَّحُورِ إِلَى ءَاخِرِ اللَّيْلِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِجَرْعَةِ مَاءٍ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا

«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِى السَّحُورِ بَرَكَةً»اهـ وَوَقْتُ السُّحُورِ يَبْدَأُ مِنْ بَعْدِ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ. وَيُسَنُّ لِمَنْ أَفْطَرَ عِنْدَ شَخْصٍ أَنْ يَقُولَ لَهُ «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلائِكَةُ» كَمَا رَوَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ فِى سُنَنِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرُ تَصْفِيَةِ الرُّوحِ وَلَيْسَ شَهْرَ التَّنَعُّمِ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَالَّذِى يَكُونُ هَمُّهُ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَاللِّبَاسَ لا يَكُونُ فِى الآخِرَةِ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى. وَيَدْخُلُ فِى الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ تَرْكُ التَّعَلُّقِ بِالْمُسْتَلَذَّاتِ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ ابنِ جَبَلٍ حينَ أَرسَلَهُ إلى اليَمَنِ «إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ» أَىْ إِنَّ

عِبَادَ اللَّهِ الْكَامِلِينَ يَتْرُكُونَ التَّنَعُّمَ الْجَائِزَ. كتابُ (الحجِّ) بعد أن أنهى المؤلف رحمه الله الكلام على الصيام شرع فى الكلام على الحج وهو قصد الكعبة بأفعالٍ مخصوصةٍ وعلى العمرة وهي زيارة الكعبة بأفعال معلومة فقال (فصلٌ) فى بيان أحكام الحج والعمرة. قَالَ تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وَرَوَى الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» وفي شرح الروض الحجُّ بفتح الحاءِ وكسرِها لغةً القصدُ وشرعًا قصدُ الكعبة للنُّسكِ الآتي بيانُه والعُمرةُ بضم العينِ مع ضم الميمِ وإسكانِها وبفتح العَين وإسكانِ الميمِ لغةً الزيارةُ وقيل

القصدُ إلى مكانٍ عامرٍ وشرعًا قصدُ الكعبةِ للنُّسكِ الآتي بيانُه اهـ (يجب الحج) وهو قصد الكعبة بالأفعال المعلومة (والعمرة) وهي زيارة الكعبة للأفعال المعهودة وجوبًا موسعًا إلى الموت (فى العمر مرة) واحدة. الْحَجُّ فَرْضٌ بِالإِجْمَاعِ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ وَمَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَهُ كَفَرَ وَأَمَّا مُجَرَّدُ تَرْكِهِ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ مَعَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ وَفَرْضِيَّتِهِ فَلا يَكُونُ كُفْرًا وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا فَذَهَبَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ مِنْهُمُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّهَا فَرْضٌ كَالْحَجِّ وَذَهَبَ بَعْضٌ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ لَيْسَتْ فَرْضًا. وقوله وجوبًا موسعًا كما لو قيل صلاة الظهر تجب وجوبا موسعا أي إلى آخر وقتها، كذلك الحج يجب وجوبا موسعا إلى ءاخر وقته وآخر وقت الحج الموت، فإذا لم

يصلّ الظهر حتى خرج وقتها يأثم بذلك كذلك إن تعمّد ترك الحج مع الاستطاعة حتى فات وقته بالموت وقع في ذنب كبير وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلْحَجِّ مَزِيَّةً لَيْسَتْ لِلصَّلاةِ وَلا لِلصِّيَامِ وَلا لِلزَّكَاةِ وَهِىَ أَنَّهُ يُكَفِّرُ الْكَبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ لِقَوْلِهِ ﷺ «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ بِخِلافِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ فَإِنَّهَا لا تُكَفِّرُ الْكَبَائِرَ وَمَعَ ذَلِكَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ مَرْتَبَتُهَا فِى الدِّينِ أَعْلَى مِنْ مَرْتَبَةِ الْحَجِّ. فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمَزِيَّةَ لا تَقْتَضِى التَّفْضِيلَ أَىْ أَنَّ الْحَجَّ وَإِنْ كَانَ يُكَفِّرُ الْكَبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ بِخِلافِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ فَلَيْسَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. وَقَوْلُهُ

ﷺ «فَلَمْ يَرْفُثْ» أَىْ كَفَّ نَفْسَهُ عَنِ الْجِمَاعِ مَا دَامَ فِى الإِحْرَامِ (على المسلم) فلا يجبان على الكافر الأصليّ وجوب مطالبة فى الدنيا (الحرِّ) فلا يجبان على من فيه رِقٌّ (المكلفِ) أى البالغ العاقل فلا يجبان على الصبىّ والمجنون شَرْطُ الصِّحَّةِ هُوَ الإِسْلامُ فَيَصِحُّ الْحَجُّ مِنَ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْمُسْتَطِيعِ وَغَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ وَمِنَ الصَّبِيِّ فَيَصِحُّ مِنَ الْمُمَيِّزِ بِمُبَاشَرَةِ الأَعْمَالِ بِنَفْسِهِ كَالْبَالِغِ وَلا بُدَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ وَلِيُّهُ، وَمِنْ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ بِطَرِيقِ وَلِيِّهِ، الْوَلِيُّ يَقُولُ بِقَلْبِهِ جَعَلْتُ ابْنِى هَذَا مُحْرِمًا فِى حُضُورِ الصَّبِيِّ أَوْ فِى غَيْبَتِهِ فَيَكُونُ انْعَقَدَ الْحَجُّ لَهُ، لَكِنْ لا بُدَّ أَنْ يَأْخُذَهُ لِلطَّوَافِ وَلِعَرَفَةَ وَلِلسَّعْىِ إِمَّا يَحْمِلُهُ وَإِمَّا يُوَكِّلُ شَخْصًا بِحَمْلِهِ يَكُونُ مَعَهُ فَلَوْ كَانَ ابْنَ سَنَةٍ أَوْ أَقَلَّ يَصِحُّ وَيُكْتَبُ الأَجْرُ لِلْغُلامِ

وَيَكُونُ لِلأَبِ ثَوَابُ السَّبَبِيَّةِ، فَإِذَا أَحْرَمَ وَلِيُّ الصَّبِيِّ الَّذِى لَيْسَ مُمِيِّزًا أَىْ نَوَى جَعْلَهُ مُحْرِمًا وَلَوْ كَانَ الصَّبِيُّ غَيْرَ حَاضِرٍ عِنْدَ إِحْرَامِ الْوَلِيِّ عَنْهُ ثُمَّ أَحْضَرَهُ وَلِيُّهُ الْمَشَاهِدَ أَىْ طَافَ بِهِ الْكَعْبَةَ وَسَعَى بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَشْهَدَهُ عَرَفَةَ صَحَّ لِهَذَا الطِّفْلِ حَجُّهُ لِحَدِيثِ الْمَرْأَةِ الَّتِى أَتَتْ بِوَلَدٍ تَحْمِلُهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَإِذَا جَعَلَهُ وَلِيُّهُ مُحْرِمًا يَفْعَلُ عَنْهُ مَا لا يَتَأَتَّى مِنَ الطِّفْلِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ مِثْلَ رَكْعَتَىِ الطَّوَافِ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ. وَنِيَّةُ الْوَلِيِّ عَنْ طِفْلِهِ تَكُونُ بِأَنْ يَقُولَ جَعَلْتُ ابْنِى هَذَا مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ طِفْلِهِ الصَّغِيرِ فِى ءَانٍ وَاحِدٍ. أَمَّا صِحَّةُ الْمُبَاشَرَةِ فَشَرْطُهَا التَّمْيِيزُ وَإِذْنُ الْوَلِيِّ لِلصَّبِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ.

(المستطيعِ بما يوصله) إلى مكةَ (ويردُّهُ إلى وطنه) مِنْ زادٍ وما يتبعه وأن يكون ذلك (فاضلاً عن دَيْنِهِ) ولو مؤجَّلاً (ومسكنه) ولو كان بالأجرة (وكسوته اللائقين به و)أن يكون فاضلاً عن (مؤنةِ مَنْ) تجب (عليه مؤنتُهُ) من زوجةٍ أو أبٍ أو أمٍ فقيرين ونحوِهم (مدةَ ذهابه) للحج والعمرة (وإيابه) وإقامته هناك. وَالِاسْتِطَاعَةُ نَوْعَانِ اسْتِطَاعَةٌ حِسِّيَّةٌ وَاسْتِطَاعَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ. فَالِاسْتِطَاعَةُ الْحِسِّيَّةُ أَنْ يَجِدَ الشَّخْصُ مَا يُوصِلُهُ إِلَى مَكَّةَ وَيَرُدُّهُ إِلَى وَطَنِهِ مِنْ زَادٍ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ وَمَسْكَنِهِ وَكِسْوَتِهِ اللَّائِقَيْنِ بِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ مَعَ الأَمْنِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ. وَأَمَّا الِاسْتِطَاعَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ أَيِ الِاسْتِطَاعَةُ الْحُكْمِيَّةُ فَمِنْهَا أَنْ تَجِدَ الْمَرْأَةُ مَحْرَمًا يَحُجُّ مَعَهَا أَوْ نِسْوَةً

ثِقَاتٍ بَالِغَاتٍ أَوْ مُرَاهِقَاتٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ وَجَدَتْ ثِقَةً وَاحِدَةً يَكْفِى لِحُصُولِ الِاسْتِطَاعَةِ، فَإِنْ كَانَ مَحْرَمُهَا لا يُسَافِرُ مَعَهَا لِلْحَجِّ إِلَّا بِالأُجْرَةِ فَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ وَاجِدَةً لِهَذِهِ الأُجْرَةِ أَىْ قَادِرَةً عَلَيْهَا، فَلا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّ إِلَّا بِهَذَا الشَّرْطِ فَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ جَازَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ لِحَجِّ الْفَرْضِ وَحْدَهَا، أَمَّا لِغَيْرِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ وَهُوَ النَّفْلُ فَلا يَجُوزُ لَهَا السَّفَرُ مِنْ أَجْلِهِ وَحْدَهَا وَلا مَعَ النِّسْوَةِ الثِّقَاتِ، وَيَشْمَلُ هَذَا الْحُكْمُ سَفَرَهَا لِزِيَارَةِ الأَوْلِيَاءِ أَوْ لِزِيَارَةِ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ فَلا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ لِغَيْرِ الْفَرْضِ مِنْ حَجٍّ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ «لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَفِى رِوَايَةٍ «مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَفِى رِوَايَةٍ «بَرِيدًا»

أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ فِى سُنَنِهِ، وَالْبَرِيدُ هُوَ مَسَافَةُ نِصْفِ النَّهَارِ «إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» وَكُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ صَحِيحَةُ الإِسْنَادِ وُقُوعُ الْحَجِّ عَنْ فَرْضِ الإِسْلامِ بِحَيْثُ لا يَجِبُ إِعَادَتُهُ فِى الْعُمُرِ مَرَّةً أُخْرَى شَرْطُهُ مَعَ التَّكْلِيفِ الْحُرِّيَّةُ التَّامَّةُ فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لا يَجِبَانِ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْكَامِلِ الْحُرِّيَّةِ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ، فَلا يُطَالَبُ الْكَافِرُ الأَصْلِىُّ بِأَدَائِهِمَا حَتَّى لَوْ زَالَتْ عَنْهُ الاِسْتِطَاعَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ لا يَجِبَانِ عَلَيْهِ لِأَنَّ اسْتِطَاعَتَهُ فِى حَالِ كُفْرِهِ كَلا اسْتِطَاعَةٍ لَكِنَّ الْكَافِرَ يُخَاطَبُ بِهِمَا خِطَابَ عِقَابٍ فِى الآخِرَةِ. وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَيُخَاطَبُ بِهِمَا خِطَابَ لُزُومٍ فَإِنْ كَانَ مُسْتَطِيعًا فِى حَالِ رِدَّتِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ وَقَدِ افْتَقَرَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ثَبَتَ فِى ذِمَّتِهِ، وَلَوْ مَاتَ فِى زَمَنِ اسْتِطَاعَتِهِ مُرْتَدًّا

لَمْ يُحَجَّ عَنْهُ. وَيُعْلَمُ أَيْضًا أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لا يَجِبَانِ عَلَى الْقِنِّ وَالْقِنُّ هُوَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ كُلُّهُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْمُكَلَّفِ لا يَجِبَانِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ وَإِنْ كَانَ لَوْ تَكَلَّفَ بِاسْتِدَانَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَجْزَأَهُ وَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ. وَالصَّبِيُّ الَّذِى حَجَّ فِى حَالِ الصِّبَا إِذَا بَلَغَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْحَجِّ يُعِيدُ الْحَجَّ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى» رَوَاهُ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِىُّ

(وأركانُ الحجّ ستةٌ) ونعنى بالركن فى باب الحجّ الأعمالَ التى لا يصحّ الحج بدونها ولا تُجْبَرُ بالدم فالركنُ (الأولُ الإحرامُ وهو) نيةُ الدخول فى النسك والنُّسك هو عملُ

الحج أو عملُ العمرةِ وكيفيةُ ذلك (أن يقول بقلبه دخلتُ في عَمَلِ الحج) مثلاً إن أراد الحج (أو) فى عَمَلِ (العمرة) إن أراد العمرة وله أن يقرن فى النية بينهما. الأَرْكَانُ وَهِىَ الأَعْمَالُ الَّتِى لا يَصِحُّ الْحَجُّ بِدُونِهَا وَلا تُجْبَرُ بِالدَّمِ، وَهِىَ سِتَّةٌ أَوَّلُهَا الإِحْرَامُ وَمَعْنَى الإِحْرَامِ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِى النُّسُكِ، وَالنُّسُكُ هُوَ عَمَلُ الْحَجِّ أَوْ عَمَلُ الْعُمْرَةِ، فَلا تَجِبُ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ فِى الْحَجِّ الْفَرْضِ إِنَّمَا الْوَاجِبُ أَنْ يَقُولَ فِى قَلْبِهِ دَخَلْتُ فِى النُّسُكِ ويُسنُّ قبل الإحرام الاغتسال وتطييب البدن وهو سنَّةٌ للرِّجال والنساء، وأفضلُ الطيب المسكُ المخلوط بماء الورد ثم بعد ذلك ليس عليه بأسٌ في استبقائه عليه لأنه في سنن أبي داود أن عائشة رضي الله عنها قالت «كُنَّا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى مكَّة فنُضمِّخ جباهنا بالمسك للإِحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينهانا». أمَّا الثوب فتطييبه مكروهٌ لكن لو فعل ذلك لا يحرم عليه أن يستمرَّ على لُبس هذا الثوب، ولو نزع هذا الثوب المطيَّب عن جسمه فيحرمُ عليه إعادته إليه وتلزمه فديةٌ إن فعل. ثُمَّ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ يُسَنُّ لَهُمَا صَلاةُ رَكْعَتَيْنِ بِسُورَتَي الْكَافِرُونَ وَالإِخْلاصِ وَذَلِكَ قَبْلَ الإِحْرَامِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ دَخَلْتُ فِي عَمَلِ الْحَجِّ أَوْ عَمَلِ الْعُمْرَةِ أَوْ فِي أَعْمَالِهِمَا عَمَلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَقُولُ بِلِسَانِهِ بِصَوْتٍ خَفِيفٍ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَنُّ لِلرِّجَالِ أَنْ يَجْهَرُوا بِالتَّلْبِيَةِ أَيْ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ رَفْعًا

قَوِيًّا، أَمَّا النِّسَاءُ فَلا يَرْفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بِالتَّلْبِيَةِ لا فِى الْمَرَّةِ الأُولَى وَلا فِيمَا بَعْدَهَا. وَلا يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ رَفْعُ أَصْوَاتِهِنَّ لِأَنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ لَيْس عَوْرَةً لَكِنْ لا يُسَنُّ ثُمَّ هَذِهِ التَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَمَنْ تَرَكَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَقِيلَ إِنَّهُ يَأْثَمُ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ رُكْنًا لِلْحَجِّ. وَأَكْمَلُ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ (و)الركن (الثانى) من أركان الحج هو (الوقوف بعرفة) أى أن يكون بأىّ جزءٍ من أرض عرفة لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «عرفة كلها موقف» ولو كان مارًّا لم يمكث فيها أو كان نائمًا. ثُمَّ السُّنَّةُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنًى يَوْمَ الثَّامِنِ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ ويسمَّى يومَ الترويةِ فَيَبِيتَ فِيهَا وَيُصَلِّىَ فِيهَا خَمْسَ

صَلَوَاتٍ ءَاخِرُهَا صُبْحُ يَوْمِ عَرَفَةَ، ثُمَّ يَذْهَبُ بَعْدَ الإِشْرَاقِ إِلَى نَمِرَةَ وَهِىَ أَرْضٌ مُلاصِقَةٌ لِعَرَفَةَ وَيَمْكُثُ فِيهَا إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَنْتَقِلُ مِنْ نَمِرَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهَذَا الْمَسْجِدُ جُزْءٌ مِنْهُ مِنْ عَرَفَةَ وَجُزْءٌ مِنْهُ لَيْسَ مِنْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَرَفَةَ فيما (بين زوالِ شمسِ يومِ عرفة) وهو اليومُ التاسعُ من ذى الحجة (إلى فجر ليلة العيد) أى إلى فجر العاشر من ذى الحجة. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْحَجُّ عَرَفَةُ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ أَبُو دَاوُدَ فِى سُنَنِهِ وَالتِّرْمِذِىُّ فِى سُنَنِهِ وَالنَّسَائِىُّ فِى سُنَنِهِ وَابْنُ مَاجه فِى سُنَنِهِ أَىْ أَنَّ مِنْ أَهَمِّ أَرْكَانِ الْحَجِّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ لِأَنَّ الْوُقُوفَ وَقْتُهُ قَصِيرٌ. ثم الأفضل للرجال أن يقفوا في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات الكبار المفتَرَشة أسفل جبل الرحمة

وللنساء حاشية الموقف حتى لا يزاحمن الرجال، ويُسنّ الجمع بين الليل والنهار وعلى قول يجب الجمع بينهما في عرفات فإن ترَكَ ذلك كان على قول مكروهًا وعلى قول حرامًا، ثم يرحل من عرفات إلى مزدلفة وَهِىَ أَرْضٌ بَيْنَ مِنًى وَعَرَفَات. والركنُ **(الثالثُ الطوافُ بالبيت)** **سبعًا ويدخل وقته بعد منتصف ليلة العاشر من ذى الحجة.**

ولا يصح إلا بعد انتصاف ليلةِ النّحرِ وهي ليلةُ العاشر من ذي الحجة أَىْ لَيْلَةُ الْعِيدِ، وَالْبَيْتُ يُرَادُ بِهِ الْكَعْبَةُ وَيُسَمَّى الْقِبْلَةَ وَكَانَ الْبَيْتُ قِبْلَةَ ءادَمَ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ إِلَى عَهْدِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ لكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُمِرَ بِاسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِى صَلاتِهِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ثُمَّ أُمِرَ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ فَلا تَزَالُ الْقِبْلَةُ

عَلَى ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّى إِلَى الْكَعْبَةِ قَبْلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ أَمْ كَانَ يُصَلِّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِيهِ رَأْيَانِ. ومعنى الطواف هنا أن يدورَ الحاج حول الكعبة سبع مرّات وقد جعل البيت أي الكعبة عن يساره مارًّا لجهة الحِجْر بكسر الحاء وسكون الجيم، فإن جعل البيت عن يمينه ومشى أمامه أو مشى القَهْقَرى أي إلى خلف أو جَعَلَ البيت أمامه واستقبلهُ بصدره أو جعله عن يساره ومشى القهقرى لم يصحّ طوافُه. ومن شروط الطواف أن يبدأ بالحجر الأسود وأن يحاذيه كلَّه أو بعضه في أوّل طوافه، فيجب في الابتداء أن لا يتقدّم جزءٌ منه على جزء من الحَجَر بفتح الحاء والجيم ممّا يلي الباب ومنها النيّة إن لم يكن الطَّوافُ داخلاً في النسك بأن لم يكن بإحرام

بل كان بغيرِ إحرامٍ بحج أو عمرة فإنَّه حينئذٍ تجب النيّة فلا يصحّ الطواف بدونها. ومنها أن يكون عدد الطَوْفات سبعًا يقينًا فلو شك في العدد أخذ بالأقلّ كالصلاة. ومنها أن يكون داخل المسجد ولو على سطحه وأن يكون الطَّواف بالكعبة خارجَها وخارجَ الشاذَروانِ والحِجْرِ بجميع بدنه. والشَّاذَروان جزء من أساس الكعبة مرتفع قدر ذراع تقريبًا فهو من الكعبةِ لذلك لا يجوز أن يطوف الإنسان وشىء من بدنه محاذٍ له ومنها الطهارة عن الحدثين والنجاسة التي لا يعفى عنها. وَمِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ الْمَشْىُ وَإِنْ كَانَ الرُّكُوبُ جَائِزًا لَكِنَّ الْمَشْىَ أَفْضَلُ حَتَّى لِلنِّسَاءِ. وَالْحَفَاءُ أَىْ أَنْ يَكُونَ حَافِيًا وَلَوْ طَافَ لابِسًا حِذَاءً نَظِيفًا طَاهِرًا جَازَ بِلا كَرَاهَةٍ لَكِنَّهُ خِلافُ

الأُولَى إِلَّا لِعُذْرٍ كِشِدَّةِ حَرٍّ بَلْ يَحْرُمُ حِينَئِذٍ إِنْ تَضَرَّرَ بِهِ، وَسُنِّيَّةُ الْخَفَاءِ لا تَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ. وَتَقْصِيرُ الْخُطَى أَىْ كَوْنُهَا مُتَقَارِبَةً. وَاسْتِلامُ الْحَجَرِ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَقْبِيلُهُ بِلا صَوْتٍ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَبَّلَهُ وَوَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ صَوْتٌ، وَيُسَنُّ وَضْعُ جَبْهَتِهِ عَلَيْهِ وَتَكْرِيرُ كُلٍّ مِنْهَا ثَلاثًا فِى كُلِّ طَوْفَةٍ وَالأَوْتَارُ ءَاكَدُ. وَلا يُسَنُّ لِغَيْرِ الذَّكَرِ اسْتِلامٌ وَتَقْبِيلٌ وَوَضْعُ جَبْهَةٍ إِلَّا بِخَلْوَةِ الْمَطَافِ عَنِ الأَجَانِبِ أَىْ إِلَّا إِذَا وَجَدَتِ الْمَرْأَةُ وَقْتًا يَخْلُو الْمَطَافُ فِيهِ مِمَّنْ هُوَ مِنْ غَيْرِ مَحَارِمِهَا، وَيُسَنُّ اسْتِلامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِىِّ، وَيُبَاحُ تَقْبِيلُ الشَّامِيَّيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَجْزَاءِ الْبَيْتِ. وَالأَذْكَارُ الْمَأْثُورَةُ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ فِيهِ، فَمِنَ الْمَأْثُورِ «رَبَّنَا ءَاتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى

الآخِرَةِ حسَنَةً وَقِنَا عذَابَ النَّارِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِى سُنَنِهِ إِذْ ثَبَتَ أَنَّهَا أَكْثَرُ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِىُّ ﷺ فِى الْحَجِّ وَغَيْرِهِ. وَمَنْ شَغَلَ وَقْتَ طَوَافِهِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ كَانَ حَسَنًا.

وَالرَّمَلُ وَالِاضْطِبَاعُ لِلرِّجَالِ، فَيُسَنُّ الرَّمَلُ وَهُوَ الإِسْرَاعُ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَى فِى الأَشْوَاطِ الثَّلاثَةِ الأُوَلِ، أَمَّا بَاقِى الأَشْوَاطِ فَيَمْشُونَهَا كَالْعَادَةِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيَمْشِينَ كَالْعَادَةِ فِى جَمِيعِ الطَّوَافِ. وَالِاضْطِبَاعُ هُوَ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدَ جَانِبَىْ رِدَائِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ الأَيْمَنِ وَيُلْقِيَهُ عَلَى الْكَتِفِ الأَيْسَرِ. وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيُسَنُّ لَهُنَّ أَنْ يَلْبَسْنَ فَوْقَ الْخِمَارِ الْجِلْبَابَ. وَالْقُرْبُ مِنَ الْبَيْتِ. وَالْمُوَالاةُ بَيْنَ الطَّوْفَاتِ، وَلَوْ لَمْ يُوَالِ بَلْ جَلَسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ فِى أَثْنَاءِ الطَّوْفَاتِ أَوْ لِيَشْرِبَ شَيْئًا جَازَ، وَأَمَّا لَوْ طَافَ جُزْءًا ثُمَّ فِى الْيَوْمِ الثَّانِى

أَكْمَلَ الْبَقِيَّةَ فَفِيهِ خِلافٌ. وَصَلاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ، وَالأَفْضَلُ فِعْلُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ أَىْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ فِى الْكَعْبَةِ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فِى الْكَعْبَةِ فَتَحْتَ الْمِيزَابِ الَّذِى يُسَمَّى مِيزَابَ الرَّحْمَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبَقِيَّةِ الْحِجْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَبَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَوَجْهِ الْكَعْبَةِ أَيْنَمَا كَانَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَبَيْنَ الْيَمَانِيَّيْنِ ثُمَّ بَقِيَّةِ الْمَسْجِدِ أَيْنَمَا كَانَ فِى ضِمْنِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَارِ خَدِيجَةَ ثُمَّ بَقِيَّةِ مَكَّةَ ثُمَّ سَائِرِ الْحَرَمِ. ثُمَّ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَمَنْ تَرَكَ رَكْعَتَىِ الطَّوَافِ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا، وَفِى قَوْلٍ مَنْ لَمْ يُصَلِّهِمَا عَلَيْهِ دَمٌ. ثُمَّ لَوْ صَلَّى فَرْضًا مَا أَوْ نَفْلًا مَا بَدَلَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عَقِبَ الطَّوَافِ حَصَلَ الثَّوَابُ لَكِنْ أَقَلُّ مِمَّا لَوْ صَلَّى بِنِيَّةِ رَكْعَتَىِ الطَّوَافِ، وَمَنْ نَوَى بِتِلْكَ الصَّلاةِ سُنَّةَ الطَّوَافِ وَغَيْرَهَا

حَصَلَ لَهُ الثَّوَابُ. فَائِدَةٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ حَجَرٌ كَانَ يَقِفُ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ عِنْدَ بِنَائِهِ لِلْكَعْبَةِ وَكَانَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ مُلْتَصِقًا بِالْكَعْبَةِ بَيْنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَبَيْنَ بَابِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ أَزَاحَهُ السَّيْلُ عَنْ مَكَانِهِ فَبَقِيَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَالآنَ فِي عَصْرِنَا هَذَا مِنْ أَجْلِ تَوْسِيعِ الْمَطَافِ عَلَى النَّاسِ أُزِيحَ مِنْ مَكَانِهِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ، وَهَذَا الْحَجَرُ كَانَ أَصْلُهُ مِنَ الْجَنَّةِ كَالْحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَوَرَدَ أَنَّ الْمَقَامَ وَالْحَجَرَ الأَسْوَدَ نَزَلا مِنَ الْجَنَّةِ وَهُمَا يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ ثُمَّ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا وَلَوْلا ذَلِكَ لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ رَوَاهُ البيهقيُّ وَغَيْرُهُ ثُمَّ اسْوَدَّ مِنْ تَمَسُّحِ الْمُشْرِكِينَ بِهِ وَذَلِكَ بَعْدَمَا كَفَرَ أَهْلُ مَكَّةَ بِعِبَادَةِ الْوَثَنِ بَعْدَ إِسْمَاعِيلَ بِزَمَنٍ طَوِيلٍ لِيَكُونَ ذَلِكَ عِبْرَةً. فَائِدَةٌ الْحِجْرُ بِالْكَسْرِ يُقَابِلُ بِلادَ

الشَّامِ أَمَّا الرُّكْنُ الْيَمَانِىُّ وَرُكْنُ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيُقَابِلانِ الْيَمَنَ وَالْحَبَشَةَ وَمَا يُسَامِتُهُمَا مِنَ الْبِلادِ الْجَنُوبِيَّةِ وَيُقَالُ لَهُمَا الرُّكْنَانِ الْيَمَانِيَّانِ، وَيُقَالُ فِيمَا يُقَابِلُهُمَا الرُّكْنَانِ الشَّامِيَّانِ، فَالْكَعْبَةُ لَهَا أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ رُكْنَانِ شَامِيَّانِ وَرُكْنَانِ يَمَانِيَّانِ، فَالَّذِينَ يَكُونُونَ فِى جِهَةِ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ قِبْلَتُهُمْ إِلَى الْجَنُوبِ وَالَّذِينَ يَكُونُونَ فِى جِهَةِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ قِبْلَتُهُمْ إِلَى الشَّمَالِ، وَأَهْلُ الشَّامِ إِذَا تَوَجَّهُوا إِلَى الْجَنُوبِ يَكُونُونَ تَوَجَّهُوا إِلَى مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ مِنَ الْكَعْبَةِ.
فَائِدَةٌ الطَّوَافُ أَمْرٌ تَعَبُّدِىٌّ وَالأُمُورُ التَّعَبُدِيَّةُ فِيهَا إِظْهَارُ انْقِيَادِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ مِنْ دُونِ تَوَقُّفٍ عَلَى سَبَبٍ ظَاهِرٍ وَهَذَا جَوَابُ مَنْ يَقُولُ لِمَاذَا الطَّوَافُ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ وَلَيْسَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ. وَالْحِكْمَةُ مِنَ الطَّوَافِ إِظْهَارُ الثَّبَاتِ عَلَى طَاعَةِ

اللَّهِ كَأَنَّ الطَّائِفَ يَقُولُ مَهْمَا دُرْتُ وَحَيْثُ مَا كُنْتُ أَثْبُتُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ. والركنُ (الرابع السعى بين) جبل (الصفا و)جبل (المروةِ سبعَ مراتٍ) يبتدئ بالصفا وينتهى بالمروةِ ويكون السعىُ (من العَقْدِ إلى العَقْدِ) وهو العلامة التى كانت جُعلت فى كلٍّ من الصفا والمروة للدلالة على الموضع الذى لا بدَّ من الوصول إليه ليصح السَّعْىُ وقد هُدمت فى أيامنا وجُعل بدلها علامة أخرى. والصفا جبلٌ والمروة جبل كان بينهما وادٍ منخفضٌ ثم هذا الوادي طُمَّ بالتراب والحجارة فصارت الأرض سهلة. فالسَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لا يَصِحُّ الْحَجُّ بِدُونِهِ، وَوَاجِبَاتُهُ أَرْبَعَةٌ الأَوَّلُ الْبَدَاءَةُ فِى الأَوْتَارِ بِالصَّفَا وَفِى الأَشْفَاعِ بِالْمَرْوَةِ وَالْعَقْدُ الَّذِى عَلَى الصَّفَا وَقَدْ أُزِيلَ فِى

هَذَا الزَّمَنِ عَلامَةٌ عَلَى أَوَّلِهَا وَالْعَقْدُ هُوَ الْمَبْنَى الْمُقَوَّسُ فَمَنْ شَاءَ اقْتَصرَ عَلَى ذَلِكَ وَمَنْ شاءَ يَصْعَدُ إِلَى مَا فَوْقَهُ مِنَ الصَّخَرَاتِ وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَبَدَأَ بِالْعَقْدِ صَحَّ. وَالصَّفَا جَبَلٌ وَالْمَرْوَةُ جَبَلٌ كَانَ بَيْنَهُمَا وَادٍ مُنْخَفِضٌ ثُمَّ هَذَا الْوَادِى طُمَّ بِالتُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ فَصَارَتِ الأَرْضُ سَهْلَةً. الثَّانِى كَوْنُهُ بَعْدَ الطَّوَافِ الثَّالِثُ كَوْنُهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَأَمَّا لَوْ خَرَجَ مِنْ نِصْفِ الشَّوْطِ إِلَى خَارِجِ الْمَسْعَى وَلَمْ يَعُدْ إِلَى حَيْثُ كَانَ بَلْ أَكْمَلَ إِلَى أَمَامِهِ لَمْ يَصِحَّ هَذَا الشَّوْطُ فَإِنْ أَتَى بِغَيْرِ هَذَا الشَّوْطِ صَحَّ فَإِنْ تَأَخَّرَ إِلَى الْغَدِ أَعَادَ السَّعْىَ كُلَّهُ. وَمَنْ زَادَ فِى عَدَدِ أَشْوَاطِ السَّعْىِ عَامِدًا فَعَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَاسِدَةٌ وَأَمَّا مَنْ شَكَّ فِى عَدَدِ الأَشْوَاطِ يَأْخُذُ بِالْيَقِينِ. وَتُسْتَحَبُّ الْمُوَالاةُ فِى السَّعْىِ وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ فِى

أَثْنَاءِ السَّعْيِ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَم، وَيُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ الْهَرْوَلَةُ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ (و)الركنُ الخامسُ (الحلقُ) وهو استئصالُ الشعر بالموسى (أو التقصيرُ) وهو أن يُؤْخَذَ منه ثلاثُ شعراتٍ أو أكثرُ من غيرِ استئصالٍ ويدخل وقته بعد منتصف ليلة العيد وَالْحَلْقُ هُوَ اسْتِئْصَالُ الشَّعَرِ بِالْمُوسَى وَالتَّقْصِيرُ هُوَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الشَّعَرِ شَىْءٌ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْصَالٍ فَفِعْلُ أَحَدِ هَذَيْنِ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الْحَجِّ وَالتَّقْصِيرُ فِى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَعَرِ الرَّأْسِ وَلَوْ كَانَ مُتَدَلِّيًا عَلَى الْكَتِفَيْنِ فَقَصَّ مِنَ الْقَدْرِ الْمُتَدَلِّى صَحَّ، أَمَّا لَوْ قَصَّ مِمَّا نَبَتَ خَارِجَ حَدِّ الرَّأْسِ فَلا يَكْفِى. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه

وسلم- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ «وَلِلْمُقَصِّرِينَ» رواه البخاري.

أَعَادَ ذِكْرَ الْمُحَلِّقِينَ ثلاثًا لِتَأْكِيدِ أَفْضَلِيَّتِهِ. وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ حَلَقَ فِي غَيْرِ النُّسُكِ إِنَّمَا كَانَ يُقَصِّرُ أَحْيَانًا كَانَ يَصِلُ شَعَرُهُ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَأَحْيَانًا إِلَى مَنْكِبَيْهِ. أَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ جاءَ في الحديثِ عن عَائِشَة رضي الله عنها «وكان أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يأْخُذْنَ مِن رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في صحِيحِه وَالْوَفْرَةُ هُوَ مَا يَصِلُ إِلَى الأُذُنِ. فَالتَّقْصِيرُ جَائِزٌ لِلنِّسَاءِ كَمَا هُوَ جَائِزٌ لِلرِّجَالِ لَكِنَّ الْحَلْقَ بِالْمُوسَى حَرَامٌ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ

مَكْرُوهٌ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِعُذْرٍ وردَ أنّ للحالق بكل شعرة سقطت من رأسه نورًا يوم القيامة. ويُسنّ أن يكون في يوم النحر والأفضل بعد طلوع الشمس وقبل طواف الركن والسعي. ويسنّ البَدَاءةُ بيمينِ رأسِ المحلوقِ ومقدمه واستقبالُ القِبلة والتكبيرُ بعد الانتهاء من الحلق أو التقصير وحَلْقُ جميعه للذكر وتقصيرُ جميعه أي لغير الذكر والركنُ (السادسُ الترتيبُ فى معظم الأركان) فيجب تقديم الإحرام على الكلّ وتأخير الطواف والحلق أو التقصير عن الوقوف إِنَّمَا قِيلَ التَّرْتِيبُ فِى مُعْظَمِ الأَرْكَانِ لِأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الإِحْرَامِ عَلَى الْكُلِّ وَتَأْخِيرِ الطَّوَافِ وَالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ عَنِ الْوُقُوفِ أما السعي فيجوز فعله قبل طواف الفرض إن كان طاف طواف القدوم ويجوز تأخيره إلى ما

بعد طواف الفرض. فَائِدَةٌ اعْلَمْ أَنَّهُ يُوجَدُ فِى الْحَجِّ تَحَلُّلانِ تَحَلُّلٌ أَوَّلُ وَهُوَ الإِتْيَانُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلاثَةٍ مِنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ الْمَتْبُوعِ بِسَعْيٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ، وَالثَّلاثَةُ يَدْخُلُ وَقْتُهَا بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ الْعِيدِ، وَيَحِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ مَا حَرُمَ عَلَى الْمُحْرِمِ سِوَى أُمُورِ النِّسَاءِ. وَتَحَلُّلٌ ثَانٍ وَيَحْصُلُ بِالإِتْيَانِ بِالأُمُورِ الثَّلاثَةِ وَيَحِلُّ لَهُ بِذَلِكَ مَا حَرُمَ بِالإِحْرَامِ حَتَّى الْجِمَاعُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّ رَمْىَ الْجَمَرَاتِ كُلِّهَا بَعْدُ **(وهي)** أى الأركان المذكورة **(إلا الوقوفَ)** بعرفة **(أركانٌ للعمرة)** فَيُعْلَمُ من ذلك أن أركانَ العمرةِ هى خمسةٌ وهى الإحرام والطواف والسعى والحلق أو التقصير والترتيب فالترتيب هنا واجب في جميع أركان العمرة بخلاف الحج ويكون

بالابتداء بالإِحرام ثم الطوافِ ثم السعي ثم الحلق أو التَّقصير (ولهذه الأركان فروضٌ وشروطٌ لا بد) للحاجّ والمعتمر (من مراعاتها) حتى يكون عملُهُ صحيحًا وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالشَّرْطِ أَنَّ الْفَرْضَ أي الرُّكْنَ مَا كَانَ جُزْءًا مِنَ النُّسُكِ ولا يصِحُّ النُّسُكُ بدونِه وَأَمَّا الشَّرْطُ فَهُوَ مَا لَيْسَ جُزْءًا مِنَ النُّسُكِ لَكِنْ يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ النُّسُكِ عَلَيْهِ أي لا يصحُّ النسكُ بدونِه (فيُشترط للطواف) مثلا (قطعُ مسافةٍ) حَدَّدَها الشرع (وهي) أن يطوفَ (من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود سبعَ مراتٍ ومن شروطه سترُ العورة والطهارة) عن الحدثين كما فى الصلاة (وأن يجعل الكعبة عن يساره) عند طوافه (لا يستقبلُها ولا يستدبرُها) بل يمشى إلى الأمام ثُمَّ كُلُّ أَرْكَانِ الْحَجِّ تَصِحُّ

مَعَ الْحَدَثِ وَمَعَ النَّجاسَةِ إِلَّا الطَّوَاف فَهُوَ فَقَطْ لا يَجُوزُ مَعَ الْحَدَثِ أَىِ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ وَلا مَع الْجَنَابَةِ وَلا مَع الْحَيْضِ وَلا مَعَ النِّفَاسِ وَكَذَلِكَ لا يَصِحُّ مَعَ النَّجِسِ فَلَوْ سَعَى بَعْدَ مَا طَافَ عَلَى الطُّهْرِ وَهُوَ مُحْدِثٌ أَوْ جُنُبٌ صَحَّ سَعْيُهُ مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ لِأَنَّ الْمَكَانَ الَّذِى يَسْعَى فِيهِ لا يُعَدُّ مِنَ الْمَسْجِدِ يَجُوزُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ الْجُنُبُ، إِنَّمَا الْمَسْجِدُ هُوَ الْقَدْرُ الَّذِى هُيِّئَ لِلصَّلاةِ مِمَّا حَوْلَ الْكَعْبَةِ لِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ حِينَ حُبِسَتْ عَنِ الطَّوَافِ مِنْ أَجْلِ الْحَيْضِ أَىْ تَأَخَّرَتْ مِنْ أَجْلِ الْحَيْضِ «افْعَلِى مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِى» أَىْ كُلُّ أَعْمَالِ الْحَجِّ يَجُوزُ لَكِ وَأَنْتِ حَائِضٌ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَغَيْرُهُ **تنبيه لا يصح السعي**

في المسعى الجديد الذي يخرج عن الحدود التي حدّها رسول الله صلى الله عليه وسلم للسعي قال النووي في باب صفة الحج والعمرة من كتاب الحج من المجموع فرعٌ. قال الشافعي والأصحاب لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو مرّ وراء موضع السعي في زُقاق العطّارين أو غيره لم يصح سعيه لأن السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف اهـ .ثم بعد أن أنهى الكلام على أركان الحج والعمرة شرع فى الكلام على محرمات الإحرام فقال رحمه الله (وحَرُمَ على من أحرم) بحجٍ أو عمرةٍ ثمانيةُ أشياء بِشَرْطِ الْقَصْدِ وَالِاخْتِيَارِ وَالْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ، وَهَذِهِ الثَّلاثَةُ شَرْطٌ فِى سَائِرِ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ وكل ما سيذكر منها من الصغائر إلا الجماعَ المفسدَ للحج وقتلَ الصيد

فهما من الكبائر وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ لِحِكَمٍ بَعْضُهَا مَعْلُومٌ لَنَا وَبَعْضُهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ لَنَا **الأول (طيبٌ) أى استعمال ما تُقصد منه رائحتُهُ غالبًا كالمسك فى ملبوس أو بدن سواءٌ كان ذكرًا أم أنثى وفيه فدية** تَجِبُ الْفِدْيَةُ بِالتَّطَيُّبِ فِى بَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ وَلَوْ نَعْلًا مَعَ الْحُرْمَةِ قَصْدًا بِمَا تُقْصَدُ مِنْهُ رَائِحَتُهُ غَالِبًا كَالْمِسْكِ وَالْعُودِ وَالْوَرْدِ وَدُهْنِهِ وَالْوَرْسِ لا مَا يُقْصَدُ بِهِ الأَكْلُ أَوِ التَّدَاوِى وَإِنْ كَانَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ كَالتُّفَاحِ وَالأُتْرُجِّ وَالْقُرُنْفُلِ وَسَائِرِ الأَبَازِيرِ الطَّيِّبَةِ الرِّيحِ كَالْفُلْفُلِ وَالْمُصْطَكَّى لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقْصَدُ مِنْهُ الأَكْلُ أَوِ التَّدَاوِى أَمَّا قبل الإِحرام فقد مرَّ ذكرُ سُنيّةِ التطيبِ للإحرام وذلك لقول عائشة رضي الله عنها «كنت أطيّبُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه

وحِلِّهِ» وهذا للنسك. (و)الثانى (دَهْنُ رأسٍ ولحيةٍ) للمحرم (بزيتٍ) أو دُهن أو سمن أو زُبد (أو شحم أو شمعِ عسلٍ ذائبين) وأما استخدامُهُ فيما سوى ذلك كالأكل فلا يحرم ما لم يكن مطيبًا مِنْ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ دَهْنُ شَعَرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ بِمَا يُسَمَّى دُهْنًا وَلَوْ غَيْرَ مُطَيَّبٍ، سَوَاءٌ كَانَ بِالزَّيْتِ أَوِ السَّمْنِ أَوِ الزُّبْدَةِ أَوْ بِشَحْمٍ أَوْ شَمْعِ عَسَلٍ ذَائِبَيْنِ، أَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلا يَحْرُمُ كَالَّذِى يُوضَعُ عَلَى الْجُرْحِ وَهُوَ غَيْرُ مُطَيَّبٍ، وَلَهُ دَهْنُ شَعَرِ جَسَدِهِ وَلَهُ أَكْلُ الشَّحْمِ وَالزَّيْتِ، وَإِنْ كَانَ الشَّخْصُ أَصْلَعَ أَوْ أَقْرَعَ لا يَحْرُمُ عَلَيْهِ دَهْنُ رَأْسِهِ، وَلا يَحْرُمُ عَلَى الأَمْرَدِ دَهْنُ ذَقَنِهِ بِالزَّيْتِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدُّهُونِ (و)الثالث (إزالة ظفر) من يد أو رجل أمَّا إزالة الظفر المنكسر ليس فيه معصية ولا

فدية سواء كان انكسر كلّه أم بعضه إن كان يتأذّى بباقيه (و)إزالة (شعر) من رأسه أو غيره إِذَا أَزَالَ شَعْرَةً مِنْ بَاطِنِ الْعَيْنِ نَبَتَتْ دَاخِلَ جَفْنِهِ جَازَ وَلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا تُؤْذِى وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ شَعَرُهُ يُغَطِّى عَيْنَهُ فَأَزَالَهُ فَلَيْسَ حَرَامًا أَنْ يُزِيلَهُ وَلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَقَ ثَلاثَ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدًا دَفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ قَلَّمَ ثَلاثَةَ أَظْفَارٍ لَزِمَهُ دَمٌ وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً بِصِفَةِ الأُضْحِيَّةِ وَبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ ثَلاثَةَ ءَاصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَوْ حَلَقَ جَمِيعَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً فِى مَكَانٍ وَاحِدٍ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهُ يُعَدُّ فِعْلًا وَاحِدًا، وَلَوْ حَلَقَ شَعَرَ رَأْسِهِ فِى مَكَانَيْنِ أَوْ مَكَانٍ وَاحِدٍ لَكِنْ فِى زَمَانَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ وَجَبَتْ فِدْيَتَانِ وَلَوْ حَلَقَ ثَلاثَ

شَعَرَاتٍ أَوْ قَلَّمَ ثَلاثَةَ أَظْفَارٍ فِى ثَلاثَةِ أَمْكِنَةٍ أَوْ ثَلاثَةِ أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَجَبَ فِى كُلِّ وَاحِدَةٍ مَا يَجِبُ فِيهَا لَوِ انْفَرَدَتْ. ثُمَّ إِنَّمَا تَجِبُ الْفِدْيَةُ عَلَى مَنِ انْتُتِفَ شَىْءٌ مِنْ شَعَرِ رَأْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ انْتُتِفَ بِفِعْلِهِ أَمَّا إِنْ شَكَّ هَلِ انْتُتِفَ بِفِعْلِهِ أَمْ كَانَ مُنْتَتِفًا قَبْلًا فَسَقَطَ مَعَ الْمِشْطِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ. وَفِى نَتْفِ شَعْرَةٍ أَوْ قَصِّ ظُفْرٍ مُدٌّ وَفِى اثْنَيْنِ مُدَّانِ وَفِى ثَلاثَةٍ وِلاءً أَىْ إِنْ أَزَالَهَا عَلَى التَّتَابُعِ فِى وَقْتٍ وَاحِدٍ فِدْيَةٌ (و)الرابعُ (جماعٌ) فى قُبُلٍ أو دُبُرٍ وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ مُحْرِمَةٍ تَمْكِينُ حَلِيلٍ مُحْرِمٍ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْحَلالِ أَىِ الرَّجُلِ الَّذِى هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ وَطْءُ مُحْرِمَةٍ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ (ومقدماتُهُ) أى ومقدماتُ الجماعِ من تقبيلٍ بشهوة ونظرٍ بشهوة ولمسٍ بها ولو بحائلٍ قَالَ الْفُقَهَاءُ يَحْرُمُ

عَلَى غَيْرِ الْمُحْرِمَةِ تَمْكِينُ زَوْجِهَا الْمُحْرِمِ مِنَ الْجِمَاعِ أَوْ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ. فالْمُقَدِّمَاتُ كَالْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَالْمُعَانَقَةِ بِشَهْوَةٍ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْمُحْرِمِ وَعَلَيْهِ دَمٌ أَىْ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ أَوِ التَّصَدُّقُ بِثَلاثَةِ ءَاصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلِ الْمَنِيَّ أَمَّا إِنْ كَانَ بِحَائِلٍ فَلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَيَحْرُمُ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ وَلا فِدْيَةَ فِيهِ وَالشَّهْوَةُ التَّلَذُّذُ أَىِ اشْتِيَاقُ النَّفْسِ إِلَى ذَلِكَ وَمَيْلُهَا (و)الخامس (عقد النكاح) له أو لغيره كبنته ولا يصحّ الْخَامِسُ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ عَقْدُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ وَلا يَصِحُّ ذَلِكَ، فَلَوْ عَقَدَ الْمُحْرِمُ نِكَاحًا أَوْ وَكَّلَ شَخْصًا بِأَنْ يَعْقِدَ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا وَلا يَنْعَقِدُ ذَلِكَ النِّكَاحُ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

«لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ وَلا يَخْطُبُ» (و)السادس (صيدُ مأكولٍ بريٍّ وحشيٍّ) أى التعرضُ له ولو بشراءٍ حتى إنه لايجوز له أن يروّعه أو ينفّره ولا يتعرض لبيضه ولا لحليبه ولا لريشه فإذا كان عنده شيء منه في قفص مثلا إما أن يطلقه أو يعطيه لغيره لا يتركه تحت قبضته وهو محرم بخلافِ غيرِ المأكول والبحرىّ والإنسيِ وهو المستأنسُ وإذا أتلف الحيوانَ يدفع المثل إن كان له مثل فمن قتل نعامة يدفعُ مثلها أي ما يشبهُها من الأنعام الثلاثة الإبلِ والبقرِ والغنمِ فمثلُ النعامة من بين هؤلاء الثلاثة الإبلُ فيذبحه ويدفعه لثلاثة من فقراء الحرم فأكثر ثمّ هم إن شاؤوا يأكلونه وإن شاؤوا يبيعونه وينتفعون بالثمن. والضَّبُعُ مأكول فمن قتله وهو محرمٌ يدفع كبشًا

لأنه مثله من الأنعام. (و)السابع يحرم (على الرجل) المحرم (سترُ رأسه) بما يعد ساترًا عرفًا كَقَلَنْسُوَةٍ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ عَامِدًا عَالِمًا بِحُرْمَتِهِ مُخْتَارًا سَتْرُ شَىْءٍ مِنْ رَأْسِهِ وَإِنْ قَلَّ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا عُرْفًا وَإِنْ حَكَى اللَّوْنَ أما سقف السيارة مثلا فلا يعد ساترا إنما المراد ما يعدّ في العرف ساترا ولا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَضْعُ يَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ مَا لَمْ يَقْصِدْ بِهَا السَّتْرَ أَمَّا إِنْ قَصَدَ سَتْرَ رَأْسِهِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَحَرَامٌ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمُعْتَمَدُ جَوَازُهُ (و)يحرم عليه (لبس محيط) للبدن كلِّهِ أو بعضه (بخياطة) أى ما تحصل به الإحاطة بسبب خياطة كقميص (أو لِبْدٍ) وهو مثلُ الخياطة يجمع قطعا قطعا حتى يصير قطعة واحدة يأتون

بصوف ويضغطونه فيصير قلنسوة (أو نحوِهِ و)الثامن يحرم (على) المرأة (المحرمة ستر وجهها) بما يعد ساترًا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِى حَالِ الإِحْرَامِ أَنْ تُغَطِّىَ وَجْهَهَا بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا دُونَ بَقِيَّةِ بَدَنِهَا فَيَجِبُ سَتْرُهُ وَلَوْ بِمُحِيطٍ وَجَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِى رَأْسِهِ وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِى وَجْهِهَا» رَوَاهُ الْبَيْهَقِىُّ فِى سُنَنِهِ، الْمَعْنَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ سَتْرُ رَأْسِهِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا بِالإِحْرَامِ سَتْرُ وَجْهِهَا، وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبْسُ قُفَّازٍ وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَسْتُرَ مِنَ الْوَجْهِ الْقَدْرَ الَّذِى لا يَتَحَقَّقُ سَتْرُ الرَّأْسِ بِدُونِهِ فِى الصَّلاةِ فَهَذَا شَأْنُهَا فِى الإِحْرَامِ إِذْ لا يُمْكِنُ اسْتِيعَابُ سَتْرِ الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ، وَهَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ «مَا لا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ» لَكِنْ لا

يَحْرُمُ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا فِى حَالِ الإِحْرَامِ بِثَوْبٍ مُتَجَافٍ عَنِ الْوَجْهِ بِنَحْوِ خَشَبَةٍ أَىْ بِحَيْثُ يَمْنَعُ لُصُوقَ السَّاتِرِ بِالْوَجْهِ وَلَوْ بِلا حَاجَةٍ كَمَا يَجُوزُ سَتْرُ رَأْسِ الرَّجُلِ بِالْمِظَلَّةِ وَلا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ وَضْعُ مَا يُسَمُّونَهُ بِالْكَمَّامَةِ الَّتِى تُغَطِّى الأَنْفَ وَالْفَمَ أَمَّا الرَّجُلُ فَيَجُوزُ لَهُ، وَلا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَهَا عَلَى وَجْهِهَا وَلَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تُغَطِّىَ وَجْهَهَا بِالْمِنْشَفَةِ أَوْ بِالْبَطَّانِيَّةِ عِنْدَ النَّوْمِ مَثَلًا وَأَمَّا إِنْ نَشَّفَتْ وَجْهَهَا بِطَرَفِ الْمِنْشَفَةِ بِحَيْثُ لا يُعَدُّ سَتْرًا فَيَجُوزُ، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضَعَ كَفَّيْهَا عَلَى وَجْهِهَا فِى الْوُضُوءِ، وَلا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَلُفَّ خِرْقَةً عَرِيضَةً عَلَى جَبْهَتِهَا أَمَّا الْخَيْطُ الدَّقِيقُ فَيَجُوزُ. وَلَوْ سَتَرَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا أَثْنَاءَ لُبْسِهَا لِقَمِيصِهَا بِقَمِيصِهَا فَإِنْ كَانَ حَصَلَ بِإِرَادَتِهَا فَعَلَيْهَا فِدْيَةٌ

أَمَّا إِنْ كانَ بِدُونِ إِرادَتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا فِدْيَةٌ، فَإِذَا أَرَادَتْ لُبْسَهُ فَلْتَضَعْهُ وَهِىَ تُمْسِكُ أَطْرَافَهُ مُجَافِيَةً عَنِ الْوَجْهِ حَتَّى يَتَجَاوَزَ وَجْهَهَا بِلا سَتْرٍ لَهُ وَكَانَتْ أَزْوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ فِى سَفَرِ الْحَجِّ إِذَا حَاذَيْنَ الرَّكْبَ أَىِ الرِّجَالَ يَسْتُرْنَ وُجُوهَهُنَّ مَعَ الْمُجَافَاةِ أَىْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْصَقَ هَذَا السَّاتِرُ بِالْوَجْهِ لِأَنَّ سَتْرَ الْوَجْهِ بِالنِّسْبَةِ لَهُنَّ فَرْضٌ عَلَى الدَّوَامِ بِحَضْرَةِ الأَجَانِبِ (وقُفازٌ) أى لُبْسُهُ وهو شىء يُعمل للكف والأصابع لِيَقِيَها من البرد يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ لُبْسُ قُفَّازٍ وَلَوْ فِى كَفٍّ وَاحِدَةٍ، وَالْقُفَّازُ شَىْءٌ يُعْمَلُ لِلْكَفِّ وَالأَصَابِعِ يُحْشَى بِقُطْنٍ وَقَدْ يَكُونُ لَهُ أَزْرَارٌ تُزَرُّ عَلَى السَّاعِدِ مِنْ أَجْلِ الْبَرْدِ، وَلا يَحْرُمُ عَلَيْهَا سَتْرُ الْكَفِّ بِغَيْرِ الْقُفَّازِ كَكُمِّهَا وَخِرْقَةٍ وَلَوْ عَقَدَتْهَا عَلَيْهِ، وَلا يَحْرُمُ عَلَيْهَا

وَضْعُ يَدِهَا فِي جَيْبِهَا لِتُخْرِجَ الْمَالَ مَثَلًا (فمن) كان محرمًا ثم (فعل شيئًا من هذه المحرّمات فعليه الإثمُ والفديةُ) إن كان قاصدًا مختارًا عالما بالتحريم وفي الفدية تفصيل فالفدية في الطِّيب والدهن ولبس المحيط وإزالة الشعر والأظفار ومقدماتِ الجماع كالتقبيل بشهوة وفي الجماع الذي لا يفسد الحجّ وهو ما بعد فعل اثنين من طواف فرض وحلقٍ أو تقصير ورميِ جمرة العقبة أي بعد التحلل الأول شاةٌ أو التصدق بثلاثة ءاصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيّام ويسمَّى هذا دم تخيير وتقدير أما لو أزال شعرة واحدة أو ظفرًا واحدًا فعليه مُدٌّ، وفي شعرتين أو ظفرين مُدَّان، وفي ثلاثةٍ فأكثرَ دمٌ. وأمَّا فديةُ الصيدِ فإن كان هذا الصيدُ له مثلٌ من الأنعامِ الثلاثةِ فعليه ذلك

المثلُ مع تخييرِهِ بين ذبحه وتوزيعه لفقراء الحرم وبين إعطائِهم طعامًا بقيمته أو صومه عن كل مدّ يومًا، ويسمى ذلك دم تخيير وتعديل لأنَّ فيه اعتبارَ القيمة (ويزيد الجماع) على ما ذكر إن كان قبل التحلل الأول (بالإفساد) للنُّسُكِ الذى هو فيه (ووجوبِ القضاء) أى إعادة ما أفسده (فورًا) أي في السنة القابلة (وإتمامِ النُّسُكِ (الفاسدِ فمن أفسدَ حَجَّهُ) مثلاً (بالجماع يمضى فيه ولا يقطعه ثم يقضى فى السنة القابلة) هذه الأحكام خاصّة بالإِفساد بالجماع قبل التحللين أي قبل فعل اثنين من الثلاثة المذكورة، وشرط ذلك أن يكون عالِمًا بحرمة ذلك ومختارًا أي غير مكره ومتعمّدًا أي غير ناسٍ للإِحرام فأَمَّا الجاهل بحرمة الجماع في الإِحرام لكونه بعيدًا من

العلماء مثلاً فلا يفسد حجُّه وأما مُفْسِدُ العمرةِ فيمضى فيها حتى إذا أتمّ أفعالها شرع فى القضاء بلا تأخير. لأَنَّ العمْرةَ لا يشترطُ لها وقت معيّن وبعد أن أنهى المؤلف رحمه الله رحمةً واسعةً الكلامَ على محرمات الإحرام شرع فى الكلام على واجبات الحج ونعنى بالواجب فى باب الحجّ ما يُجْبَرُ بدمٍ ولا يفسد الحجُّ بتركه هَذَا شُرُوعٌ فِى الْوَاجِبَاتِ وَهِىَ فِى بَابِ الْحَجِّ مَا يُجْبَرُ بِدَمٍ وَلا يَفْسُدُ النُّسُكُ بِتَرْكِهِ ولا فَرْقَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْوَاجِبِ فِى غَيْرِ بَابِ الْحَجِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا الْحَنَفِيَّةَ فقال (ويجب) فى الحج والعمرة (أن يُحْرِمَ من الميقات والميقاتُ هو الموضعُ الذى عَيَّنَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ليُحْرِمَ) مريدُ النسك (منه) وهو لغير أهل مكة خمسةُ أماكنَ وذلك

(كالأرض التى تسمى ذا الحُلَيْفَةِ) وهى المعروفةُ اليومَ بآبار عليٍّ فهى الميقات (لأهل المدينة) المنورة (ومن يمر بطريقهم) من غير أهلها وميقاتُ أهلِ الشَّامِ ومصر والمغرب ومن يمر بطريقهم الجُحفة، وميقات أهل نجدِ الحجازِ ونجد اليمنِ قَرْنُ الثَّعالب وهو على مرحلة من مكّة، وميقات أهل تِهامةِ اليمن ومن يمر بطريقهم يَلَمْلَم ويقال له أَلَمْلَم، وميقات أهل العراق ومن يمرّ بطريقهم ذات عِرْق ولا يجوز مجاوزتها بلا إحرام. وميقات المكّيِ للحجِّ مكَّةَ أي يُحْرِمُ منها للحجَّ وأمّا للعمرة فميقاته ما كان خارجَ حدود الحرم من أي جهة كان فلا يجوز للمكّيِ أن يحرم للعمرة من مكّة بل يخرج إلى أدنى الحلّ وهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ تُسَمَّى الْمِيقَاتَ الْمَكَانِىَّ أَمَّا الْمِيقَاتُ الزَّمَانِىُّ

فَهُوَ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وذُو الْحِجَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾. وَالْقَدْرُ الَّذِى هُوَ مِيقَاتٌ زَمَانِىٌّ مِنْ شَهْرِ ذِى الْحِجَّةِ هُوَ مِنْ أَوَّلِ ذِى الْحِجَّةِ إِلَى فَجْرِ لَيْلَةِ الْعِيدِ، وَبِانْتِهَاءِ لَيْلَةِ الْعِيدِ يَفُوتُ الْمِيقَاتُ الزَّمَانِىُّ لِلْحَجِّ. وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَمِيقَاتُهَا الزَّمَانِىُّ الأَبَدُ. (و)يجب (فى الحج) دون العمرة (مبيتُ) الحاجِّ فى أرض (مزدلفة) ونعنى بالمبيت هنا مرورَهُ فى شىءٍ من أرضها بعد نصف ليلة النحر ولو لحظةً هذا (على قولٍ) عند الإمام الشافعىِّ.

مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ فَقَطْ دُونَ الْعُمْرَةِ مَبِيتَ الْحَاجِّ أَيْ مُرُورَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْضِ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَلَوْ لَحْظَةً وَنَائِمًا، وَلِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ قَوْلٌ بِأَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ سُنَّةٌ لَيْسَ وَاجِبًا، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَارِكُهُ لَيْسَ

عَلَيْهِ إِثْمٌ وَلا دَمٌ، وَيَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ (و)يجب مبيتُهُ أي أن يحضرَ أرضَ (منى) معظم ليل أيام التشريق الثلاث إن لم يَنْفِرْ من منى قبل غروب شمس اليوم الثانى من أيام التشريق وإلا سقط عنه مبيت اليوم الثالث ورميُه أي لا يجب عليه أن يبيت بمنى ليلة اليوم الثالث من أيام التشريق ولا يجب عليه رميُه هذا (على قولٍ) عند الإمام الشافعيِّ رضى الله عنه وعلى قول له المبيتُ بمنى سُنَّةٌ فلا إثم بتركه ولا دم (و)يجب (رَمْىُ جمْرةِ العَقَبةِ يومَ النَّحْرِ) وهي أقرب الثلاث إلى مكة بسبع حصيات ويدخل وقته بنصف الليل ويمتد إلى ءاخر أيام التشريق (و)يجب (رَمْىُ الجمَراتِ الثلاثِ) كلَّ واحدةٍ بسبع حصيات فى كلّ يوم من (أيام التشريق) بعد الزوال مرتبًا فيبدأ بالجمرة التى

تلى مسجدَ الخيفِ ثم التى تليها ثم التى تليها وله تأخيرُ رَمْيِ اليوم الأول والثانى إلى الثالث. مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ رَمْىُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَحْدَهَا يَوْمَ النَّحْرِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ وَيَبْقَى إِلَى ءَاخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَرَمْىَ الْجَمَرَاتِ الثَّلاثِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَاللَّتَيْنِ قَبْلَهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ كُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعًا، وَالرَّمْىُ لا خِلافَ فِى وُجُوبِهِ. وَيَجُوزُ لِمَنْ أَخَّرَ رَمْىَ الْيَوْمِ الأَوَّلِ وَالثَّانِى إِلَى الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَرْمِىَ قَبْلَ زَوَالِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَنِ الْيَوْمِ الأَوَّلِ وَالثَّانِى. وَتَأْخِيرُ رَمْىِ الْجَمَرَاتِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِلا عُذْرٍ مَكْرُوهٌ وَإِلَّا فَلا كَرَاهَةَ. وَمَنْ رَمَى عَنِ الْيَوْمِ الأَوَّلِ وَالثَّانِى وَخَرَجَ فِى الْيَوْمِ الثَّانِى مِنْ مِنًى قَبْلَ الْغُرُوبِ كَفَاهُ ذَلِكَ وَلا يَرْمِى الْيَوْمَ الثَّالِثَ

وَهَذِهِ الجَمَرَاتُ الثَّلاثُ جَاءَ فِى الأَثَرِ أَنَّ الشَّيْطَانَ ظَهَرَ لِإِبْرَاهِيمَ لِيُوَسْوِسَ لَهُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَيَصُدَّهُ عَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فَرَمَاهُ بِالحَصَى إِهَانَةً لَهُ، وَنَحْنُ مَعَاشِرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ أُمِرْنَا بِهَذَا الرَّمْيِ إِحْيَاءً لِسُنَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَفِى ذَلِكَ رَمْزٌ لِمَشْرُوعِيَّةِ مُخَالَفَةِ الشَّيْطَانِ وَإِهَانَتِهِ وَكَأَنَّ الرَّامِىَ يَقُولُ فِى نَفْسِهِ لِلشَّيْطَانِ لَوْ ظَهَرْتَ لَنَا كَمَا ظَهَرْتَ لِإِبْرَاهِيمَ لَرَمَيْنَاكَ إِهَانَةً لَكَ. وَلَيْسَتْ هَذِهِ الأَمَاكِنُ مَسْكَنًا لِلشَّيْطَانِ كَمَا يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسُ فَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الجُهَّالِ أَنَّ إِبْلِيسَ سَاكِنٌ هُنَاكَ غَلَطٌ (و)يجبُ (طوافُ الوداع على قولٍ فى المذهب) هَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ وَكَذَلِكَ مَنْ أَرَادَ مُفَارَقَةَ مِنًى عَقِبَ النَّفْرِ إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ أَوْ إِلَى وَطَنِهِ ويُسَنُّ على قولٍ وعليه فلا إثم على تاركه ولا

دم (وهذه الأمورُ الستةُ) هى من الواجبات لا من الأركان ولذا (مَنْ لم يأتِ بها لا يفسد حجه إنما يكون عليه إثمٌ وفديةٌ بخلافِ) من ترك شيئًا من (الأركان التى مَرَّ ذكرها فإنّ الحج لا يحصل بدونها ومَنْ تركها) أى الأركانَ (لا يَجْبُرُهُ دمٌ أى ذبحُ شاةٍ) يَجِبُ بِتَرْكِ الإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ دَمٌ وَهُوَ شَاةٌ، فَإِنْ عَجزَ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ثَلاثَةٍ فِى الْحَجِّ أَىْ فِى إِحْرَامِ الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَهَذَا يُسَمَّى دَمَ تَرْتِيبٍ وَتَقْدِيرٍ وَهُوَ مِثْلُ دَمِ التَّمَتُّعِ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ فَيَعْمَلَهَا ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ إِلَى مِيقَاتٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ﴾ (ويحرُمُ صيدُ الحرمين) حرمِ مكة

والمدينة (ونباتُهما) فلا يجوز قطعُ شجرهما أو قلعُهُ وحرمةُ ذلك (على محرم وحلال) وهو غير المحرم (وتزيد مكةُ) على المدينة (بوجوب الفدية) فى الصيد والنبات (فلا فديةَ فى صيدِ حرمِ المدينةِ وقطعِ نباتها و)حدُّ (حرمِ المدينةِ ما بين جبل عَيْرٍ وجبل ثَوْرٍ) مِنْ أَحْكَامِ الْحَرَمَيْنِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَالْحَرَمِ الْمَدَنِيِّ حُرْمَةُ الصَّيْدِ وَحُرْمَةُ قَطْعِ الشَّجَرِ أَوِ الْقَلْعِ وَوُجُوبُ الْفِدْيَةِ فِي الصَّيْدِ وَالشَّجَرِ لَكِنْ وُجُوبُ الْفِدْيَةِ خَاصٌّ بِحَرَمِ مَكَّةَ أَمَّا حَرَمُ الْمَدِينَةِ فَيَحْرُمُ صَيْدُهُ وَشَجَرُهُ لَكِنْ بِلا فِدْيَةٍ، وَكَذَلِكَ وَجُّ الطَّائِفِ وَهُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ وَأَمَّا صَيْدُ مَكَّةَ وَشَجَرُهَا فَفِيهِ فِدْيَةٌ أَىْ ضَمَانٌ، فَمَنْ قَتَلَ صَيْدًا مِنْ صَيْدِ حَرَمِ مَكَّةَ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَىْ شَبَهٌ فِى الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ ذَلِكَ الْمِثْلَ

وَيُوَزِّعَهُ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ، وَلا يَكْفِى ذَبْحُهُ بِغَيْرِ أَرْضِ الْحَرَمِ الشَّامِلِ لِمَكَّةَ وَمَا يَلِيهَا مِنْ جَمِيعِ جوَانِبِهَا مِنْ كُلِّ مَا دَخَلَ فِى حُدُودِ الْحَرَمِ فَمَكَّةُ مُكْتَنَفَةٌ بِذَلِكَ، وَلا يَكْفِى تَوْزِيعُ لَحْمِ الذَّبِيحَةِ لِغَيْرِ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَكَذَلِكَ فِى كُلِّ مَا يَجِبُ مِنَ الذَّبْحِ لا يَكْفِى تَمْلِيكُ تِلْكَ الذَّبِيحَةِ لِغَيْرِ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَيَسْتَوِى فِى ذَلِكَ الْمُسْتَوْطِنُونَ بِأَرْضِ الْحَرَمِ وَالْغُرَبَاءُ. تنبيهٌ. زيارةُ قبر النبيّ صلى الله عليه وسلم مسنونةٌ بالإجماع سواءٌ كان الزائرُ من أهل المدينة أم لا وسواء كان حاجًا أم لا، وقد درج المسلمون على ذلك سلفًا وخلفًا وقام إجماعهم على مشروعية هذا الأمر ورُوى فى ذلك أحاديثُ منها حديثُ الدارقطنىّ من زار قبرى وجبت له شفاعتى اهـ حَسَّنَهُ الحافظُ السبكىّ

والعلائىّ وغيرهما. تُسَنُّ زِيَارَةُ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ بِالإِجْمَاعِ أَىْ إِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الاِجْتِهَادِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ لِلْمُقِيمِ بِالْمَدِينَةِ وَلأَهْلِ الآفَاقِ الْقَاصِدِينَ بِسَفَرِهِمْ زِيَارَةَ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ وَهِىَ مِنَ الْقُرَبِ الْعَظِيمَةِ، فَمَنْ خَصَّ مَشْرُوعِيَّةَ زِيَارَةِ قَبْرِهِ لِغَيْرِ الْقَاصِدِ بِالسَّفَرِ وَحَرَّمَ السَّفَرَ لِزِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ فَلا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِكَلامِهِ بَلْ يَجِبُ نَبْذُهُ وَالإِعْرَاضُ عَنْهُ فَهَؤُلاءِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ الشَّخْصَ لِأَنَّهُ قَصَدَ قَبْرَ الرَّسُولِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ لِلتَّبَرُّكِ فَهُمْ جَهِلُوا مَعْنَى الْعِبَادَةِ وَخَالَفُوا مَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ سَلَفًا وَخَلَفًا لَمْ يَزَالُوا يَزُورُونَ قَبْرَ النَّبِىِّ لِلتَّبَرُّكِ وَلَيْسَ مَعْنَى الزِّيَارَةِ لِلتَّبَرُّكِ أَنَّ الرَّسُولَ يَخْلُقُ لَهُمُ الْبَرَكَةَ بَلِ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ لَهُمُ الْبَرَكَةَ بِزِيَارَتِهِمْ لِقَبْرِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِىُّ

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مَالِكِ الدَّارِ وَكَانَ خَازِنَ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ أَىْ وَقَعتْ مَجَاعَةٌ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ انْقَطَعَ الْمَطَرُ عَنْهُمْ فِى زَمَانِ عُمَرَ أَىْ فِى خِلافَتِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ أَىْ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا مَعْنَاهُ اطْلُبْ مِنَ اللَّهِ الْمَطَرَ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا فَأُتِىَ الرَّجُلُ فِى الْمَنَامِ أَىْ أُرِىَ فِى الْمَنَامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُهُ فَقِيلَ لَهُ أَقْرِئْ عُمَرَ السَّلامَ أَىْ سَلِّمْ لِى عَلَيْهِ وَأَخْبِرْهُ أَنَّهُمْ يُسْقَوْنَ أَىْ سَيَأْتِيهِمُ الْمَطَرُ وَقُلْ لَهُ عَلَيْكَ الْكَيْسَ الْكَيْسَ أَىْ عَلَيْكَ بِالتَّفَكُّرِ فِيمَا تَرَكْتَ فِعْلَهُ مِمَّا يَنْبَغِى لِتَزُولَ هَذِهِ النَّازِلَةُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَأَتَى الرَّجُلُ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ يَا رَبِّ مَا ءَالُو إِلَّا مَا عَجَزْتُ أَىْ لا أُقَصِّرُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ أَىْ سَأَفْعَلُ مَا فِى

وُسْعِى لِخِدْمَةِ الأُمَّةِ ثُمَّ سَقَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى سُمِّىَ ذَلِكَ الْعَامُ عَامَ الْفَتْقِ مِنْ شِدَّةِ مَا ظَهَرَ مِنَ الأَعْشَابِ وَسَمِنَتِ الْمَوَاشِى حَتَّى تَفَتَّقَتْ بِالشَّحْمِ. وَقَدْ جَاءَ فِى تَفْسِيرِ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ بِلالُ بنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِىُّ الصَّحَابِىُّ فَهَذَا الصَّحَابِىُّ قَدْ قَصَدَ قَبْرَ الرَّسُولِ لِلتَّبَرُّكِ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ عُمَرُ وَلا غَيْرُهُ فَبَطَلَ دَعْوَى ابْنِ تَيْمِيَةَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَارَةَ شِرْكِيَّةٌ. وَيَحْسُنُ أَنْ تَكُونَ الزِّيَارَةُ بَعْدَ صَلاةِ رَكْعَتَىْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَتَحْصُلُ بِالسَّلامِ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ، وَالأَدَبُ فِى ذَلِكَ أَنْ يُقَابِلَ الزَّائِرُ الْجِدَارَ مُتَنَحِّيًا نَحْوَ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ غَاضًّا طَرْفَهُ مُمْتَلِىءَ الْقَلْبِ بِالإِجْلالِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ بِصَوْتٍ مُتَوَسِّطٍ «السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلامُ عَلَيْكَ يَا نَبِىَّ اللَّهِ السَّلامُ عَلَيْكَ يَا خِيرَةَ اللَّهِ السَّلامُ

عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ السَّلامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ السَّلامُ عَلَيْكَ يَا قَائِدَ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ السَّلامُ عَلَيْكَ وَعَلَى ءَالِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ وَأَزْوَاجِكَ وَأَصْحَابِكَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ السَّلامُ عَلَيْكَ وَعَلَى سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ». وَلا يَنْبَغِى أَنْ يُخْلِيَ مَوْقِفَهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ ﷺ، وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ تَنَحَّى إِلَى الْيَمِينِ مِقْدَارَ ذِرَاعٍ فَسَلَّمَ عَلَى الصِّدِّيقِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ تَنَحَّى قَدْرَ ذَلِكَ وَسَلَّمَ عَلَى الْفَارُوقِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَوْقِفِهِ الأَوَّلِ فَقَدْ أَدَّى السَّلامَ كَمَا يَنْبَغِى وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ أَبُو الْوَفَاءِ بنُ عَقِيلٍ الْحَنْبَلِيُّ الَّذِى هُوَ مِنْ أَعْمِدَةِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ أَنَّهُ مِمَّا

يُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ عِنْدَ زِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ لِنَبِيِّكَ ﷺ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ سُورَةَ النِّسَاء/ ٦٤ وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُ نَبِيَّكَ تَائِبًا مُسْتَغْفِرًا فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُوجِبَ لِيَ الْمَغْفِرَةَ كَمَا أَوْجَبْتَهَا لِمَنْ أَتَاهُ فِي حَيَاتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي لِيَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي. قاله النووي في كتاب المجموع مبيناً ما يستحبّ أن يقوله من يزور النبي صلى الله عليه وسلم إذا وقف أمام القبر الشريف مخاطباً رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص عبارته ثمّ يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع

به إلى ربه سبحانه وتعالى ومن أحسن ما يقول ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا. يعني سائر الشافعية عن العتبي مستحسنين له قال كنت جالساً عند قبر رسول الله صلى الله عليه وءاله وسلم فجاء أعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ﴿ولو أنّهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيما﴾ وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي ثم أنشأ يقول يا خير من دفنت في القاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والاكم ... نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم ثم انصرف فحملتني عيناي فرأيت النبيّ صلى الله عليه وسلّم في النوم فقال "يا عتبي الحْقِ

الأعرابيَّ فبشره بأنَّ اللهَ تعالى قد غفر له" انتهى كلام النووي. وقال مثله في الأذكار فَبَعْدَ هَذَا كَيْفَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ وَالتَّوَسُّلِ بِهِ زِيَارَةٌ شِرْكِيَّةٌ فَمَا أَبْعَدَ هَؤُلاءِ عَنِ الْحَقِّ، ثُمَّ يَتَوَسَّلُ بِالْمُصْطَفَى فِى نَفْسِهِ وَيَتَشَفَّعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ التَّوَسُّلُ هُوَ طَلَبُ حُصُولِ مَنْفَعَةٍ أَوِ انْدِفَاعِ مَضَرَّةٍ مِنَ اللَّهِ بِذِكْرِ اسْمِ نَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ إِكْرَامًا لِلْمُتَوَسَّلِ بِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ أُمُورَ الدُّنْيَا عَلَى الأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ مَعَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُعْطِيَنَا الثَّوَابَ مِنْ غَيْرِ أَنْ نَقُومَ بِالأَعْمَالِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ وَقَالَ ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ أَىْ اطْلُبوا كُلَّ شَىْءٍ يُقَرِّبُكُمْ إِلَيْهِ يَعْنِى هَذِهِ الأَسْبَابَ اعْمَلُوا الأَسْبَابَ

فَنُحَقِّقَ لَكُمُ الْمُسَبَّبَاتِ نُحَقِّقَ لَكُمْ مَطَالِبَكُمْ بِهَذِهِ الأَسْبَابِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى تَحْقِيقِهَا بِدُونِ هَذِهِ الأَسْبَابِ.
وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ لَنَا لِتَحْقِيقِ مَطَالِبَ لَنَا التَّوَسُّلَ بِالأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ فِى حَالِ حَيَاتِهِمْ وَبَعْدَ مَمَاتِهِمْ فَنَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ بِهِمْ رَجَاءَ تَحْقِيقِ مَطَالِبِنَا فَنَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِجَاهِ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ بِحُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ تَقْضِىَ حَاجَتِى وَتُفَرِّجَ كَرْبِى أَوْ نَقُولُ اللَّهُمَّ بِجَاهِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلانِىِّ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَإِنَّمَا حَرَّمَ ذَلِكَ الْوَهَّابِيَّةُ فَشَذُّوا بِذَلِكَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.
فَالتَّوَسُّلُ بِالأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ جَائِزٌ فِى حَالِ حَضْرَتِهِمْ وَفِى حَالِ غَيْبَتِهِمْ وَمُنَادَاتُهُمْ جَائِزَةٌ فِى حَالِ غَيْبَتِهِمْ وَفِى حَالِ حَضْرَتِهِمْ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فَلَيْسَ مَعْنَى

الْعِبَادَةِ مُجَرَّدَ نِدَاءِ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فِى حَالِ غَيْبَتِهِ كَمَا قَالَتِ الْوَهَّابِيَّةُ بَلْ لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ فِى تَفْسِيرِهِمْ لِمَعْنَى الْعِبَادَةِ بَلْ قَالَ إِمَامُ اللُّغَوِيِّينَ الَّذِينَ أَلَّفُوا فِى لُغَةِ الْعَرَبِ الْفَرَّاءُ الْعِبَادَةُ الطَّاعَةُ مَعَ الْخُضُوعِ وَبِهَذَا فَسَّرُوا قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أَىْ نُطِيعُكَ الطَّاعَةَ الَّتِى مَعَهَا الْخُضُوعُ وَالْخُضُوعُ مَعْنَاهُ التَّذَلُّلُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ شَاءَ، وَإِنْ أَوْصَاهُ أَحَدٌ بِالسَّلامِ فَلْيَقُلْ السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ فُلانٍ أَوْ يَقُولُ فُلانٌ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِى الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ «لَيَهْبِطَنَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عدْلًا وإمامًا مُقْسِطًا وَلَيَسْلُكَنَّ فَجًّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أو بِنِيَّتِهِما وَلَيَأْتِيَنَّ

قَبْرِى حَتَّى يُسَلِّمَ عَلَىَّ وَلَأَرُدَنَّ عَلَيْهِ» صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِىُّ وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ بِلَفْظِ «لَيَسْلُكَنَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَجَّ الرَّوْحَاءِ». وَلَيْسَ لِلْمَانِعِينَ مِنَ السَّفَرِ لِزِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ مُتَمَسَّكٌ فِى حَدِيثِ «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِى هَذَا» أَخْرَجَهُ ابنُ حبانَ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيث مَخْصُوصٌ بِالْمَسَاجِدِ أَىْ لا مَزِيَّةَ فِى السَّفَرِ إِلَى مَسْجِدٍ لِلصَّلاةِ فِيهِ إِلَّا فِى السَّفَرِ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ لِأَنَّ تِلْكَ الْمُضَاعَفَةَ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ، وَأَلْفٍ، وَخَمْسِمائَةٍ خَاصَّةٌ بِهَا، فَمَنْ سَافَرَ لِلصَّلاةِ إِلَى أَحدِهَا حَصَلَ عَلَى الْمُضَاعَفَةِ الَّتِى لا تَحْصُلُ فِى مَسْجِدِ بَلَدِهِ، فَلا مَزِيَّةَ فِى السَّفَرِ إِلَى ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِى مُسْنَدِهِ

مِنْ طَرِيقِ شَهْرِ بنِ حَوْشَب أَنَّهُ قَالَ ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّلاةَ فِى الطُّورِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لا يَنْبَغِى لِلْمَطِىِّ أَنْ تُعْمَلَ إِلَى مَسْجِدٍ تُبْتَغَى فِيهِ الصَّلاةُ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِى» فَبِهَذَا الْحَدِيثِ يُفَسَّرُ حَدِيثُ «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ» لا بِقَوْلِ ابْنِ تَيْمِيَةَ فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ السَّفَرِ لِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَهِىَ مِنْ أَبْشَعِ الْمَسَائِلِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَةَ اهـ وَخَيْرُ مَا يُفَسَّرُ بِهِ الْحَدِيثُ الْحَدِيثُ قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِىُّ فِى أَلْفِيَّتِهِ وَخَيْرُ مَا فَسَّرْتَهُ بِالْوَارِدِ. وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ أَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ زُرْتُ قَبْرَ النَّبِىِّ فَقَدْ حَمَلَهُ أَصْحَابُهُ أَىْ أَهْلُ مَذْهَبِهِ عَلَى أَنَّهُ كَرِهَ هَذَا

اللَّفْظَ أَدَبًا، فَلا حُجَّةَ فِيهِ لِابْنِ تَيْمِيَةَ لِأَنَّ مَالِكًا رَأَى أَنَّ قَوْلَ الزَّائِرِ زُرْتُ النَّبِيَّ أَوْلَى بِالأَدَبِ مِنْ أَنْ يَقُولَ زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا تَوْجِيهٌ وَجِيهٌ. فائدةٌ: يُسَنُّ لِلْحَاجِّ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَنْ يَتَضَلَّعَ مِنْهُ أَىْ يَمْتَلِئَ مِنْهُ شِبَعًا وَرِيًّا وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ شُرْبِهِ وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِىُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ، لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ. وَمَنْ أَرَادَ شُرْبَ مَاءِ زَمْزَمَ فَلْيَقُلْ عِنْدَ شُرْبِهِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّ نَبِيَّكَ قَالَ «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» وَإِنِّى أَشْرَبُهُ مُسْتَشْفِيًا بِهِ فَاشْفِنِى وَاغْفِرْ لِى اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ بِالْخَيْرِ. فَائِدَةٌ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ

وَالْبَيْهَقِىُّ فِى الدَّعَوَاتِ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّىْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا وَوَضَعَ أَبُو بَكْرٍ سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا «بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بريقةِ بَعْضِنَا تَشْفِى سَقِيمَنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا» وَعِنْدَ الطَّبَرَانِىّ في كتاب الدعاءِ له «عن عائشةَ رضيَ اللّٰهُ عنها أنَّ النبيَّ كان إذا رأى مريضًا أَخَذَ تُرَابًا فَجَعَلَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَيْهِ ثم قال تُرْبَةُ أرضِنا بريقَةِ بعضِنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا» وَهَذَا نَافِعٌ بِإِذْنِ اللَّهِ حَتَّى إِنَّهُ يَنْفَعُ لِلَسْعَةِ الْحَيَّةِ وَلَدْغَةِ الْعَقْرَبِ وَهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةُ لِتُرَابِ الْمَدِينَةِ أَمَّا تُرَابُ مَكَّةَ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ ذَلِكَ لَكِنْ تُرَابُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُمَا مِنْهُمَا إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْحَصَى

عَنْ قَبْرِ حَمْزَةَ لِلصُّدَاعِ وَصُهَيْبٍ لِلْحُمَّى.

(كتاب المعاملات) بعد أن أنهى المؤلف الكلام على كتاب الحج شرع فى الكلام على المعاملات فقال رحمه الله (فصلٌ) فى بيان أهمية مراعاة الحلال وترك الحرام ومعرفة بعض أحكام البيع وغيره من المعاملات. ليعلم أنه (يجب على كل مسلم مكلف) أى بالغ عاقل (أن لا يدخل فى شيء حتى يعلم ما أحل الله تعالى منه وما حرم لأن الله سبحانه وتعالى تَعَبَّدَنا أى كلفنا) وأمرنا (بأشياءَ) ونهانا عن أشياءَ (فلا بدَّ من مراعاة ما تَعَبَّدَنا) اللهُ تعالى به فعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُطِيعَ خَالِقَهُ بِأَدَاءِ مَا أَمَرَ بِهِ وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِأَنْ يُطَاعَ، وَسَوَاءٌ فِى ذَلِكَ مَا عُقِلَتِ الْحِكْمَةُ فِيهِ وَمَا لَمْ تُعْقَلِ الْحِكْمَةُ فِيهِ لِأَنَّ بَعْضَ مَا تَعَبَّدَنَا

بِهِ مَعْقُولُ الْمَعْنَى لَنَا وَبَعْضًا غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى لَنَا، وَذَلِكَ ابْتِلاءٌ مِنْهُ لِعِبَادِهِ وَاخْتِبَارٌ لِأَنَّهُ مَنْ سَلَّمَ لِلَّهِ فِى كُلِّ شَىْءٍ فَهُوَ الْعَبْدُ الْمُطِيعُ الْمُسْرِعُ فِى الطَّاعَةِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ كَامِلَ الطَّاعَةِ وذلك يكون بتعلم علم الدين الضرورى وأداء الواجبات كلها واجتناب المحرمات كلها (وقد أحلَّ) الله (البيع وحرم الربا) فوجب علينا مراعاةُ ذلك رَوَى الْبَزَّارُ فِى مُسْنَدِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سُئِلَ أَىُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ قَالَ «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» وَالْبَيْعُ لُغَةً مُقَابَلَةُ شَىْءٍ بِشَىْءٍ (وقد قَيَّدَ الشرعُ هذا البيعَ) الذى وصفه بالحلِّ (بآلة التعريف) أى ألْ التى يُراد منها العهدُ إشارةً إلى أن البيع الذى أحله الله هو البيع المعهود فى الشرع حلُّهُ كما

فى قوله تعالى﴿وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا﴾ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِى كِتَابِهِ الْبَيْعَ الَّذِى أَحَلَّهُ وَعَرَّفَهُ بِأَدَاةِ التَّعْرِيفِ وَهِىَ أَلِ الْعَهْدِيَّةُ أَىِ الَّتِى تُفِيدُ أَنَّ الْبَيْعَ الَّذِى أَحَلَّهُ هُوَ الْبَيْعُ الْمَعْهُودُ فِى شَرْعِهِ بِالْحِلِّ وَجَبَ عَلَى مُتَعَاطِى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعْرِفَةُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِدُونِ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ لا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِى الْبَيْعِ الَّذِى لَمْ يُحِلَّهُ اللَّهُ وهذا ليس الراجح في تفسير الآية إنما الراجح كما قال الشيخ رحمه الله أن البيع هنا للعموم ليست أل العهدية، وهذا قول من أقوال الشافعي وله أربعة أقوال في تفسير هذه الآية، أحدها أن أل للعهد. قال السيوطي في الإتقان وقال الماورديُّ للشافعي في هذه الآية يعني ءاية ﴿وأحلَّ اللهُ البيعَ﴾ أربعةُ أقوالٍ أحدُها

أنَّها عامَّةٌ فإنَّ لفظَها لفظُ عمومٍ يتناولُ كلَّ بيعٍ ويقتضي إباحةَ جميعِها إلا ما خصَّهُ الدليلُ وهذا القولُ أصحُّها عند الشافعِيِّ وأصحابِه اهـ ثم قال والقولُ الرابعُ إنَّها تناولت بيعًا معهودًا ونزلت بعد أنْ أحلَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ بُيُوعًا وحرَّمَ بُيُوعًا فاللَّامُ للعهدِ اهـ و(لأنَّه لا يَحِلُّ كلُّ بيعٍ إلَّا ما) أى بيعًا (استوفى الشروطَ والأرْكانَ فلا بُدَّ من مراعاتِها) حتى لا يقعَ الشَّخْصُ فى معصيةِ اللهِ (فعلى منْ أرادَ البيعَ والشراءَ) وغيرَهما من المعاملاتِ (أنْ يتعلَّمَ ذلك) أى أركانَه وشروطَه (وإلَّا أكَلَ الرِّبا) أى وقعَ فيه (شاءَ أمْ أَبَى) قصَدَ الوقوعَ فيه أمْ لَمْ يقصدْ فَالْبَيْعُ الْجَائِزُ هُوَ مَا كَانَ الْعِوَضَانِ أَىِ الْمَبِيعُ وَالثَّمَنُ مُبَاحَيْنِ فِى الشَّرْعِ، فَلا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُحَرَّمِ الْمُتَّفَقِ عَلَى حُرْمَتِهِ عِنْدَ

جَمِيعِ الأَئِمَّةِ وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِى إِبَاحَتِهِ فَيَجُوزُ عِنْدَ الإِمَامِ الَّذِى يُبِيحُهُ وَإِنْ كَانَ مَمْنُوعًا عِنْدَ غَيْرِهِ، فَلا يَجُوزُ بَيْعُ نَجِسِ الْعَيْنِ كَالدَّمِ وَلَحْمِ الْمَيْتَةِ وَسَائِرِ أَجْزَائِهَا مِنْ عَظْمٍ وَشَعَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ بَعْضِ الأَئِمَّةِ يَجُوزُ بَيْعُ عَظْمِ الْمَيْتَةِ كَنَابِ الْفِيلِ لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِنَجِسٍ. وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْبَيْعِ الطَّهَارَةُ فِى الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ. وَالثَّمَنُ مَا يَدْفَعُهُ الْمُشْتَرِى مِنَ الْمَالِ وَالْمُثْمَنُ مَا قَابَلَهُ بِالثَّمَنِ وَهُوَ الشَّىْءُ الَّذِى يَشْتَرِيهِ. وَأَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ غَيْرَ مُوَقَّتٍ أَوْ مُعَلَّقٍ فَلا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ لَهُ بِعْتُكَ هَذَا الْغَرَضَ لِسَنَةٍ أَوْ أَنْ يَقُولَ لَهُ إِنْ جَاءَ أَبِى مِنْ سَفَرِهِ فَقَدْ بِعْتُكَ هَذَا الْكِتَابَ. وَيُشْتَرَطُ فِى الْمَبِيعِ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، وَأَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَأَنْ لا يَكُونَ مَعْدُومًا

كَبِنَاءٍ لَمْ يُبْنَ بَعْدُ وَهُنَاكَ طَرِيقَةٌ لا بَأْسَ بِهَا وَهِىَ أَنْ يَشْتَرِىَ مُرِيدُ الْبَيْتِ الَّذِى لَمْ يُبْنَ بَعْدُ جُزْءًا مِنَ الأَرْضِ الَّتِى يُقَامُ عَلَيْهَا الْبَيْتُ مُشَاعًا أَىْ بِدُونِ تَحْدِيدِ جُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْهَا كَأَنْ يَقُولَ اشْتَرَيْتُ عُشْرَهَا ثُمَّ عِنْدَمَا يُنْجَزُ الْبِنَاءُ يَقُولُ لَهُ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الْبَيْتَ بِحِصَّتِى مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ. وَاسْتُثْنِىَ مِنْ حُرْمَةِ بَيْعِ الْمَعْدُومِ وَمَا لا يَمْلِكُ السَّلَمُ الَّذِى هُوَ بَيْعُ شَىْءٍ مَوْصُوفٍ مُلْتَزَمٍ فِى الذِّمَّةِ بِلَفْظٍ خَاصٍّ مَعَ دَفْعِ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ تَفَرُّقِ الْعَاقِدَيْنِ وَإِنْ كَانَ لا يَمْلِكُ ذَلِكَ الشَّىْءَ فِى الْحَالِ بِشُرُوطِهِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

(وقد قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم "التاجر الصدوق) وهو الذى يراعِى حكم الله فى تجارته فيتجنب الخيانة والغِش والتدليس وغيرها مما حرم الله (يحشر يوم

القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء") اهـ رواه الترمذي (وما ذاك) الفضلُ الذى ذكره النبىّ صلى الله عليه وسلم للتاجر الصدوق (إلا لأجل ما يلقاه من مجاهدة نفسِهِ وهواه وقهرها) أى النفس (على إجراء العقود على الطريق الشرعيِّ وإلَّا) بأن لم يكن كذلك فى بيعه وشرائه (فلا يخفى ما تَوعَّدَ اللّهُ من تَعَدَّى) أى جاوز (الحدودَ) من العذاب الأليم. وفِى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ» بِشَارَةٌ لِمَنْ تَعاطَى التِّجَارَةَ وَاتَّقَى اللَّهَ بِتَجَنُّبِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْخِيَانَةِ وَالْغِشِّ وَالتَّدْلِيسِ بِأَنْ يُوهِمَ الْمُشْتَرِىَ خِلافَ الْحَقِيقَةِ، وَالْتَزَمَ الصِّدْقَ فِى وَصْفِهِ لِبِضَاعَتِهِ وَسِلْعَتِهِ وَفِى إِخْبَارِهِ

بِالثَّمَنِ بِأَنَّهُ مِنَ الَّذِينَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ، وَأَعْلَمَنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلْعَذَابِ الأَلِيمِ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» أَيْ لَيْسَ مُتَّبِعًا سُنَّتِي كَمَا يَجِبُ وَمَنِ اشْتَرَى شَيْئًا وَقَبَضَهُ وَفَارَقَ الْمَجْلِسَ ثُمَّ أَرَادَ رَدَّهُ فَرَدَّهُ لَهُ الْبَائِعُ فَلِهَذَا الْبَائِعِ أَجْرٌ بِذَلِكَ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ

عَشْرَتَهُ» أَىْ أَنَّ اللَّهَ يُقِيلُهُ مِنْ عَثَرَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (ثم إن بقيةَ العقود من الإجارة) وهي تمليك منفعة مباحة بعوض مع بقاء العين على وجه خاص والمراد بالمنفعةِ هنا المنفعةُ المعتبرةُ حِسًا وشرعًا. وتشترط فيها الصيغة عند الإمام الشافعي وَالصِّيغَةُ عِنْدَه رضي الله عنه كَأَنْ يَقُولَ «ءَاجَرْتُكَ هَذَا بِكَذَا» وَ«ءَاجَرْتُكَ نَفْسِى لِعَمَلِ كَذَا بِكَذَا» وَيَقُولَ الْمُسْتَأْجِرُ «اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ ذَلِكَ بِذَلِكَ» أَىْ بِتِلْكَ الأُجْرَةِ أَوِ «اسْتَأْجَرْتُكَ بِتِلْكَ الأُجْرَةِ». وَاخْتَارَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ صِحَّةَ الْمُعَاطَاةِ فِى الْبَيْعِ وَفِى الإِجَارَةِ وَنَحْوِهِمَا أَىِ التَّعَاقُدِ بِلا لَفْظٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ بِلَفْظٍ مِنْ جَانِبٍ وَيُسَمَّى ذَلِكَ التَّعَاطِىَ أَيْضًا وأن تكون معلومة لا مجهولة بأن يكون كل من الأجرةِ والعملِ معلومًا وَيَكُونُ

الِاسْتِئْجَارُ بِالْمُدَّةِ أَوْ بِالْعَمَلِ أَمَّا اشْتِرَاطُ الْمُدَّةِ وَالْعَمَلِ مَعًا فِى الْإِجَارَةِ فَلا يَصِحُّ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَحْرُثَ هَذِهِ الْأَرْضَ فِى سِتِّ سَاعَاتٍ مَثَلًا وهناك شروط أخرى تطلب من المبسوطات. (والقِراضِ) وهو تفويض الشخص وإذنه لشخص أن يعمل في ماله في نوع أو أنواع من التجارة على أن يكون الربح مشتركا وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَعَاقِدَانِ بِالْغَيْنِ عَاقِلَيْنِ كَمَا يُشْتَرَطُ فِى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ. وَأَنْ لا يُوَقَّتَ بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ كَسَنَةٍ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ اتَّجِرْ لِى بِهَذَا الْمَالِ إِلَى سَنَةٍ. وَأَنْ يَكُونَ مَالُ الْقِرَاضِ نَقْدًا أَىْ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَيَجُوزُ عِنْدَ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ وَهُوَ الْإِمَامُ التَّابِعِيُّ الْمُجْتَهِدُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ أَبِى لَيْلَى الْقِرَاضُ عَلَى الْفُلُوسِ أَىْ قِطَعِ الْعُمْلَةِ

النُّحاسِيَّةِ، وَمِثْلُهَا عِنْدَهُ مَا أَشْبَهَهَا فِى الْجَوَازِ. فَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الْمُقَرَّرُ فِى الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَفَعَ مَالَهُ إِلَى شَخْصٍ لِيَتْجُرَ فِيهِ عَلَى أَنْ يَتَقَاسَمَا الرِّبْحَ مُنَاصَفَةً أَوْ أَحَدُهُمَا لَهُ الثُّلُثُ وَالآخَرُ لَهُ الثُّلُثَانِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ (والرَّهْنِ) وهو جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها الدين عند تعذر الوفاء معناه أن يستمسكَ الدائنُ بشىءٍ من مالِ المدينِ ليستوفيَ من هذا حَقَّهُ إذا تعذّرَ عليه الإيفاءُ، الرَّهْنُ هُوَ جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ أَىْ لا يَتَصَرَّفُ بِهَا صَاحِبُهَا حَتَّى يُوَفِّىَ الدَّيْنَ يُسْتَوْفَى مِنْهَا الدَّيْنُ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْوَفَاءِ، فَإِذَا قَالَ لَهُ رَهَنْتُك هَذَا بِدَيْنِك الَّذِى لَكَ عَلَىَّ وَأَقْبَضَهُ الرَّهْنَ فَهَذَا الشَّىْءُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِى حَيَاتِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْفَعَ الدَّيْنَ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ صَاحِبُ

الدَّيْنِ. وَمِثْلُ ذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهُ رَهَنْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِالْمَبْلَغِ الَّذِى لَكَ عَلَيَّ. وَيُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِى الْبَيْعِ مِنْ كَوْنِ الْعَاقِدِ بَالِغًا عَاقِلًا. وَأَنْ يَكُونَ عَيْنًا يَصِحُّ بَيْعُهُ فَلا يَصِحُّ رَهْنُ الدَّيْنِ. وَيُشْتَرَطُ فِى الْمَرْهُونِ بِهِ كَوْنُهُ دَيْنًا. وَيَجُوزُ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالرَّهْنِ بِغَيْرِ الْبَيْعِ وَالْهِبَةِ ويكون الاستيفاء بطريق الحاكم. وأمّا ما يسمِّيه بعض الناس استرهانًا وهو أن يدفع الشخص شيئا يملكه لمن أقرضه مبلغًا من المال على أن ينتفع به المقرض مجانًا إلى أن يوفِّيَه دَينَه أو يشرِطَ عليه أُجْرَةً مخفّفة له من أجل الدَّين فذلك حرام بالإجماع وهو نوع من أنواع الرِّبا وَلا يَصِحُّ أَيْضًا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُمْ يَقْتَرِضُونَ مِنْ شَخْصٍ شَيْئًا ثُمَّ يَطْلُبُ مِنْهُمْ صَاحِبُ الدَّيْنِ الرَّهْنَ فَيُعْطِيهِ شَيْئًا مِنْ عِنْدِهِ

عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرُدَّ دَيْنَهُ بِتارِيخِ كَذَا فَهُوَ لِلْمُرْتَهِنِ أَىْ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ لا يَعُودُ إِلَى مَالِكِهِ (والوَكالة) وهي تفويض شخص إلى غيره تصرفا على وجه خاص ليفعله حال حياته فقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ وَالْوَكَالَةِ يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ يَجِبُ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ عَلَى مَنْ أَرَادَ تَعَاطِيَهَا وَهِىَ تَفْوِيضُ شَخْصٍ إِلَى غَيْرِهِ تَصَرُّفًا عَلَى وَجْهٍ خَاصٍّ لِيَفْعَلَهُ حَالَ حَيَاتِهِ. وَمِمَّا يُشْتَرَطُ فِى الْوَكَالَةِ أَنْ يَصِحَّ مُبَاشَرَةُ الْمُوَكِّلِ التَّصَرُّفَ فِيهِ أَىْ لَيْسَ شَيْئًا مَحْجُورًا أَوْ مَرْهُونًا أَوْ مُغْتَصَبًا. وَأَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ فِيهِ مَعْلُومًا وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ وَكَّلْتُكَ بِبَيْعِ أَمْوَالِى وَلا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ وَكَّلْتُكَ فِى كُلِّ أُمُورِى. وَلَفْظٌ يُشْعِرُ بِرِضَاهُ كَقَوْلِهِ وَكَّلْتُكَ بِكَذَا أَوْ بِعْ كَذَا. وَلا يَضْمَنُ الْوَكِيلُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ فِيمَا

وُكِّلَ فِيهِ. وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُ الْوَكَالَةِ مَتَى شاءَ. وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا أَوْ جُنُونِهِ وَبِالْعَزْلِ. وَكُلُّ مَا جَازَ لِلإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ غَيْرَهُ أَوْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ فَلا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَنْ يَكُونَ مُوَكِّلًا وَلا وَكِيلًا. وَلا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ وَكَالَةً مُطْلَقَةً أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِىَ إِلَّا بِثَلاثَةِ شَرَائِطَ أَحَدُهَا أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ لا بِدُونِهِ، وَأَنْ يَكُونَ ثَمَنُ الْمِثْلِ نَقْدًا فَلا يَبِيعُ نَسِيئَةً أَىْ لِأَجَلٍ، وَالثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ النَّقْدُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ. وَلا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الْوَكِيلُ نَفْسَهُ (والوديعة) وهي ما يوضع عند غير مالكه لحفظه يَجِبُ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْوَدِيعَةِ عَلَى مَنْ أَرَادَ تَعاطِيَهَا. وَالْوَدِيعَةُ هِىَ مَا يُوضَعُ عِنْدَ غَيْرِ مَالِكِهِ لِحِفْظِهِ وَيَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى حِفْظِ الْوَدِيعَةِ وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الإِجارَةِ.

وَمِنْ شُرُوطِهَ أَنْ تَكُونَ الْوَدِيعَةُ مُحْتَرَمَةً أَىْ مُنْتَفَعًا بِهَا شَرْعًا فَلا يَجُوزُ وَدِيعَةُ ءَالَةِ لَهْوٍ مُحَرَّمَةٍ وَصَنَمٍ وَلا إِيدَاعُ كَافِرٍ مُصْحَفًا لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِحِفْظِهِ وَلَفْظٌ كَاسْتَوْدَعْتُكَ هَذَا أَوْ أَمْسِكْ لِى هَذَا أَوِ احْفَظْ لِى هَذَا. وَلا يُشْتَرَطُ فِيهَا وَفِى الْوَكَالَةِ الْقَبُولُ مِنَ الْجَانِبِ الآخَرِ أَىْ لا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ لَهُ قَبِلْتُ بِاللَّفْظِ. ولا يجوز قبول الوديعة ممن يعلم من نفسه أنّه لا يستطيع حفظها، وتستحبّ لمن وثق بأمانة نفسه مع القدرة على حفظها (والعارية) **وهي إباحة الانتفاع بشىء مجانا مع بقاء عينه** الْعَارِيَّةُ هِىَ إِبَاحَةُ الِانْتِفَاعِ بِشَىْءٍ مَجَّانًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَهِىَ مُسْتَحَبَّةٌ. وَتَجُوزُ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقَةً مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمُدَّةٍ وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ أَىْ بِوَقْتٍ كَأَعَرْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ شَهْرًا. وَلِلْمُعِيرِ الرُّجُوعُ فِى كُلٍّ مِنْهُمَا مَتَى شَاءَ.

وَمِنْ شُرُوطِهَا أَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْتَعِيرُ مُعَيَّنًا وَمُطْلَقَ التَّصَرُّفِ أَىْ بَالِغًا عَاقِلًا غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَلَفْظٌ يُشْعِرُ بِالإِذْنِ فِى الِانْتِفَاعِ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ لَفْظِ الْجَانِبِ الآخَرِ أَوْ فِعْلِهِ وَيُشْتَرَطُ فِى الْمُعِيرِ أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا أَىْ غَيْرَ مُكْرَهٍ وَأَنْ يَكُونَ صَحِيحَ التَّبَرُّعِ أَىْ نَافِذَ التَّصَرُّفِ فَلا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَنَحْوِهِ كَالْمَجْنُونِ وَأَنْ يَكُونَ مَالِكَ الْمَنْفَعَةِ ويشترط في المعار أن يمكن الانتفاع به انتفاعًا مباحًا مع بقاء عينه فلا يصح إعارة مطعوم للأكل أو الشمعة للوقود. فَإِنْ تَلِفَ الْمُعَارُ بِاسْتِعْمَالٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ وَلَوْ بِلا تَقْصِيرٍ ضَمِنَهُ أَمَّا إِنْ تَلِفَ بِالِاسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ كَإِعَارَةِ ثَوْبٍ لِلُبْسِهِ فَانْسَحَقَ أَوِ انْمَحَقَ بِالِاسْتِعْمَالِ فَلا ضَمَانَ وليس للمستعيرِ أن يُعيرَ غيره ما استعاره بدون

إذن المعير (والشَّركة) وهي عقد يتضمن ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع أَىْ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ حِصَّةِ كُلٍّ مِنْهُمَا فِى هَذَا الشَّىْءِ وَالصَّحِيحَةُ فِى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى خَلْطِ مَالَيْنِ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ. وَيُشْتَرَطُ فِيهِ عِنْدَهُ كَوْنُ الْمَالِ الْمَخْلُوطِ مِثْلِيًّا أَىْ مِمَّا يُحْصَرُ بِالْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ وَيُمْكِنُ ضَبْطُهُ بِالصِّفَةِ أَىْ بِوَصْفٍ يُخْرِجُهُ مِنَ الْجَهَالَةِ وَلَفْظٌ يُشْعِرُ بِالإِذْنِ فِى التَّصَرُّفِ لِكِلَيْهِمَا وَلا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَبِيعَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَثَمَّ رَاغِبٌ بِأَزْيَدَ، وَلا بِالأَجَلِ، وَلا يُسَافِرُ بِهِ أَوْ يَدْفَعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ مُتَبَرِّعًا بِلا إِذْنٍ مِنْ شَرِيكِهِ وَيُشْتَرَطُ فِى الشَّرِكَةِ أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ.

وَمَتَى مَاتَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ انْفَسَخَتِ الشَّرِكَةُ وَكَذَلِكَ إِذَا جُنَّ. إذًا لا يصح من الشركة إلا شركة العِنان وهو أن يعقد على ما تجوز الشركة عليه وأن يكون مالُ أحدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته فإن كان من أحدهما دراهم ومن الآخر دنانير أو من أحدهما صحاح ومن الآخر قراضة لم تصح الشركة وأن يُخلط المالان وما حصل من الربح يكون عليهما على قدر المالين وما حصل من الخسران يكون عليهما على قدر المالين وأما شركة البدن وهي الشركة على ما يكسبان بأبدانهما فهي باطلة ويأخذ كل واحد منهما أجرة عمله (والمساقاة) وهي معاملة شخص على شجر ليتعهده بنحو سقي على أن تكون الثمرة بينهما ويشترط في المساقاة أن يكون الشجر نخلا

أو عنبًا مغروسًا مُعَيَّنًا. ولا تجوز المساقاة إلا إلى مدة معلومة ولا يجوز إلا على جزء معلوم من الثمرة كالثلث والربع وإن شرط له ثمرة نخلات بعينها أو ءاصُعًا معلومة من الثمرة لم يصح وعلى العامل أن يعمل ما فيه مستزاد أي زيادة في الثمرة من التلقيح وصرف الجريد أي قطعه إذا أضر بالنخل والسقي وعلى رب المال ما يحفظ به الأصل كحفر الأنهار وشراء الدولاب وغيرها من المعاملات (كذلك لا بدَّ من) تعلم أحكامها على من أراد تَعَاطِيَها ومِنْ (مراعاةِ شروطها وأركانها) التى بَيَّنَهَا الفقهاءُ جزاهم الله خيرا فى كتبهم (وعقدُ النكاح يحتاج إلى مزيدِ احتياطٍ وتثبتٍ) لأنه يُحتاط للنكاح زيادةً عما يُحتاط لغيره (حذرًا مما يترتب) ويتفرع (على فَقْدِ ذلك)

من فساد العقد المؤدِّى إلى كثيرٍ من المفاسد التى لا تخفى.

النِّكَاحُ أَشَدُّ حَاجَةً إِلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الأُمُورِ فَإِنَّ مَنْ جَهِلَ أَحْكَامَهُ قَدْ يَظُنُّ مَا لَيْسَ بِنِكَاحٍ نِكَاحًا فَيَتَفَرَّعُ مِنْ ذَلِكَ مَفَاسِدُ، فَهُوَ جَدِيرٌ بِمَزِيدِ احْتِيَاطٍ وَتَثَبُّتٍ لِأَنَّ حِفْظَ النَّسَبِ مِنَ الْكُلِيَّاتِ الْخَمْسِ وهِىَ الأُمُورُ الْعَامَّةُ الَّتِى لا تَخْتَصُّ بِوَاحِدٍ دُونَ ءَاخَرَ والَّتِى اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ وَهِىَ حِفْظُ الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَقْلِ وَالنَّسَبِ ولصحة النكاح شروط أحدها الصيغة كأن يقولَ الولي زوّجتك فلانة فيقولَ الزوج قبلت زواجَها. الثاني لفظ زوّجت أو أنكحت أو ترجمتُهما عند الإمام الشافعيّ، وفي بعض المذاهب يصحّ بكل لفظٍ يدلّ على المقصود. الثالث كون الزوج مسلمًا بالنسبة

للمسلمة فلا يجوز تزوّجُ الكافر بمسلمة إن كان كتابيًّا وإن كان غير ذلك لقوله تعالى ﴿فإن عَلِمْتُمُوهُنَّ مؤمناتٍ فلا تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكفارِ لا هُنَّ حِلٌ لهم ولا هُمْ يَحِلُّونَ لهُنَّ﴾ فلا يجوز تزويج مسلمة من المرتد عن دين الإسلام بسبب من أسباب الردّة كسبّ الله أو سبّ الرّسول أو الطعن في شريعة الله أو إنكار ما هو معلوم من الدين علمًا ظاهرًا بين الخواص والعوام من كل ما هو عائد إلى تكذيب الدّين. الرابع كون الزوجة مسلمة أو كتابية يهودية أو نصرانيّة بالنسبة للمسلم. الخامس كون الزوجة خلية من عِدةٍ لغير الزوج فلا يصحّ عقد النكاح على معتدةِ وفاةٍ أو معتدةِ طلاقٍ أو فسخٍ من غيره إلا بعد انتهاء العدّة. السادس عدم التأقيت فلو قال الولي

زوّجتك بنتي إلى سنة مثلاً فهو فاسد، أمّا من نوى في قلبه أن يتزوّجَ امرأة ويعاشرَها سنة ثم يطلّقَها ولم يُدْخِلْ ذلك في صلب العقد فهو نكاح صحيح، وقد نصّ الشافعي رحمه الله على جواز ذلك في كتاب الأم فليس هذا من المتعة المحرمة وَنَصَّ مَالِكٌ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ أَنْ يَتزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَفِى نِيَّتِهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ شَهْرٍ فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمُتْعَةِ وَأَمَّا الَّذِى يَتَزَوَّجُ لِمُجَرَّدِ اللَّذَّةِ لا لِيَبْقَى مَعَهَا لِلْمُعَاشَرَةِ بَلْ لِيَذُوقَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا وَيُمْضِىَ مَعَهَا شَيْئًا مِنَ الْوَقْتِ وَهَكَذَا يُكَرِّرُ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِى تَتَزَوَّجُ الشَّخْصَ وَفِى نِيَّتِهَا أَنْ لا تَبْقَى مَعَهُ إِنَّمَا نِيَّتُهَا أَنْ تَقْضِىَ حَاجَتَهَا مَعَهُ ثُمَّ تُطَلَّقَ مِنْهُ ثُمَّ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ ثُمَّ تَتْرُكَهُ ثُمَّ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ فَهَذَا شَىْءٌ قَبِيحٌ يَكْرَهُهُ اللَّهُ لَكِنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ

وَقَدْ ذَمَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ «فإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلا الذَّوَّاقَاتِ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى الْمُعْجَمِ الأَوْسَطِ. أَمَّا الَّذِى يُكْثِرُ الزِّوَاجَ لِغَرَضِ الدِّينِ لَيْسَ لِغَرَضِ شَهْوَةِ نَفْسِهِ فَلَهُ ثَوَابٌ. وَقَدْ حَثَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى تَزْوِيجِ مَنْ كَانَ دَيِّنًا بِقَوْلِهِ «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» أَىْ كَبِيرٌ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِىُّ فِى السُّنَنِ الْكُبْرَى وَرَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ فِى سُنَنِهِ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ عَرِيضٌ تَنْبِيهٌ مِمَّا يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُ قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ عَمَّنْ يَتَزَوَّجُ بِنْتًا صَغِيرَةً وَيَكُونُ كَبِيرًا فِى السِّنِّ «هَذَا تَخَلُّفٌ» وَكَذَا قَوْلُهُمْ عَمَّنْ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ كَبِيرُ السِّنِّ «جَهْلان عَلَى كَبَرْ» فَإِنَّ كِلْتَا الْكَلِمَتَيْنِ ضَلالٌ وَكُفْرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ وَهِىَ صَغِيرَةٌ

السِّنّ. (وقد أشار القرءانُ الكريمُ إلى ذلك) كُلِّهِ (بقوله تعالى) فى سورة التحريم (﴿يا أيها الذين ءامنوا قُوْا أَنفُسَكُم وأهليكم نارًا وقودُها النَّاسُ والحجارةُ﴾) الآية. قال سيدنا عليٌّ كرم الله وجهه علموا أنفسكم وأهليكم الخير إهـ وذلك يكون بتعليم نَفْسِهِ وأهلِهِ علم الدين. و(قال) التابعى الجليل (عطاءُ) بن أبي رباحٍ (رَضِىَ اللهُ عنه) في بيان مجالسِ الذكرِ الممدوحةِ فى بعضِ الأحاديثِ هي مجالسُ الحلال والحرام إهـ وفي رواية زيادة (أن تتعلم كيف تصلى وكيف تصوم وكيف تبيع و) كيف (تشترِى وكيف تنكحُ وكيف تطلِّقُ) مَنْ أَهْمَلَ تَعَلُّمَ مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ لَمْ يَحْفَظْ نَفْسَهُ وَلا أَهْلَهُ مِنَ النَّارِ الَّتِى عَظَّمَ اللَّهُ أَمْرَهَا أَىْ بَيَّنَ أَنَّ عَذَابَهَا عَظِيمٌ وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَعْظِيمَ قَدْرِهَا

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ جَهَنَّمَ فِى الْقُرْءَانِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.
وَعَطَاءٌ إِمَامٌ مُجْتَهِدٌ تَلَقَّى الْعِلْمَ مِن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَاسْمُ أَبِيهِ أَبُو رَبَاحٍ (فصل) فى بيان أحكام الربا. وهو عقدٌ يشتمل على عوض مخصوص غيرِ معلومِ التماثلِ في المعيار الشرعي حالة العقد أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما وهو من أكبر الكبائر. وهذا الربا لم يكن معروفًا مشهورًا بين العرب في الجاهلية قبل نزول ءاية التحريم وإنما الربا الذي كان مشهورًا عندهم هو ربا القرض وهو أن يكون للرجل على الرجل دين إلى أجل ثم إذا حلّ الأجل يقول صاحب الدين للمدين إما أن تدفع وإما أن أزيد عليك. (يحرم الربا فعلُهُ) أى عقده (وأكلُهُ) أى الانتفاع به (وأخذُه

وكتابتُهُ) أى كتابة وثيقة الربا (وشهادته) أى الشهادة على عقده قَالَ اللَّهُ تَعالَى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فِى هَذِهِ الآيَةِ تحريمٌ صريحٌ للربا وإِنْكَارٌ عَلَى الَّذِينَ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا إِذِ الْحِلُّ مَعَ الْحُرْمَةِ ضِدَّانِ فَأَنَّى يَتَمَاثَلانِ. وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ءَاكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ» (وهو) أنواعٌ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» فالرِّبا أنواعٌ منها ربا القَرضِ ومنها (بيعُ

أحدِ النقدينِ) الذهبِ والفضةِ (بالآخر نسيئةً) أى لأَجَلٍ وإن قَصُرَ وهو ربا النَّساءِ بفتح النون كأن يقولَ بعتُك هذا الدينارَ بعشرةِ دراهمَ على أن أُسَلِّمَك إياه بعد ساعةٍ يعني بعد مدة من الوقت فطالما عين أجلا في العقد صار ربا (أو) بيع أحد النقدين بالآخَرِ (بغير تقابضٍ) أى أن يحصلَ العقدُ ثم يتفرَّقا قبل قبضِهما أو قبضِ أحدِهما وهو ربا اليد بالافتراق وقع الربا سواء لم يحصل القبض من الطرفين أم من طرف واحد ففي كلا الحالين حصل الربا وكما يحصل الربا فى مُخْتَلِفِي الجنسِ من النقد يحصل فى مُتَّحِدَى الجنسِ كذهب بذهب وفضة بفضة كما أشار إلى ذلك بقوله (أو بجنسه) أى أو بيع أحد النقدين بجنسه كذهب بذهب أو فضة بفضة (كذلك) أى نسيئةً أى

لأجلٍ أو افتراقًا بغير تقابضٍ كما تقدم (أو متفاضلاً) أى ويحصل الربا فى متَّحدَىِ الجنس من النقد مع التفاضل أى مع زيادةٍ فى أحد الجانبين الرِّبَوِيَّينِ على الآخرِ بالوزنِ كبيعِ دينارِ ذهبٍ بدينارين أو درهمِ فضةٍ بدرهمين لقوله صلى الله عليه وسلم «الذهبُ بالذهبِ ربًا إِلا مثلاً بمثل والفضَّةُ بالفضَّةِ ربًا إلا مثلاً بمثل» وأما ربا القرضِ فهو كل قرض شُرط فيه جرُّ منفعة للمقرض سواء كان الشرطُ جرَّ منفعةٍ له وحدَه أم له وللمقترِضِ سواء كانت المنفعة زيادةً أم غيرَ زيادةٍ فالربا الذي هو بالزيادة هو الربا الذي بالبنوك ونحوها مما يشترط فيه الزيادة أمّا الربا الذي بغير الزيادة في قدر الدين فهو مثل ما يفعله بعض الناس من أنّ أحدهم يقرض شخصًا مالاً إلى أجل ويشترط عليه أن

يسكنه بيته مجانًا أو بأجرة مخفّفة إلى أن يؤدّيَ الدين ويسمونه في بعض البلاد استرهانًا وقد مرَّ ذكره وهو حرام بالإجماع اتّفق على تحريمه المجتهدون الأئمة الأربعة وغيرهم فقد رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا». اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ ضَعِيفًا.الْقَرْضُ شَرَعَهُ اللَّهُ تعالى لِلْمُوَاسَاةِ بَيْنَ الْعِبَادِ فَلا يَجُوزُ شَرْطُ جَرِّ الْمَنْفَعَةِ فيه فالْقَرْضُ شُرِعَ لِلإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ ولَيْسَ لِطَلَبِ الرِّبْحِ.

(و)يحرم بيع (المطعومات) وهى ما يُقصد غالبًا من البشر للأكل (بعضِها ببعضٍ كذلك أى) مع التأجيل أو الافتراق بغير تقابض سواءٌ كانا مختلفى الجنس أم متحديه أو مع التفاضل إذا كانا متحدىِ الجنس كقمح شامي

بقمح مصري أو تمر بُرْني بتمر عجوة فإنَّه (لا يحل بيعُها) أى المطعوماتِ (مع اختلاف الجنس كالقمح مع الشعير إلا بشرطين) وهما (انتفاء الأجل وانتفاء الافتراق قبل التقابض، ومع اتحاد الجنس) كالقمح بالقمح (يُشترط هذان الشرطان مع) شرط ثالث وهو (التماثلُ) أى عدمُ التفاضلِ فما كان يوزن في زمن النبي تعتبر المماثلة فيه بالوزن وما كان يكال تعتبر المماثلة فيه بالكيل، فأحيانا تعتبر بالوزن وأحيانا بالكيل،والمماثلة المعتبرة بالقمح والشعير تكون بالكيل. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِى ذَمِّ مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ أَىْ أَنَّهُمْ إِذَا بُعِثُوا مِنْ قُبُورِهِمْ يُبْعَثُونَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ أَىْ هَيْئَةِ الْمَصْرُوعِ

لِأَنَّهُ تَخَبَّطَ فِى الْمُعَامَلَةِ فِى الدُّنْيَا فَجُوزِىَ عَلَى الْمُقَابَلَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَقُومُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُخَبَّلِينَ كَالْمَصْرُوعِينَ كَحَالِ مَنْ أَصَابَهُ مَسٌّ أَىْ جُنُونٌ، تِلْكَ سِيمَاهُمْ يُعْرَفُونَ بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْمَوْقِفِ. ثم شرع المصنِّفُ فى بيان بعض البيوع المحرمة فقال (ويحرم بيع ما لم يَقْبِضْهُ) أى أنه لا يجوز بيع المبيع قبل أن يقبضه المشترِى مِنَ الْبُيُوعِ الْمُحَرَّمَةِ بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَهَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِىّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَامٌّ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مَطْعُومًا أَوْ عَقَارًا أَوْ غَيْرَهُ إِنْ كَانَ بِالتَّقْدِيرِ بِالْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْعَدّ أَوْ بِالذَّرْعِ أَوْ جُزَافًا أَىْ بِلا تَقْدِيرٍ بِشَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ

قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى أَىْ قَبْلَ قَبْضِهِ وَخَصَّ مَالِكٌ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ النَّهْىَ بِالْمَطْعُومِ. فلو اشترى زيد من عمرو صاعَ قمحٍ لم يكن له بيعُهُ لثالثٍ حتى يقبضه. ويختلف القبض باختلاف المبيع فيحصل فى غيرِ المنقولِ بالتخليةِ وتفريغِ المبيعِ من أمتعةِ غيرِ المشترِى عِنْدَ الشَّافِعِىّ إِذَا اشْتَرَى الشَّخْصُ بَيْتًا لا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَقَبْضُهُ يَكُونُ بِاسْتِلامِ الْمِفْتَاحِ وَإِخْلاءِ الْبَيْتِ مِنْ أَمْتِعَةِ الْبَائِعِ وفى المنقولِ بتناوله إن كان مما يُتناول وإلا فبنقله إلى مكانٍ لا يختص بالبائع. (و)يحرم بيع (اللحم بالحيوان) مأكولاً كان الحيوان أم غيره يَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِ هَذَا اللَّحْمِ أَوْ غَيْرِهِ سَوَاءٌ بَاعَ لَحْمَ ضَأْنٍ بِحَيَوَانِ ضَأْنٍ أَوْ بَاعَ لَحْمَ ضَأْنٍ بِحَيَوَانِ إِبِلٍ لِحَدِيثِ «نَهَى رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ» وَهِيَ مَسْئَلَةٌ خِلافِيَّةٌ بَيْنَ الأَئِمَّةِ وَأَمَّا بَيْعُ اللَّحْمِ الرَّطْبِ بِاللَّحْمِ الرَّطْبِ فَيَجُوزُ مَعَ اخْتِلافِ الْجِنْسِ لا مَعَ اتِّحَادِهِ. فَائِدَةٌ لا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَوَانِ وَزْنًا وَلا كَيْلًا، وَلا يَأْبَاهُ قَوَاعِدُ مَذْهَبِنَا مَعْشَر الشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّهُ إِذَا بِيعَ حَيَوَانٌ بِشَرْطِ الْوَزْنِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ الْيَوْمَ يَدْخُلُ الْقَذَرُ الَّذِى فِى جَوْفِهِ فِى الْمُقَابَلَةِ بِالثَّمَنِ فَيَنْصَرِفُ قِسْمٌ مِنْهُ إِلَى الْقَذَرِ وَالْقِسْمُ الآخَرُ إِلَى مَا سِوَاهُ كَاللَّحْمِ وَالْعَظْمِ. وَالْخَلاصُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لا يُعْتَبَرَ الْوَزْنُ شَرْطًا وَإِنْ ذُكِرَ لِتَخْمِينِ السِّعْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ الْبَائِعُ هَذَا وَزْنُهُ كَذَا فَأَبِيعُكَ كُلَّ كِيلُو مِنْهُ بِكَذَا يَقُولُ الْمُشْتَرِى أَنَا لا أَشْتَرِيهِ بِشَرْطِ الْوَزْنِ إِنَّمَا أُعْطِيكَ الثَّمَنَ الَّذِى تُرِيدُهُ عَلَى حَسَبِ تَخْمِينِكَ ثُمَّ يَعْقِدَانِ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِى اتَّفَقَا

عَلَيْهِ مِنْ غيْرِ أَنْ يَشْتَرِطَا ثَمَنَ الْكِيلُو بِكَذَا وَأَمَّا الْمَمْنُوعُ فَهُوَ أَنْ يَقُولَ أَبِيعُكَهُ عَلَى أَنَّ وَزْنَهُ كَذَا بِكَذَا أَوْ سِعْرَ الْكِيلُو كَذَا وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِى أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِكَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ وَزْنُهُ كَذَا (و)يحرم بيع (الدَّين بالدَّين كأن يبيع دينًا له على زيد لعمرو بثمن مؤجَّل إلى شهر مثلًا) كأن يُسْلِمَ إلى رجل دينارًا فى صاعِ قمحٍ مؤجلٍ إلى أجلٍ معين ثم يبيعَ ذلك القمحَ من شخصٍ ءاخرَ بدينارٍ مؤجلٍ. وله صور متعددة وذلك لحديث « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» رواه البيهقيُّ وغيره.

(و)يحرمُ (بيعُ الفُضولِيّ أى بيعُ) الشخصِ (ما) أى شيئًا (ليس له عليه ملك ولا ولاية) بطريق من الطرق الشرعية كأن كان المالك قد وكله بأن يبيعه. فمن باع ما ليس

ملكًا له ولا له عليه ولايةٌ لم يصح بيعَهُ الْفُضُولِيُّ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِى يَبِيعُ مَا لَيْسَ مِلْكًا لَهُ وَلا لَهُ عَلَيْهِ وِلايَةٌ فِى ذَلِكَ الْمَالِ بِطَرِيقٍ مِنَ الطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ فَلا يَجُوزُ هَذَا الْبَيْعُ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ وِلايَةٌ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ بِأَنْ يَكُونَ وَلِىَّ يَتِيمٍ أَوْ وَكِيلًا عَنِ الْمَالِكِ فَبَيْعُهُ صَحِيحٌ، فَوَلِىُّ الْيَتِيمِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ لَهُ مِنْ مِلْكِهِ لِمَصْلَحَتِهِ أَىْ لِمَصْلَحَةِ الْيَتِيمِ. وَفِى بَعْضِ الْمَذَاهِبِ إِنْ بَاعَ مَا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ مِلْكٌ وَلا وِلايَةٌ مِنْ دُونِ إِذْنِ الْمَالِكِ ثُمَّ أَقَرَّ الْمَالِكُ هَذَا الْبَيْعَ وَرَضِىَ بِهِ صَحَّ الْبَيْعُ أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِىِّ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِرَّهُ هُوَ يَبِيعُ ذَلِكَ الشَّىْءَ لِلشَّخْصِ الَّذِى بَاعَهُ الْفُضُولِىُّ.

(و)يحرم بيع (ما لم يره) المتعاقدان أو أحدُهما قبل العقد ويجوز بيعه على قولٍ للشافعيِّ رضىَ اللهُ عنه مع الوصف

الذى يُخرج المبيعَ عن الجهالة المطلقة يَحْرُمُ بَيْعُ عَيْنٍ غَيْرِ مُشَاهَدَةٍ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيّ، وَجُمْهُورُ الأَئِمَّةِ يُجَوِّزُونَه عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَءَاهُ، وَلِلشَّافِعِيّ قَوْلٌ بِصِحَّتِهِ إِذَا وَصَفَهُ وَصْفًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْجَهَالَةِ الْمُطْلَقَةِ ثُمَّ إِذَا طَلَعَ عَلَى حَسَبِ الْوَصْفِ ثَبَتَ وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ (ولا يصِحُّ بيعُ غيرِ المكَلَّفِ وعليه) أى وشراؤه (أى لا يصِحُّ بيعُ المجنونِ والصَّبِيِّ) لأنَّه لا يجوز أن يكون أحد المتعاقدين غيرَ مكلفٍ أى مجنونًا أو دون البلوغِ فى مذهب إمامنا الشافعىّ رضى الله عنه (و)إنْ كان (يجوز بيعُ الصبيِّ المميِّزِ) بإذن وليِّهِ (فى مذهب الإمام أحمد) بن حنبل رضى الله عنه وَيَدْخُلُ فِي حُكْمِ مَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ عَدَمُ صِحَّةِ بَيْعِ الْمُكْرَهِ

وَكَذَلِكَ شِرَاؤُهُ، وَالْمُكْرَهُ هُوَ مَنْ هُدِّدَ بِنَحْوِ الْقَتْلِ أَوْ قَطْعِ الأَطْرَافِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِالنِّسْبَةِ لِمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ حَدِيثِ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَالْمُرَادُ بِالْخَطَإِ مَا يَفْعَلُهُ الشَّخْصُ بِدُونِ إِرَادَةٍ. فَإِذَا حَرُمَ إِكْرَاهُهُ عَلَى بَيْعِ مَا يَمْلِكُ حَرُمَ شِرَاؤُهُ مِنْهُ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مُكْرَهٌ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ بِحَقٍّ شَرْعِيٍّ فَيَصِحُّ شِرَاؤُهُ وَبَيْعُهُ كَأَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَقٌّ كَبَيْعِ مَالِهِ لِوَفَاءِ دَيْنٍ (أو) بيع ما (لا قدرة له على تسليمه) فهو حرام أيضًا كبيعِ الضال والمغصوب يعني إذا كان واحدٌ عنده بيت مغصوب مثلا لا يستطيع أن يبيعه لآخر لأنّه لا قدرة له على تسليمه إياه إلا أن يكون المشتري قادرا على تسلُّمِه من غير كبير مؤنة أو

كلفة فيجوز ويصح البيع عندئذ (و)يحرم بيع (ما لا منفعة فيه) كالخبز المحترق الذي لا يقصد للأكل والحشرات التى لا منفعة فيها كالخنفساء والعقرب لا يَجُوزُ شِرَاءُ الْحَشَرَاتِ وَهِىَ صِغَارُ دَوَابِّ الأَرْضِ كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْخُنْفُسَاءِ وَإِنْ ذَكَرَ لَهَا أَصْحَابُ ذِكْرِ خَوَاصِّ الْحَيَوَانَاتِ خَوَاصَّ، بِخِلافِ مَا يَنْفَعُ مِنْهَا كَالضَّبِّ لِأَكْلِهِ وَالْعَلَقِ لِامْتِصَاصِهِ الدَّمَ. وَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ بَيْعُ السِّبَاعِ الَّتِى لَيْسَ لَهَا نَفْعٌ مُعْتَبَرٌ كَالأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ بِخِلافِ مَا يَنْفَعُ مِنْهَا كَالضَّبُعِ لِلأَكْلِ فِى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْفَهْدِ لِلصَّيْدِ وَالْفِيْلِ لِلْقِتَالِ. (ولا يصح) البيع (عند بعض) الشافعية (بلا صيغة) كبعتك واشتريت بشروطها (ويكفى التَّراضِى عند ءاخرين) منهم وذلك بأن يدفع

المشترى الثمنَ ويعطيه البائع المبيع بلا لفظٍ فيصحُّ عندهم ويُسَمَّى البيعَ بالمعاطاة مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ عَلَى مَا هُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّيغَةُ أَىِ اللَّفْظُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَىْ بِأَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ بِعْتُكَ كَذَا بِكَذَا فَيَقُولَ الْمُشْتَرِى قَبِلْتُ. وَاخْتَارَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ صِحَّتَهُ بِالْمُعَاطَاةِ بِدُونِ صِيغَةٍ وَهِىَ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ وَيَأْخُذَ الْمَبِيعَ بِلا لَفْظٍ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فَالْبَيْعُ عِنْدَهُ يَنْعَقِدُ بِكُلِّ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ بَيْعًا مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ اللَّفْظِ أماعند الشافعي لا بد من الصيغة وَهِيَ إيجَابٌ كَبِعْتُكَ وَمَلَّكْتُك وَاشْتَرِ مِنِّي وَكَجَعَلْتُهُ لَك بِكَذَا نَاوِيًا الْبَيْعَ , وَقَبُولٌ كَاشْتَرَيْتُ وَتَمَلَّكْت وَقَبِلْت وَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْإِيجَابِ كَبِعْنِي بِكَذَا لِأَنَّ الْبَيْعَ مَنُوطٌ بِالرِّضَا لِخَبَرِ " إنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ" وَالرِّضَا خَفِيٌّ

فَاعْتُبِرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ اللَّفْظِ. الرضا شيء خفي يكون في القلب لا يُعلمُ إلا إن عبر الشخص عنه بلسانه لذلك قال الشافعي لا بد من الصيغة أما غير الشافعي فقال يعلم الرضا بغير الصيغة مثال ذلك إذا أعطاك إنسان مالا وأعطيته الغرض ولو من غير صيغة هذا يعلم منه أنه باعك وأنت اشتريت هذا هو البيع بالمعاطاة أو التعاطي يعني من الجانبين، هناك عدد من الشافعية قالوا يصح البيع بالمعاطاة على تفاصيل عندهم وليس على الإطلاق وليس كل الأئمة قالوا يصح بالمعاطاة لكن من حيث الإجمال قالوا لا تشترط صيغة وظاهر كلام الشافعي أنه لا بد من الصيغة (و)يحرم (بيع ما لا يدخل تحت الملك كالحر والأرض الموات) وهى الأرض التى لم تُعْمَرْ ولا

مالك لها لم يمر عليها ملك لمسلم ولا أحياها بتهيئتها للانتفاع إما للزراعة أو السكن أو نحو ذلك (و)يحرم أيضًا (بيع المجهول) كأن يقول له بعتك أحدَ هذين الثوبين من غير تعيينٍ فلا يصح لِأَنَّهُ مِنَ الْغَرَرِ الْمَنْهِي عَنْهُ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ بِعْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ فَيَأْخُذَ أَحَدَهُمَا، أَوْ يَقُولَ بِعْتُكَ شَاةً مِنْ هَذِهِ الشِّيَاهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ وَاحِدَةً. أَوْ يَقُولَ بِعْتُكَ هَذَا الشَّىْءَ بِأَلْفٍ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ مِقْدَارُ الدَّرَاهِمِ كَمْ هِىَ وَلا الدَّنَانِيرِ كَمْ هِيَ وَذَلِكَ حَذَرًا مِنَ الْغَرَرِ الْمُؤَدِّى لِلتَّنَازُعِ (و)يحرم بيع (النَّجِس كالدَّمِ) فَيَحْرُمُ بَيْعُ النَّجِسِ عَلَى اخْتِلافِ أَنْوَاعِهِ وَذَلِكَ كَالدَّمِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ مُتَّفَقٌ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهِ، إِلَّا أَنَّ دَمَ السَّمَكِ قَالَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ بِطَهَارَتِهِ وَمَعَ ذَلِكَ لا

يَجُوزُ أَكْلُ دَمِ السَّمَكِ، وَالْمُرَادُ بِالنَّجِسِ هُنَا نَجِسُ الْعَيْنِ، وَحُكْمُ الْمُتَنَجِّسِ الَّذِى لا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بِالْمَاءِ مِثْلُ حُكْمِ نَجِسِ الْعَيْنِ كالزيت المتنجس فحكمه مثل حكم نجس العين (وكلّ) شراب (مُسْكِرٍ) أي ما يغيّرُ العقلَ مع نشوةٍ وطرَبٍ كالخمر والنبيذ المسكر ومن ذلك الإسبيرتو فإنه نجس لا يجوز بيعه ولا شراؤه الخمر بالأصل عصير العنب المسكر وإطلاقه على غيره مجاز أما النبيذ فهو الشىء يُنبذُ يُنقع في الماء فإذا غلى صار مسكرا وإن سمّيته خمرا يصح لكن مجازا وليس كل نبيذ مسكرا، إذا نُقع التمر أو المشمش أو العسل في الماء يقال له عند العرب نبيذ وقد يصل إلى حد الإسكار وقد لا يصل. وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمُسْكِرُ مِنْ غَيْرِ عَصِيرِ الْعِنَبِ كَالْعَسَلِ الْمَمْزُوجِ بِالْمَاءِ

إِذَا غلَى مِنَ الْمُكْثِ فهو نجس ويحرم بيعه، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا "اجْتَنِبْ كُلَّ شَىْءٍ يَنِشُّ" رَوَاهُ النَّسَائِىُّ فِى الْمُجْتَبَى، وَالنَّشِيشُ صَوْتُ غلَيَانِ الشَّرَابِ وَهُوَ الْحَدُّ الْفَاصِلُ بيْنَ النَّبِيذِ الْحَلالِ وَالنَّبِيذِ الْمُحَرَّمِ وَهُوَ أَوَّلُ الْخَمْرِ وَيَبْقَى هَذَا الشَّرَابُ خَمْرًا إِلَى أَيَّامٍ طَوِيلَةٍ إِلَّا أَنَّهُ بَعْدَ نَحْوِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا قَدْ يَتَغَيَّرُ طَعْمُهُ إِلَى الْحُمُوضَةِ فَلا يَصْلُحُ لِلإِسْكَارِ، أَمَّا الْخَمْرُ طَعْمُهَا مُرٌّ لَكِنْ شَرَبَتُهَا يَسْتَلِذُّونَهَا مَعَ ذَلِكَ. فَنَبِيذُ التَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لا يَحْرُمُ قَبْلَ أَنْ يَغْلِىَ وَلا يُسَمَّى خَمْرًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَغْلِىَ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْغَلَيَانِ الْغَلَيَانَ بِالْوَضْعِ عَلَى النَّارِ بَلِ الْغَلَيَانُ الَّذِى يَنْشَأُ فِى الْعَصِيرِ مِنَ الْمُكْثِ مَعَ تَغْطِيَةِ إِنَائِهِ فَيَحْصُلُ لِلْغَلَيَانِ صَوْتٌ فَيَرْتَفِعُ عِنْدَ

الْغَلَيَانِ إِلَى أَعْلَى ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَصْفُو فَيَسْتَطِيبُهُ شَرَبَةُ الْخُمُورِ، ثُمَّ لا يَزَالُ مُحَرَّمًا إِلَى أَنْ يَصِيرَ خَلًّا وَذَلِكَ بِتَغَيُّرِهِ إِلَى الْحُمُوضَةِ وَلَوْ كَانَتْ حُمُوضَةً خَفِيفَةً فَيَصِيرُ خَلًّا طَاهِرًا حَلالًا، فالْمُسْكِرُ مَعْنَاهُ مَا يُعْطِى طَرَبًا وَنَشْوَةً وَيُغَيِّرُ الْعَقْلَ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ الإِسْبِيرْتُو وَلَوْ لِغَيْرِ الشُّرْبِ، وَمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا فَلْيُحَصِّلْهَا بِغَيْرِ طَرِيقَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ كَأَنْ يَقُولَ بِعْنِى هَذِهِ الْقِنِّينَةَ بِكَذَا إِلَّا الإِسْبِيرْتُو الَّذِى فِيهَا فَإِنِّى أَسْتَعْمِلُهُ مَجَّانًا. وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَجْهَلُونَ حُرْمَتَهُ وَبَعْضٌ كَوْنَهُ مُسْكِرًا وَيَخْفَى عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ لِأَنَّهُمْ لا يَقْصِدُونَهُ فِى الْغَالِبِ لِلشُّرْبِ وَإِنَّمَا يَقْصِدُونَهُ لِلْوَقُودِ وَنَحْوِهِ مِنَ الِاسْتِعْمَالاتِ فِى ظَاهِرِ الْجِسْمِ كَالْجُرُوحِ، وَذَلِكَ أَنَّ الإِسْبِيرْتُو مُسْكِرٌ بَلْ هُوَ رُوحُ الْخَمْرِ أَىْ قُوَّتُهُ فَلا يَجُوزُ أَنْ

يُسْتَرْسَلَ فِى شِرَائِهِ لِأَنَّهُ كَسَائِرِ الْمُسْكِرَاتِ حُكْمًا فَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ" شَاهِدٌ لِتَحْرِيمِ بَيْعِ الإِسْبِيرْتُو الَّذِى هُوَ مُسْكِرٌ لِمَنْ يَقْصِدُهُ لِلسُّكْرِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَالْوَقُودِ وَالتَّدَاوِى لِظَاهِرِ الْجِسْمِ (و)يحرم بيع كل (مُحَرَّمٍ كالطُّنبورِ وهو ءالةُ لهوٍ تشبه العودَ) وكالمزمار والكوبة وهو الطبل الضيق الوسط المسمى في بعض البلاد دربكة واستعمالها من عادة الفسقة (ويحرم بيع الشىء الحلال الطاهر على من تَعْلَمُ أنه يريد أن يعصىَ به) لما فيه من الإعانة على ما حَرَّمَ اللهُ وذلك (كالعنب

أى بيعِهِ (لمن) علمتَ أنه (يريده للخمر و) بيع (السلاح لمن) علمت أنه يريد أن يقتلَ به نفسَهُ أو (يعتدىَ به على الناس) فلا يجوز (وبيعُ المكْرِهِ) فلا يصح بيع المكره ما يملكه ولا ينتقل عنه مِلكُ ما باعه إلى المشترِى إلا إذا أكرهه الحاكمُ أو نائبه بحقٍ وَيَدْخُلُ فِى حُكْمِ مَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ عَدَمُ صِحَّةِ بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَكَذَلِكَ شِرَاؤُهُ، وَالْمُكْرَهُ هُوَ مَنْ هُدِّدَ بِنَحْوِ الْقَتْلِ أَوْ قَطْعِ الأَطْرَافِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِالنِّسْبَةِ لِمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ حَدِيثِ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِى عَنْ أُمَّتِى الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [فِى سُنَنِهِ] بِهَذَا اللَّفْظِ، وَالْمُرَادُ بِالْخَطَإِ مَا يَفْعَلُهُ الشَّخْصُ بِدُونِ إِرَادَةٍ. فَإِذَا حَرُمَ إِكْرَاهُهُ عَلَى بَيْعِ مَا يَمْلِكُ حَرُمَ شِرَاؤُهُ مِنْهُ

مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مُكْرَهٌ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ بِحَقٍّ شَرْعِيٍّ فَيَصِحُّ شِرَاؤُهُ وَبَيْعُهُ كَأَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَقٌّ كَبَيْعِ مَالِهِ لِوَفَاءِ دَيْنٍ مثلًا فَأَكْرَهَهُ حَاكِمٌ عَلَى ذَلِكَ. وَالدَّلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِ عَدَمِ الإِكْرَاهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سُورَةَ النِّسَاء/٢٩] وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [فِي صَحِيحِهِ] وَابْنُ مَاجَهْ [فِي سُنَنِهِ] (و)يحرم (بيعُ المعيبِ بلا إظهارٍ لعيبه) أى مع ترك بيانه فقد روى مسلم أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم مرّ برجل يبيع الطعام فأدخل يده فيه فمسّت يدُهُ بللاً فقال «يا صاحب الطعام ما هذا» فقال أصابته السماءُ أي المطرُ فقال «هلاّ جعلتَهُ ظاهرًا حتى يراه الناس من غشَّنا فليس منّا». والمراد بالطعام في الحديث القمح.

وللمشترى خِيار الردّ فورًا عند علمه بالعيب. إذا باع شيئا فيه عيب من غير أن يظهر هذا العيب للمشتري مع علمه بوجوده صح البيع مع الحرمة وللمشتري خيار الرد فورا عند علمه بالعيب فإن لم يرده فورا فاته خيار الرد وله أن لا يرده أيضا. له أن يرده ويأخذ ماله أو يتركه عنده ولا يرده ولا يطلب استرداد بعض المال بسبب وجود هذا العيب إما أن يرده ويأخذ كل ماله وإما أن يبقيه عنده من غير أن يطلب جزءا من المال الذي دفعه مقابل هذا العيب. ثم ذكر المؤلف رحمه الله (فائدة) فى بيان ما يُفعل بالتركة قبل القسمة فقال رحمه الله وغفر له (لا تصح قسمةُ تركةِ ميتٍ) على الوارثين (ولا بيعُ شيء منها ما لم تُوَفَّ) أى ما لم تُقْضَ (ديونُهُ) إن كان عليه

ديونٌ ويدخل فى ذلك ما لو كان عليه زكاة لم يؤدِّها (و)ما لم تُنفَّذْ (وصاياه) التى أوصى بصرفها بعد موته (و)ما لم (تُخرَجْ أجرة حجة وعمرة إن كانا) واجبين (عليه) بأن استقرا فى ذمته ولم يؤدّهما حتى مات وتُسَلَّمْ إلى من يَحُجُّ عنه ويعتمرُ (إلا أنْ يُباعَ شىءٌ) من التركة (لقضاء هذه الأشياء) فحينئذ يجوز لا تَصِحُّ قِسْمَةُ التَّرِكَةِ الَّتِى خَلَّفَهَا الْمَيِّتُ مِنْ كُلِّ حَقٍّ مَالِىٍّ لَهُ حَتَّى الْخَمْرُ الَّتِى تَخَلَّلَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالدِّيَةُ الَّتِى أُخِذَتْ مِنْ قَاتِلِهِ، وَكَذَا مَا وَقَعَ بِشَبَكَةٍ نَصَبَهَا فِى حَيَاتِهِ مَا لَمْ تُؤَدَّ دُيُونُ الْمَيِّتِ مِنْ دَيْنٍ لِلنَّاسِ أَوْ مِنْ دَيْنٍ لِلَّهِ كَالزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِى عَيْنِ الْمَالِ وَالْوَصَايَا أَىْ مَا أَوْصَى بِهِ بِأَنْ يُصْرَفَ بَعْدَ مَوْتِهِ كَأَنْ قَالَ لَهُمْ إِذَا مِتُّ فَأَعْطُوا لِفُلانٍ كَذَا، وَأُجْرَةُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الْمُسْتَقِرَّيْنِ فِى

ذِمَّتِهِ كَأَنْ مَاتَ وَقَدْ كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُمَا، فَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْوَرَثَةِ فِى شَىْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ حَتَّى يُخْرَجَ ذَلِكَ قَبْلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا بِيعَ لِقَضَاءِ شَىْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ (فالتركة كمرهونٍ بذلك) فكما أن المرهون لا يجوز التصرف فيه بما يزيل الملك قبل قضاء الدين الذى رُهِنَ به إلا أن يكونَ بيعُهُ لقضاء الدين فالتركةُ كذلك. التَّرِكَةُ تَكُونُ فِى مِلْكِ الْوَارِثِ لَكِنَّهَا تَكُونُ كَأَنَّهَا رَهْنٌ بِذَلِكَ، فَكَمَا لا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِى الْمَرْهُونِ بِبَيْعٍ أَوْ نَحْوِهِ قَبْلَ وَفَاءِ الدَّيْنِ لا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِى التَّرِكَةِ الْمَشْغُولَةِ بِمَا ذُكِرَ، وَالْمَرْهُونُ هُوَ الشَّىْءُ الَّذِى يُجْعَلُ وَثِيقَةً عِنْدَ صَاحِبِ الدَّيْنِ يَسْتَوْثِقُ بِهَا لِدَيْنِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوَفِّ دَيْنَهُ عِنْدَ الِاسْتِحْقَاقِ يُبَاعُ هَذَا الشَّىْءُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ دَيْنَهُ. ثم ذكر المؤلف رحمه الله

مثالاً ءاخر لما لا يصح بيعه حتى تُؤَدَّى الحقوقُ المتعلقة به لزيادة تقريب المسئلة لفهم الطالب فقال (كرقيقٍ جنى) أي ارتكب جناية بأخذ مال شخص أو إتلافه فأتلف مال شخص (ولو) كانت جنايتُه (بأخذ دانِق) بفتح النون وكسرها وهو سُدُسُ دِرْهَمٍ لِأَنَّ الدِّرْهَمَ سِتَّةُ دَوَانِقَ فأتلفه (لا يصح بيعه حتى يؤدَّى ما برقبته أو يأذن الغريم فى بيعه) فيصح حينئذ والغريمُ هو صاحب المال الذى أتلفه الرقيقُ الْعَبْدُ إِذَا تَعلَّقَ بِرَقَبَتِهِ غَرَامَةٌ لا يَجُوزُ لِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ حَتَّى يُؤَدَّى مَا بِرَقبَتِهِ لِأَنَّ حَقَّ الْغَرِيمِ مُتَعَلِّقٌ بِالرَّقَبَةِ فَهِيَ مَشْغُولَةٌ تَمْنَعُ صِحَّةَ بَيْعِ السَّيِّدِ لهَا، أَوْ حَتَّى يَأْذَنَ الْغَرِيمُ وَهُوَ ذُو الْمَالِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ فِى بَيْعِهِ فَيَصِحُّ حِينَئِذٍ (ويحرم أن يفتر) شخصٌ (رغبة المشتري) كأن يقول له أنا أبيعك

خيرًا منه بالثمن نفسه أو أبيعك مثلَهُ بثمنٍ أقلَّ (أو) أن يفتر رغبة (البائع) كأن يقول له لا تَبِعْهُ لفلانٍ أنا أشتريه منك بأكثرَ إذا كان التفتير (بعد استقرار الثمن) أى بعد أن يكون كلٌّ من البائع والمشترى قد صرح بالرضا به يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ أَنْ يُفَتِّرَ رَغْبَةَ الْمُشْتَرِى مِنْ غَيْرِهِ كَأَنْ يُخْرِجَ لَهُ أَرْخَصَ مِمَّا يُرِيدُ شِرَاءَهُ أَوْ يَبِيعَ بِحَضْرَتِهِ مِثْلَ الْمَبِيعِ بِأَرْخَصَ أَوْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ لِيَشْتَرِيَه، كَمَا يَحْرُمُ تَفْتِيرُ رَغْبَةِ الْبَائِعِ كَأَنْ يُرَغِّبَهُ بِاسْتِرْدَادِهِ لِيَشْتَرِيَهُ مِنْهُ بِأَغْلَى أَوْ يَطْلُبَهُ مِنَ الْمُشْتَرِى بِزِيَادَةِ رِبْحٍ بِحَضْرَةِ الْبَائِعِ. وَحُرْمَةُ ذَلِكَ إِنْ حَصَلَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ بِأَنْ يَكُونَا قَدْ صَرَّحَا بِالرِّضَا بِهِ ويسمى السوم على سوم أخيه وإلا فلا يحرم كما لو طاف به البائع ليرى من يزيدُ فى الثمن ليبيعه فلا يحرم

وكذا لو كان المفتِّر لا يريد شراء السلعة من البائع ولا بيعها للمشترى أى فلا يحرم عندئذ وقوله (ليبيع) المفتِّرُ (عليه) أى على المشترى هو فى الصورة الأولى (أو ليشتريَهُ) المفتِّرُ (منه) أى من البائع فى الصورة الثانية.

(و)التفتيرُ بأنْ يأمر المفتِّرُ المشترىَ أن يفسخ العقد حتى يبيعَهُ هو أو البائعَ حتى يشتريَهُ هو (بعد) حصول (العقد) وقبل لزومه أى (فى مدة الخِيارِ أشدُّ) حرمةً سواءٌ كان الخِيارُ خِيارَ مجلسٍ أم شرطٍ أم عيبٍ لِأَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ لَهُمَا الْخِيَارُ مَا دَامَا فِى الْمَجْلِسِ أَوْ خِيَارِ الشَّرْطِ أَشَدُّ مِنْهُ قَبْلَهُ وَبَعْدَ الِاتِّفَاقِ لِأَنَّ الإِيذَاءَ هُنَا أَكْثَرُ. وَخِيَارُ الشَّرْطِ مَعْنَاهُ الْوَقْتُ الَّذِى لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِى الْخِيَارُ فِيهِ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ بِعْتُكَ هَذَا الْبَيْتَ بِكَذَا بِشَرْطِ الْخِيَارِ إِلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَيَقُولَ

الْمُشْتَرِى قَبِلْتُ. فَإِنْ شَرَطَا الْخِيَارَ إِلَى يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ بِمَعْنَى إِنْ نَدِمَ أَحَدُهُمَا يَرْجِعُ فِى مَالِهِ إِنْ شَاءَ خِلالَ هَذِهِ الْمُدَّةِ صَحَّ ذَلِكَ فالتفتير بعد العقد وقبل أن يصير لازما أشد ويسمى البيع على بيع أخيه (و)يحرمُ (أن يشتريَ) شخصٌ (الطعام) كالخبز والتمر وغيرهما من الأقوات (وقتَ الغلاء والحاجة) إليه (ليحبِسَهُ) عنده عن البيع (ويبيعَهُ) بعد ذلك (بأغلى) يَحْرُمُ أَنْ يَشْتَرِىَ الإِنْسَانُ الطَّعَامَ أَىِ الْقُوتَ أَىْ مَا يَقُومُ بِهِ الْبَدَنُ أَىْ يَعِيشُ بِهِ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْحِمَّصِ وَالْفُولِ حَتَّى التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ وَنَحْوَهُمَا وَقْتَ الْغَلاءِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِيَحْبِسَهُ وَيَبِيعَهُ بِأَغْلَى مِنْ ذَلِكَ أَىْ بِثَمَنٍ زَائِدٍ عِنْدَ اشْتِدَادِ حَاجَةِ أَهْلِ مَحَلِّهِ أَوْ غَيْرِهِمْ إِلَيْهِ لِأَنَّ النَّاسَ يَنْضَرُّونَ، هُمْ يَحْتَاجُونَ لِهَذَا الطَّعَامِ

وَهُوَ يَقْطَعُ عَنْهُمْ حَاجَاتِهِمْ، وَهَذَا يُسَمَّى الِاحْتِكَارَ وَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِى الْمَذْهَبِ، فَخَرَجَ بِذَلِكَ احْتِكَارُ طَعَامٍ غَيْرِ قُوتٍ كَالتِّينِ وَاللَّوْزِ وَالسِّمْسِمِ وَالتُّفَّاحِ وَاحْتِكَارُ قُوتٍ لَمْ يَشْتَرِهِ كَغَلَّةِ ضَيْعَتِهِ كَمَنْ يَمْلِك بُسْتَانًا طَلَعَ لَهُ فِيهِ ثِمَارٌ فَحَبَسَهُ فَهَذَا لَيْسَ حَرَامًا. (و)يحرم (أن يزيد) شخصٌ (فى ثمن سلعة) أكثرَ من ثمنها وليس قصده أن يشتريَها بل فعَلَ ذلك (لِيَغُرَّ غيره) أى حتى يوهمه أنَّ هذه السلعة قيمتها عاليةٌ فيغترَّ بذلك فيشتريَها. يَحْرُمُ أَنْ يَزِيدَ فِى ثَمَنِ سِلْعَةٍ لا لِيَشْتَرِىَ بَلْ لِيَغُرَّ النَّاسَ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ فِيمَا يُسَمُّونَهُ بِالْمَزَادَاتِ مِنْ أَنَّ الْبَائِعَ يَتَّفِقُ مَعَ وَاحِدٍ فَيَقِفُ بَيْنَ النَّاسِ لِيَزِيدَ فِى السِّعْرِ لِيَغُرَّهُمْ فَيَزِيدُوا هُمْ فِى السِّعْرِ أَيْضًا يُوهِمُهُمْ أَنَّ هَذَا الْغَرَضَ سِعْرُهُ أَكْثَرُ مِمَّا قَالُوا

لِيَزِيدُوا فِى السِّعْرِ وَهَذَا الَّذِى زَادَ فِى السِّعْرِ لا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِىَ وَهَذَا يُسَمَّى النَّجْشَ وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْىُ عَنْهُ فِى الصَّحِيحِ وَذَلِكَ مَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ "وَلا تَنَاجَشُوا" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىّ ويلتحق بالنجْشِ مدحُ السلعة ليرغِّبَ غيرَهُ فيها بكذب أَمَّا لَوْ قَالَ لَهُ شَخْصٌ أَدْفَعُ لَكَ كَذَا ثُمَّ جَاءَ ءَاخَرُ فَعَرَضَ سِعْرًا أَعْلَى فِى الْبِضَاعَةِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ لا لِيَغُرَّ الأَوَّلَ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ مَنْ يَشَاءُ مِنْهُمَا

(و)يحرم (أن يُفَرِّقَ) شخصٌ (بين الجارية وَوَلَدِها) بالبيع (قبل التمييز) ولو رضيتْ بالتفريق وكذلك لو كان ولدها مجنونًا بالغًا فيحرم التفريق بينهما قبل إفاقته. للحديث الذي رواه الترمذي وغيره من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة (و)يحرم على كلٍّ من

العاقدين (أن يَغُشَّ) بإخفاء العيب وَالْغَشُّ مَعْنَاهُ إِخْفَاءُ الْعَيْبِ كَأَنْ يَكُونَ أَصَابَ قِسْمًا مِنَ الْقَمْحِ الْعَفَنُ فَيَجْعَلَ الَّذِى فِيهِ الْعَفَنُ فِى الأَسْفَلِ وَالَّذِى لَمْ يُصِبْهُ الْعَفَنُ فِى الأَعْلَى حَتَّى يَنْظُرَ الْمُشْتَرِى إِلَى الظَّاهِرِ فَيَظُنَّهُ كُلَّهُ صَحِيحًا (أو يخونَ فى الكيل والوزن والذَّرْع والعدِّ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَّبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أَىْ لِلْحِسَابِ. وَالْوَيْلُ هُوَ الْعَذَابُ الشَّدِيدُ، وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ أَنَّ الْوَيْلَ وَادٍ فِى جَهَنَّمَ يَنْزِلُ الْكَافِرُ فِيهِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا بُعْدهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، هَذَا وَيْلُ الْكَافِرِ أَمَّا وَيْلُ الْمُسْلِمِ مَعْنَاهُ هَلاكٌ شَدِيدٌ، الْمُسْلِمُ الْعَاصِى لا يَنْزِلُ إِلَى ذَلِكَ الْقَعْرِ

هِىَ جَهَنَّمُ فِيهَا أَمَاكِنُ أَعْمَقُ مِنْ بَعْضٍ. وَالْمُطَفِّفُونَ هُمُ الَّذِينَ يَنْقُصُونَ فِى الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ. وَقَوْلُهُ تعَالَى ﴿أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَّبْعُوثُونَ﴾ هَذَا اسْتِفْهَامُ تَوْبِيخٍ، مَعْنَاهُ أَلا يَتَيَقَّنُ أُولَئِكَ بِأَنَّهُمْ سَيُبْعَثُونَ، مَعْنَاهُ لَوْ تَيَقَّنُوا مَا نَقَصُوا فِى الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ. وَالْخِيَانَةُ فِى الْكَيْلِ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ أَبِيعُكَ كَذَا وَسْقًا مِنَ الْحِنْطَةِ أَوِ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ أَوِ الزَّبِيبِ ثُمَّ يَنْقُصُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْهُ. وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَخُونَهُ فِى الْوَزْنِ كَأَنِ اتَّفَقَ مَعَهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ عَشَرَةَ أَرْطَالٍ مِنَ السُّكَّرِ ثُمَّ نَقَصَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ لَهُ أَبِيعُكَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ هَذِهِ الْخِرْقَةِ ثُمَّ نَقَصَ عَلَيْهِ ذِرَاعًا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ يَبِيعُهُ بِالْعَدَدِ كَأَنْ قَالَ لَهُ أَبِيعُكَ خَمْسِينَ بَيْضَةً بِمَبْلَغِ كَذَا ثُمَّ خَانَهُ فِى الْعَدِّ فَنَقَصَ لَهُ. (أو) أن (يكذِبَ) كأن

يقول البائع إنَّ هذا المبيع يُباع فى السوق بكذا وهو يعلم أنه يُباع بأقلَّ (و)يحرم (أن يبيعَ) شخصٌ (القطنَ أو غيرَهُ من البضائع) لشخص لا يملك ثمن المبيعِ مثلاً (ويُقرضَ) البائعُ (المشترىَ فوقه دراهمَ) مثلاً (ويزيدَ فى ثمن تلك البضاعة لأجل) ذلك (القرضِ) بحيث يجعلُ ذلك شرطًا مثلا يقول لشخص أقرضتك هذه العشرة دنانير على أن تردها عشرة ولكن بشرط أن تشتري مني كذا بكذا ويزيد في ثمن البضاعة لأجل هذا القرض ، هذا دخل تحت حديث كل قرض جرّ منفعة فهو ربا،لأنه شرط في العقد جر المنفعة فهذا من جملة ربا القرض (و)منه (أن يُقرضَ) شخص (الحائكَ أو غيرَهُ من الأُجَراء) جمع أجير (ويستخدمَه) بالعمل له (بأقلَّ من أجرة المثل لأجل ذلك

القرض أى) أنَّه (إنْ شَرَطَ ذلك) فقد دخل فى ربا القرض أيضًا والعياذ بالله (ويُسمُّون ذلك الربطة) لِأَنَّهُ رَبَطَهُ بِهَذَا وهَذَا مِنْ عَادَةِ بَعْضِ أَهْلِ الْيَمَنِ (أو يُقْرِضَ) شخصٌ (الحرَّاثين) مالاً (إلى وقت الحَصَادِ ويَشترطَ) عليهم (أن يبيعوا عليه) أى يبيعوه (طعامَهُم بأوضعَ) أى بأنقصَ (من السِّعْر قليلاً) قليلا أو كثيرا (ويسمُّون ذلك المقضيَّ) فهو أيضًا داخلٌ فى ربا القرض. (وكذا جملةٌ من معاملات أهل هذا الزمان) الذى كثر فيه الجهل وقَلَّتْ فيه التقوى (وأكثرُها) أى المعاملاتِ محرمةٌ لأنها (خارجةٌ عن قانون الشرع) فإنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ ءَانِفًا فَهُوَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ لا يَخْلُو مِنْ مَحْظُورَاتِ الشَّرْعِ وَمِنْ جُمْلَةِ الْمُعَامَلاتِ الْفَاسِدَةِ أَنْوَاعُ التَّأْمِينَاتِ الَّتِى تَعارَفُوهَا فِى هَذَا

الزَّمَنِ كَتَأْمِينِ السَّيَّارَةِ أَوْ تَأْمِينِ الْبَضَائِعِ الْمُسْتَجْلَبَةِ وَمَا يُسَمُّونَهُ التَّأْمِينَ عَلَى الْحَيَاةِ وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهَا فِيمَا قَبْلُ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِى ذَلِكَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ بِالتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (فعلى مريد رضا الله سبحانه) وتعالى (وسلامةِ دينِهِ ودنياه) من الحرام (أن يتعلم) من علوم الدين ما يَحتاج إليه حتى يعرفَ (ما يَحِلُّ) له (وما يحرم) عليه من المعاملات قبل الدخول فيها تَلَقِّيًا (من عالمٍ وَرِعٍ) يخاف اللهَ (ناصحٍ شفيقٍ على دينه) أى الطالبِ يَجِبُ تَعَلُّمُ عِلْمِ الدِّينِ الَّذِى يُعْرَفُ بِهِ الْحَلالُ وَالْحَرَامُ تَلَقِّيًا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالثِّقَةِ فَلا يَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ لَيْسَ لَهُ كَفَاءَةٌ فِى عِلْمِ الدِّينِ وَلا اسْتِفْتَاءُ الْعَالِمِ الْفَاسِقِ. قَالَ الإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ التَّابِعِىُّ الْجَلِيلُ مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

«إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ. فَالَّذِى يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ أَمْرٍ دِينِىٍّ لَيسَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ أَىَّ شَخْصٍ بَلْ يَسْأَلُ أَهْلَ الْعَدْلِ وَالثِّقَةِ. يَسْأَلُ الثِّقَاتِ هَلْ هَذَا الْمُفْتِى أَهْلٌ لِلْفَتْوَى فَإِنْ قَالَ لَهُ الْعَالِمُ الثِّقَةُ فُلانٌ ثِقَةٌ أَهْلٌ لِلْفَتْوَى يَجُوزُ أَنْ يَسْتَفْتِيَهِ، أَمَّا أَنْ نَهْجُمَ بِدُونِ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّهُ ثِقَةٌ تَقِىٌّ فَنَسْتَفْتِيَهُ فَلا يَجُوز (فإنَّ طلبَ الحلالِ) أي تَرْكَ تناولِ أسباب المعيشة من طريق الحرام (فريضةٌ على كل مسلم). وَمَعْنَى قَوْلِهِ «إِنَّ طَلَبَ الْحَلالِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَنَاوُلُ رِزْقٍ مِنْ طَرِيقٍ حَرَامٍ بَلْ عَلَى مَنْ أَرَادَ تَحْصِيلَ الْمَالِ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ أَوْ حَاجَةِ عِيَالِهِ أَنْ يَسْعَى لِلتَّحْصِيلِ بِطَرِيقٍ مُبَاحٍ شَرْعًا، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ

يَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يَمْكُثَ مِنْ دُونِ تَعَاطِي عَمَلٍ فَلَوْ تَرَكَ الشَّخْصُ الْعَمَلَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ غَيْرُ مُعْتَمِدٍ عَلَى السُّؤَالِ مِنْ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ أَوْ عَلَى الشَّحَاذَةِ بَلْ كَانَ غَيْرَ مُتَعَرِّضٍ لِذَلِكَ وَاثِقًا بِرَبِّهِ أَنَّهُ يَسُوقُ إِلَيْهِ رِزْقَهُ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَاهُ لِأَنَّهُ لا يَحْتَرِفُ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ» الشَّاهِدُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى الأَخِ تَرْكَ الاحْتِرَافِ مَعَ أَخِيهِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَيْسَ فَرْضًا عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا إِنَّمَا الْفَرْضُ عَلَيْهِ أَنْ لا يَأْكُلَ الْحَرَامَ وَلا يَشْحَذَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَكْفِيَ نَفْسَهُ عَنِ الشَّحَاذَةِ وَلا يُضَيِّعَ زَوْجَتَهُ وَأَوْلادَهُ الأَطْفَالَ وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ لِتَكَاسُلِهِ عَنِ الْعَمَلِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ «طَلَبُ كسْبِ الْحَلالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ» فَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعُبِ الإِيمَانِ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (فصل) فى بيان أحكام النفقة (يجب على الموسر نفقةُ) أى الإنفاق على (أصوله المعسرين أى الآباء) وإن عَلَوْا يجب أن ينفق على والده الفقير إن كان هو موسرًا ويجب أن ينفق على جده الفقير إن كان أولاد الجد ليس فيهم موسر ينفق عليه وهكذا أبو جده وجد جده وإن علا (والأمهاتِ) وإن عَلَوْنَ كَأُمِّ الْجَدَّةِ وَجَدَّةِ الْجَدَّةِ (الفقراءِ وإن قدروا) أى الأصولُ (على الكسب) بالمعروف بلا تقدير بحدٍّ معيَّنٍ. وإن كان لا يملك أملاكًا تكفيهم وجب عليه أن يعمل ويكسِب في تحصيل نفقتهم ولا فرق بين أن يكونوا قادرين على الكسب أو عاجزين.

فإذا كان الولد موسرا يجب عليه أن ينفق على والده الفقير ولو كان الوالد قادرا على العمل على الكسب، هذا هو المعتمد في المسألة أنه لو كان فقيرا وإن كان قادرا على الكسب ليس لولده الموسر أن يترك الإنفاق عليه فيقول له مثلا أنت قادر على العمل اذهب اعمل أنا لا أنفق عليك (و)يجب عليه أيضًا (نفقة) أى الإنفاق على (فروعه أى أولاده وأولاد أولاده) من الذكور والإناث (إذا أعسروا) عما يكفيهم (وعجزوا عن الكسب لصغر أو زَمانةٍ أى مرضٍ مانعٍ من الكسب) فإنْ قَدَرَ الفرعِ على الكسب جاز للولى أن يَحْمِلَهُ عليه وينفق عليه منه إذا قدر الولد الذي لم يبلغ بعد على الكسب يجوز لأبيه أن يحمله على ذلك وينفق عليه من كسبه، لكن إذا ترك

العمل فنفقته تكون على أبيه، مثال ذلك أبوه وضعه ليعمل عند شخص وصار يكسب من هذا العمل فلأبيه أن ينفق عليه من كسبه من العمل فإذا هرب الولد من العمل وجب على أبيه أن ينفق عليه، طالما أنه لم يبلغ بعد تكون نفقته على أبيه والنفقة التي تجب في حق الأصول والفروع هي الكسوةُ والسُكْنى اللائقةُ بهم والقوتُ والإِدامُ اللائقُ بهم، ولا يجب عليه إطعامهم إلى حد المبالغة في الشِّبع لكن أصل الإِشباع واجب (ويجبُ على الزوجِ نفقةُ الزوجةِ) الممكّنةِ من نفسها له من طعامٍ وكِسوةٍ ونحو ذلك على ما فَصَّلَ الفقهاء الكلام عليه.

فيجب على الزوج نفقة زوجته الممكِّنَةِ نفسها له ولو كانت أمةً مملوكةً أو كافرة وكذلك العاجزة عن التمكين

لمرض. وهذه النفقة هي في المذهب مُدّا طعامٍ لكل يوم على موسرٍ حرّ ومدٌّ على معسر ومدٌّ ونصفٌ على متوسط، وعليه طَحْنُهُ وعَجْنُهُ وخَبْزُهُ وأُدْمُ غالب البلد ويختلف بالفصول، ويقدِّر الأُدْمَ القاضي باجتهاده عند الاختلاف ويتفاوت بين موسر وغيره. ويجب لها كسوة تكفيها وءالة تنظيف أَىْ مَا تُنَظِّفُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَجْلِبَ لَهَا الصَّابُونَ مَثَلًا أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَيَلْزَمُ الزَّوْجَ لِزَوْجَتِهِ بَيْتٌ وَلَوْ حُجْرَةً وَاحِدَةً مَعَ مَطْبَخٍ أَىْ مَوْضِعٍ لِلطَّبْخِ وَخَلاءٍ أَىْ مَوْضِعِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ. وَمِنَ الطَّعَامِ يَلْزَمُهُ مَا يَأْكُلُهُ أَمْثَالُهُ، وَالأَكْلُ يأْتِى بِهِ مَطْبُوخًا أَوْ يَطْبُخُهُ لَهَا. وَيَلْزَمُهُ فِرَاشٌ وَمِخَدَّةٌ، وَجَوْرَبٌ فِى الْبِلادِ الَّتِى تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا، وَالْبِسَاطُ الَّذِى يَقِى مِنْ ضَرَرِ الْبَرْدِ

وَالْحَرِّ، وَاللِّحَافُ إِذَا كَانَ يَصْلُحُ لِلْحَرِّ وَالْبَرْدِ، أَمَّا الإِنَارَةُ فَيَكْفِى السِّرَاجُ أَوْ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ، وَيَلْزَمُهُ أَيْضًا أَنْ يَجْلِبَ لَهَا أَدَوَاتِ تَنْظِيفٍ أَىْ مَا تُنَظِّفُ بِهِ ثِيَابَهَا وَتَغْسِلُهَا كَالصَّابُونِ لِغَسْلِ ثِيَابِهَا وَيَلْزَمُهُ لَهَا ثَوْبٌ لِلشِّتَاءِ وَءَاخَرُ لِلصَّيْفِ وَلَوْ لَمْ يَبْلَ الأَوَّلُ وَالنَّعْلُ أَوِ الْخُفُّ (و)يجب على الزوجِ أيضًا لزوجته (مَهْرُها) فإن كان حالاًّ فمتى طلبت وإن كان مؤجلاً فعند حلول الأجل لا قبله. ويشترط في المهر أن يكون مما يصح جعله مبيعًا أو ما يصح أن يكون منفعة مقصودة كتعليم القرءانِ أو سورةٍ منه فيصح جعل المهر تعليم أقصر سورة من القرءان أو تعليم حرفةٍ كخياطة (و)يجب (عليه) أى الزوجِ (لها) أى لزوجته (متعةٌ) وهو مقدار من المال وليست مقدارًا معيَّنًا ولكن

يستحب أن تكون للمتوسط ثلاثين درهمًا وأن لا تبلغ نصف مهر المثل، ويجزئ ما يتراضيان عليه ولو أقلَّ مُتَمَوَّلٍ فإن تنازعا قدَّرها القاضي باجتهاده معتبرًا حالهما.

يدفعه لها (إنْ وقَعَ الفِراقُ بينهما بغيرِ سببٍ منها) ولم يجب لها نصف المهر كأن طلقها لسوء خلقها وأما السببُ منها فكأن ارتدتْ وبقيتْ على الردة إلى انقضاء العدة طالما أن الفرقة ليست بسببها يدفع لها متعة، فإذا هو طلقها فهذا بسببه، ليس معنى بسببها أنها أتعبته فطلّقها والمتعة أن يعطيها شيئا من المال لتطييب خاطرها مرة واحدة لأنه بسببه وقعت الفرقة بينهما (و)يجب (على مالك العبيدِ) والإماءِ (والبَهائِمِ نَفَقَتُهُمْ) من طعام وكسوة ونحو ذلك روى مالك في الموطإ أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال «للمملوك طعامُهُ وكسوتُهُ بالمعروفِ ولا يُكَلَّفُ منَ العملِ إلا ما يُطيقُ» بالمعروفِ أي بلا إسراف ولا تقتير (وأن لا يُكَلِّفَهم من العمل ما لا يُطيقونَهُ و)أنْ (لا يضربَهم بغير حق). النبي عليه الصلاة والسلام قال عمن كان تحت يديه عبد مملوك "فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ" (ويجب على الزوجة طاعتُه) أى طاعةُ زوجِها (فى نفسها) من الوطء والاستمتاع حتى لو طلب منها أن تتزين له وجب عليها ذلك وأن تترك ما يُعَكِّرُ عليه الاستمتاعَ من الروائح الكريهة كرائحة الثوم والبصل والسيجارة إن كان يتأذى بها (إلا فى ما لا يحِلُّ) فلا تطيعه كالوطء فى حال الحيض

والنفاس (و)يجب عليها (أن لا تصومَ النفل) وهو حاضرٌ أى فى البلد إلا بإذنه (و)يجب عليها أن (لا تخرجَ من بيته) لغير ضرورةٍ (إلا بإذنه) الضرورة كأن تخاف انهدام البيت عليها أو اقتحام فجرة عليها هذا مثال للضرورة، وأما إن كان البيت لها فتخرج متى شاءت وإن كان البيت لهما ففيه تفصيل ينظر فإن كانت حصته من البيت تكفي لتكون مسكنا لها على حسب ما جاء في الشرع فله أن يمنعها فلا تخرج إلا بإذنه لأنه يكون بذلك مهيئا لها مسكنا فلا تخرج منه إلا بإذنه ويجب عليها أن لا تأذن لأحد في دخول بيته إلا بإذنه. الواجبات القلبية بعدما تكلم المصنف رحمه الله تعالى على المعاملات ومنها النكاح والنفقة الواجبة شرع فى الكلام على واجبات

القلب فقال (فصل) فى بيان الواجبات القلبية وهى ما يجب على المكلف من أعمال القلوب (من الواجبات القلبية الإيمان بالله) أى الإيمان الجازم بوجوده تعالى على ما يليق به وهو إثباتُ وجودِه بلا كيفيّةٍ والكيفية كُلُ ما كان من صفات المخلوقين هذا يُقالُ لهُ كيفية فاللهُ تعالى هو خالِقُ الكيفيات فلا يوصفُ بالكيفية، ولا كميّةٍ فاللهُ تعالى خالقُ الكميات يعني الأحجام فلا يوصفُ بالكمية، ولا مكانٍ وهو ما يشغله الحجم من الفراغ. وهو مع الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم الآتى ذِكْرُهُ أصلُ الواجبات (و)الإيمانُ (بما جاء عن الله) من الأوامر والنواهى والأخبار بأنها حقٌّ (والإيمانُ برسول الله) صلى الله عليه وسلم أنه رسول الله حقًا (وبما جاء عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم) من الأحكام والأخبار ووجوبُ هذا لِمَنْ بَلَغَتْهُ الدّعوةُ مِما اتُفِقَ علَيه بلا خلافٍ فإذا إنسان بلغهُ أنهُ لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله هذا صار مُكلفًا عليه أن يؤمِنَ فورًا أنهُ لا إله إلا الله وأن محمدًا رسولُ اللهِ وأن يَنْطِقَ بالشهادتين للدخولِ في الإسلام إن بلغتْهُ الدعوة بهذه اللفظ أو بما يُعطي معناه، مثلاً سمِعَ أنَّ الله أرسل نبيًا اسمهُ محمد لدعوةِ الناسِ إلى عبادةِ الله وحده لو لم يسمع لفظَ لا إله إلا الله محمدٌ رسولُ الله هذا الكلام بمعناهُ صار مُكلفًا عليه أن يدخُلَ فورًا في دين الإسلام إن كان بالغًا عاقلًا، فإن صار مُكلفًا ولم يدخُل في الإسلام فمات يَخْلُدُ في نارِ جهنم والعياذُ باللهِ تعالى (والإخلاصُ وهو العمل بالطاعة لله وحده) أى

أن يُخلص النية من أن يقصد بها عند العمل الصالح محمدةَ الناس والنظرَ إليه بعين الاحترام الإخلاص عمل قلبي شيءٌ مُتعلِقٌ بالقلب والقلب سريعُ التقلب، فلذلك يَجْدُرُ للواحِدِ مِنَّا أن يُراقِبَ تقلُبَ قلبِهُ حتى يُخْلِصَ في أعمالِهِ الصالحةِ كُلِها حتى يكونَ ناجيًا في الآخرة وإلا إن لم يفعل ذلك فترك نفسهُ على هواها النفسُ تُورِدُهُ المهالِك الله يُنجينا من ذلك. وأحيانًا الواحد يفعل العمل الصالح لا طلبا للثواب ولا طلبًا لمحمدةِ الناس، لا لأن الله أمر بهِ ولا لمحمدَةِ الناس هذا لا يكونُ عليه ذنب ولا يكونُ لهُ ثواب طَلَعَ من الثواب خاليًا لكن لم يقع بالذنب لأنهُ هو لا يُريدُ محمدةَ الناس. قال تعالى﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾

ففي الآية نَهْيٌ عن الرياء لأنّه الشِركُ الأصْغر وهو العمل بالطاعة ابتغاء محمدة الناس. وقد روى الحاكم في المستدرَك أن النبي صلى الله عليه وسلَّم قال «اتقوا الرِّياءَ فإنَّه الشِّركُ الأَصْغَرُ» صحَّحَه الحاكم فالشِركُ شِركان أكبر يُخْرِجُ من الإسلام وأصغر لا يُخرجُ من الإسلام وهو الرياء مِنْ عِظَمِ ذنبِ الرياء اللهُ سماهُ شِركًا والنبي سماهُ شِركًا أصغر (والندم على المعاصي) أى أن يستشعر فى قلبه الندم لأنه عصى الله وهذا واجب فى المعاصى كلها سواء كانت المعصية صغيرة أم كبيرة، تجب التّوبةُ منَ المعَاصِي إن كانت كبيرةً وإن كانت صغيرةً وركنها الأكبر النّدم قال عليه الصلاة والسلام الندم توبة ويجبُ أن يكونَ النّدمُ لأجلِ أنه عصَى ربَّه فإنه لو كانَ نَدَمُهُ لأجل الفضِيحَة

بينَ الناسِ لم يكنْ ذلكَ تَوبةً. (والتوكلُ) أى الاعتماد (على الله) وَحْدَهُ قال الله تعالى ﴿وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾. فالتّوكلُ هو الاعتمادُ فيجبُ على العَبْد أن يكونَ اعتمادُه على الله لأنّه خالقُ كلّ شَيء منَ المَنافِع والمضَارّ وسائِر ما يَدخُل في الوجُودِ فلاَ ضَارَّ ولاَ نافعَ على الحقيقةِ إلا الله فإذا اعتقَد العبدُ ذلكَ ووَطَّنَ قلبَه علَيه كانَ اعتمادُه على الله في أمُورِ الرّزْقِ والسّلامةِ منَ المضَارّ فجملةُ التوكّل تفويضُ الأمر إلى الله تعالى والثّقةُ به أي ثقة القلب بالله تعالى إذ لا خالق لشىء من المنافع ولا من المضار إلا الله فعلى العبد أن لا يعتمد الاعتماد الحقيقي إلا على ربِّه عز وجل مع ما قُدّرَ للعبد من التّسَبُّب أي مباشرة الأسباب. (والمراقبة لله) وهى

استدامة خوف الله تعالى بالقلب بحيث يحمله ذلك على أداء ما أوجب الله وتركِ ما حَرَّمَهُ ولذلكَ يجبُ على المكلّفِ أوّلَ ما يَدخلُ في التكليفِ أن ينوِيَ ويَعزِمَ أنْ يأتِيَ بكلّ ما فَرضَ الله عليه مِنْ أداءِ الواجباتِ واجتنابِ المُحرّماتِ فمن واجبات القلب المراقبةُ لله، الواحِدُ منَّا يتيقنُ في قلبِهِ أنَّ الله تعالى عالمٌ به أن الله تعالى يراه من داوم على استحضار هذا في قلبِهِ يُورِثُهُ في قلبِهِ خشيةً من الله عز وجل تؤدي بهِ إلى تركِ المعاصي فيجبُ المُراقبةُ لله بأن يكُفَّ نفسهُ عن المعصية خوفًا من اللهِ تبارك وتعالى سهلُ بنُ عبدِ الله التُّسترُي كان لهُ خال من الأولياء الكبار هذا خالُهُ اعتنى بهِ من الصِغر كان يوجِهُهُ ويُربيه لمَّا كان بعدُ صغيرًا جدًا قال لهُ كُلَّ يوم قل اللهُ عالمٌ بي اللهُ يراني،

هذا سهلٌ صار يُردِدُ هذه الكلمات كُلَّ يوم بعد سنة قال لهُ خالُهُ يا سهلُ الذي يعلمُ أنَّ اللهَ عالمٌ به ويعلمُ أنَّ اللهَ يراه هل يعصيه؟ سهلٌ فَهِمَ ذلك بعد هذا صار من أكابر الأولياء الصالحين لأنهُ راقبَ الله تبارك وتعالى في أوقاتِهِ كُلِها يعني دائمًا يستحضِرُ في قلبِهِ أنهُ لا يعصي الله تبارك وتعالى خوفًا من الله إجلالاً لله طاعةً لله لأنَّ اللهَ عالمٌ به لأنَّ الله يراه اهـ (والرضا عن) تقدير (الله بمعنى التسليم له وترك الاعتراض) عليه فى شىء مما قدّره وقضاه أي وخَلَقَه فيجبُ علينا الرضا بقضاءِ اللهِ وقدرِه وأن لا نعترض على الله تعالى لا بالقلب ولا باللسان ولا بالفعل لأن الله تبارك وتعالى يملِكُنا وما نَمْلِك، كُلُّ شىء مِلكٌ لله تبارك وتعالى وهو حكيم يفعلُ في مِلكِهِ ما يشاء، الله شاء

في الأزل أن يكون قسم من الناس طائعين وأن يكونَ قسم من الناس غيرَ طائعين فكان كذلك، اللهُ شاء في الأزل أن يكون قسمٌ من الناس مُنعَّمين وأن يكون قسم غير مُنعَّمين فكان كذلك، اللهُ يفعلُ ما يشاء ولا يُعترضُ عليه بشيءٍ سُبحانه. الله تبارك وتعالى لهُ ما أعطى ولهُ ما أخذ، حتى يدي التي هي جزءٌ مني لستُ أنا الذي أملِكُها الله مالِكُها، أنا أنتفع بهذه اليد لكنني لا أملِكُها، حتى المال الذي أملِكُهُ المِلكُ الحقيقيُ لهذا المال هو لله تعالى، نحنُ وما نمْلِك مِلكٌ لله واللهُ يفعلُ في مُلكِهِ ما يشاء فعلينا أن نرضى بقضاءِ الله تبارك وتعالى معناهُ أن لا نعترِضَ على الله تبارك وتعالى فيما قضى لا بالقلب ولا باللسان ولا بالجوارح لأنَّ الذي يعترِضُ على الله تبارك وتعالى يكفر.

ما معنى الاعتراض على الله؟ الاعتراضُ على الله معناهُ نِسبةُ الظُلم إلى الله معناهُ نِسبةُ عدمِ الحِكمةِ إلى الله وهذا كفر. إبليس ما هو أول كفر كفرهُ؟ اعترض على الله قال تعالى ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴾ يعني يا رب كيف تأمُرني أن اسجُد له أنا خيرٌ منهُ كيف تأمُرني أن اسجُد له فاعترض على الله فكان هذا أول كُفرٍ كفرهُ إبليس. فعلينا أن نرضى بقضاءِ الله تبارك وتعالى ونُسلم تسليما لأن الله تعالى مالِكُ كُلِّ شيء يفعلُ في مُلكِهِ ما يشاء عرفنا الحكمة أو لم نعرف علينا أن نُسلِم لله تبارك وتعالى **سواءٌ كان حلوًا أم مرًا،** من المخلوقات نوعٌ نرضى بهِ ونُحِبُهُ ونوعٌ نكرهُهُ ولا نُحِبُهُ، الإيمان الله خلقهُ نرضى به ونحبه،

والكفر الله خلقهُ لا نرضى به ولا نُحِبُهُ لأنَّ الله لا يرضى به ولا يحبه، والطاعة نرضى بها ونُحِبُها، وأما المعصية فلا نرضى بها ولا نُحِبُها لكن لا نَعترِضُ على الله في تقديرِه للمعصية كما لا نَعْتَرِضُ على الله في تقديرِهِ للطاعة. يعني تقديرُ الله الذي هو صِفةُ اللهِ تعالى هذا نقولُ فيه تقديرُ اللهِ حسن لا يُعترضُ عليه، أما ما يحصُلُ بتقدير الله، المخلوقُ الذي يُوجدُ بتقديرِ الله الذي منهُ ما هو خير ومنهُ ما هو شر هذا نرضى بالخيرِ منهُ ولا نرضى بالشرِ منه. جاء في الحديث حديثِ جبريل " وتؤمن بالقدر خيرِهِ وشرِهِ " ما معنى بالقدر خيرِهِ وشرِهِ؟ صفة الله لا يُقال عنها إنَّ منها ما هو خير ومنها ما هو شر، فإذًا القدر الذي منهُ ما هو خير ومنه ما هو شر ليس تقديرَ الله

الذي هو صِفَتُهُ، إنما هو المقدور المخلوق الذي حصل بتقدير الله، الطاعة التي تحصُلُ بتقدير الله هذه خير، المعصية التي تحصُلُ بتقدير الله هذه شر، اللهُ هو الذي قَدَّرَ حصولَ الخير من قسم من العباد وهو الذي قدر حصولَ الشر من قسم من العباد، الخير بمشيئتِهِ ومحبتِهِ ورضاهُ وأمرِه، الشر بمشيئتِهِ لكن ليس بمحبتِهِ ولا برضاه ولا بأمره. لماذا قلنا بمشيئتِهِ؟ لأنهُ لو كان يحصُلُ بغيرِ مشيئةِ الله لكان اللهُ مغلوبًا عاجزًا تعالى اللهُ عن ذلك لا يحصُلُ في مِلْكِ الله إلا ما أراد سُبحانه ما شاء اللهُ كان وما لم يشأ لم يكُن فالخيرُ والشر كِلاهُما بتقديرِ الله كِلاهُما بتخليقِ الله كِلاهُما بمشيئةِ الله لكن الخير بمحبةِ الله وأمرِهِ ورضاه، أما الشر فليس بمحبةِ الله ولا بأمرِهِ ولا برضاه.

يجبُ علينا أن نرضى بتقدير الله للخير والشر ولا يجبُ علينا الرضا بالشر (وتعظيم شعائر الله) بأن ينزِلها المنزلة التى أمر الله بها لا دونها ولا يستهين بها بإنزالها دون المنزلة التي أمر الله بها، وشعائر الله هي معالمُ الدين يقول الله تبارك وتعالى﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ فيحرم الإخلال بذلك والاستِهانَةُ بها ومن شعائر الله المساجد، وتبخيرُها من تعظيمها. قال أبو يعلى في مسنده حدثنا عبيد الله حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان يجمِّر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلَّ جمعة (والشكر على نِعَمِ الله) الشكرَ الواجب (بمعنى عدم استعمالها فى معصية) المنعِم فالشكرُ الواجبُ هو ما علَى

العبدِ من العملِ الذي يَدُلّ على تَعظيمِ المُنعم الذي أَنعمَ عليه وعلى غيره وذلك بترَك العِصْيان لله تباركَ وتَعالى في ذلكَ هذا هو الشكرُ المفرُوض على العَبدِ، فمَنْ حفِظَ قلبَه وجَوارحَه وما أَنعمَ الله به علَيه من استِعمال شَيءٍ منْ ذلكَ في مَعصِيةِ الله فهوَ العَبدُ الشّاكرُ، ثم إذا تَمكَّن في ذلك سُمّيَ عَبدًا شكُورًا، قالَ الله تعالى ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ فالشكورُ أقلُ وجُودًا منَ الشّاكِرِ الذي هو دُونَه (والصبرُ) وهو حبسُ النفسِ وقهرُها على مكروهٍ تتحمله أو لذيذٍ تفارقه وواجبه ثلاثةُ أقسامٌ أولها الصبر (على أداء ما أوجب الله) كالصلاة (و) ثانيها (الصبرُ عما حرَّم اللهُ تعالى) كالصبر عن النظر إلى ما حرم الله النظر إليه وعن الزنى (و)ثالثها (الصبر على ما ابتلاك الله به)

من المصائب والبلايا بمعنى عدم الاعتراض على الله أو الدخول فى ما حرمه الله بسبب ذلك (وبغضُ الشيطان) أى كراهيته لأنّ الله تعالى حَذَّرنا في كِتابهِ منه تَحذيرًا بالغًا قال الله تعالى ﴿فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ والشيطان هو الكافر من الجن وقد يطلق ويراد به أبوهم الأكبر إبليس (وبغض المعاصي) لأنَّ اللهَ ذمَّها وحرَّم علينا فِعْلَها ، فيجبُ كراهِية المَعاصِي وإنكارُها بالقَلب مِن نَفسِه أو مِن غَيرِه (ومحبةُ الله) بتعظيمِهِ التعظيمَ الواجبَ والتذللِ له غايةَ التذللِ (ومحبةُ كلامه) أى القرءان بالإيمان به (و)محبةُ (رسوله) محمدٍ صلى الله عليه وسلم بتعظيمِهِ التعظيمَ اللازمَ ومحبةُ سائر إخوانه النبيين عليهم الصلاة والسلام وكمال هذه المحبة يكون بالانقياد لشرع الله تعالى باتباع أوامره

واجتناب نواهيه قال الله تعالى ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (و)محبةُ (الصحابة) من حيث الإجمالُ بمعنى تعظيمهم فإنهم أنصار دين الله ولا سيما السابقون الأولون منهم والصحابة جمع صحابي وهو من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم من طريق العادة ومات على ذلك (و)محبةُ (الآل) وهم أزواجه وأقرباؤه المؤمنون وذلك لما خُصُّوا به من الفضلِ وقرابةِ أفضلِ خلقِ الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى ﴿إنما يريدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عنكمُ الرِّجْسَ أهلَ البيتِ ويُطَهِّرَكُمْ تطهيرًا﴾ وإنْ أُريدَ به مُطلَقُ أتباعِ النّبيّ الأتقياءِ فتَجِبُ مَحبَّتُهم لأنهم أحباب الله تبارك وتعالى لما لهم من القُرب إليه بطاعته الكاملة والرجس بعض العلماء قال معناهُ

الشرك وبعضُهُم قال غيرَ ذلك، في كُلِّ حال أهل البيت لهُم مزية يجبُ علينا محبتُهُم لقرابتِهِم لرسولِ الله ، قال عليه الصلاة والسلام " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِم" يعني لهُم مزية كما جاء في حديث رسول الله فنُحِبُهُم لأجلِ ذلك. والمرادُ بالآل آلُ عليٍّ أي عليِ بنِ أبي طالب وذُريتِهِ وآلُ عقيل بن أبي طالب أي عقيلِ بنِ أبي طالب وذُريتِهِ وآلُ جعفر بن أبي طالب أي جعفرِ بنِ أبي طالب وذُريتِهِ وآلُ العباس أي عمِّ النبي وذُريتِهِ هؤلاءِ الذين يُرادون عندما يقالُ آلُ الرسول ويُقصدُ بذلك أقارِبُهُ المؤمنون. وقد يُرادُ بالآل

خُصوصُ بني هاشم وبني المُطلب متى هذا؟ إذا كان الكلام في مقامِ الزكاة، إذا كان الشخصُ يتكلمُ عن الزكاة وقال تحرُمُ الزكاةُ على آلِ النبي يعني بني هاشم وبني المطلب هؤلاءِ يحرمُ عليهم أكلُ الزكاة. هاشم والمطلب أخوان وكان لهُما أخوانِ ءاخران والأربعة أولاد عبدِ مناف بنو هاشم وبنو المطلب لهُم خصوصية لأن الرسول قال:" إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه وقال:" إنَّهم لم يُفارقونا في جاهليةٍ ولا إسلام" لأجلِ ذلك الإمامُ الشافعي قال:" بنو المطلب تحرُمُ عليهِمُ الزكاة كما تحرُمُ على بني هاشم لأن رسول الله قال:" إنما نحنُ وبنو المطلب كشيءٍ واحد لم يُفارقونا في جاهليةٍ ولا إسلام " فإذا قيل تحرُمُ الزكاةُ على آل النبي

هنا يُرادُ بالآل بنو هاشم وبنو المطلب.تلخص معنا أن الآل يُطلقُ على ثلاثةِ معان يُطلق الآل بمعنى الأتباع الأتقياء، ويطلقُ الآل بمعنى الأزواج والأقارب أي المؤمنون، ويطلق الآل بمعنى بني هاشم وبني المطلب.

(و)**محبةُ** (الصالحين) **لأنهم أحبابُ الله لما لهم من القرب إليه بطاعته الكاملة.** الصالحون تِجبُ محبتُهُم فعلينا أن نَعْقِدَ قلوبَنا على محبةِ الصالحين ولا نُعاديَ أحدًا منهُم، كثيرٌ من عبادِ الله الصالحين الناسُ لا يعرفونَهُم:" رُبَّ أشعثَ أغبر مدفوعٍ بالأبوابِ لو أقسم على اللهِ لَأَبرَّه " يعني أحيانًا يكونُ الإنسانُ فقيرًا من شدةِ فقرِهِ ما عندهُ ما يُرجِّلُ بهِ شعرَه ما عندهُ ثوبٌ غير الذي على بدنه ليُغير ثوبَهُ ثيابُهُ يكون فيها غبَرَةٌ ويكون أشعثَ شعرُه لا يكون

مهذَّبًا ولا مُرجَّلًا لو جاء إلى مكان الناس لا يُدخلونَهُ يُبقونهُ خارجًا ويكون عند الله ذا مقام عالٍ، كثير من الصالحين من أهلِ الخفاء ليسوا مشهورين، نحنُ علينا أن نَعْقِدَ قُلوبَنا على محبَّتِهم كُلِّهِم من عرفنا منهُم ومن لم نعرف. والعبد الصالح هو من قام بحقوق الله وبحقوق العباد ليس الذي يأتي إلى المسجد ويصلي فيه فقط مع أنَّ هذا لهُ مزية، الصالح ليس الذي يؤدي الصلوات الخمس فقط مع أن هذا لهُ مزية، الصالح ليس معناهُ الذي عندهُ علمٌ واسع فقط مع أن هذا لهُ مزية، إنما الصالح هو الذي عَمِلَ الواجباتِ كُلَها واجتنب المحرماتِ كُلَّها، ولا سبيل ليعمل الواجبات ويجتنبَ المحرمات إلا بالعلم لذلك لا يكونُ صالحًا من لم يتعلم الفرضَ العيني

من علم الدين، إنما الصالح من تعلم العلم الضروري وعَمِلَ بذلك، فالصالح من أدى الواجبات واجتنب المحرمات هنا البطولة البطل من يمنعُ نفسهُ من الوقوعِ في معصيةِ الله ويَحْمِلُ نفسهُ على أداءِ ما أوجبَ الله تبارك وتعالى الله يجعلنا منهم.

(معاصي القَلْبِ والجَوارِحِ) بعد أن أنهى المؤلف رحمه الله الكلامَ على الواجبات القلبية شرع فى الكلام على المعاصى القلبية وبدأ بمعاصى القلب قبل باقى المعاصى لأن القلب أمير الجوارح فقال (فصل) فى بيان معاصى القلب (ومن معاصى القلب الرياءُ بأعمال البر) أى الحسناتِ كالزكاةِ والصَّومِ وقراءةِ القرءانِ (وهو العملُ) بالطاعة (لأجل الناس أى ليمدحوه ويُحبِطُ) الرياءُ (ثوابها)

أى ثوابَ الطاعة التى قارنها (وهو من الكبائر) حفظنا الله منه قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم «إِنَّ الله لا يقبَلُ منَ العَملِ إلا ما كان خالِصًا له وابتُغِيَ به وجْهُه» قال الشيخ رحمه الله الرياء من آخر ما يتخلص منه الرجل الصالح يأتيه ثم يداوي قلبه منه وهكذا حتى يخلص منه (والعُجْبُ بطاعة الله وهو شهود العبادةِ) والأعمالِ الحسنةِ التى يفعلُها (صادرةً من النفس غائبًا عن المنة) أى غافلاً عن تَذَكُّرِ أنّ ذلك من فضل الله عليه ونعمته (والشكُّ فى) وجود (الله) أو فى قدرته أو علمه أو وحدانيته أو فى غير ذلك من صفات الله الثلاث عشرة التى تقدم ذكرها عند شرح معنى شهادة لا إله إلا الله وهو كفرٌ قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ

وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ دلَّت الآيةُ على أنَّ مَنْ شكَّ في وجودِ الله أو قُدرتِه أو نحوِ ذلك ليسَ بمؤمن وأنَّ الإيمانَ لا يَحصُل إلا بالجَزْمِ وأنّ التردّد ينافيه. (والأمنُ من مكر الله) وهو الاسترسالُ فى المعاصى مع الاتكالِ على رحمة الله، (والقنوطُ من رحمة الله) وهو أن يسيء العبد الظن بربه فيظن أنّ الله لا يغفر له وأنّ الله لا محالة سيعذبه لكثرة ذنوبه، وطريقُ النجاة الذي ينبغي أن يكونَ عليه المؤمن أن يكون خائفًا راجيًا يخافُ عقابَ الله على ذنوبه ويرجُو رحمةَ الله أمّا عند الموتِ فيُغلّبُ الرجاءَ على الخوف (والتكبر على عباده) أى على عباد الله (وهو) نوعان الأولُ (ردُّ الحق على قائله) لكونه صغير السنّ مثلاً مع العلم بأنّ الصواب معه (و)ثانيهما (استحقارُ الناس) أى

ازدراؤهم لكونِهِ أكثرَ منهم مالاً أو جاهًا ونحوِ ذلك

البخاري كان سِنُّهُ نحوَ عشرةٍ وكان في مجلس محدِّث من المحدّثين فذكر المحدّث حديثا وذكر إسناده فقال له البخاري فلان لم يرو عن فلان وقال له أي البخاري ما عليك أن تراجع أصلك يعني لو تتأكد فهذا المحدّث ما تكبّر ما قال له اسكت إنما رجع إلى أصله دخل إلى البيت فوجد أنه كما قال البخاري فقال أصلحوه كما قال

(والحقدُ وهو إضمار العداوة) للمسلم (إذا عمل بمقتضاه ولم يكرهه) وذلك بأن يعزمَ فى قلبه على إيذائه أو يقولَ قولاً يؤذيه أو يفعلَ فعلاً يؤذيه بغير حقّ إذا أضمر العداوة لمسلم في قلبه وعزم في قلبه على إيذائه يكون عمل بمقتضى ما أضمره في قلبه من العداوة لأن العزم عمل

قلبي فيكون عمل بمقتضى ذلك وإن أضمر العداوة لمسلم في قلبه وءاذاه بقول قاله بلسانه يكون عمل بمقتضى ما أضمره من العداوة للمسلم في قلبه لأنه عمل بمقتضى ذلك بلسانه وكذا لو أضمر العداوة لمسلم في قلبه وءاذاه بفعل فعله بجوارحه يكون عمل بمقتضى ذلك فمن أضمر العداوة في قلبه لمسلم وصمم في قلبه على إيذائه أو تكلم بلسانه بما يؤذيه أو فعل ما يؤذيه مما أضمره من العداوة في قلبه بجوارحه فقد عمِل بمقتضى ذلك وينبغي للمسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه قال عليه الصلاةُ والسلامُ « فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِى يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ » رواه مسلم

(والحسدُ وهو كراهيةُ النعمة للمسلم واستثقالُها) عليه (وعَمَلٌ بمقتضاه) تصميمًا أو قولاً أو فعلاً قال الله تعالى ﴿ومن شرِّ حاسدٍ إذا حَسَدَ﴾ أي أستجير بالله من شر الحاسد إذا أظهره أما إذا لم يُظْهِرِ الحسدَ فلا يتأذى به إلا الحاسد لاغتمامه بنعمة غيره. والحسد هو أن يكره الشّخصُ النّعمةَ التي أنعم الله بها على المسلم دينيّةً كانت أو دنيويّةً ويتمنى زوالَها ويستثقلها له، وإنما يكونُ معصيَةً إذا عمل بمقتضاه تصميمًا أو قولاً أو فعلاً أما إذا لم يقترن به العمل فليس فيه معصيةٌ (والمنُّ بالصدقة) وهو أن يُعَدِّدَ نعمته على ءاخذها حتى يكسر له قلبه أو يَذْكُرَها لمن لا يحب الآخذ اطّلاعَهُ عليها فينكسر قلبه بذلك (ويُبْطِلُ) أى يحبط المنُّ (ثوابها) أى الصدقةِ (كأن يقول

لمن تصدق عليه ألم أعطك كذا) من المال (يومَ كذا وكذا) حين كنتَ محتاجًا ليكسر قلبه أو نحوَ ذلك من الكلام المؤذِى وإنّما عدَّها من مَعاصي القَلْبِ لأنَّ المنَّ يكون أصْلاً في القلبِ لأنَّ المانَّ يقصِدُ إيذاءَ الشّخصِ فيتفَرَّعُ من ذلكَ العمَلُ البَدنِيُّ وهو ذِكرُ إنْعامِه على الشَّخصِ بلِسَانهِ (والإصرارُ على الذنب) وهو أن تغلِبَ سيئاتُهُ طاعاتِهِ فيصيرَ عددُها أكبرَ من عدد طاعاته بالنسبة لما مضى أي لكل ما مضى ليس ليوم أو لشهر وبهذا يُعَدُّ واقعًا فى الكبيرة وأمّا مُجَرّدُ تكرارِ الذّنب الذي هو منْ نَوعِ الصّغائِرِ والمداوَمَةِ علَيه فليسَ بكَبِيرة إذا لم يَغلبْ ذلكَ الذنبُ طاعاتِهِ (وسوءُ الظنِّ بالله) وهو مثلُ القنوطِ من رحمة الله المارِّ ذكرُهُ (و)سوء الظن (بعباد الله) بغيرِ قرينةٍ

معتبرةٍ كأن يُسْرَقَ له مالٌ فيظن أن السارق فلان بغير قرينةٍ تدلّ على ذلك فهذا لا يجوز وقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إياكمْ والظنَّ فإن الظنَّ أكذبُ الحديث» فالظن الذي ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الظن بلا قرينة معتبرة (والتكذيب بالقدر) وهو من معاصى القلب المعدودةِ من جملة المكفّرات وذلك كأن يعتقدَ أن شيئًا أو أكثر قد حصل بغير تقدير الله (والفرحُ بالمعصية) الصادرةِ (منه أو من غيره) ولو لم يشهدها كأن سمع بالمعصية ففرح بها وأما الفرَحُ بكفر الغير فهو كفرٌ. (والغدرُ ولو بكافر كأن يؤمِّنَهُ) فيقولَ له أنت فى أمانٍ لن أُوذِيَكَ (ثم) إذا تمكن منه (يقتله) فهذا لا يجوز حرام عليه

أن يَفْتِكَ به هو أو أن يدلَّ عليه مَنْ يفتِكُ به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أمَّن رجلاً على دمه ثم قتله فأنا بريءٌ منه ولو كان المقتولُ كافرًا» رواه ابن حبان (والمكر) وهو إيقاعُ الضررِ بالمسلمِ بطريقةٍ خفيةٍ، روى الحاكم في المستدرك حديث «المكْرُ والخديعةُ والخيانةُ في النّار» فمَنْ مكَر بأحَدٍ منَ المسلمينَ فقد وقعَ في كبيرة (وبغضُ الصحابة) أى كراهيتُهُمْ وكذا حكم سبِّهم الذي يبغض كل الصحابة يكفر (و)بغض (الآل) ويشمل ذلك أزواجَه أمهاتِ المؤمنين رضىَ الله عنهن وأقرباءَهُ المؤمنين كما مرّ (و)بغضُ (الصالحين) وهم الأتقياء الذين أَدَّوا الواجبات واجتنبوا المحرمات (والبخلُ بما أوجب الله) كالبخل عن أداء الزكاة (و)بمعناه (الشُّحُّ) إلا أن الشُّحَّ

يختصُّ بالبخل الشديد هو مثل البخل لكنه البخل الشديد كأن امتنع عن أداء الزكاة ونفقة الزوجة (والحرصُ) وهو شدة تعلق النفس لاحتواء المال وجمعه بحيث لا يراعى من أين يأتيه أَمِنْ حلال أم من حرام ويقصد بذلك التوصلَ به إلى الترفع على الناس والتفاخر وعدم بذله إلا فى هوى النفس المحرم عصمنا الله من ذلك (والاستهانةُ) أى قلةُ المبالاة (بما عظم الله) أى بما أخبر الله بأنه عظيم (والتصغيرُ) أى التحقير (لما عظم الله من طاعة) كقول بعضهم ماذا تنفعك الصلاة أو قَوْلِهِمْ أتطعمك الصلاة وتكسوك (أو)تصغيرُ (معصيةٍ) ورد الشرع باستعظامها وكذا تجويزها كقول بعض الناس عن بعض المعاصى أَفْعَلُها لا بأس بذلك (أو قرءانٍ) كفعل

الحلاج حين رءاه بعضُهم يكتب شيئًا فسأله عنه فقال هذا شىءٌ أعارض به القرءان أى أعمل مثله (أو علمٍ) كقول سيد قطب بأنّ تعلمَ الفقهِ مضيعةٌ للعمر والأجر (أو جنةٍ) كقول بعضهم الجنة لعبة الصبيان (أو) عذابِ (نارٍ) كقول بعضهم جهنم مستشفى لا محلُّ تعذيب.

معاصى الجوارِح السبعة بعد أن أنهى المؤلفُ الكلامَ على معاصى القلب شرع فى الكلام على معاصى الجوارح السبعة وبدأ بالكلام على معاصى البطن فقال (فصلٌ) فى بيان معاصى البطن (ومن معاصى البطن أكل الربا) بمعنى الانتفاعِ بما يصله من طريقه طعامًا يأكلُهُ أو غيرَ ذلك ويشترك فى الإثم ءاخذ الربا ودافعه وكاتبه ومن يشهد على العقد، المرادُ بالأكلِ هنا الانتفاعُ به سواءٌ

كان أكلاً واصِلاً للبَطْن أو انتِفاعًا باللُّبْس أو انتفاعًا بغَير ذلك مِنْ وجوه التّصرّفات بأنواع الانتفاعاتِ. وما كان واصِلاً إلى يدِ الشخص مِنْ طريقِ الرِّبا مِن المالِ فهو كبيرةٌ سَواءٌ في ذلك الآخِذ والعاملُ في نَحو الكتابةِ لعقُود الرِّبا بينَ المتَرابِيَيْن ومثلُهُما الدافعُ لحديثِ «لعنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ءاكلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ وكاتبَهُ وشاهِدَيه» رواه مسلم وفي روايةٍ «وشاهِدَه» فاللعنُ المذكورُ في الحديثِ شَمَلَ الكاتِب إنْ كان يَكتُب بأُجرةٍ أو بغَيرِ أُجرَةٍ والشاهِدَينِ سَواءٌ كانا بأجرةٍ أو بغَير أُجرة، وقَد مرّ بيانُ أنواعِه (و)أكل (المكس) وهو ما يأخذه السلاطين الظلمةُ من تجارات الناس ونحوها بغير حق يأخذُه السلاطين الظلمة من أموالِ الناس بغير حق على البضَائع والمَزارع

والبسَاتِين وغيرِ ذلك (و)أكل (الغصب) أى المغصوب وهو الاستيلاء على حق الغير ظلمًا اعتمادًا على القوة قال الشيرازي في شرح التنبيه في باب الغصب هو الاستيلاء على مال الغير بغير حق اهـ قال الدمياطي في إعانة الطالبين قوله (الغصب استيلاء على حق غير) أي شرعًا أما لغة فهو أخذ الشىء ظلمًا مجاهرة وقيل أخذ الشىء ظلمًا مطلقًا اهـ فخَرجَ ما يؤخَذُ منَ الناسِ بحقّ كالذي يأخذُه الحَاكمُ لِسَدّ الضّروراتِ مِنْ أموالِ الأغنياءِ إذا لم يوجَدْ في بيتِ المالِ ما يكفي لذلكَ فإنَّ ذلكَ ليسَ غَصْبًا بل نَصَّ الفقهاءُ على أنّه يجوزُ أن يأخذَ الحاكمُ من أموالِ الأغنياءِ ما تقتضيه الضّروراتُ ولو أدَّى ذلك إلى أنْ لا يتركَ لهم إلا نفَقةَ سَنة وهذا من جُملةِ النِظام

الإسلامِي وأيُّ نِظام أحسَنُ من هذا (و)أكل (السرقة) وهى أخذ مال الغير خُفية أى ليس اعتمادًا على القوة (و)أكل (كلِّ) مال (مأخوذ بمعاملة حرمها الشرع) كبعض المعاملات التى مرّ بيانُها وقد قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم «إنَّ أناسًا يتخَوَّضُونَ في مالِ الله بغيرِ حقّ فلَهمُ النارُ يومَ القيامة» رواه البخاري (وشرب الخمر) وهى الشراب المسكر أى المغيّر للعقل وهي كما قال سيدنا عمر «ما خَامرَ العقلَ» أي غيّرَه رواه عنه البخاري في الصحيح في كتاب الأشربة روى البخاري في صحيحه باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطب عمرُ على منبرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال «إنه قد نزلَ تحريمُ

الخمرِ وهي من خمسة أشياء العنبِ والتمرِ والحنطةِ والشعيرِ والعسلِ والخمر ما خامر العقل» اهـ مع نشوة ورجلٌ نَشْوانُ أي سكرانُ بَيِّنُ النَشْوَةِ بالفتحِ وقد انْتَشى أي سَكِرَ (الصَّحاح في اللغة) وطرب الطرب خفة تصيب الانسان لشدة حزن أو سرور (الصحاح في اللغة) (وحدُّ شاربها أربعون جلدةً للحر ونصفُها) أى عشرون جلدة (للرقيق وللإمام الزيادةُ) إلى الثمانين (تعزيرًا) كما فعل سيدنا عمر رضى الله عنه، والتعزير لغة التأديب وشرعا تأديب ممن له ولاية على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا حَدُّ الخَمْر هو في الأصل بالنسبةِ لشَارِبها الحرّ أربعونَ جَلدة وللرقيقِ عِشرُون ثم إذا اقتَضتِ المصلحة الزيادةَ على ذلكَ جازَ إلى الثمانين (ومنها) أى معاصى البطن

(أكلُ كل) جامدٍ (مسكرٍ) والإسكار هو تغيير العقل مع النشوة والطرب كما سبق من مَعاصِي البَطن أكلَ كلّ مسكر والإِسكارُ كما بينّا هو تغيير العَقل مع الإِطرابِ أي مع النّشوةِ والفرَحِ وأمّا ما يغير العقل بلا إطرابٍ وكذلك ما يخدر الحَواسّ من غيرِ تَغييرِ العقلِ فلا يُسَمَّى خَمرًا ولكنّه حَرامٌ فالمخدِّرَاتُ كالحشيشة والأُفيون ونحوِهما ليسَت مسكِرَةً ولكنّ تحريمَها يُفهَم من قولِ الله تعالى ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ أفهمَتنا الآيةُ أنَّ كلَّ ما يؤدّي بالإنسان إلى الهلاكِ فهو حرامٌ أن يتعاطاه (و)أكلُ (كلِّ نجس) كالدم السائل ولحم الخنزير ولحم الميتة أكلُ النّجاساتِ من جُملَةِ مَعاصِي البطن كالدّم المَسفوح أي السّائِل ولحمِ الخِنزير والمَيْتةِ قال الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ

الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ (و)أكل كلِّ (مستقذرٍ) ولو طاهرًا كالمنيّ والمخاط المُستقذَرُ يَحرمُ أَكلُه وذلكَ كالمُخاطِ والمنيّ وأمّا البُصَاقُ فيكون مستَقْذَرًا إذا تجمَّع على شيء مثلاً بحيث تنفِرُ منه الطّباعُ السّليمة أي بعد خروجه من الفم أمّا ما دام في الفم فليس له حكم المستقذر وكذلك البلل ليس له حكمُ المستقذرِ بالنسبة للأكل ونحوه فلْيُتنَبّه لذلك والمستقذرُ هو الشّيءُ الذي تعَافُه النَّفسُ أي تنفِرُ منه طبيعةُ الإنسان (وأكل مال اليتيم) بغير حق وهوَ مُحَرَّمٌ بالنص. قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا

إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ فلا يجوز التّصرف بمال اليتيم على خلاف مصلحته. واليتيم هو من تُوُفِّي عنه والده وهو دون البلوغ (أو الأوقاف) والأوقاف جمع وقف (على خلاف ما شَرَطَ الواقف) فإن وقف شخص بيتًا للفقراء فلا يجوز لغيرهم أن يسكنوه ومن وقف بيتًا لسكن طلبة الحديث فلا يجوز لغيرهم أن يسكنوه ومن وقف بيتًا لسكنِ حَفَظَةِ القرءانِ فلا يجوز لغيرهم أن يَسكنوه (و)أكل (المأخوذ بوجه الاستحياء) كمن يطلب من شخص مالاً أمامَ جمعٍ حتى يعطيَهُ إياه بطريق الحياء فيعطيه إياه (بغير طيب نفس منه) أي المعطي كأن يكونَ أعطاه استِحياءً منه أو استحياء ممَّن يَحضُر ذلك المجلسَ وذلك لأنه يَدخُلُ تحتَ حديثِ «لا

يحِلُ مالُ امرِئ مُسلِم إلا بطِيب نفسٍ منه» رواه البيهقي فالذي يأخذُ شيئًا من مسلم بطريق الحياء حرامٌ عليه أن يأكلَه ولا يدخلُ في مِلْكِه ويجبُ عليه أن يرُدَّه لحديثِ «لا يحِلُ مالُ امرِئ مُسلِم إلا بطِيب نفسٍ منه» (فصل) فى بيان معاصى العين. الله تعالى قال في سورة الإسراء ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ دلّت هذه الآية على أن من المعاصي ما يكون بالعين فمن معاصي الجوارح معاصي العين (ومن معاصى العين النظر) أى نظر الرجال (إلى النساء الأجنبيات) أي غير المحارم (بشهوة) أى تلذذٍ (إلى الوجه والكفين) وأما النظر إليهما بلا شهوة فلا يحرم لأنهما ليسا بعورة وإن كان بعضهم نقل الاتفاق على

ذلك إلا أن الحنابلة لهم كلام في الكفين أما الوجه فبالإجماع لا يجب عليها تغطيته فالمرأة كُلُها عورة إلا وجهها وكفيها فيجبُ على الرجل الأجنبي عنها أن يَغُضَ بصرهُ عنها إلا عن الوجه والكفين، عن الوجه والكفين لا يجب أما إن كان بشهوة فيجب والأحسن أن لا ينظُر إلى وجهها وإلى كفيها إلا حيثُ يأمرُ الشرع بذلك فإن لم يفعل فنظر إلى وجهِها أو إلى كفيها من غير شهوة جاز لأنَّ وجه المرأة ليس عورة ولأنَّ كفي المرأة ليس عورة الله تبارك وتعالى قال في سورة النور ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ الآية معناها لا يُبدين مواضِع الزينة مثل الأُذن والرقبة

والساعد هذه مواضع زينة، اللهُ تعالى قال﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ إلا ما ظهر منها يجوزُ للمرأة أن تُبديه وهما الوجه والكفان. عائشة رضي اللهُ عنها وابن عباس رضي الله عنهم قالا " إلا الوجهَ والكفين " فإذًا المرأة لا يجوزُ لها أن تُبدي شيئًا من بدنها أمام الأجنبي إلا الوجه والكفين، فأما الوجهُ والكفان فليسا عورة لأن المرأة تحتاجُ إلى إبداءِ ذلك، إذا أراد أن يُعامِلها إنسان كيف يعرِفُ من هي، إذا أرادت مثلًا أن تشتري أو تبيع تحتاجُ إلى إبداءِ وجهِها وإلى إبداءِ كفيها فالشرعُ سهَّل في هذا قال إنَّ وجه المرأة وكفيها ليسا عورة أما ما سوى وجهِها وكفيها فهو عورة لا يجوزُ النظرُ إليه لا بشهوة ولا بغير شهوة. بعضُ الناس

يُبالغون فيقولون وجهُ المرأة عورة هذا مُبالغة، عائشة رضي اللهُ عنها هي قالت وجهُ المرأة ليس عورة، ابنُ عباس هو قال وجهُ المرأة ليس عورة، عُلماء الإسلام كُلُهُم أجمعوا على أنَّ وجهَ المرأةِ ليس عورة، فلا يجوزَ أن يقول إنسان إن وجه المرأةِ عورة، خيرٌ لها أن تستُرَهُ نعم. نساءُ النبي كان يجبُ عليهِنَّ ستُر وجوهِهِنّ لكن هذا خاص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم الله تعالى قال في سورة الأحزاب ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ نساءُ النبي في بعض الأمور لهُنَّ حُكمٌ خاص نساءُ النبي لا يجوزُ لهُنَّ أن يُبدين وجوهَهُنَّ أمام الأجانب لذلك كانت السيدةُ عائشة إذا درَّستِ الرجال تُدرِّسُهم من وراءِ حجاب (يُنصبُ ساتر يمنعُ الرجال من رؤيتِها فتُدرِسُهُم)

أمَّا غيرُها من الصحابيات ممن كُنَّ يُدرِّسنَ الرجال ولم يكُنَّ من أزواج النبي فكُنَّ يُدرِّسنَ من غير حجاب لأنَّ وجه المرأةِ ليس عورة. أُمُ الدرداء رضي الله عنها كانت تُدرسُ الرجال من غير حجاب (يعني من غير ستار). أما نساءُ النبي فكان يجبُ عليهِنَّ تغطيةُ الوجه وهذا شيءٌ خاصٌ بهِنّ. الخُلاصة أنَّ الرجُل الأجنبي لا يجوزُ لهُ أن ينظر إلى شيء من بدنِ المرأة لا بشهوة ولا بغير شهوة إلا إلى وجهِها وكفيها إذا كان بغير شهوة أما مع الشهوة فحرام (و)يحرم النظر (إلى غيرهما) أى الوجهِ والكفين (مطلقًا) أى سواءٌ كان النظر بشهوة أم لا ولا يخفى أن الزوجة ليست مرادة هنا فإنه يجوز لزوجها النظر إليها بشهوة وكذا أمته غير المتزوجة فإنْ نظَر بلا قَصدٍ بأن وقعَ بصَرُه

على عورتها فيجب عليه صرفه أو مع القَصدِ إلى الوجه والكفينِ بلا شَهوةٍ ثم شعَر من نفسِه التّلَذُّذَ وجَبَ عليه صَرفُ نظَره أيضًا فالنظرةُ الأُولى إلى الوجه والكفين بغير شهوة هذه لا مؤاخذة فيها رَوى التّرمذِيّ وأبو داودَ من حديثِ بُرَيْدَةَ مرفوعًا «يا عليُّ لا تُتْبِعِ النّظرةَ النّظرةَ فإِنَّ لك الأُولى وليسَتْ لكَ الثّانيةُ» "يا علي لا تُتبع النظرةَ النظرة"، يا علي لا تُتبع النظرةَ التي هي بغيرِ شهوةٍ بنظرةٍ بشهوة "فإن لك الأولى" النظرة الأولى التي بغيرِ شهوة ما عليك فيها ذنب يجوزُ ذلك "وليس لك الثانية" أما الثانيةُ التي هي بشهوة فهي حرامٌ عليك. ونقَلَ بعضُ الفُقهاء الإجماعَ على جَوازِ النظر بلا شهوة إلى الوجه والكفين كما قُلنا بالإجماع يجوزُ النظرُ إلى وجهِ المرأة وكفيها بلا

شهوة، القاضي عياض قال يجوزُ للمرأةِ كشفُ الوجهِ إجماعا وعلى الرجالِ غضُ البصر. الرجل عليه أن يغُضَ البصر عمَّا حرمَ الله وهي يجوزُ لها أن تكشِفَ وجهها بالإجماع. بعضُ الناس يتشددون في غير موضِع التشدُد إذا كشفت امرأةٌ وجهها كأنها فعلت ذنبًا عظيمًا، الأحسن أن تُغطي المرأةُ وجهها لكن لا نوجبُ ما لم يوجبهُ الله، واللهُ تعالى أعلمُ بمصالِحِ العباد والنبي بلغ ما أوحى اللهُ إليه ونحنُ علينا أن نتبع الرسول فيما جاء به وهو عليه الصلاةُ والسلام ما أوجب على المرأةِ تغطية وجهِها فلا نوجِبُ ذلك (وكذا) يحرم (نظرهنَّ) أى النساءِ (إليهم) مطلقًا أى إلى الذكورِ سوى الزوج والسيد سواءٌ كان بشهوة أم لا (إن كان) النظر (إلى) العورة وهى (ما بين

السرة والركبة) ولا يحرم نظرهنَّ إلى ما سوى ما بين السرة والركبة إلا أن يكون بشهوة المرأة لا يجوزُ لها أن تنظر إلى ما بين السرةِ والرُكبة من بدن الأجنبي، ما بين السرة والركبة من بدنِ الأجنبي حرامٌ عليها أن تنظُرَ إليه بشهوة أو بغير شهوة، أما ما سوى ذلك فيجوزُ لها أن تنظُر إليه إذا كان بغيرِ شهوة هذا خُلاصةُ الحُكم في هذا (و)يحرم (نظر العورات) ولو مع اتحاد الجنس كرجل ينظر إلى ما بين السرة والركبة من رجلٍ ءاخرَ وامرأةٍ تنظر إلى ما بين السرة والركبة من امرأةٍ أخرى من جملة معاصي العين النظر إلى العورات ولو مع اتحاد الجنس وهو على الرجل نظر ما بين السرة والركبة من الرجل فلا يجوزُ لهُ أن ينظُرَ إلى ما بين سرتِهِ ورُكبته، والمرأةُ معَ المرأة لا يجوزُ لها أن

تنظُر إلى ما بين سرتِها ورُكبتِها. كثير من الرجال يتهاونون في هذا الأمر وكثيرٌ من النساء يتهاونَّ في هذا الأمر وهو حرام، حرامٌ على الرجل أن ينظر إلى ما بين السُرة والرُكبة من رجُلٍ ءاخر، وحرامٌ على المرأة أن تنظر إلى ما بين السرةِ والركبة من امرأةٍ أُخرى، لو كان ذلك الرجل قريبَهُ لو كان أباهُ، ولو كانت تلك المرأةُ الأُخرى قريبتها لو كانت أُمها أو بنتها أو أُختها لا يجوزُ لها أن تنظر إلى ما بين سُرتيها ورُكبتِها، كلامنا عن الرجل والمرأة وليس كلامنا عن الصبي ابن سنة أو سنتين ولا عن البنت الصغيرة بنت سنة وسنتين مثلُ هذا ومثلُ هذه لا عورة لهُما. لا يجوزُ للرجل أن يكشِفَ ما بين سُرتِهِ ورُكبتِهِ أمام رجُلٍ ءاخر إلا لعُذر أمَّا من غير عُذر لا يجوز والمرأةُ

كذلك (ويحرم على الرجلِ والمرأةِ كَشْفُ السَّوأتينِ) أى القُبُلِ والدُّبُرِ ويزيد غير الرجل بوجوب ستر ما بين السرة والركبة كذلك، هذا إن كانوا (فى الخلوة لغير حاجة) وأما إن كان ذلك لحاجةٍ كتبردٍ جازَ والحاجة تختلف عن الضرورة، فالتبرد ليس ضرورة لكنه حاجة، والاغتسال قد لا يكون ضرورة لكنه حاجة، وكذا تغيير الثوب قد لا يكون ضرورة لكنه حاجة، فيجوز كشف السوأتين للرجل في الخلوة للحاجة ولو لم يكن هناك ضرورة لكشفهما فالقُبُل والدُبر إذا كان وحدهُ لا يجوزُ لهُ أن يكشِفَهُما إلا لحاجة إن أراد تغير الثياب يجوز، إن أراد الاغتسال يجوز، إن أراد قضاء الحاجة يجوز، إن أراد التبرُد يجوز، أمَّا من غيرِ حاجة لا يجوز كما جاء في حديثِ رسولِ الله صلى

الله عليه وسلم "اللهُ أحقُ أن يُسْتَحْيا منه من الناس" رواه البيهقي وغيره، فاللهُ حرم علينا كشف السوأتين في الخلوة إلا لحاجة (وحلَّ مع المحرمية) **كأبٍ مع بنته** مقدارُ عَورةِ المَرأة مع مَحارِمها ما بينَ السُّرّة والركبةِ فإذا كان الرجُلُ ليس محرميا أي كان أجنبيا وهو غيرُ المحرم. المحرم هو الذي لا يجوزُ لهُ أن يتزوجها بأي حال من الأحوال هذا المحرم مثلُ أبيها وجدها وأخيها وعمِها وخالِها وابنها وابن ابنها هؤلاء يقالُ لهُم محارم على المرأة أما غيرُ هؤلاءِ المحارم يُقالُ لهُم أجانب. المحرم يجوزُ للمرأة أن تكشِفَ أمامهُ ما عدا ما بين السرة والركبة، وهو يجوزُ لهُ أن يكشِف ما عدا ما بين السرة والركبة، إذًا العورة بين المحرِم والمحرم ما بين السرة والركبة أكيد هذا إذا كان بغير شهوة أما مع

الشهوة لا يجوزُ النظر إلى أيّ جزءٍ من بدنِ أيِّ إنسان إن لم يكن زوجًا أو نحوَ ذلك (أو الجنسيةِ) كرجل مع رجل ءاخر وامرأة مسلمة مع امرأة أخرى مسلمة (نظرُ ما عدا ما بين السرة والركبة إذا كان) النظرُ (بغير شهوة) وإلا حَرُمَ أما أمام غير المسلمة فلا تكشف المسلمة من بدنها إلا ما تحتاج لكشفه في العمل البيتي كالقدم والذراع والرقبة والشعر ونحو ذلك (ويحرم النظرُ بالاستحقار إلى المسلم) لكونه فقيرًا مثلاً فمن معاصي العين أن ينظُرَ الشخصُ إلى مسلم نظرة احتقار نظرة ازدراء نظرة تكبُرٍ عليه لكونِ هذا المسلم المنظُورِ إليه ضعيف الجسد مثلاً والناظِرُ كان قويّ الجسد أو لكونِهِ فقيرَ الحال والناظِرُ كان غنيا، أو لكونِهِ قليل العلم والناظر كان واسِعَ العلم،

لا يجوزُ النظرُ إلى المسلم بعين الاحتقار (و)يحرم (النظرُ في بيت الغير) إلى ما يتأذى صاحب البيت بالنظر إليه (بغير إذنه أو) النظرُ إلى (شىء أخفاه كذلك) أى مما يتأذى بنظر غيره إليه بغير إذنه. يَحرُم النّظَرُ في بيتِ الغير بغَير إذْنه أي مِما يَكْرَه عادةً ويتأذّى به مَنْ في البَيت وذلكَ كالنّظر في نَحوِ شَقّ الباب أو ثُقْبٍ فيه إلى من في البيتِ أو ما يَحتَوِي عليه البَيتُ مِما يتأذّى صاحبُ البيتِ بالنظر إليه كأنْ يكونَ صاحبُ الدار مكشوفَ العَورةِ أو بها مَحْرَمُه كبنتِهِ أو نحوها كزوجته. وكذلكَ النَّظر إلى شىء أخفاه الغَيرُ مما يتأذَّى بالنظر إليه هناك أشياء في بيته الإنسانُ يكرهُ أن ينظُرَ إليها من كان خارج البيت من نظر إليها يتأذى من في البيت من نظرهِ في هذه الحال لا

يجوزُ لهُ أن ينظر لأن صاحب البيت لا يرضى بذلك بل جاء في الحديث أن الذي ينظُرُ مثل هذا النظر يجوزُ لصاحبِ البيت أن ينخس عينَهُ أليس هو ينظرُ من شِقِ الباب يجوزُ لصاحب البيت أن ينخس عينهُ أن يشُك عينهُ بشىءٍ حاد ليس عليه ذنب في الشرعِ إذا فعل هذا هو أرخص عينهُ هو جعل عينهُ رخيصة لمَّا نظر بها إلى داخِلِ بيوتِ الناس حيثُ يكرهونَ أن ينظر **(فصل)** **فى بيان معاصى اللسان** الآن انتقل المؤلف للكلام عن معاصي اللسان وأكثرُ خطايا ابن ءادم من لسانه النبيُّ صلى الله عليه وسلم قال "أكثرُ خطايا ابن ءادم من لسانه" فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ ارْتَقَى الصَّفَا فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَال يَا لِسَانُ قُلْ خَيْرًا تَغْنَمْ، وَاسْكُتْ عَنِ شَّرٍّ

تَسْلَمْ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْدَمَ. ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ مِنْ لِسَانِهِ» أكثرُ الخطايا من اللسان الكبائر والصغائر من هذا اللسان (ومن معاصى اللسان الغيبة وهى ذكرك أخاك المسلم) صغيرا كان أو كبيرا حيًّا كان أو ميتًا (بما يكرهه لو سَمِعَ سواءٌ كان مما يتعلق ببدنه أم نسبه أم خُلُقه أم غير ذلك (مما فيه فى خلفه) الغيبة ذنب يقع فيه كثير من الناس قلَّ من يسلمُ منه والغيبة والنميمة وعدم الاستنزاه من البول هذه الذنوب أكثر ما تكون سببا لعذاب القبر.

فإذا ذكرت أخاك المسلم بما لا يُحبُ أن يُقال عنه بما يكرهُهُ لو عرف في خلفِهِ إذا ذكرتَهُ بمثلِ ذلك فقد اغتبته إذا كان هذا المسلم حيًّا أو ميتًا مثلاً شخص يقول عن

شخص ءاخر فلان لا يفهم هذه غيبة فلانٌ حمار هذه غيبة، فلان زوجتُهُ تحكُمُه هذه غيبة، فلان ثيابهُ وسخة هذه غيبة، فلان بيتُهُ وسخ هذه غيبة، كل هذا غيبة لأنهُ لو سمِع يكره هذا، بعضُ الناس يقولون أنا بوجهه أقول هذا يقال له إن قلتها بوجهِهِ فقد سببتهُ ووقعت بالذنب فالغيبةُ من المحرمات حرَّمها الله ورسولُه قال تعالى في سورة الحجرات ﴿ولا يَغْتَبْ بعضُكُمْ بعضًا أيُحِبُّ أحدُكم أنْ يأكلَ لحمَ أخيه ميتًا فكَرِهْتُمُوْه﴾ أحياناً يكونُ الشخص يمدحُ إنسانًا بالزهد فلان زاهد غيرُ مُلتفت إلى الدنيا فيقول فلانٌ رثُّ الثياب لأنهُ لا ينتبه إلى ثيابه لا يخطُرُ له أن يهتم للثياب الجديدة أو من شدة زُهدِهِ في الدنيا كُلما جاء إليه مال صرفهُ في وجوه الخير لا يبقى معهُ مال

ليشتري ثوبًا ءاخر هذا مدح له ليس ذمًا. **فلو ذكره بما ليس فيه كان بهتانًا والعياذ بالله وهو أشد من الغيبة** فقد روى مسلمٌ من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَم قَالَ «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ» اهـ وقد اختلفَ كلامُ العلماءِ في الغيبة فمنهم من اعتبرها كبيرةً ومنهم من اعتبرها صغيرةً والصَّوابُ التَّفصيلُ في ذلك بعضُ العلماء عند الكلام عن الغيبة قال هي كبيرة وبعض العلماء قال هي صغيرة والصوابُ أنَّ هناك تفصيلاً الغيبة ليست دائمًا كبيرة وليست دائمًا صغيرة، بل في أحوالٍ هي صغيرة وفي

أحوالٍ هي كبيرةٌ من الكبائر فإنْ كانت الغيبةُ لأهلِ الصّلاح والتّقوى فتلك لا شكَّ كبيرةٌ إذا اغتاب الشخصُ إنسانًا صالحًا تقيًا هذه كبيرة وأمّا إذا اغتاب غيرَ الصالح اغتاب إنسانًا فاسقًا لا يقال هي كبيرة لكن حرام عليه وقع في ذنب لكن ليس من الكبائر، فإن أكثر من ذلك استرسل في غيبتهِ أي غيبة المسلم الفاسق يقعُ في الكبيرة فلا يُطلَقُ القولُ بكونها كبيرةً لكن إذا اغتيب المسلمُ الفاسقُ إلى حد الإفحاش كأن بالغ شخص في ذكر مساوئه على غيرِ وجهِ التحذيرِ كان ذلك كبيرة، وعلى ذلك يحمل حديث «إنَّ أربى الرِّبا استطالةُ المرءِ في عِرض أخيه المسلم» رواه البيهقي وغيره أي أن يغتابَهُ ثم يغتابَهُ بحيثُ يُبالغ في غيبته صار عليه ذنبٌ كبير يُشبهُ

الربا في شِدتِهِ يُشبِهُهُ في الشدة فإنَّ هذه الاستطالة كبيرة بل من أشد الكبائر لوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بأنها أربى الربا أي أنها في شدة إثمها كأشد الربا.

وكَما تَحرمُ الغِيبةُ يَحرُم السّكوتُ علَيها معَ القُدرةِ على النَّهْيِ ويحرم تَركُ مُفارقة المُغتابِ إن كان لا ينتهي معَ القُدرَةِ على المفارقة إذا سمعت إنسانًا يغتابُ إنسانًا ءاخر لا يجوز لكن أن تقعُد ساكتًا لا بُدَّ أن تنهاه إن كُنت قادرًا على النهي لا بُدَّ أن تنهاه حرامٌ عليك أن تسكُتَ عن نهيه. أمَّا إذا نهيتَهُ فلم يقبل منك واستمر في اغتياب الشخص ولا تستطيعُ إسكاتَهُ ولو بالقوة تترك المجلس ولا تبقى فيه لأنك إن بقيت في المجلس تستمعُ إليه تكونُ تُشجِعُهُ على معصية الله وتُؤنِسُهُ. وقد تكونُ الغيبَةُ جائزةً

بل واجبةً وذلكَ في التّحذير الشرعي من ذِي فسقٍ عمَلِيّ أو بِدعة اعتقاديّةٍ ولو مِنَ البِدَع التي هي دونَ الكفر كالتّحذير منَ التّاجر الذي يَغُشّ في مُعاملاتِه وتَحذيرِ صاحِبِ العمل من عامِله الذي يخونُه وكالتّحذير من المتصدّرِين للإفتاءِ أو التّدريس أو الإقراء مع عدم الأهلِيّة فهذِه الغيبةُ واجِبةٌ. ومن الجَهل بأمور الدين استنكارُ بعضِ الناسِ التّحذيرَ من العامِل الذي يخونُ صاحبَ العمَل احتجاجًا بقولِهم إنَّ هذا قطْعُ الرِزقِ على الغير فهؤلاء يؤثرون مُراعاةَ جانِب العَبدِ على مُراعاةِ شَرِيعَةِ الله وقد قسَّم بعضُ الفقهاءِ الأسبابَ التي تُبِيح الغِيبةَ إلى سِتةٍ جَمعها في بيتٍ واحِد قالَ من الوافر

تَظَلَّمْ واستَعِنْ واسْتَفْتِ حَذّرْ

وَعَرِّفْ وَاذكُرَنْ فِسْقَ المُجَاهِرْ

(والنميمة وهى نقل القول) أى نقل قول بعض الناس إلى بعض (للإفساد) كأن يذهب إلى زيد فيقول له عمرٌو قال عنك كذا ثم يذهبَ إلى عمرٍو فيقولَ له زيد قال عنك كذا بقصد الإفساد بينهما والنَّميمة من الكبائر وهي مِنْ جُملة مَعاصي اللسانِ لأنّها قولٌ يُراد به التّفريقُ بينَ اثنين بما يتضَمَّنُ الإِفسادَ والقَطيعةَ بينَهما أو العَداوة ويُعبَّر عنها بعبارةٍ أُخرى وهي نَقلُ كلام الناسِ بعضِهم إلى بعضٍ على وجه الإِفسادِ بينهم قال الله تبارك وتعالى ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ﴾ وقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم «لا يَدخُلُ الجَنَّةَ قتَّاتٌ» رواه البخاري والقتَّاتُ النمَّامُ. معنى الحديث أنَّ النمام لا يدخُلُ الجنةَ معَ الأولين إنما يدخلُها

إذا مات مسلمًا بعد عذاب معَ الآخرين "لا يدخُلُ الجنة قتات" ليس معناه أنّ النَّمَّامَ كافر إنما معناهُ يستحِقُ العذابَ في النَّار فإذا دخل الأتقياء الجنة هو لا يدخُلُ معهُم إنما يُعذبُ في نارِ جهنَّم ثم بعد ذلك يدخُلُ الجنة لأنَّ المسلم لا يخلُدُ في النَّار، إذا دخل النارَ ببعضِ ذنوبِهِ لا يخلُدُ فيها لا بُدَّ أنْ يخرُج منها ويدخُلَ الجنةَ بعد ذلك برحمةِ الله تبارك وتعالى فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِى قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِى قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِى قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً" رواه مسلمٌ وغيرُه فالمؤمن إذا دخل النار بذنوبه لا

يخلد فيها بل لا بُدَّ أن يخرجَ منها ويدخل الجنة فإنَّه يخرجُ من النَّار من قال لا إله إلا الله وفي قلبِهِ وزنُ ذرةٍ من إيمان، فاللهُ عز وجلَّ ما جعل المسلم والكافر متساوِيَيْن، الكافر إذا دخل النَّار يدخُلُها للأبد يخلُدُ فيها إلى الأبد، أمَّا المسلم إذا دخل النَّار لا يخلُدُ فيها إنما لا بُدَّ أن يخرُجَ منها بعد ذلك ويدخُلَ الجنة لأنهُ أدى أعظمَ حقٍ للهِ تعالى على العبيد الذي هو توحيدُهُ تعالى، أمَّا الكافر أهمل أداء أعظمِ حقٍ للهِ على العبيد الذي هو توحيدُهُ تعالى فلم يوحِّدِ اللهَ تعالى لهذا يخْلُدُ في نار جهنم لأنَّه مات على الكفر والعياذ بالله تعالى. وفي كتاب الأذكار للنووي رحمه الله قال وكلُّ مَنْ حُمِلَتْ إليه نميمةٌ وقيلَ له قالَ فيك فلانٌ كذا ، لزِمَهُ ستةُ أمورٍ الأولُ أن لا يصدقَه لأنَّ

النَّمَّامَ فاسقٌ وهو مردودُ الخَبَرِ. الثاني أن ينهاه عن ذلك وينصحَه ويقبِّحَ فعلَه. الثالثُ أن يُبغِضَه في اللهِ تعالى ، فإنَّه بغيضٌ عندَ اللهِ تعالى. الرابعُ أن لا يَظُنَّ بالمنقولِ عنهُ السوءَ لقولِ اللهِ تعالى (اجتنِبوا كثيرًا من الظنِّ) الخامسُ أن لا يحمِلَك ما حُكِيَ لك على التَّجَسُّسِ والبحثِ عن تحقيقِ ذلكَ قال اللهُ تعالى (ولا تجسَّسوا) السادسُ أن لا يرضى لنفسِه ما نَهَى النَّمامَ عنه فلا يحكي نميمتَه. وقد جاء أنَّ رجلًا ذَكَرَ لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رضي الله عنه رجلًا بشيءٍ فقال عمرُ إنْ شئتَ نظَرْنا في أمرِك فإن كنت كاذبًا فأنت من أهلِ هذه الآيةِ (إنْ جاءَكم فاسقٌ بنبإٍ فَتَبَيَّنوا) وإن كنتَ صادقًا فأنت من أهلِ هذه الآيةِ (همَّازٍ مَشَّاء بنميمٍ) وإن شئتَ عَفَونا عنك قال العفوَ يا أميرَ

المؤمنين لا أعودُ إليه أبدًا. تنبيه. ليعلم أنَّ قولَه تعالى ﴿وَالفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ معناه أنَّ الشِرْكَ أشدُ من القتل تنبيه الناس لهذه المسئلة مهم جدًا فبعضُ الناس إذا رأوا إنسانًا يشتغِلُ بالنميمة ينقلُ الكلام من هذا إلى هذا يقولون لهُ ﴿وَالفِتْنَة أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ يقال لهؤلاء قولُ اللهِ تعالى﴿وَالفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ ليس معناه أنَّ ذنبَ النميمة أشدُ من ذنبِ قتل المسلم ظلمًا بغير حق، فقتلُ المسلمِ بغير حق أشد من النميمة ومعنى قول الله تعالى ﴿وَالفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ الشركُ بالله أشدُ من القتل هذا معنى الآية، هذه الآية وردت في الكُفار الذين كانوا يفتنون المؤمنين يُعذبون المؤمنين حتى يتركوا دينَ الإسلامِ اللهُ تعالى قال ﴿وَالفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ معنى ذلك

الشركُ بالله أشدُ من قتل النفسِ ظُلما، هذا معناهُ ليس معناهُ النميمة أشدُ من القتل ليس معناه أنّ مجرد الإفساد بين اثنين أشدُّ من قتل المسلم ظلمًا بل الذي يعتقد ذلك يكفر والعياذ بالله لأنَّ الجاهل والعالِم من المسلمين يعرفان أن قتل الشخص ظلمًا أشد في شرعِ الله من مجرد الإفساد بينه وبين ءاخرَ لا يخفى ذلك على مسلم مهما بلغ به الجهل. وهذا فيه إشارة إلى أنهُ لا يجوزُ للشخص أن يقول في تفسير القرءان بدون علم، لغةُ العرب واسعة آيات القرءان هناك أسباب لنزولها هناك آيات عامة وهذه الآيات العامة مخصوصة، هناك آيات ما زلنا نتلوها لكن حُكمُها نُسخ، هناك آيات يظنُ الشخصُ أنَّ معناها شىء وهي معناها شىءٌ ءاخرُ لا يجوزُ للشخص أن يتكلمَ في

تفسيرِ كتابِ اللهِ بغيرِ علمٍ. (والتحريش) بالحث على فعلٍ محرمٍ لإيقاع الفتنة بين اثنين ولو كان ذلك (من غير نقل قول) بل باليد مثلاً وهذا حرام. من جملةِ مَعاصي اللسانِ التي هي من الكبائر التّحريشُ بالحَثّ على فِعْل مُحَرَّم لإِيقاع الفِتنة بينَ اثنين فكما أنهُ يحرُمُ الإفساد بين مسلمين بنقل الكلام بينهُما كذلك يحرُمُ إلقاءُ العداوةِ بينهُما بغير الكلام بالتحريش بينهُما كأن يرميَ حجرًا على شخص ثم يرميَ حجرًا ءاخر على شخصٍ ءاخر ليوقع بينهُما هذا حرام مثلُ إلقاء العداوة باللسان (ولو بين البهائم) كما يفعله بعض الجهال بين كلبين لأَنَّ الكلاب منهي عن قتلها إلا الكلب العقور وكان مالك يقول الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم كالاسد والنمر والفهد

والذئب. أو ديكين أو كَبْشَيْنِ والديكة والكباش لا تؤكل إلا ذبحا فلا يجوز التحريش بينها، يعني هذه البهائم ليست من البهائم التي يجوز قتله لا بين خنزيرين فلا يحرم بل يجوز التحريش بينهما لأنَّ الخنازير يسنُّ قتلها (والكذبُ وهو الكلامُ بخلاف الواقع) مع العلم بذلك، أي مع علمه بأن هذا خلاف الواقع فإن لم يكن مع العلم بذلك فليسَ كذِبًا مُحَرَّمًا سواء كان جادًا أم مازحًا وهو حَرامٌ بالإِجماع سواءٌ كانَ على وجه الجِدّ أو على وجهِ المزح ولو لم يكنْ فيه إضرارٌ بأحد وأحيانًا يكون معصية صغيرة وأحيانًا يكون كبيرة كالذي يكذب ليُضحِك الناس فقد وقع في كبيرةٍ من الكبائر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" ويلٌ "يعني عذابٌ شديدٌ" ويلٌ للذي يُحدِّثُ النَّاسَ

فيكذِبُ ليُضحِكَهُم ويلٌ له ثم ويلٌ له" ثلاث مرات في الحديث الرسول قال ويلٌ له. وروى مسلم في الصحيح «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا». ومعنى قوله عليه السلام «يهدي إلى الفجور» هو وسيلة إلى ذلك أى طريق توصل إلى ذلك طريقٌ يمشي بك إلى الهلكة والعياذُ بالله وما أكثر من هلك باستعمال الكذب في الهزل والمزح. فائدة الرسولُ صلى الله عليه وسلم قال "إني لأمزح" يعني أنا أحيانًا أمزح يعني

ما كان يُكثرُ المزِح "ولا أقولُ إلا حقا" حتى في المزِح لا أقولُ إلا حقًا مزحاً ليس فيه ضرر بمسلم ليس فيه إرعاب مسلم ليس فيه تخويف مسلم ليس فيه إيذاء مسلم مزحًا ما فيه كذب، مثال عن المزِح الذي كان يمزحُهُ النبي صلى الله عليه وسلم فعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ" فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ نَاقَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ" رواه البيهقي وغيره (الجمل الكبير أليس ابن الناقة) قال له النبيُّ "إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ" وقد صدق عليه الصلاة والسلام فيما قاله لهذه الصحابي (ذاك الصحابي ذهب ذهنُهُ إلى الصغير فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ نَاقَةٍ؟ النبي قال له "وهل تلدُ الإبلَ إلا النوقُ") مثلُ هذا المزح الذي ما فيه ضرر بمسلم ما فيه إزعاج بمسلم كان النبيُّ يمزحُهُ أحيانًا لحكمة (أما قصة المرأة العجوز فهذه كذب) لأنَّ النبي لا يقولُ شيئًا يُزعج به مسلمًا لا يقولُ شيئًا لأجل أنْ يتخيل شخصٌ أنَّ الشرع على خلاف ما هو، النبي لا يُوهمُ أحدًا خلاف الدين ولا يقولُ شيئًا فيه إيذاء بمسلم. وأشد ما يكون من ذلك إذا كان يتضمن تحليل حرام أو تحريم حلال هذا أشدُ الكذب، أشد الكذب ما كان فيه تكذيبٌ للشريعة أو ترويع مسلم يَظُنُّ أنه صدقٌ. الخلاصة أنَّ الكذب قد يكونُ كفرًا مثلُ أن يكونَ الشيءُ حلالًا فيقولَ عنهُ حرام في الشرع هذا كفر لأنهُ يعرف أنَّ الشرعَ أحلهُ ثم هو

يُحرِمُهُ يعني هذا كذَّب اللهَ وكذَّب الرسولَ صلى الله عليه وسلم، وقد يكونُ الكذب ذنبًا كبيرًا لكن لا يصلُ إلى الكفر مثلُ الكذب الذي فيه الإضرار بالمسلم وتخويفُهُ تخويفًا شديدًا، وقد يكونُ الكذب صغيرةً من الصغائر، وقد يكونُ في أحيانٍ قليلةٍ جائزًا مثل أن يأتيَ رجلٌ ظالمٌ بطَّاشٌ يُريدُ أن يقتُلَ إنسانًا ظلمًا وهذا الإنسانُ هرب منهُ أختبأ عندَك في البيت فجاء إليك هذا الظالم فقال هل رأيت فلانًا أتعرفُ أين هو ماذا تقول لهُ إذا كُنت لا تستطيع أن تمنعَهُ من قتلِهِ إن لم تجدْ سبيلاً لإنقاذ المسلِمَ إلا الكذب فكذبت فلا حرج عليك في مثل هذه الحال يجوزُ الكذب وإلا فهو حرامٌ بالإجماع (واليمينُ الكاذبة) أى الحلف بالله أو بصفة من صفاته على شىء كذبًا مِنْ

معاصي اللسانِ اليَمين الكاذِبة وهي منَ الكبائر فالواحدُ مِنَّا إذا أراد أن يحلف فليحلف بالله وإلا فلا يحلف، حثَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على أن لا يحلِفَ المسلمُ بغير الله لذلك قال الشافعيةُ إنَّ الحَلِفَ بغيرِ الله مكروهٌ كراهةً شديدة، يعني إذا أراد واحد أن يحلِفَ فقال والكعبة أو قال لإنسانٍ وحياتِكَ أو وحياةِ أُمي أو وحياة أولادي أو نحوَ ذلك هذا ليس شيئًا مُستحسنًا في الشرعِ بل نهى الشرعُ عن ذلك ليس حراما لكن مكروهٌ كراهةً شديدة، النبيُّ صلى الله عليه وسلم بَيَّنَ بالحديث أنَّ هذا مكروه. أمَّا لو حلف بغيرِ الله من بابِ تعظيمِ هذا الغيرِ كتعظيمِ اللهِ تعالى فهذا كفر وهذا معنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد أشرك. فإذا أراد

الشخص أن يحلف فليحلف بالله كأن يقول واللهِ أو بصفة من صفات الله كأن يقول وحياةِ الله أو وعِزَّةِ الله وقُدرةِ الله، يحلِفُ بالله أو بصفةٍ من صفاتِ الله. إذا حلف إنسان بالله أو بصفةٍ من صفاتِ الله وهو كاذب هنا يكون وقع في كبيرةٍ من الكبائر وقع في ذنبٍ عظيم يستحِقُ فاعِلُهُ عذاب النار لماذا؟ لأنهُ لمَّا تجرأ وأورد اسم الله حالفًا به مَعَ كونِهِ كاذبًا هذا معناهُ أنَّ عندهُ تهاونًا بأمرِ الدين في قلبِهِ لذلك يكونُ واقعًا في ذنبٍ عظيم عند الله في ذنبٍ كبير من كبائر الذنوب يقالُ لهُ اليمينُ الكاذبة أو اليمينُ الغموس. سُمِّيَتْ يمينًا غمَوسًا لأنَّها تَغْمِسُ صاحبَها في الذنبِ معناهُ شيءٌ شديد، لأنَّ الحَلِفَ بالله تباركَ وتعالى بخلافِ الواقع بذِكرِ اسمِهِ أو صفة من صفاته كقول وحَياةِ

اللهِ أو والقرءانِ أو وعَظَمةِ اللهِ أو وعزّةِ اللهِ أو نحوِ ذلك من صفاتِه تَهاوُنٌ في تعظيم اللهِ تعالى. تنبيهٌ. لا يجوز أن يقال وحياةِ القرءان لأنَّ القرءانَ لا يوصَفُ بالحياةِ ولا بالموت. تنبيه ءاخَر هنا لا بُدَّ من توضيح أمر نحنُ قلنا من أرادَ أنْ يحلِفَ فليحلِفْ باللهِ أو بصفة من صفاتِ اللهِ تعالى فليقُلْ وحياةِ اللهِ وعِزةِ اللهِ وعلم اللهِ وقدرةِ اللهِ، وكذا لو حلف بكلامِ اللهِ يجوز لأنّه حلف بصفة من صفات اللهِ عز وجل فاللهُ تعالى موصوفٌ بصفةِ الكلام اللهُ مُتكلم بكلامٍ لا يُشبهُ كلامنا اللهُ تعالى قال في القرءان ﴿وكلَّم اللهُ موسى تكليمًا﴾ لو تكلمنا قليلاً باللغةِ لكنَّ هذا مُفيدٌ فلفظُ ﴿تَكْلِيمًا﴾ يُقالُ لهُ مصدر كلَّم يُكلِّمُ تكليمًا، تكليمًا هذا مصدرٌ، ما فائدةُ الإتيانِ بالمصدرِ؟ العربُ

لماذا يأتون بالمصدر بعد الفعل لماذا يقولون ذهبتُ ذهابًا مثلاً ؟ فائدةُ الإتيان بالمصدر التأكيدُ ونفيُّ المجاز، ما معنى هذا ؟ عندما تقول بنيتُ البيت وأنت لم تضع أيَّ حجر بيدك هذا معناهُ بني البيتُ بأمرك هذا مثالٌ على المجاز، ففي لغة العرب إذا جئت بالفعل وبالمصدر بعدهُ أحيانًا يكون لنفي المجاز، فلو قلتَ مثلا ضربتُ فلانًا ضربًا معنى ذلك أنَّك ضربتَه حقيقةً ليس مجازًا ففائدة الإتيان بالمصدر نفي المجاز فإذًا ما معنى ﴿وكلَّم اللهُ موسى تكليمًا﴾ ؟ معناهُ أسمَعَ اللهُ موسى كلامَهُ الذي هو صفتُه، ليس مَلَكٌ من الملائكة بلَّغَ عن اللهِ، ليس أنَّ مخلوقًا من المخلوقات بلَّغ عن اللهِ فسمِعَ موسى كلامَ المخلوق لا، ليس أنَّ شجرةً قامَ بها الكلامُ فسمِعَ موسى كلامَ

الشجرةِ لا، بل سمِعَ موسى كلام اللهِ الذي هو صفةُ اللهِ تعالى الذي لا يشبه كلام غيره يقال سمع موسى بسمعه الحادث كلام الله الأزلي الذي لا يشبه كلام غيره، لو كان موسى سمِعَ ملكًا يُبلغُ عن الله لما قال ربُنا عز وجَل ﴿وكلَّم اللهُ موسى تكليمًا﴾ لأنهُ بحسبِ لغةِ العرب لمَّا جاء لفظُ تكليما في الآية دلَّ هذا على نفيِ المجاز وأنَّ موسى عليه السلام سمع كلام الله الذي هو صفتُه. إذًا ربنا تبارك وتعالى موصوفٌ بصفةِ الكلامِ وكلامُه كلامٌ أزليٌّ أبديٌّ يليقُ بهِ سبحانه ليس حرفًا ولا صوتًا ولا لغةً ولا يُبتدأُ ولا يُختَتَمُ ولا يَتَجزَّأ بل هو كلامٌ واحدٌ فسمِعَهُ سيدُنا موسى عليه السلام أعطى اللهُ موسى في سمعِهِ قوةً سمِعَ بها كلامَ الله، أعطاهُ قوةً في سمعه سمِعَ به كلام الله ليس ككلامِ

المخلوقين فسمع موسى حادثٌ وكلام الله أزليٌّ ليس بحادث. نحنُ عادةً نسمعُ أصواتًا ولغاتٍ أما كلامُ اللهِ سُبحانه فليس صوتًا ولا لغةً، فلا يتكلمُ بلغةٍ من اللغات ولا بصوت ولا بحرف إنما كلامُهُ صفتُهُ ليست ككلام المخلوقين كلامُهُ ليس شيئًا مُركبًا من أجزاء مثلنا نحن نقول بسم نبدأ بالباء ثم السين ثم الميم كلامُ المخلوق يكونُ حرفًا بعد حرف، نحنُ نتكلم بحرفٍ وصوتٍ ولغة أما كلامُ الله لا يُشبهُ كلام المخلوقين، كما أنَّ كُلَّ صفة من صفاتِ الله لا تُشبهُ صفاتِ المخلوقين، ماذا قال سيدنا أبو حنيفة " يتكلمُ (أي الله) لا ككلامنا نحنُ نتكلمُ بالأصوات من المخارج والحروف واللهُ مُتكلمٌ بلا حرف" الحروف لها مخارج مُختلفة، اللهُ سبحانه لا يوصفُ مِثلنا

بالفم والمخارِج والحرف والصوت كلامُهُ ليس شيئًا يحدُثُ دفعةً بعد دفعة لا، كلامُهُ صفةٌ لهُ تليقُ به لا نستطيعُ أن نتصورها كما أننا لا نستطيعُ أن نتصور ذات الله لا نستطيعُ أن نتصور صِفَةَ الله، نؤمنُ بذلك لأنَّ العقل يدُلُ على ذلك ولأنَّ الله في القرءان أخبرنا عن ذلك فنعتقِدُ أنهُ موصوف بصفةِ الكلام الذي لا يُشبهُ كلامنا فإذا حلف إنسان فقال وكلامِ الله يُريدُ الحَلِفَ بصفةِ الله بالكلام الذي لا يُشبهُ كلامنا هذا يمين، وهذا الكلام يُسمى أيضًا قولاً، قولُ الله وكلامُ الله ويُسمى أيضًا قرءانًا، القرءان والكلام والقول يُطلقُ على كلامِ الله الذي لا يُشبهُ كلامنا، كذلك القرءان أيضًا يُطلق على اللفظِ المُنزلِ على سيدنا محمد هذا اللفظُ الذي نزلهُ الله نزل به

جبريل بأمرِ الله على سيدنا محمد أليس نقولُ عنهُ أيضًا كلامُ الله؟ بلى، ليس معناه أنَّ الله يتكلم ينطق بالعربية لا، هذا اللفظُ المُنزلُ على سيدنا محمد ليس من تأليف محمد ولا من تأليفِ جبريل لذلك يُقالُ لهُ كلامُ الله، هذا اللفظُ الذي نزل به جبريل أخذهُ جبريلُ من اللوحِ المحفوظ ونزل به دفعةً بعد دفعة في نحوِ عشرين سنة على سيدنا محمد عبارة عن كلام الله الذاتي عبارة عن كلامِ الله الذي هو صفتُه، يدُلُ على كلام الله الذي هو صفتُه لأجل هذا نُسميه كلامُ الله. هذه المسألة فهمُها مهم. فإذًا القرءان يُطلق ويرادُ به كلامُ الله تعالى الذي ليس حرفًا ولا صوتًا، وكذلك القرءان يُطلقُ على على اللفظ المنزل على سيدنا محمد الذي هو عبارة يدُلُّ على كلامِ الله الذي لا يُشبهُ

كلامنا، فإذًا إذا أردت أن تحلِفَ بكلامِ الله الذي هو صفتُهُ ماذا تقول؟ والقرءان، وحقِّ القرءان، لكن لا تقول وحياةِ القرءان لأنَّ القرءان إن أردت به المصحف اللفظ الذي نُزِّلَ على نبينا محمد هذا لا يُقالُ عنهُ حيّ ولاُ قال عنهُ ميت، لا يوصفُ بحياةٍ أو موت، وإن أردت صفة الله لا نقول صفةُ الله موصوفةٌ بالحياة الله هو الموصوف بالحياة، لذلك إذا أردت أن تحلِفَ بالقرءان فقل وكلامِ الله قل والقرءان لا تقل وحياةِ القرءان لأنَّ القرءان لا يتصِفُ لا بحياة ولا بموت.ولا يجوزُ أن يعتقد أحد أن اللفظ العربي الذي نزل على نبينا محمد هو كلامُ الله الذي هو صفتُهُ، هذا كلام الله لكنهُ ليس صفةَ الله، كلامُ الله الذي هو صفتُهُ لا يُشبهُ كلامنا. إذا أنا كتبت على اللوح

بسم الله الرحمن الرحيم ثم محوتها أكون محوتُ صفة الله حاشى إذا واحد أحرق المصحف يكون أحرق صفة الله حاشى إنما هذا (يعني القرءان) عبارة عن صفةِ الله التي لا تُشبهُ صفاتِنا عبارة عن كلامِ الله الذي لا يُشبهُ كلامنا، إذا أنا الآن قرأت سورة الإخلاص تصير صفةُ الله قائمةٌ فيَّ؟ حاشى وكلا، إنما هذا اللفظ الذي نزل به الملك على سيدنا محمد ونقرؤهُ نحنُ في الصلاة وكتبناهُ في المصاحف هذا اللفظ عبارة عن كلامِ الله الذي لا يُشبهُ كلامنا، يدُّلُ على كلامِ الله الذي لا يُشبهُ كلامنا. من اعتقد أن الله يتكلمُ بحرف وصوت وبلغة عربية ينطق كما نحنُ نتكلم فهو كافر، لماذا؟ لأنهُ وصف الله بصفةِ البشر، اللغة والحروف والصوت هذه صفاتُنا نحنُ والخالقُ لا يُشبهُ

المخلوق. الله تعالى يقول ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ كلمات معناهُ كلام هذا جمعٌ للتعظيم هذا يدُلُكَ على أنَّ كلام الله الذي هو صفتُه ليس هذا اللفظ المُنزل على سيدنا محمد، لأننا إذا أردنا أن نكتُب كُلَّ الكتب المُنزلة لا ينفد البحر قبل أن تنفد أقل من البحر بكثير يكفي لكتابتها، إذًا معنى هذه الآية أن كلام الله الذي هو صفةُ الله تعالى أزليٌّ أبدي ليس لهُ أول ولا أخر لا يُشبهُ كلامنا ليس لهُ ابتداء ولا نفاد ليس كالمخلوقين، أما المخلوقات لو جئت ببحرٍ بعدهُ بحر بعدهُ بحر ثم كتبت به ماذا يحصل؟ ينفد أو لا ينفد؟ ينفد يأتي يوم مع مرور الزمان فتنفدُ هذه كُلُها، أما كلامُ الله فصفةٌ

لله ليس لها ابتداء وليس لها انتهاء ولا تُشبهُ صفاتِنا ليس ككلامِ المخلوقين، لذلك الذي يعتقدُ أن الله يتكلمُ بحرفٍ وصوت هذا كذب هذه الآية وغيرها فلا يكونُ مسلما (وألفاظ القذف) بالزنى واللواط (وهي) ألفاظٌ (كثيرةٌ حاصلُها كلُّ كلمة تَنْسُبُ إنسانًا أو واحدًا من قرابته) كأمه وأخته (إلى الزنى) أو نحوه (فهى قذفٌ لمن نُسب إليه) ذلك والقذفُ (إما) أن يكون (صريحًا) بنسبة ذلك إليه كأن يقول فلانٌ زانٍ أو لائطٌ فيكون هذا الكلام قذفًا صريحًا (مطلقًا) أى سواءٌ نوى به القذف أم لم ينوِ كثيرٌ من الناس يقعُ في هذه المعصية وهي من كبائرِ الذنوب، وبعضُ الناس عندهُم هذه الكلمة مثلُ شُربِ الماء إذا قلت لواحد يا زاني أو كلمة تُعطي هذا المعنى، أو قلت

لواحد يا ابن الزانية أو يا ابن الزاني أو يا أخا الزانية أو أُختُك زانية أو ما شابه ذلك، هذا عند بعض الناس مثلُ شرب الماء والعياذ بالله تعالى، أي كلمة مثل هذه الكلمات قذف كبيرةٌ من كبائِرِ الذنوب ليس أمرًا سهلاً، بعضُ الناس في اليوم الواحد يُخاطِبُ غيرَهُ عشرين مرة بمثلِ هذه الكلمة بل أكثرَ من ذلك في اليوم الواحد، وكُلَّ مرة إذا قال هذه الكلمةَ لمسلم وقع في الذنب العظيم وهذا القذف يوجب الحد يُجلدُ القاذف ثمانين جلدة، والذي يقيم الحدودَ الخليفةُ أو من يقوم مقامه (أو) أن يكون (كنايةً) وهو اللفظ المحتمِلُ للقذف وغيره وإنما يُعَدُّ لفظ الكناية قذفًا إذا كان (بنيةٍ) أى مع النية لذلك كأن يقولَ يا خبيثُ أو يا فاجرُ بنيةِ القذفِ أحيانًا لا يقولُ

الشخصُ للآخر يا زاني بل يقولُ لهُ يا فاجر أو يا خبيث وقوله هذا يحتملُ أن يكونَ قصدُهُ به يا زاني ويحتمِلُ غيرَ ذلك فإذا قصد بها يا زاني وقع في ذنب القذف ويُجلدُ ثمانين جلدة، لكن هذا القصد لا يُعرفُ إلا من طريقِهِ هو هذا شىء في قلبِهِ إذا قال أنا ما قصدت الزنا يُترك لا يُجلد لأنهُ كيف يُعرف؟ هذا شىء في قلبِهِ، أما إذا هو قال أنهُ قصد ذلك عند ذلك يُجلدُ ثمانين جلدةً فإذا كان قوله يحْتَمِلُ القذفَ وغيرَه كأن يقولَ لشخص يا خَبيثُ أو يا فاجِرُ أو يا فاسِقُ ونوَى القَذْفَ كانَ قَذفًا مُوجبًا للحَدّ أيضًا روى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اجتنبوا السبع الموبقات» أي المهلكات يعني أيها الناس ابتعدوا عن سبعِ ذنوبٍ شديدةِ الإثم جدًا فالسبع

المُوبِقات تُهْلِكُ الذي يقعُ فيها قيل يا رسولَ الله وما هنَّ قال «الشركُ بالله والسحرُ وقتلُ النفس التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ وأكلُ مال اليتيم وأكلُ الرِّبا والتولِّي يومَ الزحفِ وقذفُ المحصَناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ» ومعنى المحصنات العفيفات اللاتي لم يمسَّهُنَّ الزنا ولا تُعْرَفُ عليهنَّ الفاحشةُ (ويُحَدُّ القاذف الحرُّ ثمانين جَلْدَةً و)يُحَدُّ (الرقيقُ نصفَها) أى أربعين، وهذا الحكمُ مُجْمَعٌ عليه وأما التعريض فهو كقوله نحن أولاد حلال مريدًا بذلك أنَّ فلانًا ابنُ زنًى فإنه مع حرمته لا حدَّ فيه أحيانًا بعضُ الناس ماذا يفعلون يُريدون أن يذمُّوا إنسانًا فلا يقولون عنهُ ابنُ زنا إنما يقولون الحمد لله نحنُ أولاد حلال يُريدُ بذلك أنَّ فلانًا ابنُ زنا وليس ابنَ حلال فيكونُ نسبَ أُمَّهُ إلى الزنا هذا حرام

أيضًا كما لو قال لهُ يا ابن الزانية، في هذه الحال ليس عليه جلد لكن عليه ذنب (ومنها) أى معاصى اللسان (سبُّ) كلِّ (الصحابة) فيكون كفرًا أو سبُّ فردٍ من أفرادهم كأبى بكر وعمر فهو كبيرةٌ من معاصي اللسان سبُ الصحابة، مَنْ سب كُلَّ الصحابة كفر أمَّا من سب مثل أبي بكرٍ أو عمر أو عثمان أو علي فلا يكفر لكنهُ وقعَ في ذنبٍ عظيم والعياذُ بالله تعالى. في أيام خلافة سيدنا أبي بكر إنسانٌ سبه واحد من الصحابة وضع يدهُ على سيفِهِ قال أقتُلُهُ يا خليفة رسولِ الله، قال: لا هذا لا يكونُ إلا لنبي الله، معناهُ لو أنهُ سب نبي الله لكان كفر لكُنَّا قتلناهُ إن لم يرجِع إلى الإسلام أمَّا أن يَسُبني أنا فلا يُقتلُ بذلك، هذا يدُلُ على أنَّ من سب أبا بكرٍ أو

عمر أو عثمان أو عليا لا يُكفرُ في ذلك لكنهُ وقع في ذنبٍ عظيم، ليس شيئًا هينًا سبُ واحدٍ من هؤلاء، هؤلاء رأسُ الصحابة، بل رأسُ صحابةِ كُلِّ الأنبياء، يعني أبو بكر بين أصحابِ كُلِّ الأنبياء أبو بكرٍ أفضلُهُم ثم بعدهُ عمر ثم بعدهُ عثمان ثم بعدهُ علي، ترتيبُهُم في الفضل كترتيبِهِم في الخلافة. محمد بنُ علي بنِ الحسين بنِ علي بنِ أبي طالب المعروفُ بمحمد الباقر من كثرةِ علمِهِ وتوسُعِهِ في العلم سموهُ الباقر لأنهُ بَقَرَ العلم مرةً كان يُصلي فسمِعَ أُناسًا كانوا بقُربِهِ تناولوا سيدنا أبا بكر ثم طعنوا في عمر ثم بدؤوا بتناولِ عثمان لمَّا أنهى صلاتهُ قال لهُم أخبروني أنتم من المهاجرين الذين قال اللهُ فيهم وذكر الآية، فقالوا: لا، فقال أنتم من الأنصار؟ قالوا:لا، قال:

أما أنتم فقد شهِدتم على أنفُسِكُم على أنكم لستم من المهاجرين الذين مدحهُم اللهُ في القرءان ولا من الأنصار الذين مدحهُم اللهُ في القرءان وأنا أشهد أنكم لستم من الطائفةِ الثالثة الذين قال اللهُ فيهم ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ۝ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ في القرءان وردت آيةٌ في مدحِ المُهاجرين ثم آيةٌ في مدحِ الأنصار ثم هذه الآية، فقال محمد الباقر أما أنتم فشهدتم على أنفسِكُم وأما أنا فأشهدُ

بأنكم لستم من الفرقة الثالثة الذين قال اللهُ فيهم﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ۝ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ فسبُّ الصحابة ليس بالشىء الهين عند الله تبارك وتعالى قال الله تعالى ﴿والسابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ هؤلاء هم أولياء الصحابة وسبُّ أحدِهم أعظم إثمًا وأشد ذنبًا من سب غيره وليس من

سبِّ الصحابة القول فى معاويةَ وفئتِهِ إنهم بغاة لأنّ هذا مما ورد على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتواتر ويحَ عمارٍ تقتله الفئة الباغية اه رواه البخاري وليسَ مِنْ سَبِّ الصّحابة القَولُ إنَّ مقاتِلي عليٍ منهم بغاةٌ إذا قلنا من قاتل عليا فهو باغ ظالم خرج عن الطريق الصحيح هذا ليس سبًّا للصحابة بل هذا كلامٌ في محلِهِ فيه بيان حكم شرعيٍّ لأنَّ هذا مما صرَّح به الحديثُ بالنّسبة لبَعضِهم وهم أهلُ صِفِّينَ فقد قال صلى الله عليه وسلم «ويحَ عمَّارٍ تقتلُهُ الفئةُ الباغيةُ» رواه البخاري وغيره وهو حديث متواتر. لأنَّ رسول الله هو قال في الحديث إنَّ الذين يُقاتلون عليًا في صفين بغاة هو قال "ويح عمار تقتُلُهُ الفئةُ الباغية يدعوهُم إلى الجنة ويدعونهُ

إلى النار" ويح عمار هذه كلمة تدُلُ على الرحمةِ والشفقة، " تقتُلُهُ الفئةُ الباغية " وهذه معجزة من معجزاتِ رسولِ الله أخبر بأنَّ سيدَنا عمارَ بنَ ياسر يموتُ قتلاً بيد الفئة الباغية الخارجةِ عن الطاعة، فحصل كما أخبر رسولُ الله (ومعركة صفين قتل فيها عمَّار بن ياسر رضي الله عنهما وكان عمره تسعين سنة)، فقولنا من قاتل عليا بغاة ومعاوية بقتاله لعلي عصى الله هذا ليس سبًّا للصحابة إنما هذا تقرير للحكم الشرعيِّ الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه قال: كُلُ من قاتل عليًا في إمارته فهو باغٍ " والإمامُ أبو حنيفة قال ما يُشبهُ هذا ورَوى البيهقيُّ في السُنَنِ الكُبْرى وابنُ أبي شَيبةَ في مُصنّفه عن عمّارِ بنِ ياسرٍ أنَّه قال لا تقولُوا كفرَ أهلُ الشام ولكنْ قولُوا فَسقُوا وظَلمُوا

اهـ يعني بأهلِ الشام المُقاتِلينَ لأمير المؤمنينَ عليّ في وَقْعَةِ صِفّينَ، ومعلومٌ مَنْ هو عمّارٌ، هو أحدُ الثلاثةِ الذينَ قال فيهمْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم «إنَّ الجَنةَ تَشتاقُ إلى ثلاثةٍ» الحديثَ، وقالَ فيه «عَمّارٌ مُلِئ إيْمانًا إلى مُشَاشِهِ» والحاصل الذي تلخص مما تَقَدَّمَ أنَّ سبَّ الصحابة على الإجمال كفر وأما سبُّ فرد من الأفراد منهم فهو معصية إلا أن يَعِيْبَهُ بشيء لسبب شرعي فلا حرمة في ذلك (وشهادةُ الزور) أى أن يشهد على شىء كاذبًا وهى من الكبائر شهادة الزور من أكبرِ الكبائرِ قالَ صلى الله عليه وسلَّم «عَدَلَتْ شهادَةُ الزُّورِ الإِشْراكَ بالله» أي شُبِّهَتْ به وليسَ المرادُ أنها تَنقُلُ فاعِلَها عن الدّين. والحديثُ رواه الإمام أحمد وغيره فقوله صلى الله عليه

وسلم "عدلت شهادة الزور الإشراك بالله" ليس معناهُ أن شهادة الزور والإشراك في مرتبة واحدة لا، إنما معناهُ شهادةُ الزور ذنبٌ عظيم عند الله يُشبهُ الشرك، الشرك بالله ذنب عظيم وشهادةُ الزور ذنب عظيم لكن فرق بينهُما لا شك، الشرك هو أعظم الذنوب فأما شهادة الزور فليست كذلك لكنها ذنبٌ عظيم ليست من صغائرِ الذنوب. مثلًا يكونُ إنسان لهُ دعوى عند القاضي فيستشهِدُ واحدًا ليشهد له عند القاضي أنَّ له مالًا على إنسان وهو يعلم أنه ليس له عليه مال ومع ذلك يشهد عند القاضي شهادة كاذبةً أنَّ لفلان على فلان هذا المال هذا شهادةٌ بالكذب وهو ذنبٌ عظيمٌ عند الله مِن عِظَمِ هذا الذنب الرسول قال:" عدلت شهادةُ الزور الإشرك

بالله تعالى". الرسول صلى الله عليه وسلم روي عنهُ أنهُ قال "إذا رأيت مثل الشمسِ فاشهد وإلا فدع" يعني إذا رأيت شيئًا واضحًا جليًا فاشهد وإلا إياك أن تشهد شهادة الزور (ومطلُ الغنِيّ أى تأخير دفع الدين) والمماطلة به بعد أن طالبه الدائن بأدائه (مع غناه أى مقدرتِهِ) على الدفع، مثال ذلك إنسانٌ عليه دين لآخر والدَّين حلَّ وقتُ دفعِهِ وهو قادرٌ أن يدفع ليس عاجزًا ومع ذلك يعِدُهُ ثم لا يدفع هذا حرام والعياذُ بالله هذا الذي يقالُ لهُ مطلُ الغني. إنسان غني عليه دين ثم لا يدفع. عندما نقول غني مرادنا أنَّ عندهُ ما يردُّ به الدَّين عندهُ زيادة عن حاجاتِهِ الأصلية ما يفي به الدين مثلاً أنا عليَّ دين مائة ألف ليرة ما معي عملة مائةُ ألف لكن

عندي غيرُ هذا الثوب الذي ألبَسُه مثلاً عندي ما يزيد عن خمسة أثواب، وعندي من الطعام المطبوخ ما يكفيني لهذا اليوم فقط ولكن عندي في البيت حمص وفول وأرز وسكر مما هو زائد عن حاجتي، كذلك عندي تلفزيون وكومبيوتر وتلفون وعندي سيارة وبراد وغسالة وأمورٌ أُخرى أيضًا هذه كلُها زائدة عن حاجاتي الأصلية إذا طالبني صاحب الدين بالدين ليس لي أن أقول لهُ أنا ما عندي، صحيح أنا ما عندي مائة ألف ليرة عُملةً لكن إذا بعتُ ما يزيد عن حاجتي الأصلية يصير معي ما أردُّ به الدين وليس لي أن أقول لهُ أنا ما عندي، فالذي عليه دين عليه أن ينتبه إيَّاهُ أن يقول أنا ما عندي أو أن يُماطِلَ صاحبَ الدين وهو عندهُ ما يزيدُ عن حاجاتِهِ الأصلية ما

يُوفِّي به الدين. كثير من الناس ما تعودوا أن يتركوا ما تعودوه وعُدّ من جملة معاصي اللسان لأنه يتضمن الوعد بالوفاء ثم يُخْلِفُ روى أبو داود في سُنَنِهِ وغيره «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُ عِرضَه وعقُوبَته». معنى الحديث أنَّ ليَّ الواجِد أي مُماطَلَةَ الغنِيّ القادر على الدَّفْع يُحلُّ عِرْضَه وعُقوبتَهُ أي يُحِلُ أن يُذكَر بين الناسِ بالمَطْلِ وسُوءِ المعاملةِ تحذيرًا ويُحِلُ عقوبتَهُ بالحبس والضّربِ ونَحوِهما "لَيُّ" أي مُماطلةُ "الواجد" الذي عندهُ يجدُ ما يسُدُ به الدين "لَيُّ الواجد" أي مُماطلةُ الغني الذي عندهُ زيادة عن حاجاتِه "يُحِلُ عِرضَهُ وعقوبته" يُحِلُ عِرضهُ يعني يسمحُ يُجيزُ التكلُمَ عنهُ للتحذير منه يصيرُ حلالا أن يُحذر الناسُ منه "وعقوبته" أيضًا الحاكِمُ يُعاقِبُهُ بما يدفعُهُ لدفعِ الدين يُعاقِبُهُ الحاكم

بالعقوبة التي يراها مناسبة من حبس أو غير ذلك

(والشتمُ) للمسلم أى سبه ظلمًا والشّتمُ مُرادِف للسَّبِ

وهوالتكلم فى عِرض الإنسان بما يَعيبُه هذا من معاصي

اللسان. وكثيرٌ من الناس يقعون في شتمِ المسلم ولعنِهِ بغير

حق، كم من الناس يسُبُّ أحدُهُم الآخر ولا يُفكرُ في أنَّ

شتمَ المسلمِ وسبَّه من كبائر الذنوب، هذا ليس شيئًا هينًا

والسبُّ ليس معناهُ أن يستعمِلَ الواحدُ فقط بعض

الكلمات المعروفة بين أهلِ السفاهة في أيامنا يسُبُّ أُختَهُ

أو أُمَّهُ بالكلماتِ المعروفةِ ليس السبُّ هذا فقط بلِ

السبُّ بابُهُ أوسعُ من هذا، إذا قيل لواحد يا حمار هذا

سب أو قيل له يا قليل الفهم هذا سب أو يا قليل الأدب

هذا سب، يا غبي هذا سب، كُلُّ ما شابه هذا سب لا

يجوزُ للواحِدِ منَّا أن يسُبَّ مسلمًا إلا في الحال التي أجاز الشرعُ فيها ذلك، أحيانًا الأبُ يستعمِلُ كلمةً قاسيةً مع ابنهِ، الأُستاذ الذي يُعلِّمُ التلميذَ الشرعَ والأدبَ يستعمِلُ كلمةً قاسيةً مع تلميذهِ من باب تأديبه هذا يجوزُ ضمنَ حدِّ الشرعِ. أحيانًا يأتي شخص فيسُبُ ءاخر الآخر يُجيبُهُ بالمثل يجوز إلا إذا كان في إجابتهِ ظلم مثل إذا قال لهُ يا سارق يا زاني لا يقولُ لهُ يا زاني يا سارق (وذاك ليس سارقا ولا زانيا) إذا أجاب بالمثل هنا يكون ظلمهُ، قال لهُ يا حرامي وذاك ليس حرامي يكون ظلمهُ ليس بهذه الحالة يُجيبُهُ بالمثل، مثلاً قال لهُ يا ظالم فقال لهُ أنت ظالم هنا يجوز لأنهُ لمَّا قال لهُ يا ظالم بغير حق ظلمهُ فقال لهُ أنت ظالم ما كذب رد بالمثل ليس أزيد من غير أن يقع في

الكذب من غير أن يقع في الاعتداء يجوز، أمَّا في غير الحال التي أجاز الشرعُ فيها سب المسلم لا يجوزُ سبُ المسلم ولا يجوزُ لعنُه وروى البخاريُّ أنّه صلى الله عليه وسلَّم قال «سِبَابُ المسْلِم فُسُوقٌ وَقِتَالُه كُفرٌ» أي أنَّ سَبَّ المسلمِ مِنَ الكبائرِ بدليلِ تَسميتهِ فُسوقًا النبي سماهُ فسوقا إذًا هو من كبائر الذنوب ليس ذنبًا هيّنًا وأطلَق رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم على قِتالهِ لفظَ الكفرِ لأنه شبيهٌ بالكفرِ لا يَعنِي أنه يَنقُل عن المِلَّة وقتالُهُ كفر " معناهُ يُشبهُ الكفر قريب من الكفر. الله تعالى قال ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ

اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ سمى الله الطائفتين مؤمنين مع أنَّ الطائفتين اقتتلتا ومع أنَّ إحدى الطائفتين باغية لأنَّ مُجردَ قتالِ المسلمِ من غير استحلالٍ ليس كفرًا، لكن لماذا قال النبي"وقتالُهُ كفر" حتى يُنبِّهَنا أنَّ قتالَ المسلِمِ ذنبٌ عظيمٌ جدًا شبيهٌ بالكفر معناه انتبه أنت إذا وقعت في هذا وقعت في خطرٍ عظيمٍ هذا معناهُ (و)**كذلك** (اللعنُ) **كأن يقول لمسلمٍ لَعَنَكَ اللهُ واللعن هو البُعْدُ من الخير**، ولَعنُ المسلم منَ الكبائر قال صلى الله عليه وسلَّم «لَعنُ المسلِمِ كقتلِه». رواه مسلم اللعن معناهُ البُعدُ من الخير فلا يجوزُ لعنُ المسلم بل لعنُ المسلم من كبائر الذنوب حتى جاء في الحديث "لعنُ المسلمِ كقتلِهِ" كيف أنَّ القتل ذنب كبير لعنُ المسلم ذنبٌ كبيرٌ أيضا ليس في

مرتبةِ القتل لكن من باب التشبيه قال الرسول "لعنُ المسلمِ كقتلِهِ" لكن يجوزُ لعنُ المسلم في بعض الأحوال إذا كان هذا المسلم فاسقًا يجهرُ بارتِكابِ الكبائر فإذا أنت لعنتَهُ يرتدع تعرفُ أنك إذا لعنتهُ يرتدع، لعنُ الفاسق لزجرِهِ عن معصيتِهِ وللتحذيرِ من مثلِ هذه المعصية جائز فلا يصح أن يقال لعنُ المسلم لا يجوز في أي حال لا، نقول لعن المسلم حرام من كبائر الذنوب إلا في بعض الأحوال (والاستهزاءُ بالمسلم) بمعنى التحقير له (وكلُّ كلامٍ مُؤْذٍ) يقال (له) أى للمسلم بغير حق كُلُّ كلامٍ مؤذٍ للمسلم لا يجوز حرام أن تؤذي المسلم بالكلام كما أنهُ يحرمُ أن تؤذيهُ باليد، حرام أن تستخِف به حرام أن تستهزئ به، واحد مثلاً يحتاج إلى مساعدة إنسان وهذا

الأمر يحتاج إلى شجاعة وجرأة فيقول واحد أنا أفعل فيقول لهُ ءاخر ما شاء الله عليك أبو زيد الهلالي أنت يستهزئ به ويؤذيه بذلك يكسرُ قلبه هذا لا يجوز وفي حُكمِ الكلامِ المؤذي الفِعلُ والإشارةُ اللذانِ يتضَمّنانِ ذلكَ أحيانًا يكونُ واحد يتكلم أو يعمل شيئًا فيقوم ءاخر فيغمزُ ءاخر فيؤذيه بذلك بإشارة قد يستهزئ به قد يؤذيه بحركة كُلُّ هذا لا يجوز حرام. إن أحببت إنسانًا لا تجعل هذا الحب يوقِعُكَ في معصية الله، وإن أبغضت إنسانًا في قلبك نفرت من إنسان لا تجعل هذا يوقِعُكَ في معصية الله تبارك وتعالى، إلْزَمْ حدَّ الشرعِ في أُمورِكَ كُلِّها أحببت من أحببت وأبغضت من أبغضت هذا طريقُ النجاة (والكذب على الله و)الكذب (على رسوله) صلى الله

عليه وسلم ولا خِلافَ في أنَّ ذلكَ منَ الكبائر وقد يكون ذلك كفرًا والعياذ بالله كأن يَنْسُبَ إلى الله أو إلى رسوله صلى الله عليه وسلم تحريمَ ما عَلِمَ حِلَّهُ مِنَ الكَذِب على الله ورسولِه ما يؤدّي إلى الكفرِ كأن يَنسُبَ إلى الله أو إلى رسوله صلى الله عليه وسلم تحريمَ ما عُلِمَ حِلُّهُ بالضرورة أو تحليل ما عُلمت حرمتُهُ بالضرورة وكذلك لا يجوز الكذب على رسولِ الله لترغيب الناس في عمل الخير، مثلاً يُريدُ أن يُشجع الناس على الصدقة فيقولُ قال سولُ الله من تصدق في صباحِ كُلِّ يوم بنصف درهم فلهُ عند الله كذا وكذا مع علمه أنَّ رسول الله لم يقل ذلك هذا والعياذُ بالله تعالى وقع في كبيرة من الكبائر لأنهُ كذَبَ على الرسولِ قالَ الله تَعالى ﴿وَيَوْمَ القِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ

كَذَبُوا عَلَى اللهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم «إنَّ كذِبًا عليَّ ليسَ ككَذِبٍ على أحَدٍ فمَنْ كذَبَ عليَّ متعَمِّدًا فلْيتَبَوَّأْ مَقعدَه مِنَ النَّارِ» رواه مسلمٌ (والدعوى الباطلةُ) بأن يدعىَ على شخص ما ليس له اعتمادًا على شهادة الزور مثلاً كأن يذهب إلى القاضي ويدعيَ على شخص فيقول مثلًا هذا البيت الذي يسكنه فلان لي وهو ليس له يقول ذلك باطلًا إما اعتمادًا على شهادة الزور أو على كونِهِ لهُ جاه بين الناس أو على الرِشوة أو نحو ذلك هذا مثالٌ على الدعوى الباطلة (والطلاقُ البدعيُّ وهو ما) أى الطلاق الذى (كان) أى حصل من الزوج (فى حال الحيض) أى فى حال كون زوجته حائضًا (أو) الطلاقُ الحاصلُ منه (فى

طهر جامع فيه) زوجته ينبغي أن يُعلمَ أنَّ الطلاق جائزٌ في الشرعِ ، يجوزُ أن يُطلق الرجل امرأتهُ متى ما أراد بسبب وبلا سبب إلا في الأحوال التي حرمَها الله، أما في غير ذلك ولو بلا سبب يجوزُ للرجل أن يُطلق زوجته لا يحرمُ عليه ذلك. لو طلق كُلَّ زوجاتِهِ في مجلسٍ واحد وقع الطلاق ولو بلا سبب. وإذا أردنا أن نُفصل نقول الطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسامٍ وهي الطلاقُ السني والطلاق البدعي وطلاقٌ لا سنيٌّ ولا بدعيٌّ، الطلاق البدعي هو الحرام، فالطَّلاقُ إِمَّا جَائِزٌ سُنِيٌّ وَهُوَ مَا خَلا عَنِ النَّدَمِ وَاسْتَعْقَبَ الشُّرُوعَ فِى الْعِدَّةِ وَكَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ وَهِىَ مِمَّنْ عِدَّتُهَا بِالأَقْرَاءِ أَىْ كَانَ فِى طُهْرٍ لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ وَلا فِى حَيْضٍ قَبْلَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

لِعِدَّتِهِنَّ﴾ سُورَةَ الطَّلاق/١ أَىْ فِى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ أَىْ طَلاقًا يَسْتَعْقِبُ الْعِدَّةَ أَىْ لا تُطَلِّقُوا فِى الْحَيْضِ لِأَنَّهَا تَتَأَذَّى بِطُولِ الْمُدَّةِ إِنْ طَلَّقَهَا فِى الْحَيْضِ لِأَنَّ مُدَّةَ الْحَيْضِ لا تُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ، وَفِى الْبُخَارِىِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» أَىْ أَذِنَ. وَإِمَّا بِدْعِىٌّ كَأَنْ يُطَلِّقَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِى حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ فِى طُهْرٍ وَطِئَهَا فِيهِ وَلَمْ يَظْهَرْ بِهَا حَمْلٌ، هَذَا الطَّلاقُ هُوَ الْبِدْعِىُّ وَيَقَعُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ. وَإِنَّمَا كَانَ طَلاقُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ بِدْعِيًّا لِأَنَّهَا تَتَضَرَّرُ بِطُولِ مُدَّةِ الِانْتِظَارِ، وَأَمَّا

الثَّانِى فَإِنَّهُ يُؤَدِّى إِلَى النَّدَمِ عِنْدَ ظُهُورِ الْحَمْلِ لِأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يُطَلِّقُ الْحَائِلَ دُونَ الْحَامِلِ وَعِنْدَ النَّدَمِ قَدْ لا يُمْكِنُهُ التَّدَارُكُ فَيَتَضَرَّرُ هُوَ وَالْوَلَدُ. وَإِمَّا لا وَلا أَىْ لا يُسَمَّى سُنِّيًّا وَلا بِدْعِيًّا وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ طَلَّقَ غَيْرَ بَالِغَةٍ أَوْ طَلَّقَ ءَايِسَةً أَوْ طَلَّقَهَا حَامِلًا مِنْهُ فالطلاق السني معناهُ طلاقٌ على وَفْقِ ما جاءَ الإرشادُ في الشرعِ لإيقاعِ الطلاقِ معنى ذلك أنَّ النبيَّ بيَّن لنا أنَّ المرأةَ إذا كانت من ذوات الحيض يعني تحيض ليست آيِسًا بل من ذوات الحيض ولم تكن حاملا إذا أراد زوجها أن يُطلِّقها فليُطلِّقْها في طُهرٍ لم يُجامِعْها فيه لا في حيض ولا في نفاس ولا في طُهرٍ جامعها فيه، إذا طلقها في الحيض وهي حائض أو في نفاس أو في طُهر كان جامعها فيه قبل الطلاق هذا

الطلاق يقالُ لهُ طلاقٌ بدعيٍ وهو محرمٌ في الشريعة لكن يقع، يعني إن طلق زوجتهُ وهي في الحيض عليه ذنب ووقع الطلاق، إن طلق زوجتهُ في طُهرٍ جامعها فيه عليه ذنب ويقعُ الطلاق، أما إذا كانت آيسًا أو حاملاً أو لا تحيض صغيرة بعد ما حاضت ففي هذه الحال متى ما طلقها يُطلقها هذه ليس في طلاقها سنة ولا بدعة. فالطلاقُ البدعي هو أن يُطلق زوجتهُ في الحيض أو النفاس أو في طُهرٍ جامعها فيه فيكونُ هذا منهُ ذنبا ويقعُ الطلاق هذا هو الطلاق البدعي الذي هو من معاصي اللسان. ليس الطلاق البدعي أن يُطلق زوجتهُ من غير سبب بل هو جائز لكنهُ مكروه ليس عليه ذنب لكن خيرٌ لهُ أن لا يفعل.ورد في الحديث الذي رواهُ أبو داود "أبغضُ الحلالِ

عندَ اللهِ الطَّلاقُ" وفي رواية "أَبْغَضُ اَلْحَلَالِ عِنْدَ اَللَّهِ اَلطَّلَاقُ" معناهُ الطلاقُ من غير سبب في غير الحيض وفي غير الطهر الذي جامع فيه زوجتَه أما في الحيض وفي الطهر الذي جامعها فيه فحرام ليس حلالاً، فتطليق الزوجة من غير سبب مكروه. وأما إن كانت فاسقةً تاركة للصلاة فيُستحبُ له أن يُطلقها لهُ ثواب لأنها ليست من أهل التقوى. (والظهارُ وهو أن يقول) الرجل (لزوجته أنتِ عليّ كظهر أمى) أو بطنها أو يدها (أى لا أجامعُك) كما لا أجامع أمى وهو من الكبائر لما فيه من الإيذاء للزوجة في الجاهلية كانوا يستعملون لفظًا ويعتبرونهُ طلاقا كان الرجلُ يقولُ لزوجِهِ أنت عليَّ كظهرِ أُمي معنى هذه الكلمة كما أنَّه لا يجوزُ لي أن أُجامِعَ أمي أنا لا أُجامِعُكِ،

في الجاهلية كانوا يعتبرون هذا طلاقا هذا اللفظ يسمونهُ ظهارا، الشرعُ الإسلامي يختلفُ فيه حُكمُ الظهار عن حُكمهِ في الجاهلية إذا قال الرجلُ لزوجتهِ أنت عليَّ كظهر أُمي ولم يقصد الطلاق لا يكونُ طلاقا، أما لو قال هذه العبارة وقصد الطلاق فإنهُ يكونُ طلاقًا إذا قال لزوجتهِ أنت عليَّ كظهر أُمي وقصد بقلبِهِ طلاقها وقع الطلاق، أما إن لم يقصد الطلاق قال أنت عليَّ كظهر أُمي يعني لا أقربُكِ كما لا أقربُ أُمي أو أنت عليَّ كظهر أُختي أو أنت عليَّ كيدِ أُمي أو ما شابه فهذا في الشريعةِ الإسلامية لا يُعدُ طلاقًا إنما هذا حرام، حرامٌ أن يقول الرجل لزوجتِهِ هذه الكلمة لأنها في الحقيقة ليست كأُمِهِ في هذا الأمر ولا هي كأُختِهِ في هذا الأمر حُكمُها في

الشرعِ ليس كذلك وهذا الكلام فيه إيذاء للزوجة، فإذا قال لزوجتِهِ أنت عليَّ كظهر أُمي ولم يقصد الطلاق لا يكونُ طلاقًا لكنهُ حرام وقع بهذه الكلمة في المعصية. ولو كانت رجعيةً كأن كان طلقها لكن مازالت في العِدة لأنها طالما ما زالت في عدةٍ رجعية لم يطلقها طلاقًا بائنا ما طلقها بالثلاث إنما طلقها طلقة أو طلقتين وهي ما زالت في العدة فهي مثلُ الزوجة فلا يقولُ لها هذه الكلمة إذا ما زالت في العدة لا يجوزُ أن يقول لها أنت عليَّ كظهرِ أُمي مع أنهُ لا يُجامِعُها إن لم يرُدها إلى نكاحِهِ لكن رغم ذلك لا يجوزُ لهُ أن يقولَ لها هذه الكلمة (وفيه كفارةٌ) على الزوج (إن لم يطلِّق بعده) أى بعد الظهار (فورًا) المعنى أنه ثبتت عليه كفارة إلا أن يُطلِّق فورًا بعد ذلك،

يعني إن قال لزوجتِهِ أنت عليَّ كظهرِ أُمي أنت طالق هذا ليس عليه كفارة، وقع في المعصية ولا كفارة لأنهُ طلق فورًا بعد الظهار ، أما إن لم يُطلق فورًا قال لزوجتِهِ أنت عليَّ كظهر أُمي ولم يُطلقها بعد ذلك فورًا بحيث مضى زمن يسعه فيه أن يطلقها فلم يفعل لزمته الكفارة صار عليه أن يدفع كفارة لأنهُ ظاهر من زوجتِهِ قال لزوجتِهِ أنت علي كظهر أُمي ولم يتبع ذلك بالطلاق فورًا (و) كفارتُهُ (هى عتقُ رقبةٍ) عبدٍ أو أمةٍ (مؤمنةٍ سليمةٍ) عما يُخِلُّ بالكسب والعمل إخلالاً بيِّنًا أي ظاهرا (فإن عجز) عن الإعتاق (صام شهرين) هلاليين (متتابعين) وجوبًا وينقطع التتابعُ بيومٍ (فإن عجز) أيضًا عن الصيام (أطعم ستين مسكينًا) أو فقيرًا (ستين مدًا) كلَّ مسكينٍ أو فقير مدًّا

مما يصح دَفْعُهُ عن زكاة الفطرة، الكفارة عتقُ رقبة مؤمنةٍ سليمة يُعتقُ عبدًا ذكرًا أو أُنثى كبيرًا أو صغيرًا لكن يكونُ هذا العبدُ سليمًا من أي عيب يُخِلُّ بالكسب يعني يدهُ ليست مقطوعة أو رجلُهُ ليست مقطوعة ليس أعمى ونحوُ ذلك عرج خفيف لا يمنعُ من الكسب لا يؤثر أما الشىء الذي يُخلُّ بالكسب لا يُجزئ، ويكونُ العبد مؤمنًا يقول لهُ أعتقتُك أنت حُرّ وينوي في قلبه أنهُ يُعتِقُهُ عن كفارة الظهار، إن لم يكُن يملِكُهُ ويستطيعُ أن يشتريهُ يشتريه ويُعتِقُه هذه كفارةُ الظهار. فإن لم يستطع ليس لديه عبد أو ليس معه مال يكفي لشراء العبد إن لم يجد فإنهُ يصومُ شهرين هلاليين مُتتابعين بحيث لا يُفطرُ ولا يومًا واحدًا فإذا أفطر ولو يومًا واحدًا يُعيدُ من الأول لا بُدَّ أن يكون

الشهرانِ أيامهُما مُتواليين ليس بينهُما انقطاع، فإن لم يستطع عند ذلك يُطعمُ ستين مسكينًا لكُلِّ مسكين يُعطيه مدًا من غالبِ قوت البلد يعني سعة كفين مُعتدلتين من القمح وتكون على الفور ولا يجوزُ لهُ أن يُجامِعها حتى يدفع الكفارة (ومنها) أى ومن معاصى اللسان (اللحنُ) أى مخالفةُ الصوابِ (فى) قراءة (القرءانِ بما يُخل بالمعنى أو بالإعرابِ) فهو حرام أيضًا (وإنْ لم يخلّ بالمعنى) ولا بدَّ لكلِّ مسلم من قراءة الفاتحة فى الصلاة على الصحة، من معاصي اللسانِ أن يقرأ القرءان مع اللحن حرام أن يلحن الشخصُ بالقرءان، ما معنى يلحن؟ يعني يغلط ليس سبق لسان، إذا سبق لسانهُ ليس عليه ذنب، أراد أن يرفع فنصب بغير إرادة، أراد أن يقول الحمدُ لله فقال الحمدَ

لله بغير إرادة هذا ليس عليه ذنب. أما إذا كان لحن بسبب الجهل أو تعمد فهذا أثم، ما معنى بسبب الجهل؟ يعني ما تعلم قراءة القرءان على وجهها لأنهُ ما تعلم قرأ غلط عليه ذنب. ولو كان اللحن لا يُغير المعنى حرام عليه تعمُّدُه، ويجب إنكار ذلك عليه فإنه يجب تصحيحُ القراءةِ إلى الحَدّ الذي يَسْلَمُ فيه مِنْ تَغيير الإِعرابِ والحرفِ ومِنْ قَطْع الكَلِمَةِ بَعضِها عن بَعضٍ وجُوبًا عَينِيًّا بالنِسبة للفَاتِحَةِ ووجُوبًا كِفائيًّا بالنّسبةِ لغَيرِها، فيَجِبُ صَرفُ جميعِ الوقتِ الذي يُمكِنُه لِتحصيل تَصحِيح الفاتِحَةِ. كُلُ مكلف يجب عليه أن يقرأها على الصواب فهي ركن من أركان الصلاة فيجب تعلمها وجوبًا عينيًّا وقراءتها على الصواب، أما غيرُ الفاتحة لا بُد أن يكون في كل بلد من المسلمين من

تعلم قراءة القرءان على وجهه. فإنْ قصَّرَ بحيث لم تصح قراءته للفاتحة عصَى ولزِمَه قَضَاءُ صَلَواتِ المُدّةِ التي أمْكنَه التَّعلُّم فيها فلَمْ يتَعلَّم. فإذا كان الشخص لا يُحسنُ قراءة الفاتحة على وجهها يلحنُ فيها صلاتُهُ وهو قادر أن يتعلم لكنهُ لم يتعلم صلاتُهُ ما صحت عليه ذنب وعليه أن يقضي هذه الصلوات ولا يجوز لهُ أن يتأخر عن التعلم يعني فورًا عليه أن يتعلم قراءة الفاتحة على وجهها ولا يخجل من التعلم ولو كان كبيرًا في السن. قال سيدنا علي رضي الله عنه لا يستحي الكبيرُ أن يتعلم كما لا يستحي إذا أكل الخُبز وقد وردَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ فَلَهُ

أَجْرَانِ " أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَة، قوله "فلَهُ أَجْرانِ" معناه أجرُهُ أكبر يعني إذا كان شاقًا عليه إخراجُ الحروف من مخارجها والقراءة على الوجه ومع ذلك هو يبذُلُ الجُهد حتى يفعل ذلك هذا ينالُ ثوابًا أكثر

(والسؤالُ للغنِيّ) أى للشخص المكتفى (بمالٍ) بأن كان مالكًا ما يكفيه لحاجاته الأصلية (أو) كان قادرًا على تحصيل ذلك بسبب (حرفةٍ) كسبُها حلالٌ وذلكَ لحَدِيث «لا تَحِلّ المسألةُ لغَنِيّ ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» رواه الترمذيُّ والمِرَّةُ هي القُوّة أي القُدرَةُ على الاكتِسَاب والسَّويُّ تامُّ الخَلْقِ. فمن جملة معاصي اللسان السؤال للغني بمالٍ أو حرفة، يعني الشحاذة. فالإنسان الذي عندهُ من المال ما يكفيه أو عندهُ حِرْفةٌ يعني صَنْعَة ويجدُ العمل فيجدُ ما

يكفيه حرامٌ عليه أن يلجأ إلى استعطاء الناس ليس شرطًا أن يقف بالطريق ليشحذ بل لو جاء عند شخص إلى البيت فقال لهُ أعطني مائة ألف مثلا حرام عليه لأنهُ مُكتفٍ عندهُ ما يكفي إن كان عنده مال يكفيه أو عنده عمل يُغِلُّ لهُ كفايتُه هذا ليس لهُ أن يقول بلا ما اشتغل اشحذ من الناس ليس لهُ أن يفعل ذلك فإن فعل وقع في الذنب حرام عليه أن يشحذ. إذا إنسان صار يفعل هذا يأتي يوم القيامة وليس على وجهه قطعةُ لحم لأنهُ أراق ماء وجههِ في الدنيا فيوم القيامة يأتي وليس على وجههِ قطعة لحم. وأمَّا المُحتاج الفقير فيجوزُ لهُ هذا ليس عليه في طلبه ما يحتاجه لحاجاته الضرورية ذنب المُكتفي حرامٌ عليه الحديثُ لا "تَحِلُّ المسألةُ لغني" أي عندهُ كفايتُهُ "ولا

لذي مِرةٍ سويٍّ" أي ولا لإنسان قوي ما فيه عِلة قادر على العمل أي ويجدُ العمل فهذا لا يجوزُ لهُ أن يطلُبَ من الناس. والمِرَّةُ هي القُوّة أي القُدرَةُ على الاكتِسَاب والسَّويُّ تامُّ الخَلْقِ معناه ما فيه علة تمنعُهُ من العمل

(والنذر بقصد حرمان الوارث) **من التركة وهو نذرٌ باطلٌ.**

يحرم هذا النذر ولا يصح أي لا يثبت كأنه ما نذر أما لو لم يكن قصده بالنذر حرمان الوارث فلا يحرم. مثلا واحد عندهُ ولد وهذا الولد الأب قلبُهُ نافر منهُ فيقول الأب نذرتُ مالي لفلان بحضور شهود حتى إذا مات يأتي الشهود ويشهدون بذلك أنهُ نذر مالهُ لفلان قبل الموت، قصدُهُ من ذلك أن يَحرِمَ الوارث فهذا عليه ذنب والنذرُ لا يثبت لماذا؟ لأنهُ نذرٌ في غير طاعةِ الله. هذا النذرُ

بقصدِ حرمان الوارث حرام لا يجوز. أمَّا لو كان واحد عندهُ مال وأحسن إليه إنسان فأعطاهُ مالَهُ مكافئةً ولو أعطاهُ كلَّ مالِه لا يحرُم لأنهُ لا يقصد بذلك حرمان الوارث. أمَّا العطية للأولاد إذا الأب أحب أن يُعطيَ بعضَ أولادِهِ شيئًا وحرم البقية صحَّ وإن كان من غير سبب من غير عذر. الإمامُ الشافعيُّ قال لكنَّهُ مكروهٌ وبعضُ الأئمة قال حرام الإمامُ أحمدُ بنُ حنبل قال قولاً أشدَّ من قول الشافعي، فلا ينبغي للشخص أن يترك المساواة بين أولادهِ في العطيةِ إلا لعذر مثلا واحد من الأولاد أنفق عليه زيادة من النفقة الواجبة أكثر من باقي إخوته ثم الوالد صار لهُ مال فيُحبُ أن يُكافئ هذا الولد مقابل ما أنفق عليه. مرةً واحد قال للنبي أُريدُ أن أُشهِدَكَ

على مالٍ أُريدُ أن أُعطيه لولدي فقال النبي" أولك غيرُهُ أولاد " قال نعم، قال النبي" كُلَّ أولادِك أعطيتَهُ مِثلَهُ " قال لا، فقال النبي" فأَشهِد غيري " ما رضي أن يشهد رسولُ الله على هذا، من أجل هذا قال الشافعي هذا ليس حرامًا قال لو كان حرامًا ما قال لهُ الرسول أشهد غيري لكن فِعْلُهُ يدلُ على أنهُ مكروه لأنهُ قال أنا لا أشهد أشهد غيري عليه (وترك الوصية) بأن لا يُعْلِمَ أحدًا (بِدَيْنٍ) واجب عليه لغيره (أو عينٍ) لغيره موجودةٍ عنده بطريق الوديعةِ أو نحوِها إن خاف ضياع الدين أو العين بموته مثلاً تجب عليه الوصية إن خاف ضياع ما كان عنده من الأمانات لغيره أو ما كان عليه من ديون لغيره بموته هذا قيد المسئلة إن خاف ضياعها بموته لمرض مخوف

أصابه حالةَ كونِ كلٍّ منهما (لا يعلمُهما غيرُهُ) فإن علم بذلك غيرُه ممن يثبت الحق بقوله ولا يخشى أن يكتمه كوارث يعني ممن يكفي علمه به، أن يكون ثقة غير وارث فإذا شهد شاهد ثقة عند القاضي أن لفلان على فلان كذا من المال تكفي شهادته مع يمين المدعي ولا يحتاج إلى شاهدين في مثل هذه القضية إنما تكفي شهادة شاهد ثقة مع يمين المدعي كانت حينئذ مندوبة قال في تحفة المحتاج «وهي – أي الوصية – سنة مؤكدة إجماعًا» اهـ قال فينبغي أن لا يغفل عنها ساعة كما نص عليه الخبر الصحيح عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَا حق امْرِئ مُسلم لَهُ شَيْء يُوصي فِيهِ يبيت لَيْلَتَيْنِ إِلَّا ووصيته مَكْتُوبَة عِنْده» مُتَّفق عَلَيْه

أي ما الحزم أو المعروف شرعًا إلا ذلك لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت» اهـ (والانتماءُ) أى وأن ينتمىَ الولدُ (إلى غير أبيه أو) أن ينتمى المعْتَقُ بوزن المفعول أي بفتح التاء وهو الذي أُعتِقَ أما معتِق بكسر التاء فهو بوزن فاعل (إلى غير مواليه) الذين أعتقوه روى أبو داودَ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم قال «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» اهـ (والخِطبةُ على خِطبة أخيه) فى الإسلام أى أن يخطُب الرجلُ امرأةً كان قد سبقه مسلمٌ بِخطبتها وأُجيب بالقبول ممن يعتبر قبوله من غير إذنِ الخاطبِ الأولِ وقَبْلَ إعراضِهِ حرام أنْ يَخطُبَ الرَّجلُ على خِطْبَةِ أخِيْه أي أخيهِ في الإِسلام. وإنما يَحرُم ذلك بعدَ

الإِجابة مِمّن تُعتَبَر مِنه مِنْ وليّ مُجْبرٍ وهو مَنْ له إجراءُ عقدِ نكاحِ البكرِ على كفءٍ لها من غير اشتراط إذنِها وهو الأب والجد، إذا كانت البنتُ بكرا وتقدم لخطبتها من هو كفءٌ لها وكان وليُها أباها أو جدَّها أبا الأب جاز لهُ أن يعقِدَ عقدَ النكاح لها على هذا الرجل ولو كانت هي غير راضية لأنها بِكْرٌ وهو كفءٌ لها لكنَّ الأحسنَ أخذُ إذنِها لكن لو أجرى لها العقد من غير رضاها لأنهُ هو أبٌ أو جدٌ والجدُّ أبوُ الأبِ مثلُ الأبِ هذانِ لهُما خصوصيةٌ يجوزُ لهُما أن يُجبرا البنت من الزواج ممن لا تُريد بشرط أن يكون هذا الشخصُ كفؤًا لها، أما غيرُ الأبِ والجد فلا يجوزُ لهُ إجبارُها إذا كان أبوها وجدُها مُتَوَفَّين أخوها لا يجوزُ لهُ أن يُجبرها على النكاح ممن لا تُريد ولو كان كُفْؤًا

لها. كذلك إذا كان الخاطب ليس كفؤًا لا يجوزُ للأبِ ولا للجد أن يُجبراها على الزواجِ منه، كذلك إذا كانت ثيِّبًا يعني كانت تزوجت قبلُ وزالت بَكارَتُها بالنكاح ثم بعد ذلك مات زوجُها أو طلَّقها كذلك لا يجوزُ للأب ولا للجد إجبارُها. إذًا هناك أحوال يجوزُ للأبِ وللجد إجبارُ البنت على الزواج وهناك أحوال لا يجوزُ إجبارُها على الزواج لا للأب ولا للجد ولا لغيرهما، أو بعدَ الإِجابة منها أو منها ومن ولي أي وبدونِ إذنِ الخاطبِ الأوَّلِ وذلك لما في الخِطبة على خِطبة أخيه من الإيذاء وما تسببه من القطيعة فأمَّا إنْ أذِنَ فلا حُرمَة في ذلكَ وكذلكَ إنْ أعرَضَ عنها. وقد روى البخاري ومسلم من حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال قالَ رسولُ الله صلى الله

عليه وسلَّم «لا يَخْطُب أَحَدُكُم على خِطْبَة أخيه حتى يَتْرُكَ الخاطبُ قَبْلَه أو يأذَن له» **(والفتوى)** **بمسائل الدين** **(بغير علم)** **بذلك** قال الله تعالى ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ أي لا تقُلْ قولاً بغير عِلم وقال رسول الله "من أفتى بغير علم لعنتهُ ملائكةُ السماءِ والأرض" فينبغي على المؤمن أن يبتعِد عن ذلك، في الماضي في المجلس يكون العديد من العلماء الكبار يأتي الواحد ليستفتيَ واحدًا منهُم فيُحيلهُ إلى الثاني لماذا؟ لأنهُ يظن أن فلانًا يُفيدُهُ أكثر منهُ هذا من الخوفِ من الله ومن التواضع أما في أيامنا يكون الشخص جاهلًا جهلاً مُركبا وإذا جاءهُ إنسان يسألُهُ عن أي شيء لا يقول لا أعرف. كلمة لا أدري كأنها عيب

عنده، وقد روى الإمام الشافعي عن مالكٍ عن محمدِ بنِ عَجلان أنهُ قال "إذا أغفل العالمُ لا أدري أُصيبت مقاتِلُه" إذا ترك العالمُ كلمة لا أدري هذا كأنهُ أُصيب في مقتل معناهُ هلك. سيدنا علي قال "وا بردُها على كبدي لا أدري حين لا أدري" كم هي باردة على كبدي أن أقول في الحال الذي لا أدري لا أدري، من الذي قال هذا علي بنُ أبي طالب الذي كان أعلم الصحابة، سيدنا أبو بكر قال "أيُّ أرضٍ تُقلُني وأيُّ سماءٍ تُظلُني إن قلتُ في كتابِ اللهِ ما لا أعلم" سيدنا مالك ابنُ أنس سُئل عن ثمانية وأربعين مسئلة أجاب عن ستة وقال عن البقية لا أدري مالكُ بنُ أنس الذي قال فيه الشافعيُّ إذا جاء الأثرُ أي الحديثُ فمالكٌ النجم (وتعليمُ) أى أن يُعَلِّمَ غيرَه

(وتَعَلُّمُ) أى أن يتعلمَ هو (كلَّ علمٍ مضرٍّ) شرعًا كعلم السحر والشعوذة (لغير سببٍ شرعيٍ) يبيحُ له ذلك (والحكمُ بغير حكم الله) وشرعِهِ الذى أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ﴿أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ الآيةَ. الحُكمُ الذي جاء في القرءان هو الحق والصواب وكُلُ حُكمٍ يُخالفهُ فهو باطل، ما جاء به شرعُ الله فهو الصحيح وكُلُ حُكمٍ يُخالفهُ فهو باطل ليس صحيحا، إذا حكم الشخص بغيرِ حُكمِ الله تعالى فقد وقع في الإثم الكبيرِ عند الله بالإجماع هو من كبائر الذنوب وأما الآيات الثلاث التي في المائدة وهي ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ والتي فيها ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ والتي فيها ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ﴾ فقد روى مسلم عن البَراء بنِ عَازب أنَّ اليهودَ حرَّفوا حكمَ الله الذي أنزلَه في التوراةِ حيثُ حكَمُوا على الزّاني المُحْصَنِ بالجَلد والتَّحمِيم وقد أنزلَ الله الرَّجمَ في التّوراة فنزلت فيهم الآيات المذكورة، ومعنى الآيات أن من جحد حكم الله أو ردَّه فقد كفر، وليسَ في الآيةِ الأُولى تكفيرُ الحاكم المُسلم لمجرّد أنّه حكَم بغَير الشرع فإنَّ المسلمَ الذي يَحكُم بغَير الشّرع مِنْ غيرِ أن يَجْحَد حكمَ الشّرعِ في قَلبِه ولا بِلسَانِه وإنّما يَحكُم بهذه الأحكام العُرْفيةِ التي تَعارفَها الناسُ فيما بينَهم لكونِها موافِقةً لأهواءِ الناسِ مُتَداوَلةً بين الدُولِ وهو غيرُ معترِفٍ بصِحّتها على الحقيقةِ ولا معتقِدٌ لذلكَ وإنّما غايةُ ما يقولُه إنه حكمٌ بالقانونِ لا يجوزُ تكفيرُهُ أي اعتبارُهُ خَارجًا منَ

الإسلام. وقد قالَ ابنُ عباس رضيَ اللهُ عنهُما في تفسير ءايةِ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ليس الذي تذهبون إليه الكفرَ الذي ينقل عن الملة بل كفر دون كفر اهـ أي ذنبٌ كبيرٌ. وهذا الأثر عن ابن عباس صحيح ثابت رواه الحاكم في المستدرك وصحّحه ووافقه على تصحيحه الذهبي. وهذا التفسير للآية يشبه تفسير الحديث الذي رواه البخاريُّ أنَّه صلى الله عليه وسلَّم قالَ عن قِتال المسلم إنّه كفرٌ اهـ ومن عقائد أهلِ السُّنّةِ المتَّفقِ عليَها أنه لا يُكَفَّرُ مسلمٌ بذَنْب إن لم يستحِلّه وإنّما يَكفُر الذي يستَحِلُّه أي على الوَجْه المقَرَّر عندَ أهلِ العلم فإنَّ المَسئلةَ يَدخلُها تفصِيلٌ فإنّه إنِ استَحلَّ مَعصِيةً حكمُها معلومٌ منَ الدِّين بالضّرورة كأَكْلِ لَحْم الخِنزير

والرِشوة فهو كفرٌ أي خروجٌ منَ الإسلام وإن لم يكن حكمُها مَعلومًا منَ الدّين بالضّرورة لم يَكفُر مُستَحِلُّها إلا أنْ يكونَ استحلالُه من بابِ ردّ النّصِ الشّرعي بأنْ عَلِمَ بورُودِ الشّرع بتَحْرِيمها فعانَد فاستَحلَّها لأنَّ ردَّ النّصُوص كفرٌ كما قالَه النَّسفيُّ في عقيدتِه المشهورةِ والقاضِي عِياضٌ والنّوويُّ وغَيرُهم. فإذا عُرِفَ ذلكَ عُلِم أنَّ ما يُوجَدُ في مؤلَّفات سيّد قطب مِنْ تكفيرِ مَنْ يَحكُم بغَير الشّرعِ تكفيرًا مطلقًا بلا تفصيل لا يُوافِقُ مَذْهبًا منَ المَذاهِب الإسلاميةِ، وإنّما هو من رأيِ الخوارجِ الذينَ قاعِدَتُهم تكفيرُ مُرتكِبِ المعصِية، فقَد ذكَرَ الإمامُ أبو منصور البغداديُّ أنّ صِنفًا منَ الطّائِفة البَيْهَسِيّةِ مِنَ الخَوارِج كانت تُكفّرُ السّلطانَ إذا حَكَم بغَير الشّرع

وتكفّر الرّعايا من تابَعه ومَنْ لم يتابِعْه، ذكَرَ ذلكَ في كِتابه تفسير الأسماء والصّفات، فليُعْلَمْ أنَّ سيّدَ قُطْبٍ ليسَ لهُ سَلَفٌ في ذلكَ إلا الخَوارِجُ وسيد قطب هذا هو إبراهيم حسين الشاربي ولد سنة ١٣٢٤ هـ بقرية موشة بمحافظة أسيوط في صعيد مصر، وبها تلقى تعليمه الأوّلي ثم التحق بمدرسة المعلمين الأولية بالقاهرة ونال شهادتها والتحق بدار العلوم وتخرج عام ١٣٥٢هـ. عمل بوزارة المعارف بوظائف تربوية وإدارية وابتعثته الوزارة إلى أمريكا لمدة عامين وعاد عام ١٩٥٠ر. في عام ١٩٥٣ر انضمّ إلى جماعة الإخوان المسلمين فدس فيهم ما يخالف منهجهم من الحكم بتكفير من يحكم بالقانون فتبرأ من ذلك عدد من قدماء أعضاء الحزب مثل حسن الهضيبي والشيخ

محمد الغزالي لكن أغلب الأعضاء قبلوه بينهم وعظموه وما زالوا على ذلك. أقدم على التأليف فزل وضل، فمن ضلالات سيد قطب تسميته الله ريشة وعقلاً حيث قال في كتابه المسمى في ظلال القرءان ثم تمضي الريشة المبدعة في تخطيط وجه الأرض (٣٥٣/٤) وقال في نفس الكتاب وجعل الأرض مهادًا للحياة وللحياة الإنسانية بوجه خاص إلى أن قال بوجود العقل المدبر من وراء هذا الوجود الظاهر (٤٣٤/٧) فسمى الله عقلًا مدبِّرًا والعياذ بالله. ومن ضلالته تنقيصه أنبياء الله تبارك وتعالى حيث إنه في كتابه المسمى التصوير الفني في القرءان يتهم سيدنا يوسف أنه كاد يضعف أمام امرأة العزيز (ص ١٦٦) وهذا مخالف للإجماع على عصمة الأنبياء من مثل ذلك،

ومنها ذمُّه الاشتغالَ بعلمِ الفقهِ فقال في كتابه المسمى في ظلال القرءان (٢٠١٢/٤) إن ذلك مضيعةٌ للعمرِ والأجرِ إلى غير ذلك من الضلالات والافتراءات. حوكم بتهمة التآمر على نظام الحكم وصدر الحكم بإعدامه وأعدم عام ١٣٨٥ﻫ ومن من جملة ما قاله سيد قطب في كتابه المسمى في ظلال القرءان (١٠٥٧/٢) لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية بلا إله إلا الله فقد ارتدّت البشرية إلى عبادة العباد وإلى جَور الأديان ونكَصَتْ عن لا إله إلا الله إلى أن قال ارتدت البشرية بجملتها حتى أولئك الذين يردّدون على المآذن كلمات لا إله إلا الله بلا مدلول أو واقع ارتدّوا إلى عبادة العباد اﻫ كفَّر الأمة الإسلامية واعتبرها مرتدة عن الإسلام

لعنه الله. فإنْ قَرَنَ ذلك بجحد حكم الله أو تفضيلِ غيره عليه أو مساواتِه به كان كفرًا والعياذُ بالله وإلا فهو كبيرة (والندبُ) وهو ذكر محاسن الميت برفع الصوت بنحو قول وا كهفاه أو وا جبلاه أو يا سندي (والنياحةُ) وهي الصياح على صورة الجزِع لمصيبةِ الموتِ مختارًا مِنْ مُحَرّماتِ اللسانِ التي هي من الكبائر النَّدبُ والنّياحة فالنَّدبُ هو ذِكْرُ مَحاسِنِ المَيِّت برَفْع الصّوتِ كواجبَلاه وواكَهْفاه أن يرفع صوتَهُ مُخاطبًا الميت بكلمات مثل واجبلاه كأنهُ يقولُ له أنت الجبلُ الذي ألجأ إليه، مثل هذه الكلمة مع رفع الصوت هذا من الندب المُحرم وأمّا النّياحَةُ فهي أن يصيح الشخص بعد موت الميت على صورة الذي أصابهُ الجزِع بسببِ مصيبةِ الموت، هذا معروف لا سيما بين

النسوة، أحيانًا بعضُ النساء يصحنَ إذا مات ميت بصوت عالٍ على صورة الجزع من شدة الهلع من نزول مصيبة الموت هذا أيضًا حرامٌ في شرع الله تبارك وتعالى. أما مُجرد البكاء فلا يحرم إذا بكى الإنسان لأجل وفاة ميت هذا ما فيه معصية لا هذا هو الندب ولا هذا هو النياحة، كذلك لو تكلم بعد وفاة الميت عن محاسنِهِ ليس هذا هو الندب إنما الندب أن يُخاطبهُ مع رفع الصوت لأجل مُصيبة الموت كأنهُ يسمع هذا هو الندب وهو حرامٌ في الشرعِ والنياحة هي الصّياحُ على صورة الجَزَع لِمُصِيْبةِ المَوتِ فتَحرُم إذا كانت عن اختيارٍ لا عن غلَبة أما إذا صاح الإنسان على صورة الجزع من غير اختيار غلبهُ ما نزل بهِ بغير إرادة صار يصيح يعني ليس بإرادتِهِ هذا ليس

عليه ذنب لأنهُ مغلوب، وقد روى البزّار وغيرُه مرفوعًا «صَوتان مَلعُونانِ في الدُنْيا والآخِرَة مِزمارٌ عندَ نِعْمةٍ ورنَّةٌ عندَ مُصِيبةٍ» الرنة الصوت كما في الصحاح اهـ المراد به هنا الصراخ المحرم (و)يحرم أيضًا (كل قول يحثُّ على) فعل شىء (محرم) كقول شخصٍ لآخرَ اضربْ زيدًا أو اقتله بغير حق (أو يفتِّرُ عن) فعلِ شىءٍ (واجب) كقول لا تصلِّ الآن بل صلِّ الصلاة فى بيتك قضاءً بعد خروج وقتها كُلُّ قول يحثُ على محرم فهو من معاصي اللسان، مثلاً واحد عنده درس في علم الدين الضروري ولم ينه الضروريات تعلمًا بعدُ كان ذاهبًا ليحضر الدرس ليتعلم الفرض العيني من علم الدين فيقول لهُ واحد يعرفُ حاله يعرف أنهُ ينقصُهُ هذا العلم فيقولُ له هيا بنا نذهب إلى

المقهى لنشرب شراب البن مثلا هذا وقع في الإثم فتَّر همته عن أمر واجب. أو واحد ممن تجب عليه الجمعة ذهب ليُصليَ الجمعةَ فيأتي صاحبه فيقول لهُ هيا بنا نذهب إلى المكان الفلاني إلى البحر مثلا ثم نصليها ظهرًا فيما بعد هذا عليه ذنب لأنهُ يحُثُهُ على فعل المعصية ويُضعِفُ هِمَتَهُ عن أداء فرض يُشجِعُهُ على ترك الفرض. التشجيعُ على ترك الفرض حرام، والتشجيع على فعل المعصية حرامٌ في شرعِ اللهِ تعالى. ومن الأمثلة أيضا شخص يُريد أن يُنفق على زوجته وعلى أولادهِ أو على أبويه المسلمين الفقيرين المحتاجين النفقة الواجبة فيقولُ لهُ شخص بلاها صمدهن لتشتري سيارة هذا يُفترُهُ عن الواجب. الزوجة إذا فتَّرت همة زوجها عن الإنفاق على

أبويه المسلمين المحتاجين الفقيرين تقولُ لهُ ادَّخر هذا المال لنشتري بيتا صيفيا أو لنسافر للنزهة هذا الصيف أو نحو ذلك عصت ببها بهذا لأنها تفتر همته عن أمر واجب.

كُلُّ كلام فيه تشجيعٌ على معصية أو تفتيرٌ على فعل واجب فهو حرامٌ من معاصي اللسان. فكل كلامٍ يشجّع الناس على فعل المحرمات أو يثبّطُ هِمَمَهُم عن فعل الواجبات كأن يقول لمسلم اقعد معنا الآن ولا تصلّ فإنك تقضي الصلاة فيما بعد أي بعد خروج وقتها لغير عذر فهو محرّم لأنَّه حثٌّ على محرم وتثبيطٌّ عن واجب (وكلُّ كلام يقدح فى الدين) أى فيه ذم للدين وطعن فيه كقول بعضهم والعياذ بالله من الكفر تَعَلُّمُ الدينِ يجعل الشخص معقدًا (أو) يقدح (فى أحدٍ من الأنبياء) كقول بعضهم

عن يوسف إنه عزم على الزنى والعياذ بالله (أو) يقدحُ (فى العلماء) كإطلاق بعضهم القولَ بأن العلماء عقَّدوا الدين (أو) يقدح فى (القرءان) كمن يكذّب شيئًا مما ورد فيه (أو) يقدح (فى شىء من شعائر) دين (الله) كالصلاة والزكاة والأذان والوضوء ونحوها وكلّ كلام يقدح في الدّين أي يُنَقّصُ الدّينَ أو يقدح في أحدٍ منَ الأنبياء أو في جميع العلماء أو القرءان أو شىءٍ مِن شعائر الله كالصلاة والزكاة والأذان والوضوء ونحوِ ذلك فهو كفر (ومنها) أى ومن معاصى اللسان (التزمير) وهو النفخ بالمزمار من معاصي اللسانِ التَّزميرَ وهوَ النفخ بالمِزمار وهو أنواع مِنها قصَبةٌ ضَيّقَةُ الرأسِ متَّسِعَةُ الآخِرِ يُزْمَرُ بها في المَواكِب والحُروب على وَجْهٍ مُطرِب، ومنها ما هي

قصَبة مثلُ الأُولى يُجعَلُ في أسفَلِها قِطعةُ نُحاسٍ مُعوجَّةٌ يُزمر بها في أعْراسِ البَوادِي. وتَحريمُ ذلك كسائرِ ءالاتِ اللهو المُطرِبَة بمُفرَدِها هو ما عليه الجُمهورُ. ءالات اللهو المطربة هي كُلُّ ءالة تُعطي طربًا (إذا استمع إليها الإنسان يطرب) يعني يحصُلُ عندهُ خفةٌ في نفسِهِ تميلُ به إلى الفرحِ أو إلى الحزن هذه الآلة استعمالُها حرام والاستماعُ إليها حرام ليس فقط الناي بل العود والغيتار وما شابه ذلك كُلُّ هذه ءالات محرمة والاستماعُ إليها محرم الرسول صلى الله عليه وسلم قال:" ليكُونَنَّ منْ أُمتي أقوامٌ يستحلون الحِرَ والحَرِيرَ والخَمْرَ والمعازفَ " رواهُ البخاريُّ وغيرُه، هذه هي المعازف التي ذكرها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ذمَّ الرسول أقوامًا يأتون بعدهُ من أُمته "يستحلون الحِرَ" أي

الفروجِ يعني يزنون "والحرير" فالرجل حرامٌ عليه لُبسُ ثياب الحرير، "والخمر" أي يشربون الخمر "والمعازف" هي هذه التي ذكرناها الرسولُ ذمَّ هذه الأمور فدلَّ ذلك على أنها مُحرمةٌ في شرعِ اللهِ تعالى، فإذًا لا يجوزُ أن يستمِعَ الإنسان إلى العود والغيتار وما شابه ذلك. ولا يُلتفت إلى القولِ الشاذِّ الذي قال به بعض الشافعية والحنفية لكن لا يكفَّرُ مستحلُّ ذلك إلا أنْ يعتقدَ أنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم حرم ذلك ومع ذلك يقول عنه إنه حلال. بعض الشافعية قالوا هذا يجوز لكن هؤلاء ما بلغوا درجة الاجتهاد ما عرفوا أنَّ رسول اللهِ حرَّم ذلك، وبعضُ الحنفية أجازوا بعض الآلات المُطربة مثلِ العود لكن هؤلاءِ ما عرفوا أنَّ رسولَ اللهِ حرمها في الحديث الذي رواهُ

البخاري. أمَّا من عرف ذلك وصدق بقلبِهِ أنَّ الرسول قال عنها إنها حرام لا يجوزُ بعد ذلك إذا قال هي حلال يكونُ مُكذبًا لرسولِ الله فليُتنبه هؤلاء لا يؤخذُ بكلامِهِم الذين قالوا يجوز لا يؤخذُ بكلامِهِم. ثم في الغالب الذين يستعملون هذه الآلات هم أهلُ الفسق أُناس ما عندهُم في قلوبِهِم تقوى ومخافة من الله، أقل ما يُقال فيهم ما عندهُم تقوى، أُناس لا يُشجعونَ على الخيرات، إذا الشخص صار يستمع إلى مثلِ هذا ينجرُّ شيئًا فشيئًا إلى الوقوعِ في ما هو أعظم وأكبر فلينتبه الشخص لنفسِهِ ولأولاده والحكمة من تحريم هذه الآلات الموسيقية المُطربة أنها تجُرُّ إلى المعاصي (والسكوت عن الأمرِ بالمعروف والنهيِ عن المنكر بغير عذر) **بأن كان قادرًا على ذلك**

ءامنًا على نفسِهِ ونحوِ مالِهِ ولم يفعل إلا أنه إذا اعتقد أن إنكاره باليد أو اللسان يؤدى إلى مفسدة أعظم فليس له أن ينكر حينئذ بأىّ منهما. **من معاصي اللسان أن يسكُتَ الإنسانُ عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير أن يكونَ معذورًا في سكوتِه وهذا شىءٌ كثيرٌ من الناس واقعون فيه. مثلاً إذا كنت جالسًا أنت وصاحبٌ لك في مكان وهو يتكلم أخطأَ في مسئلةٍ في الشرعِ ليس لك أن تسكت عنه لأنهُ صاحبك لا تُريد أن تُزعجَ خاطرهُ وتقولَ لهُ هذا غير صحيح فتسكت عن النهي عن المنكر في هذه الحال تكونُ وقعت في إثمِ السكوت عن المُنكر. واحد تعرِفُهُ يُدرس وهو ليس أهلاً للتدريس يتكلمُ بغيرِ علم تترك تحذير الناس منهُ حتى لا يقولوا عنك مُتشدد.**

وقعتَ في الذنب. إلا أن يكونَ الشخصُ معذورا إلا أن يكونَ لهُ عذرٌ في سكوتِه فعند ذلك لا يكونُ واقعا في الذنب بسكوته. أما إذا كان الشخصُ قادرًا على النهي عن المُنكر والأمرِ بالمعروف، آمنًا على نفسه لا يخافُ على نفسِهِ أن يُقتل أو أن تُقطعَ له يدٌ أو رجلٌ إذا تكلم، آمنًا على ماله يعني لا يأخذون لهُ مالَهُ إذا تكلم. إذا كان الشخصُ في مثلِ هذه الحال ومع ذلك سكت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكان يرجو القبول من الذي يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر عليه ذنب بسكوتِهِ عن ذلك. أمَّا إن كان يعرف أنهُ لا يقبل لذلك. جرَّبَهُ من قبل فلم يتقبل منه لذلك ما كلمهُ لأنَّ هذا لا يقبل ولم يكن سكوتُهُ يؤدي إلى أن يقع أُناس ءاخرون في معصية

فسكت عند ذلك لا يكونُ عليه ذنب، لأنهُ يعرف أن هذا الشخص لا يقبل وكل الذين في المجلس يعرفونهُ أنهُ لا يتقبل ويعرفون أن كلامهُ حرام أو أن تصرفهُ حرام وهو لا يقبلُ منهُ وهو لا يقدِرُ أن يمنعهُ بالقوة فيسكت عند ذلك وليس عليه ذنبٌ بسكوتِهِ. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "من رأى منكم مُنكرًا فليُغيرهُ بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبِهِ وذلك أضعفُ الإيمان" أقلُ ثمرةِ الإيمان أن يُنكر بقلبه. وقال الله تعالى ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾

(وكتمُ العلم الواجبِ) عليك عينًا تعليمه (مع وجود

الطالب) **لذلك العلم** إذا كان هناك شخص لم يتعلم الفرض العيني من علم الدين جاء إلى شخص يُحسِنُ تعليمه الفرض العيني من علم الدين فقال لهُ علمني وما كان هناك غيرُهُ ليُعلِّمَهُ فقال لهُ لا أريد وقع في الإثم، كتمَ العلمَ الذي يجبُ عليه أن يُعلِّمَهُ مع وجودِ من يطلبُ هذا العلم فوقع في الحرام. العلم نوعان علمٌ واجب مفروضٌ عينًا على المُكلفين وعلمٌ هو فرضُ كفاية هناك علم فرض على المكلف أن يُحصلهُ حالاً لا يسعُهُ أن يُؤخره فإذا قصدكَ لتحصيل هذا العلم وأنت تستطيعُ أن تُعلمه ولم يكُنْ يوجدُ غيرُكَ ليُعلِّمَه ليس لك أن تقول لهُ تعالَ فيما بعد من غير عذر هذا يكونُ من كتمِ العلمِ الواجب مع وجود الطالب. قال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ

أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾ وروى ابنُ ماجهْ والحاكمُ والترمذي وأبو داود عن النبيّ صلى الله عليه وسلَّم أنه قال «من سُئلَ عن عِلْم فكتَمه أُلْجِمَ يَومَ القِيامةِ بِلِجَامٍ من نار» واللّجامُ المذكورُ في الحديث هو مثلُ الذي يوضع في فمِ الفَرسِ لكنه من نار، فتَعليمُ العِلْم يكونُ في حالٍ فَرضَ كِفاية وفي حالٍ فرضَ عَين والأولُ محلُّه كما إذا كانَ يُوجَدُ أكثرُ من واحِدٍ ممّن تأهّلَ لذلكَ وتَحْصُلُ بكل منهم الكفاية والثاني كما إذا لم يكنْ هناكَ غيرُ شَخص واحد أهلٍ فلا يَجوز في هذهِ الحالِ أن يُحِيلَ المُفْتي الأهلُ أو العالِمُ الذي هو أهلٌ طالبَ العلم إلى غيرِهِ.

تنبيه. قال العلماء مَنْ تعلَّم علمَ الدّين الضروريَّ ثم نَسِيَ

بعضَه يجب عليه استعادَةُ ما نَسِيَ ولو بالمراجعة في دفتره أو كتابه الذي درس فيه (والضحكُ) على مسلم (لخروج الريح) منه من جملة معاصي اللسان أن يستهزأ الإنسان بمسلم أي استهزاء بمسلم إن كان خرج منهُ الريح فضحك مستهزأً به عليه ذنب، وأيُّ كلامٍ يؤذي الإنسان المسلم فهو حرام لا يجوز اهـ أي إذا لم يكن الضاحك مغلوبًا أما إذا كان مغلوبًا ما استطاع أن يُمسك نفسه ليس عليه ذنب (أو) الضحكُ (على مسلمٍ استحقارًا له) لكونه أقلَّ جاهًا من الضاحك ونحوُ ذلك يحرم الضحك استِحقارًا للمسلم واستهزاءً به لِمَا فيه منَ الإِيذاءِ له ومثلُ المسلمِ في هذه المسئلة الذميّ فهذا الذميُّ الذي يدفعُ الجزية للخليفة مع أنهُ غيرُ مسلم لا يجوزُ إيذاؤه

أذًى ظاهرًا هو يدفع الجزية مقابل ترك قتله وإيذائه الأذى الظاهر وفي أيامنا لا يوجد ذمِّيونَ ولا يوجدُ خليفة لتدفع لهُ الجزية (**وكتمُ الشهادة**) **بلا عذر بعد أن دُعِيَ إليها** هذا قيد المسئلة إذا دعي إليها كما قال الجلال البلقيني ومراده في غير شهادة الحِسبة، فإن شهادة الحِسبة لا تتقيّد بالطلب كما لو علم اثنان ثقتان بأن فلانًا طلق امرأته طلاقًا يمنع معاشرتها بأن يكون طلاقًا بائنًا بالثلاث أو بانتهاء العدة قبل الرجعة ويريد أن يعود إلى معاشرتها بغير طريق شرعي وجب عليه أن يشهد عند الحاكم ولو من غير طلب منه في غير شهادة الحسبة لا يشهد إن لم يطلب للشهادة، فإذا دُعي للشهادة يذهب ويشهد، لا يتقدم للشهادة بدون طلب منه، وأما في شهادة الحِسبة

فالأمر يختلف فإنه يشهد ولو لم يطلب للشهادة ،مثال ذلك إذا كان يعرف شخصا طلق زوجته بالثلاث ومع ذلك استمر بمعاشرتها معاشرة الأزواج بعد طلاقها في هذه الحال يشهد ولو لم يطلب للشهادة ، شهادة الحِسبة هي التي يشهد فيها محتسِبا عادة يفعل ذلك طلبا للثواب ولمنع ضياع حق الله تعالى. فكتمُ الشهادة حرام يعني إذا طلبك القاضي لتشهد بحق لا يجوزُ لك أن تكتُم الشهادة أما إن لم يطلُبك لا تُبادر أنت فتقول أنا عندي شهادة في هذا لا تفعل هذا مذموم. اثنان بينهُما خصومة مالية ترافعا إلى القاضي أنت كنت شاهدًا وقت جرت المعاملة بينهُما واحدٌ منهُما الذي هو الشهادةُ لمصلحتِهِ ما دعاك لتشهد لا تذهب أنت من نفسك فتقول للقاضي أنا

عندي شهادة أريد أن أشهد هذا مذموم إنما إذا استدعاك تذهبُ فتشهد عند ذلك إياك أن تكتُم الشهادة أما إن لم يستدعِك لا تذهب. النبي صلى الله عليه وسلم قال "خيرُ القرونِ قرْني ثم الذينَ يَلُونَهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قومٌ يَشْهَدونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ ويَنذُرونَ ولا يُوفونَ ويَظهَرُ فيهم السِّمَنُ" ذم النبي من يشهد قبل أن يُطلب للشهادة إلا في حالة شهادَةِ الحِسبة هذه لا يكون لها علاقة بخصومة بين اثنين على حق مالي إنما لها علاقة بحق اللهِ تعالى كأن طلق زوجتَهُ ثلاث تطليقات وأنت سمعته طلقها بالثلاث ثم أقام معها من غير أن يتزوجها رجلٌ ءاخر ثم يُطلقها ثم هو يرجع فيتزوجها هنا تذهبُ إلى القاضي أنت فتُخبِرُهُ تشهد ولو لم يطلُبك أحد ما كان من نحوِ هذا لا

تنتظرَ فيه أن يطلُبك القاضي أما في غيرِ هذا لا تشهد حتى تُستشهد فإذا طُلبت للشهادة فأدها كما هي على التمام ولا تشهد على الظن إنما إذا رأيتَ مثل الشمسِ فاشهد وإلا فدع هكذا أمرُ الشهادة ولا يجوزُ لك أن تكتُمها عند ذلك (وتركُ ردِّ السلام الواجبِ عليك) رَدُّهُ كأن سَلَّمَ مُسْلمٌ مكلف على مسلمٍ معيّن مع اتحاد الجنس وجب عليه ردُّ السلام. إذا صدر السلامُ من إنسان هل يجبُ ردُّ السلام عليه هذه المسألة لها أحوال ففي حال يجبُ عليه هو أن يرد ولو رد عليه غيرُه لا يسقطُ عنه الواجب والحال الثاني لوردَّ غيرهُ سقط عنه وفي حال يجوز ولا يجب وفي حال يُكرهُ الرد. المرادُ هناك أحوال مختلفة لهذا الأمر. الأول إذا سلم إنسان مكلف بالغ عاقل

مسلم على مسلم بالغ عاقل وكِلاهُما من جنسٍ واحد رجل على رجل أو امرأة على امرأة في هذه الحال يجب أن يرُد السلام مثلاً واحد قصدك أنت بالسلام قال لك السلامُ عليك أو قال السلامُ عليك يا فلان قصدك أنت بالسلام لا بُدَّ أن ترد أنت السلام عليه ولا يكفي أن يردَّ غيرك فلو رد عليه غيرك يكون رد عليه في غير محله لو رد كأنهُ ما ردَّ بالنسبة لك لا يسقطُ عنك ردُّ السلام عليه لا بُدَّ أن ترُدَّ أنت عليه في هذه الحال يكون ردُّ السلام واجبًا وجوبًا عينيًا عليك أنت بنفسِك. الثاني إذا سلَّم مسلمٌ مكلف على جماعة من المسلمين المكلفين هنا إذا ردَّ واحد منهم يكفي ولا يجب على البقية أن يردوا. أما إذا قصَّر الكُل ولم يردَّ السلام واحد منهم أثِمَ الكل

الثالث إذا سلم رجلٌ على امرأةٍ شابة أو بالعكس هنا لا يجبُ الرد وإن كان يجوز لكنهُ ليس واجبًا. أما لو سلم الصغير الذي لم يبلغ على الكبير الذي بلغ فهنا رأيان في المذهب في المسألة بعضُهُم قال لا يجبُ الرد وبعضُهُم قال يجبُ الرد وقد نظم الجلال السيوطي المسائل التي لا يجب فيها الرد فقال (ردُّ السلامِ واجبٌ إلا على-مَنْ في صلاةٍ أو بأكلٍ شُغِلا) (أو شُرْبٍ او قراءةٍ أو أَدْعِيَهْ- أو ذِكْرٍ او في خُطبةٍ أو تَلْبِيَهْ)(أو في قضاءِ حاجةِ الإنسانِ-أو في إقامةٍ أو الأذانِ)(أو سَلَّمَ الطِفْلُ أو السَّكْرانُ-أو شابَّةٌ يُخشى بها افْتِتانُ)(أو فاسِقٌ أو ناعِسٌ أو نائمُ-أو حالةَ الجماعِ أو تَحاكُمِ)(أو كان في حَمَّامٍ او مجنونا-فواحدٌ مِنْ بعدِهِ عِشْرُوْنا). إذًا من

مَعاصي اللسانِ تَركَ ردّ السّلام الواجِب رَدُّه وجُوبًا عَينيًّا بأنْ صَدَر ابتداؤه مِنْ مُسلِم مكلّفٍ على مُسلِم مُعَيَّن أو وجُوبًا كِفائيًّا بأنْ صَدَر منه على جَماعةٍ مكلَّفِينَ أي مع اتّحاد الجِنْس لقوله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ أمّا إذا اختلَفَ الجِنْسُ بأنْ سلَّمَتْ شَابَةٌ على أجنَبي لم يجبِ الردُّ فيَبقَى الجَوازُ إنْ لم تُخْشَ فِتنةٌ وكذلكَ العَكسُ. وأما السلام المكروه فكالسّلام على قاضي الحاجَةِ في حالِ خُروج الخبث أو الآكِل الذي في فمه اللُّقمَةُ ونَحوِ ذلك. حتى في الدرس قالوا إذا دخل الشخص إلى الدرس الشرعي لا يُسلم قالوا لأن هذا يُشتت أذهان الحاضرين. فإذا كان البدءُ بالسلام مكروهًا لا يجبُ على من سُلِّمَ عليه أن يرُد

السلام لأنهُ في الأصل مكروه للشخص أن يُسلِّم عليه في هذه الحال فإذا فعل لا يجبُ عليه أن يرُدَّ السلام على من سلم عليه، وكذلكَ لا يجب الرد على البِدْعيّ المُخالِف في الاعتقادِ مِمَّن لا تَبلُغُ بِدعَتُه إلى الكُفْرِ فالشخص الذي ليس على عقيدة أهل السنة شذ عن العقيدة الحقه شذوذًا جعلهُ من المبتدعة لكن ما وصل إلى الكفر مثلُ هذا لا يجبُ ردُّ السلامِ عليه.فائدةٌ غيرُ المسلم لا يقالُ لهُ السلامُ عليكم، وإذا سلم لا يقالُ لهُ وعليكُم السلام إن أراد أن يرد عليه الشخص يقول وعليكُم لا يقول وعليكم السلام.فائدة: إذا وصلتك رسالة من إنسان فيها السلامُ عليكم أو قال لك شخص فلانٌ يُسلم عليك تقول أنت وعليه السلام. تنبيه. قال

الحليمي في مسئلة السلام على الأجنبية كان النبي صلى الله عليه وسلم للعصمة مأمونًا من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم اهـ فتبين من ذلك حكم جواز تسليم المرأة الأجنبية على الرجل والعكس خلافَ ما قال بعض المتأخرين من الشافعية ممن ليسوا من أصحاب الوجوه بل مبلغهم في المذهب أنهم من النقلة فقط، وهذه الطبقة لا يثبت المذهب بكلامها إنما يثبت المذهب بنص الإمام الشافعي رضي الله عنه ثم بالوجوه التي يستخرجها أصحاب الوجوه كالحليمي. وأما قول عَمْرِو بنِ حُرَيث «لا تسلِّمُ النساءُ على الرِّجال» فليس فيه التحريم الذي قاله بعض المتأخرين إنما غاية ما فيه الكراهة التنزيهية. عمرو بن حُريث من الصحابة من

جملة ما روي عنه أنهُ قال "لا تُسلِّمُ النساءُ على الرجال" معناهُ الأحسن أن لا يفعلن وليس معناهُ أنهُ حرام (وتحرمُ القُبلة للحاجِّ والمعتمر) أى للمحرمِ بالحجِّ والعمرةِ إذا كانت القُبلةُ (بشهوة و)تحرم القُبلةُ أيضًا (لصائمٍ فرضًا) من رمضانَ أو نذرٍ أو كفارةٍ (إن خَشِيَ الإنزالَ) أى إنزالَ المنيِّ بسبب القُبلة. فإذا كان الشخصُ محرِمًا بالحج أو محرِمًا بالعمرة ليس لهُ أن يُقبل زوجتهُ قبلةً بشهوة، أما بغير شهوة فيجوزُ أن يُقبِّلها قُبلةَ الشفقةِ بغيرِ شهوةٍ. وكذلك الذي يصومُ صيام فرض إذا كان يصومُ في رمضان أو يصومُ نذرًا أو يصوم قضاءً أو كفَّارةً حرامٌ عليه أن يُقبل زوجتهُ في أثناء الصوم قُبلةً مُحركةً للشهوة إذا خشي إنزال المني من هذه القُبلة لأنَّ صيامَه صيامُ فرض. أما

إذا كان يصوم صيامَ نفلٍ فيجوز لأنهُ يجوز لهُ أن يقطعَهُ في مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه صلاة النفل وصوم النفل يجوز قطعهما أما نفل الحج ونفل العمرة فلا يجوز قطعهما كما سيأتي إن شاء الله تعالى. (و)تحرم قُبْلةُ (من لا تحل قُبلتُهُ) كالأجنبية وهيَ في عُرْفِ الفقهاءِ مَنْ سِوَى مَحارِمه وزَوجَتهِ وأَمتِه وبهذا أنهينا الكلام عن معاصي اللسان ونشرع بإذن الله في ذكر معاصي الأذن قال شيخنا رحمه الله. (فصل) فى بيان معاصى الأذن. (ومن معاصى الأذن الاستماع إلى كلام قوم) يتحدثون لا يريدون اطِّلاعَهُ عليه بل (أخفَوه عنه) وهو نوعٌ من التجسُّسِ المحرَّمِ، مثلاً أشخاص جلسوا في زاوية وصاروا يتكلمون فيما بينهُم بصوتٍ منخفض حتى لا يسمع

غيرُهُم فجاء واحد متطفِّل يحشر أنفه فيما لا يعنيه ما تحمل يُريد أن يعرف ما يقولونه فذهب إلى شباك مثلاً وجلس تحته ليتنصت ويتجسس عليهم ليسمع حديثهم الذي أخفوه عنه وعن غيره وهو يعلم أنهم لا يرضون هذا وقع في الذنب لأنه استمع إلى كلامِ قومٍ أخفوهُ عنه بغير رضاهم. وقد صَحّ أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم قال «مَن استَمَع إلى حديثِ قَومٍ وهُم لهُ كارِهُونَ صُبَّ في أُذُنَيْهِ الآنُكُ يومَ القِيامةِ» رواه البخاري، والآنُكُ بمَدِّ الألِف وضَمّ النُون الرَّصاصُ المُذابُ. (و)الاستماع (إلى المزمار والطُّنبور) لكونهما من ءالات اللهو المحرمة (و)الطنبورُ بضم الطاء وتسكين النون (هو ءالةٌ) مطربةٌ (تشبه العودَ) لها أوتارٌ. مِنْ ءالاتِ اللّهوِ المُطْرِبة بمفردِها

يحرم العزف عليها والاستماع إليها ويحرم الاستماع أيضًا إلى ما فيه معنَى ذلكَ من الآلات. والطنبور ءالة تشبه العود هي أصغر من العود يسمونها بُزُق أو تشبه البزق هذه الآلةُ حُكمُها مثلُ العود لا يجوز الاستماعُ إليها ومثلها الغيتار وكُل الآلات التي تُطربُ بمفردها، كل ءالة تطربُ بمفردها أي تُعطي طربًا والطرب كما في لسان العرب خفة تعتري عند شدة الفرح أو الحزن والهم. أمّا الصَّنْجُ وهي قِطْعَتانِ مِنْ نُحَاس تُضرَبُ إحْداهُما بالأُخرى فلَيْسَت مِنْ ءالاتِ اللّهو المُطرِبَةِ بمُفرَدِها وقد مالَ إمامُ الحَرَمَينِ إلى عَدم حُرمَتِها وهو الصّحيحُ (و) يحرم الاستماع إلى (سائر الأصوات المحرمة وكالاستماع إلى الغيبة والنميمة ونحوهما) من معاصى اللسان من غير أن

ينكر مع قدرته على ذلك (بخلاف ما إذا دخل عليه السماعُ قهرًا) بلا استماع منه (وكرِهَهُ) بقلبه (ولزمه الإنكارُ إن قَدَرَ) على ذلك بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ولزمه حينئذٍ مفارقةُ مجلسِ المنكرِ.

مثلا إذا كان شخص يغتاب شخصا مسلما ونهيته فلم ينته ليس شرطا أن تترك كل هذه القاعة إنما تفارقه بحيث لا تكون مؤنِسًا له ولا مشجِّعًا له لأجل هذا يُترك مجلسُ المنكرِ. وأما إذا دخل عليه السماع قهرًا بلا استماع منه فليس عليه ذنب لكن يُشترَطُ في ارتفاع الإِثم في السَّماع إذا كانَ بلا قَصْدٍ أنْ يَكرَهَ ذلكَ المنكر في قلبه إن عجز عن إنكاره بالقهر وبالأمر ومفارقَةُ المَجْلِس. (فصل) فى بيان معاصى اليدين (ومن معاصى اليدين التطفيفُ فى

الكيل والوزن والذرع) وهو أنه إذا أراد الشراء يستوفى حقه كاملاً وأما إذا أراد البيع يَنْقُصُ فيأخذُ من المشترى الثمن كاملاً ويعطيه المبيع ناقصًا، وهو من الكبائر قالَ الله تعالى ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ والويلُ هو شدّةُ العَذابِ. وقد فَسَّرَتِ الآيةُ المطفّفينَ بأنّهم همُ الذينَ إذا اكتالُوا على الناسِ أي مِنَ الناسِ يَستَوفُونَ حقوقَهم منهُم أي يأخذُونها كامِلةً وإذا كالُوهم أو وزَنُوهم أي كالوا أو وزنوا مِنْ أموالِهم للغَير يُخسِرُونَ أي يَنقصُون. وفي حُكم ذلك التّطفيفُ في الذّرْع بأنْ يشُدَّ يدَه وقتَ البيعِ ويُرخِيَهَا وقتَ الشّراءِ. (والسرقةُ) وهى أخذ مال الغير خُفية ليسَ اعتِمادًا على القُوةِ في العلَنِ أو على الهرب في العلن فإنَّ

الأوّلَ مِنْ هذين غَصْبٌ والثاني اختِلاسٌ والسّرقةُ منَ الكَبائرِ المُجْمَعِ على تَحرِيمها المَعلُومةِ منَ الدّينِ بالضّرورة العالمُ والجاهل والكبيرُ والصغير من المسلمين يعرِفُ أن السرقة حرام، ولا تخفى حُرمتُها لا على عالم ولا على جاهل هذا معنى أنَّ حُرمتَها معلومةٌ من الدينِ بالضرورِة، لا يحتاج لأن يُفكر الإنسان إذا سُئل هل هي حرام أو لا. لا يحتاج أن يُفكر أن يستحضر دليلاً بل بمجرد أن تخطر السرقةُ على بالهِ يعرفُ أنها حرام لكثرة ما سمِعَ قبل ذلك أنها حرام (ويحد) السارق (إن) كان قد (سرق ما يساوى ربع دينار) من الذهب الخالص (من حرزه) وهو المكان الذى يُحفظ فيه مثلُ ذلك الشيء المسروق عادة والحرز يَختَلِفُ باختِلاف الأموالِ والأحْوالِ والأوقاتِ

فحِرْزُ الدّراهم والدّنانير مثلاً غيرُ حِرز أثاثِ البَيتِ وهي نوعان سرقةٌ تُقطعُ فيها اليد وسرقةٌ لا تُقطعُ فيها اليد، من حيثُ الإجمال السرقة أخذُ مالِ الغير خُفية لكنها تنقسم إلى قسمين، قسم من فعلهُ يستحِقُ أن تُقطعَ يدُه وقسم من فعله لا يستحِقُ ذلك. إذا سرق الشخص ما قيمتُهُ ربع دينار من الذهب (من حيث الوزن الدينار أربعة غرامات وشىء فربعُ دينار يساوي غرام وشىء من الذهب) أو أكثر من حرزِ مثلِه يعني من المكان الذي يُحفظُ فيه مثلُ هذا الشىء عادةً عند ذلك يقطعُ الخليفةُ يدَهُ إن ثبتت عليه السرقة وإلا فلا. يعني إذا سرق ما قيمتُهُ أقلُ من رُبعِ دينار لا تُقطعُ يدُهُ. الجواهر أين تُحفظ؟ تحفظ في الخزنة فإذا واحد سرقها من خارج الخزنة مثلاً

كان يضعهُم على المقعد أمامه بالسيارة فجاء شخص فسرقها لا تُقطعُ يدُهُ لا يقامُ عليه الحد سرقها لكن ليس من حرز مِثلِها. فمن سرق ما قيمتهُ ربع دينار ذهب من حرز المثل هذا تقطع يدهُ عند الحاكم. ويكون حَدُّهُ (بقطع يده اليمنى) من الكوعِ وهو العظم الذي يلي الإبهام. عقوبتُهُ في الشرعِ قطعُ يدهِ اليمنى من المفصل من الرسغ لا يُكسرُ عظمُه. تُقطعُ يدهُ اليمنى من الرسغ. ولو سرق قبل ثبوت البينة عليه عشرين مرة ثم ثبت عليه الدليل ثبتت عليه البينة أنهُ سرق تقطعُ يدهُ اليمنى لا تُقطع يداه (ثم إن عاد) ثانيًا إلى السرقة بعد إقامة الحد عليه (فرجله اليسرى) تُقطع من الكعب يعني من تحت الكعب، الكعب يبقى وهو العظم الناتىء جانب القدم أسفل

الساق (ثم) إن عاد ثالثًا فتقطع (يده اليسرى) من الكوعِ (ثم) إن عاد رابعًا فتقطع (رجله اليمنى) من الكعب ثم إن عاد خامسًا عُزِّرَ كما لو كان سَاقِطَ الأطرافِ أوَّلاً. لا يُقتَلُ إن رجع فسرق مرة خامسة هذا يُعاقبَهُ الحاكم بما يراه بالعقوبة التي يراها زاجرة له كما لو كان بالأصل مقطوع الأطراف. فإن قيل ألم يرد في الحديث فإن عاد الخامسة فاقتلوه؟ فالجواب أنَّ هذا الحديث منسوخ لا يُعملُ به والنسخ هو إلغاء حكم شرعي سابق بحكم شرعي لاحق، فهذا الحديث الذي فيه "فإن عاد الخامسة فاقتلوه" نُسِخَ بغيرهِ من النصوصِ الواردةِ وإنما الحكمُ الذي يعمل به هو أنه إن رَجَعَ إلى السرقة بعد المرةِ الرابعة مرةً خامسة يُعاقِبُهُ الحاكم بما يراه. ويُغْمَسُ محَلُّ القَطْع في

الزّيتِ المُغْلَى لِتَنْسَدَّ أفواهُ العُروقِ كي لا ينزِفَ إلى الموت، ولا يجبُ على الحاكِمِ ذلك بل هو يداوي نفسَه لكن إن شاء الحاكم يفعل (يعني يغمس له يده بالزيت المُغْلَى)

(ومنها) أى ومن معاصى اليدين (النهبُ) وهو أخذ مال الغير جهارًا، (والغصب) وهو الاستيلاء على حَقّ الغير ظلمًا، وهما من الكبائر مثلًا واحد قاعد في بيت استأجر بيتًا من صاحبه انتهت مدةُ الإيجار صاحبُهُ طلب منهُ أن يخرج ما أراد أن يخرج من هذا البيت مُعتمدًا على القانون لأن القانون مثلاً يُعينُهُ على ذلك مع أن مدة الإيجار انتهت وصاحبَ البيت طلب منهُ أن يُخلي البيت هذا إذا قعد مُعتمدًا على حُكمِ القانون في البيت حُكمُهُ كحُكمِ الغاصب يكونُ غصبَ البيت أخذهُ من صاحبِهِ بالقوة.

كذلك لو هدد شخصًا بمسدس مثلاً وأخذ منهُ مالهُ بالقوة. فالغَصبَ هو الاستيلاءُ على حقّ الغَير ظُلمًا وهو والنهب ذنبان منَ الكَبائر لقَوله عليه الصلاةُ والسلام «مَنْ ظَلَم قِيدَ شِبرٍ مِن أرضٍ طُوِّقَهُ مِن سَبْعِ أَرَضِينَ يَومَ القِيامةِ» رواه البيهقيُّ أي أنَّ الأرضَ تُخسَفُ به يومَ القيامة فتكونُ تلك البُقعةُ في عُنُقِه كالطَّوقِ (والمكس) وهو ما يأخذه السلاطين الظلمة من تجارات الناس ونحوها بغير حق كالعشر مثلاً، وهو من الكبائر وقد مرَّ الكلامُ عليه وهو ما يسمى بالضريبة، مثلاً شخص يكون احضر بضاعة قيمتُها مائة ألف ليرة يأخذون منه خمسة الآف ليرة عليها مكسًا ضريبة بغير وجه حق هذا حرام من أكل أموال الناس بالباطل، بيتُ مال المسلمين لا يُبنى على

مثلِ هذا لا يبنى على الظلم والمكوس إنما يُبنى من طُرقٍ حلال أحلها الله تعالى **(والغلول) وهو الأخذ من الغنيمة قبل القسمة الشرعية** قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم في رَجُل كانَ على ثَقَلِهِ في غَزْوة ماتَ وقد غلَّ «هوَ في النَّار» رواه البخاريّ والثَّقَل المتاعُ فإذا كان هناك حرب بين المسلمين وأعدائِهم ثم ربِح المسلمون الحرب الغنائمُ التي يغنمونها خُمُسُها لهُ مصرفُه يُصرفُ في مصارف خاصة ذكرت في القرءان والأربعةُ أخماس توزعُ على المقاتلين بالتفصيل الذي جاء في حكم الشرعِ ، فإذا واحد من المقاتلين أخذ شيئًا من الغنيمة خبأه مثلا حتى لا يعلم به المقاتلون قبل أن تُقسم هذا يقال لهُ الغلول وهو محرم في شرعِ الله. قالَ رسول الله صلى الله عليه

وسلَّم في رَجُل كانَ على ثَقَلِهِ في غَزْوة ماتَ وقد غلَّ «هوَ في النَّار» رواه البخاريُّ "كان على ثقل النبي صلى الله عليه و سلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو في النَّار) فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها" كان على ثقل النبي أي كان يهتم بمتاع النبي فغلَّ عباءة ومات النبيُّ صلى الله عليه وسلم قال "هوَ في النار" لأن الغلول ذنْبٌ من الكبائر. فالذي يأخُذَ من الغنيمة قبل أن تُقسمَ القِسمة الشرعية حتى تكون حِصتُهُ أكبر من حِصةِ غيرِهِ وقع في ذنب عظيم يسمى الغلول (والقتل) **بغير حقِّ** قالَ صلى الله عليه وسلَّم في الحديثِ الذي فيه بَيانُ السّبْع الموبقات «وقَتلُ النفسِ التي حَرَّم الله إِلا بالحَقّ» أخرجه البخاري في

الصحيح والقتل ظلمًا هو أعظم الذنوب بعد الكفر كما ثبت في حديث البخاري وغيره. وأما قول الله تعالى ﴿والفتنة أشد من القتل﴾ فالمراد به أن الكفر أشد من القتل كما بينَّا في درس ماضٍ فالذي يقتُلُ مؤمنًا ظُلمًا كأنهُ قتل الناس جميعًا قتلُ المؤمنِ ظُلمًا أعظمُ ذنبٍ عند الله بعد الكفر باللهِ تعالى. لكن القتل لا يكونُ دائمًا قتل عمد وأنواعُ القتل ثلاثةٌ عمد وشِبهُ عمد وخطأ. الأول عمدٌ محضٌ وهو أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالبا ويقصد قتله بذلك أن يعْمَدَ الشخص إلى ضربِ إنسان بشىءٍ يقتُلُ في الغالب قاصدًا قتله به. مثلاً واحد معهُ سيف ضرب به رقبة إنسان يقصد قتله به فمات. هذا القتلُ يسمى العمد المحض فيه القِصاص إذا قتل إنسانًا مسلمًا

(يعني حرًا ليس عبدًا) عمدًا عقابُهُ القتل إلا إذا عفى الوارِثُ على الدِية قال عفوتُ عنك لا أُريدُ الاقتصاصَ منك بشرط أن تدفع لِيَ الدِية هنا يلزم القاتل الدية، وقد يعفو عنهُ مجانًا فيسقطُ عنهُ القتلُ أيضًا، وهذا الوارث الذي عفا عنه يكونُ لهُ عند الله ثوابٌ جزيل.النوعِ الثاني شبه العمد وهذا النوعِ من القتل من جهة يُشبهُ العمد ومن جهة يُشبهُ الخطأ مثال ذلك واحد معهُ إبرة خياطة أخذها فشكَّ ءاخرَ في فخِذِهِ بهذه الإبرة عمدًا يقصِدُهُ لكن هذه الإبرة عادةً إذا ضُرِبَ بها الفخذ لا تقتُلُ لكن هذه المرة مات هذا قتلٌ يقالُ لهُ شبهُ عمد يقال لهُ قتلٌ شبهُ عمدٍ وشِبهُ خطأ لأنهُ يُشبهُ العمد من ناحية أنهُ قصد طعنهُ بذلك ويُشبهُ الخطأ من ناحية أنهُ لا يقتُلُ في العادة

فصار شبه عمدٍ وشِبهَ خطأ اختصارًا يُسمونهُ شِبه العمد و قد يُسمونهُ شِبهَ الخطأ. هذا القتل فاعِلُهُ لا يُقتل ليس فيه قِصاص فيه الدِية فإن عفى عنهُ ورثةُ القتيل مجانًا سقطت عنهُ الدِيةُ أيضًا. الثالث الخطأ المحض مثلاً رأى صيدًا ورماه بسهم ولم يعلم أنه يوجد خلفَهُ إنسان مسلم فأصابه فمات هو ما أراد أن يصيبه ولم يرد أن يقتله هذا يُقالُ لهُ قتلٌ خطأ عمدٌ أو عمدُ الخطإ هذا فيه الدِية ولا قِصاص فيه. وفي الأنواع الثلاثة لا بُدَّ من الكفارة إن قتل عمدًا أو خطأً أو شِبه عمد لا بُدّ من أن يدفع الكفارة يقول (وفيه الكفارة) إن كان المقتول مسلمًا (مطلقًا) أى سواءٌ كان قد قتلَه عمدًا أم شبهَ عمدٍ أم قَتَلَهُ خطأً (و)الكفارة (هى عتق رقبةٍ) عبدٍ أو أمةٍ (مؤمنة سليمة)

عما يخل بالكسب والعمل إخلالاً ظاهرًا (فإن عجز) عن الإعتاق (صام شهرين) هلاليين (متتابعين) لا يوجد هنا إطعام فإن عجز تبقى في ذمّته (وفى عَمْدِهِ) أى وفى قتل المسلم عمدًا وهو ما كان بقصدِ عينِ مَنْ وقعت عليه الجناية بما يُتْلِفُ غالبًا (القِصاصُ إلا أن عفا عنه الوارثُ) للقتيل (على) أن يدفع (الدية أو) عفا عنه (مجانًا) فلا يُقتصُّ منه حينئذٍ (وفى) قتل (الخطإ) وهو الذى لم يَقصد فيه القاتلُ القتيلَ بفعلٍ (وشِبْهِهِ) أى وفى قتلِ شبهِ الخطإ وهو الذى يَقْصِدُ فيه القاتل القتيلَ بما لا يُتْلِفُ غالبًا (الديةُ) لا القِصاصُ لا يُقتصُّ منه (و)الدية (هى مائةٌ من الإبل فى الذكر الحرّ المسلم) المعصومِ الدم (ونصفُها فى الأنثى الحرة المسلمة) المعصومةِ الدمِ (وتختلف صفاتُ

الدية بحسب) نوع (القتل) ومن المحرمات الكبائر قتل الإنسانِ نفسَهُ فقد روى البخاري «ومن قتلَ نفسَهُ بشىءٍ عُذِّبَ به في جهنمَ» لكن لا يكفر قاتلُ نفسه كما أنه لا يكفر قاتلُ نفسِ غيرِهِ، وأما قول الجهال فيمن قتل نفسه إنه كافر فهو باطل (ومنها) أى ومن معاصى اليدين (الضرب) للمسلم (بغير حق) ففي الحديثِ الصّحيح «إنّ الله يُعذّبُ الذينَ يُعذِّبُونَ الناسَ في الدُنيا» أو ترويعه، والإشارة إليه بنحو سلاح ففِي الصّحيح «مَنْ أشارَ إلى أخِيه بحَديدة فإنّ الملائكةَ تَلعَنُه وإنْ كانَ أخاهُ لأبيه وأمِّه» رواه ابن حبّان هذا إن قصَدَ ترويعَه أما إن لم يقصد ترويعَهُ وظن أنه لا يتروّع فرفع عليه نحوَ حديدة فلا إثم عليه (وأخذ الرشوة وإعطاؤها) والرشوة هى المال الذى يُدفع

لإبطالِ حقٍّ أو إحقاقِ باطلٍ وأما ما يدفعه ليصلَ إلى حقه أو ليدفع الظلم عن نفسه فلا يأثم الدافع به، قال النووي في الروضة وأما باذل الرشوة فإن بذلها ليحكم له بغير الحق أو بترك الحكم بحق حرم عليه البذل وإن كان ليصل إلى حقه فلا يحرم كفداء الأسير اهـ (وإحراق الحيوان) ولو صغر (إلا إذا ءاذى وتعيَّن) الإحراقُ (طريقًا فى الدفع) أى فى منع أذاه وضرره عنه فإنه لا يحرم، لقَولِه صلى الله عليه وسلَّم «لا يُعذِّبُ بالنَّارِ إلا ربُّها» رواه البيهقيُّ (والمثْلَةُ بالحيوان) أي بذي الروحِ الحيِّ وهى تقطيع الأجزاء وتغيير الخلقة وهذا حَرامٌ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَعْذِيبًا لَهُ فَلا يَجُوزُ فَقْأُ عَيْنِهِ أَوْ قَطْعُ رِجْلِهِ أَوْ يَدِهِ أَوْ أَنْفِهِ أَوْ أُذُنِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى لَوْ كَانَ هَذَا الْحَيَوَانُ مِمَّا يُسَنُّ قَتْلُهُ

كَالْخِنْزِيرِ وَالْقِرْدِ كلامُنا هنا المُثلةُ بالحيوان لا نتكلمُ عن الحيوان الذي مات مثلاً فارة ميتة فشرحوها هذا ليس مُثلة لماذا؟ لأنها ماتت، المُثلةُ تقطيعُ أجزاءٍ وتغييرُ الخِلقةِ من الحي ليس من الميت **(واللعب بالنرد)** **وهو المعروف في بعض البلاد بالزَّهْرِ** وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالنَّرْدَشِيرِ وَهُوَ نِسْبَةٌ لِأَوَّلِ مُلُوكِ الْفُرْسِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ وُضِعَ لَهُ قالَ عليه الصلاةُ والسلام «مَنْ لَعِبَ بالنَّردَشِير فكأنّما غَمَس يدَه في لَحْم خِنْزير ودَمِه» رواه مسلم المعنى كما أنه لا يجوز للإنسان أن يُلطِّخَ يدهُ بنجاسة الخنزير بلحمه ودمه أيضا لا يجوزُ لهُ أن يلعبَ بهذا النرد . والمعنَى في تحريمِهِ أنّ فيه حَزْرًا وتخمِينًا فيؤدّي للتّخاصُم والفِتَن التي لا غَايةَ لها فَفُطِم الناسُ عنه حِذارًا منَ الشّرور المترَتّبةِ علَيه. ويُقاسُ على

النّرد كلُّ ما كانَ مِثلَهُ أي أن كلَّ لُعبَةٍ كانَ الاعتمادُ في لَعِبِها على الحَزْرِ والتَّخمِين لا على الفِكر والحِسَاب فهِيَ حَرام فَخَرَجَ الشَّطْرَنْجُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِى مَعْنَاهُ لِأَنَّ الْعُمْدَةَ فِيهِ عَلَى الْفِكْرِ وَالْحِسَابِ قَبْلَ نَقْلِ الأَدَوَاتِ، وَكُلُّ مَا يُرْوَى فِى النَّهْىِ عَنْهُ فَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلانِىُّ وَغَيْرُهُ «لَمْ يَثْبُتْ فِى الشَّطْرَنْجِ عَنِ النَّبِيّ ﷺ شَىْءٌ» وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْ عَلِيّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فِى ذَمّهِ فَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَقِيَاسُهُ عَلَى النَّرْدِ مَمْنُوعٌ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا إِذْ هُوَ مَوْضُوعٌ لِصِحَّةِ الْفِكْرِ وَصَوَابِ التَّدْبِيرِ وَنِظَامِ السِّيَاسَةِ فَهُوَ مُعِينٌ عَلَى تَدْبِيرِ الْحُرُوبِ وَالْحِسَابِ، وَالنَّرْدُ مَوْضُوعٌ لِمَا يُشْبِهُ الأَزْلامَ وَيَلْتَحِقُ بِالنَّرْدِ فِى الْحُكْمِ اللَّعِبُ بِالأَوْرَاقِ الْمُزَوَّقَةِ وَهِىَ الْمَعْرُوفَةُ فِى بَعْضِ الْبِلادِ الْيَوْمَ

بِوَرَقِ الشَّدَّةِ الْمُسَمَّاةِ بِالْكَنْجَفَةِ أَوِ الْكَمَنْجَفَةِ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِعِوَضٍ فَقِمَارٌ وَالْقِمَارُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَإِلَّا فَهِيَ كَالنَّرْدِ الَّذِى وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ بِوَجْهِ الإِطْلاقِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلْمَالِ (و) كذا (كلُّ ما فيه قمار) كأن يخرج كلٌّ من الجانبين عوضًا يأخذُهُ الرابحُ منهما اللَّعِبُ بِمَا فِيهِ قِمَارٌ حرامٌ مِنَ الكبائرِ وَصُورَتُهُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا أَنْ يُخْرَجَ الْعِوَضُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَأَنْ يَتَّفِقَ اثْنَانِ عَلَى أَنَّ الَّذِى يَرْبَحُ مِنْهُمَا فِى هَذِهِ اللُّعْبَةِ مِنَ الآخَرِ يَدْفَعُ لَهُ الآخَرُ مَبْلَغَ كَذَا (حتى لَعِبُ الصبيان بالجوز والكعاب) على صورة اللعب بالنرد أو بالقمار لا يجوز للولى تمكين الصبىّ منه. فأيُّ لُعبة فيها قمار فهي حرام حتى لو كان يلعبُها الأولادُ الصغار مثل لعبة الجوز و الكعاب جمعُ كعب، كعب الحيوان. هذا

الصغير ليس عليه ذنب لأنهُ ليس بالغًا لكن على وليه أن يمنعهُ عن هذا ومثله ما يسمى اليانصيب واللوتو والمقامرةُ بسباق الخيل (واللعبُ بآلات اللهو المحرمة) من المعازف (كالطنبور والرباب والمزمار والأوتار) وقد مر الكلام على الطنبور والمزمار. ومثلهما في حرمة اللعب به كل ذي وَتَرٍ كالرباب و الكمنجة وغيرهما (و)من معاصى اليدين (لمس الأجنبية) أي غير المحرم والزوجةِ ونحوها إذا كان لمسه لها (عمدًا بغير حائل) سواءٌ كان بشهوة أم بدونها معناهُ التي ليست محرمًا ليست أُمًا ليست أُختًا ليست عمة ليست خالة. لمسُ الأجنبية بغير حائل مسُ الجلد بالجلد أو مسُ الشعر أو مسُ السن أو مسُ الظفر منها حرام بشهوةٍ أو بغير شهوة اهـ عَمدًا بغَير حَائل

مُطلقًا أي بشهوة كان أو بغَير شهوة وكذا لو اتحد الجنس وكان بشهوة كرجل مع مثله وامرأةٍ مع مثلها أو كان مع مَحْرَميّةٍ بشهوة كأخته. ومما يدُلُّ على حُرمَةِ مصافحة الرجل المرأةَ الأجنبية الحديثُ الذي رواه الطبراني وهو «لأَن يُطعَن أحَدُكُم بحديدةٍ في رأسِه خيرٌ له من أن يمَسَّ امرأةً لا تحِلُّ له» أي لا يحل له لمسُها وهذا الحديث إسنادُه جيدٌ ولَفْظُهُ في المعْجَمِ الكَبيرِ «لَأَنْ يُطْعَنَ في رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرأةً لا تَحِلُّ لَهُ» (أو) لمسُها (به) أى مع وجود الحائل (بشهوة و)اللمس بشهوة حرام و(لو مع) اتحاد (جنسٍ) كلمسِ رجلٍ لرجلٍ بشهوةٍ أو لمسِ امرأةٍ لامرأةٍ بشهوةٍ (أو محرمية) كلمسِ رجلٍ محرمًا له بشهوة لِقَوْلِهِ ﷺ «كُتِبَ

عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْبَطْشُ هُنَا مَعْنَاهُ الْعَمَلُ بِالْيَدِ كَمَا قَالَ الْفَيُّومِيُّ فِى الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ وَهُوَ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ قَالَ «بَطَشَتِ الْيَدُ إِذَا عَمِلَتْ فَهِىَ بَاطِشَةٌ» (وتصوير ذى روح) سواءٌ كان مجسمًا أم لا فَمِنْ مَعَاصِى الْيَدِ تَصْوِيرُ ذِى رُوحٍ سَوَاءٌ كَانَ مُجَسَّمًا أَمْ مَنْقُوشًا فِى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وَرَقٍ أَمْ مَنْسُوجًا فِى ثَوْبٍ أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِى الْمَذَاهِبِ الثَّلاَثَةِ الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيّ وَالْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيّ وَالْمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ بَلْ يَحْرُمُ فِى الْمَذْهَبِ

الشَّافِعِيّ تَصْوِيرُ ذِى رُوحٍ وَلَوْ بِهَيْئَةٍ لا يَعِيشُ عَلَيْهَا الْحَيَوانُ أَمَّا اقْتِنَاؤُهَا وَهِىَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ فَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ. وَأَبَاحَ الْمَالِكِيَّةُ تَصْوِيرَ ذِى رُوحٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُجَسَّمًا وَفِى ذَلِكَ فُسْحَةٌ لِلنَّاسِ لِأَنَّهُ فِى هَذَا الزَّمَنِ كَثُرَ اقْتِنَاءُ الصُّوَرِ. رَوَى الْبُخَارِىُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ. وَرَوَى الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهُ ﷺ قَالَ «لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ولا صُورَةٌ». فَالصُّورَةُ إِنْ كَانَتْ عَلَى هَيْئَةٍ يَعِيشُ بِهَا الْحَيَوَانُ تَمْنَعُ دُخُولَ مَلائِكَةِ الرَّحْمَةِ وَلَوْ كَانَتْ فِى صُنْدُوقٍ دَاخِلَ الْبَيْتِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ عَلَى نَحْوِ بِسَاطٍ يُدَاسُ. أَمَّا الْمَلائِكَةُ الْكِرَامُ الْكَاتِبُونَ فَيَدْخُلُونَ لِأَنَّهُمْ لا يُفَارِقُونَ الشَّخْصَ إِلَّا عِنْدَمَا يَكُونُ فِى بَيْتِ الْخَلاءِ أَوْ فِى حَالَةِ الْجِمَاعِ وَمَعَ هَذَا يَعْلَمُونَ مَا يَفْعَلُ

هَذَا الشَّخْصُ بِإِعْلامِ اللَّهِ لَهُمْ فِى الْوَقْتِ الَّذِى يُفَارِقُونَهُ فِيهِ. وَأَمَّا الصَّلاةُ فِى غُرْفَةٍ فِيهَا صُوَرُ حَيَوَانَاتٍ كَامِلَةٍ فِى خِزَانَةٍ بِحَيْثُ لا تُرَى فَهَذِهِ لا تَمْنَعُ الثَّوَابَ فِى الصَّلاةِ أَمَّا مَنْ كَانَتْ أَمَامَهُ أَوْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَهَذَا مَكْرُوهٌ فِى الصَّلاةِ بِخِلافِ انْعِكَاسِ الصُّورَةِ فِى الْمِرْءَاةِ فَلا يُؤَثِّرُ أَمَّا إِنِ انْشَغَلَ بِهَا فَمَكْرُوهٌ. وَأَمَّا الاحْتِفَاظُ بِصُوَرِ الْمَشَايِخِ وَالتَّبَرُّكُ بِهَا فَهُوَ بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ بِخِلافِ التَّبَرُّكِ بِصُورَةِ الشَّعْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ وَصُورَةِ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ حَسَنٌ لا بَأْسَ بِهِ. وَيُسْتَثْنَى مِنْ تَحْرِيمِ صُوَرِ الْحَيَوَانَاتِ لُعَبُ الْبَنَاتِ الصِّغَارِ وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِجَوَازِ شِرَاءِ ذَلِكَ لِلْبَنَاتِ الصِّغَارِ. أَمَّا الصَّبِيُّ فَيُمْنَعُ مِنَ اللَّعِبِ بِهَا وَلَوْ بَكَى لِأَجْلِ ذَلِكَ (ومنعُ الزكاة) أى ترك دفعها كلها (أو) تركُ دفعِ (بعضِها) مع

دفع البعض (بعد) وقت (الوجوب والتمكن) من إخراجها بلا عذر شرعى (وإخراجُ ما لا يجزئ) عن الزكاة الواجبة عليه مثلا عليه أن يُخرج ذهبا فأخرج عملة ورقية أو كان عليه أن يخرج إبلا فأخرج شياها (أو إعطاؤها من لا يستحقها) كإعطائها لبناء مسجد (ومنع الأجير أجرته) التى استحقها، وقَد صحَّ الحديثُ القُدسِيُّ «ثلاثةٌ أنا خَصْمُهم يومَ القِيامة ومَنْ كنتُ خَصْمَه خصَمْتُهُ رَجُلٌ أَعْطَى بِيَ العَهدَ ثم غَدَر ورَجُلٌ باعَ حرًّا فأكَلَ ثَمَنَهُ ورَجُلٌ استَأجَر أجيرًا فاستوفى منه ولم يُعْطِهِ أَجْرَه» رواه البخاري، ومعنى خَصَمْتُه أنه مغلوبٌ لا حُجَّةَ له، ومعنَى أعْطَى بي العهدَ ثم غدر أعطَى العَهدَ باسْمي ثم غدر كالذي يُبايعُ إمامًا ثم يتمرّد عليه كالذينَ غدَروا بعَليّ بنِ أبي طالب

رضيَ اللهُ عنه من الخوارجِ وغيرِهم بعدَ أن بايَعه المهاجرون والأنصار في المدينة. (ومنع المضطر ما يسدُّهُ) أى ما يسدُّ حاجته كجائع اضْطُرَّ لطعام يدفع به عن نفسه الهلاك إما أن يعطيَه القادر هذا الطعام مجانا أو يبيعه إلى أجل ولكن ليس له أن يمنعه منه والمراد بالمضطر من اضطُرَّ لكِسْوةٍ يَدْفَعُ بها الهلاكَ عن نَفْسِه ومَن اضطُر لِطَعام يَدْفَعُ به الهلاك عن نَفْسِه. (وعدمُ إنقاذ غريق من غير عذر فيهما) أى فى منع المضطر وترك إنقاذِ الغريقِ أما إن كان له عذرٌ فلا يأثم مِنْ مَعَاصِى الْيَدِ الَّتِى هِىَ مِنَ الْكَبَائِرِ مَنْعَ الْمُضْطَرِّ مَا يَسُدُّهُ أَىْ مَا يَسُدُّ حَاجَتَهُ، وَالْمُرَادُ بِالْمُضْطَرِّ الْمُضْطَرُّ بِالْجُوعِ وَنَحْوِهِ أَىِ الَّذِى أَشْرَفَ عَلَى الْهَلاكِ مِنَ الْجُوعِ أَوِ الْعَطَشِ أَوِ الْبَرْدِ مَثَلًا. ثُمَّ لا فَرْقَ فِى الْمُضْطَرِّ

بَيْنَ الْقَرِيبِ وَغَيْرِهِ، وَيَشْمَلُ الذِّمِيَّ أَيْضًا وَيَشْمَلُ الْمُضْطَرَّ مَنِ اضْطُرَّ لِكِسْوَةٍ يَدْفَعُ بِهَا الْهَلاكَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَنِ اضْطُرَّ لِطَعَامٍ يَدْفَعُ بِهِ الْهَلاكَ عَنْ نَفْسِهِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُضْطَرٍّ إِطْعَامُ الْمُضْطَرِّ حَالًا وَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ يَحْتَاجُهُ بَعْدُ. وَمِنْ مَعَاصِي الْيَدِ أَيْضًا عَدَمُ إِنْقَاذِ غَرِيقٍ مَعْصُومٍ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى دَفْعِ الضَّرَرِ وَلا إِثْمَ عَلَى مَنْ هُوَ غَيْرُ قَادِرٍ، حَتَّى لَوْ كَانَتِ الَّتِي تَغْرَقُ امْرَأَةً مُسْلِمَةً وَكَانَ فِي إِنْقَاذِ الرَّجُلِ لَهَا مَسًّا لِيَدِهَا وَرِجْلِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ. وَمِثْلُ الْغَرِيقِ مَا أَشْبَهَهُ (وكتابة ما يحرم النطق به) من غيبة وغيرها بسائر أدوات الكتابة قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي بِدَايَةِ الْهِدَايَةِ «لِأَنَّ الْقَلَمَ أَحَدُ اللِّسَانَيْنِ فَاحْفَظْهُ عَمَّا يَجِبُ حِفْظُ اللِّسَانِ مِنْهُ مِنْ غِيبَةٍ

وَغيْرِهَا، فَلا يُكْتَبُ بِهِ مَا يَحْرُمُ النُّطْقُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ مَا سَبَقَ» اهـ (والخيانةُ وهى ضد النصيحةِ فتشمل) الخيانةَ فى (الأفعال) بأكل الوديعة مثلا (والأقوال) بجحدها (والأحوال) بأن يوهم غيره بأنه أهل لتحمل الأمانة وهو ليس أهلا. رَوى الإِمامُ أحمدُ وابنُ حِبّانَ من حديثِ أنَس « لا إِيْمانَ لِمَنْ لا أمانَةَ لَهُ ولا دينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لهُ » أي لا يكونُ مَنْ لا يُحافِظُ على الأَمانةِ مُؤمنًا كامِلاً ولا يَكونُ دِينُ من يضيّع العهد كاملاً (فصل) فى بيان معاصى الفرج (ومن معاصى الفرجِ الزنى) وهو إدخال رأس الذكر أى الحشفة كلها فى فرجِ غيرِ زوجته وأمته، هذا هو الزِنىَ الذي يُعَدُّ مِنْ أكبَرِ الكَبائِرِ ويتَرتّبُ الحَدُّ علَيه (واللواط وهو إدخال الحشفة) أي رأس الذكر (فى الدبر) أي دبرِ

رجلٍ أو امرأةٍ غير زوجته وأمته وهو من الكبائر فإن فعل ذلك مع زوجته أو أمته أَثِمَ ولكن ليس عليه الحدُّ الآتِي لا يُحد لكن حرام ويقال لاط بزوجته فالعبارة صحيحة لكن هذا ليس اللواط الذي يوجب الحد قال عليه الصلاةُ والسلامُ «لا يَنظُرُ اللهُ إلى رَجُلٍ أَتَى امرَأَتَهُ في دُبُرِهَا» أي لا يُكرمه بل يُهِينه يومَ القيامة (ويُحَدُّ) الزانى (الحرُّ) المكلف (المحصن) وهو الذى وَطِئَ فى نكاح صحيح (ذكرًا كان أو أنثى بالرجم بالحجارة المعتدلة حتى يموت و) يُحَدُّ (غيرُهُ) أى غيرُ المحصن وهو الذى لم يطأ فى نكاح صحيح (بمائةِ جلدةٍ وتغريبِ سنةٍ) قمريةٍ إلى مسافة قصر (للحرِّ) الذكر أو الأنثى (وينصَّف ذلك) الحدُّ (للرقيق) فيكون حدُّهُ خمسين جلدة وتغريبَ نصف عام،

وأما حدُّ اللائط فهو كحد الزانى فإن كان محصنا يرجم حتى الموت وإن كان غير محصن يجلد مائة ويغرّب عاما إلى مسافة قصر وأما الملوط به فحدُّهُ جلدُ مائةٍ وتغريب عام سواءٌ أَحْصَنَ أم لا أي سواء كان محصنا أم غير محصن هذا هو المعتمد (ومنها) أى معاصى الفرج (إتيانُ البهائِمِ) أى جماعُها (ولو) كانت هذه البهائمُ (مِلْكَهُ) الله تعالى قال ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَآءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ فيؤخذ مِنْ قولهِ تعالى ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ تحرِيمُ ذلك. أما البهائم التي يملكها فلا تدخل تحت قوله تعالى ﴿إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ وفي حُكمِه تحرِيمُ

سِحَاقِ النّساء فِيما بَينهُنَّ. وتدل الآية على تحريم الاستمناء أيضًا فلا حاجة إلى ما يُرْوَى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس من كلامه وهو قول بعضهم إن من استمنى بيده يأتي يوم القيامة ويده حُبلى فهذا كذب لا صحة له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (والاستمناءُ) بيده أو (بيد غيرِ الحليلةِ الزوجةِ وأمتِهِ التى تحل له، والوطءُ) الحاصل (فى) حال (الحيض أو النفاس) ولو بحائلٍ قالَ الفقهاءُ يَكفُر مُستَحِلُّ وَطء المرأةِ في حَالِ الحَيضِ لأنّ حُرمتَه مَعلُومةٌ مِنَ الدّين بالضّرورة. أمّا الاستِمتاع بغَير الوَطْء فهوَ جَائزٌ إن كان فِيما عَدا ما بينَ السُّرة والرُّكبة ويَحرُم فيما بَينَ السُرَّة والرُكبة إن كان بلا حَائل، وفي المَذهَب الشافعيّ قولٌ

بجَواز الاستِمتاع بالحَائِض بغَير الجِمَاع مُطْلقًا أي بغَير إدخال الحشفة في الفرج أي أكانَ بحَائلٍ أو بلا حائِل وهو ظاهرُ حديثِ مسلم «اصنَعُوا كلَّ شىءٍ إلا النِكاح» (أو الوطءُ الحاصل (بعد انقطاعهما) أى انقطاع دمهما (وقبل الغسل) منهما (أو) الوطء الحاصل (بعد الغُسل) إذا كان (بلا نية) مجزئة (من المغتسلة أو) كان مع النية لكن (مع فقد شرط من شروطه) كأن اغتسلت مع وجودِ مانعٍ من وصول الماء إلى المغسول وَمَا ذُكِرَ مِنْ حُرْمَةِ الْوَطْءِ قَبْلَ الِاغْتِسَالِ أَوِ التَّيَمُّمِ لَيسَ مُتَّفقًا عَلَيْهِ بَلْ يَجُوزُ عِنْدَ أَبِى حَنِيفَةَ وَذَلِك بِشَرْطِهِ قَبلَ ذَلِكَ أَىْ قَبْلَ الْغُسْلِ وَبَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَغَسْلِ فَرْجِهَا (و)من معاصى الفرج (التكشف عند من يحرم نظره إليه) أى كشف العورة عند

من يحرم عليه أن ينظر إليها (أو) كشف العورة (فى الخلوة لغير غرض) أما لغرضٍ كالتبرد فيجوز كما تقدم (واستقبالُ القبلةِ واستدبارُها ببولٍ أو غائطٍ من غير حائلٍ) بينه وبين القبلة والحائل ما يكون أمامه من شيء مرتفع قدر ثُلُثَي ذراع فأكثر (أو) وجد الحائل لكنه (بَعُدَ عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو كان أقل من ثلثي ذراع) فالاستقبالُ أو الاستدبارُ عندئذٍ حرامٌ (إلا فى المعدِّ لذلك) أى إلا فى المكان المعدِّ لقضاء الحاجة كالمرحاض فإنَّه يجوز استقبال القبلة واستدبارُها فيه قال الأنصاري في فتح الوهاب أما إذا كان في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى قاله في المجموع اهـ قال ابن حجر الهيتمي في المنهج القويم إلا في المواضع المعدة

لذلك فإن الاستقبال والاستدبار فيها مباح مطلقًا لكنه خلاف الأفضل حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة. وَالأَصْلُ فِى ذَلِكَ حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ «لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» (و)من معاصى الفرج (التغوط على القبر) أو التبول عليه سواء كان فى مقبرة المسلمين أم كان قبرَ مسلمٍ منفردًا قالَ عليه الصّلاةُ والسّلام «لأنْ يَجلِسَ أحَدُكُم على جَمْرةٍ فتُحْرِقَ ثِيابَه وتَخْلُصَ إلى جِلْدِه خيرٌ لَهُ مِنْ أن يَجلِسَ على قَبْر» رواه مسلم من حديث أبي هريرة. والمرادُ بالجلُوسِ الجلوسُ للبَولِ أو الغَائِط (والبول فى المسجد ولو) كان ذلك (فى إناءٍ و)البول (على المعظَّمِ) أى ما يعظم شرعًا ومنه البول على موضع نسك ضيق (وترك الختان للبالغ)

غيرِ المختون إن أطاق ذلك ويكون ذلك بقطع قُلْفَةِ الذكر وبقطع شيءٍ من القطعة المرتفعة كعرف الديك من الأنثى (ويجوز عند مالك) تركُهُ لأنه لا يقول بوجوبه لا للذكر ولا للأنثى. هو سنة عند مالك وغيره من الأئمة وعند الشافعي فرض على البالغ ومِنْ هنا يَنبغي التّلَطُّف بمن يدخُل في الإِسلام وهو غيرُ مُخْتَتِنٍ فلا يَنْبغي أنْ يُكَلَّم بذلكَ إن كانَ يُخشَى منه النُّفُور من الإسلام (فصل) فى بيان معاصى الرِّجْلِ (ومن معاصى الرجلِ المشىُ فى معصيةٍ كالمشيِ فى سعاية بمسلم) للإضرار به بغير حق لما فيها من الأذى مِنْ مَعَاصِى الرِّجْلِ الَّتِى مِنَ الْكَبَائِرِ السِّعَايَةُ بِالْمُسْلِمِ لِلإِضْرَارِ بِهِ لِأَنَّ السِّعَايَةَ فِيهَا أَذًى كَبِيرٌ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا إِدْخَالُ الرُّعْبِ إِلَى الْمَسْعِيّ بِهِ وَإِرْجَافُ أَهْلِهِ

وَتَرْوِيعُهُمْ بِطَلَبِ السُّلْطَانِ كَهَؤُلاءِ الْجَوَاسِيسِ الَّذِينَ يَتَجَسَّسُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَأْخُذونَ الأَخْبَارَ إِلَى الْحُكَّامِ لِيَضُرُّوا الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا إِذَا كَانَتِ السِّعَايَةُ بِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَمَّا السِّعَايَةُ بِحَقٍّ فَهِيَ جَائِزَةٌ (أو) المشيِ (فى قتله) أى لأجل قتله (بغير حق) أو المشيِ للزنى بامرأة أو لما دون ذلك من التلذذ المحرم بها. يَحْرُمُ الْمَشْىُ بِالرِّجْلِ فِى كُلِّ مَعْصِيَةٍ كَالْمَشْيِ لِلزِّنَى بِامْرَأَةٍ أَوِ التَّلَذُّذِ بِهَا بِمَا دُونَ ذَلِكَ وَقَدْ حَصَلَ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ حِزْبِ التَّحْرِيرِ الَّتِى سَبَقَ ذِكْرُهَا أَنَّهُمْ نَشَرُوا بِطَرَابُلُسَ الشَّامِ مَنْشُورًا يَتَضَمَّنُ جَوَازَ مَشْىِ الرَّجُلِ لِلزِّنَى بِامْرَأَةٍ وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا جَائِزٌ إِنَّمَا الْحَرَامُ الزِّنَى الْحَقِيقِىُّ بِاسْتِعْمَالِ الآلَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَشْىُ بِقَصْدِ الْفُجُورِ بِغُلامٍ لا يَكُونُ مَعْصِيَةً عِنْدَهُمْ إِلَّا بِاسْتِعْمَالِ الآلَةِ

فِيهِ وَكَفَاهُمْ هَذَا خِزْيًا، وَقَدْ نَاظَرَ بَعْضُ كِبَارِهِمْ عَلَى ذَلِكَ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ (وإباقُ) أى هروب (العبد) المملوك ذكرًا كان أم أنثى من سيده مِنْ مَعَاصِى الرِّجْلِ الَّتِى هِىَ مِنَ الْكَبَائِرِ إِبَاقُ أَىْ هُرُوبُ الْعَبْدِ أَىِ الْمَمْلُوكِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى مِنْ سَيِّدِهِ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِى مُسْنَدِهِ «الْعَبْدُ الآبِقُ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيه» وَفِى مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبِقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ» (و)هروب (الزوجة) من زوجها وَذَلِكَ كَبِيرَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ (و)هروب (من عليه حقٌّ عما يلزمه من قِصاصٍ) كأن قتل مسلمًا عمدًا بغير حق (أو) من أداء (دين أو نفقة) واجبة (أو برِّ والديه) الواجب (أو تربية الأطفال) كمن يترك أولاده الصغار ويهرب من تربيتهم

والانفاق عليهم ويدل عليه حديثُ «كفَى بالمرءِ إثْمًا أن يُضَيّعَ مَنْ يَقُوت» رواه الحاكم وفي رواية «مَنْ يَعُولُ» رواها النسائي أي مَن تَجِبُ عليه نفقَتُهُ، ففي هذا بيانُ أنّ ذلك من كبائرِ المعَاصِي (و)من معاصى الرجل (التَّبَخْتُرُ فى المشيِ) وهو أن يمشى مشيةَ الكِبْرِ والفخر مِنْ مَعَاصِى الرِّجْلِ الَّتِى هِىَ مِنَ الْكَبَائِرِ التَّبَخْتُرَ فِى الْمَشْىِ أَىْ مِشْيَةِ الْكِبْرِ وَالْخُيَلاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلاتَمْشِ فِى الأَرْضِ مَرَحًا﴾ سُورَةَ الإِسْرَاء/٣٧ أَىْ لا تَمْشِ فِى الأَرْضِ مُخْتَالًا فَخُورًا. وَالْمَرَحُ الأَشَرُ وَالْبطَرُ. وَقَالَ ﷺ «مَنْ تَعظَّمَ فِى نَفْسِهِ أَوِ اخْتَالَ فِى مِشْيَتِهِ لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان» رَوَاهُ أحمدُ في مسندِهِ. وَمِنْ عَادَةِ الْمُتَكَبّرِينَ عِنْدَمَا يَمْشُونَ أَنَّهُمْ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ وَيَمُدُّونَ أَيْدِيَهُمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَى ثِيَابِهِمْ

مُعْجَبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ. وَقَدْ أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِى مُتَبَخْتِرًا يَنْظُرُ فِى جَانِبَيْهِ أَعْجَبَهُ ثَوْبُهُ وحُسْنُ شَعَرِهِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِى مُتَبَخْتِرًا أَمَرَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى بِهِ الأَرْضَ فَبَلَعَتْهُ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَجَلْجَلَ أَىْ سَاخَ وَدَخَلَ فِيهَا وَهَذِهِ الْحَادِثَةُ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهَا عِبْرَةً لِلنَّاسِ. وَرَوَى الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا يَنْظُرُ اللَّهُ يومَ القيامةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ» أَىْ لا يُكْرِمُهُ بَلْ يُهِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. تَنْبِيهٌ. إِذَا وَرَدَ فِى الْحَدِيثِ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ صِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا مَعْنَاهُ لا يُكْرِمُهُ بَلْ يَكُونُ مُهَانًا وَلَيْسَ الْمُرَادُ النَّظَرَ بِالْجَارِحَةِ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ بِالْجَارِحَةِ مِنْ صِفَاتِ

الْخَلْقِ، اللَّهُ يَرَى بِرُؤْيَةٍ أَزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ، يَرَى ذَاتَهُ وَصِفَاتِهِ وَالْحَادِثَاتِ بِرُؤْيَةٍ أَزَلِيَّةٍ لا بِرُؤْيَةٍ تَحْدُثُ لَهُ عِنْدَ وُجُودِ الْحَادِثِ. وَأَمَّا التَّبَخْتُرُ فِى الْمَشْىِ لِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ فِى الْجِهَادِ حَتَّى يَقُولَ الْكُفَّارُ هَؤُلاءِ نُشَطَاءُ أَقْوِيَاءُ فَجَائِزٌ (وتخطِّى الرِّقاب) برفع قدمه فوق العواتق جمع عاتق أي بأن يمر فوق العواتق أما إن مر بينه وبين آخر فلا يكون تخطيا للرقاب لأنّ هذا لا يضايقهما وكذا لو كان تخطيه لرقابهم لا يضايقهم ولا يتأذون به فلا يحرم عندئذ لأنَّ علَّةَ التحريمِ الإيذاءُ إذا كان الجالسون يتأذَّوْنَ بذلك وذلكَ لِحَديث عبدِ الله بن بُسْرٍ جاءَ رَجُلٌ يَتَخَطّى رِقابَ الناسِ يومَ الجُمعة والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يَخطُب فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم «اجلِسْ فقَد ءاذَيتَ» رواه أبو

داودَ فإن كانوا لا يتأذون بتخطيه لرقابهم فهو مكروهٌ (إلا) إذا كان التخطى (لفرجة) أى لسدِّها فلا يحرم. مِنْ مَعَاصِى الرِّجْلِ تَخَطِّىَ الرِّقَابِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الإِيذَاءِ وَإِلَّا فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُسْرٍ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ يَخْطُبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ «اجْلِسْ فَقَدْ ءَاذَيْتَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى سُنَنِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِى صَحِيحِهِ وَرَوَى الْبَيْهَقِىُّ فِى شُعَبِ الإِيمَانِ وَغَيْرُهُ «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاس يوم الجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ» مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الإِنْسَانَ ءَاذَى الْمُسْلِمِينَ بِتَخَطِّيهِ رِقَابَ النَّاسِ بِإِصَابَتِهِ بِرِجْلِهِ أُذُنَ هَذَا أَوْ رَقَبَةَ هَذَا أَوْ رَأْسَ هَذَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. أَمَّا التَّخَطِّى لِفُرْجَةٍ أَىْ لِأَجْلِ سَدِّهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَيُسْتَثْنَى تَخَطِّى الإِمَامِ مِنْ أَجْلِ بُلُوغِ

الْمِحْرَابِ أَوِ الْمِنْبَرِ إِذَا كَانَ لا يَتمَكَّنُ إِلَّا بِهِ فَإِنَّهُ لا يُكْرَهُ لِاضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ أَمْكَنَهُ التَّحَرُّزُ عَنْ ذَلِكَ كُرِهَ (والمرورُ بين يدىِ المصلى إذا كَمَلَتْ شروطُ السترة) أى المرور بينه وبين السترة المجزئة وشرطُها أن لا تبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع وأن يكون ارتفاعها ثلثى ذراع فأكثر مِنْ جُمْلَةِ مَعَاصِى الرِّجْلِ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى صَلاةً صَحِيحَةً بِالنِّسْبَةِ لِمَذْهَبِ الْمُصَلِّى مَعَ حُصُولِ السُّتْرَةِ الْمُعْتَبَرَةِ بِأَنْ قَرُبَ مِنْهَا ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ بِذِرَاعِ الْيَدِ الْمُعْتَدِلَةِ مُرْتَفِعَةً ثُلُثَىْ ذِرَاعٍ وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فَمُصَلًّى يَفْتَرِشُهُ كَسَجَّادَةِ صَلاةٍ وَنَحْوِهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِك فَخطٌّ يَخُطُّهُ إِلَى نَحْوِ الْقِبْلَةِ وَيَكُونُ هَذَا الْخَطُّ عَنْ يَمِينِ الْمُصَلِّى أَوْ عَنْ شِمَالِهِ لا أَمَامَهُ. وتَحرِيمُ ذلكَ لحَديثِ «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى

مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» رواه أبو داود أي لو يَعلمُ المارُّ بينَ يدَي المُصَلّي ماذا عليه مِنَ الإِثْمِ لكان أن يَقِفَ أربعينَ خَرِيفًا خيرًا له مِنْ أن يَمُرَّ بينَ يدَيْه فَإِذا وُجِدَتِ السُّتْرَةُ سُنَّ لِلْمُصَلّي أَنْ يَدْفَعَ الْمَارَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدِ السُّتْرَةُ فَلَيْسَ لِلْمُصَلّي أَنْ يُزْعِجَ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوِ اقْتَرَبَ مِنْهُ بِذِرَاعٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَأَمَّا الْمُرُورُ بَيْنَ صُفُوفِ الْمُصَلّينَ فَإِذَا كَانَ مَا بَيْنَ الصَّفَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ فَيَجُوزُ وَإِلَّا فَلا يَجُوزُ إِلَّا لِعُذْرٍ وَإِذَا كَانَ شَخْصٌ يُصَلّي وَأَمَامَهُ شَخْصٌ قَاعِدٌ فَلا يُعَدُّ هَذَا الْقَاعِدُ سُتْرَةً لِلْمُصَلّي. الصَّلاةُ مِنْ غَيْرِ سُتْرَةٍ مَكْرُوهَةٌ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُصَلّي قَرِيبًا مِنْ جِدَارٍ أَوْ يَغْرِزَ شَيْئًا أَوْ يَخُطَّ خَطًّا وَسَجَّادَةُ الصَّلاةِ تَكْفِي كَذَلِكَ بِشَرْطِ

أَنْ لا يَزِيدَ طُولُهَا عَلَى ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ، أَمَّا إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَرَفَيْهَا خَمْسَةُ أَذْرُعٍ أَوْ سِتَّةٌ فَهَذَا خِلافُ السُّنَّةِ فَإِنْ لَمْ يَضَعْ سُتْرَةً يَقِلُّ الثَّوَابُ (ومدُّ الرجل إلى المصحف إذا كان) قريبًا (غيرَ مرتفعٍ) عنه على طاولة أو نحوها مِنْ مُحَرَّمَاتِ الرِّجْلِ مَدُّهَا إِلَى الْمُصْحَفِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُرْتَفِعٍ عَلَى شَيْءٍ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِهَانَةً لَهُ أَمَّا إِذَا كَانَ مُرْتَفِعًا فَلَيْسَ حَرَامًا وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ بَعِيدًا، كَمَا يَحْرُمُ كَتْبُهُ بِنَجِسٍ وَمَسُّهُ بِعُضْوٍ مُتَنَجِّسٍ بِرَطْبٍ أَوْ بِجَافٍّ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ. وَمَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ جَوَازِ كَتْبِ الْفَاتِحَةِ بِالْبَوْلِ لِلاسْتِشْفَاءِ إِنْ عُلِمَ فِيهِ الشِّفَاءُ فَهُوَ ضَلالٌ مُبِينٌ بَلْ كُفْرٌ، أَنَّى يَكُونُ فِي ذَلِكَ شِفَاءٌ وَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ عَاقِلٌ ذَلِكَ كَيْفَ ذَلِكَ وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ تَقْلِيبِ أَوْرَاقِ

الْمُصْحَفِ بِالإِصْبَعِ الْمَبْلُولَةِ بِالْبُصَاقِ، كَيْفَ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عِلَّيْشٍ الْمَالِكِيُّ مُفْتِى الْمَالِكِيَّةِ فِى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ فِى فَتَاوِيهِ بِأَنَّ ذَلِكَ رِدَّةٌ، وَإِنْ كَانَ إِطْلاقُ هَذَا الْقَوْلِ غَيْرَ سَدِيدٍ لَكِنْ تَحْرِيمُ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ تَرَدُّدٌ بَلْ يَحْرُمُ كِتَابَةُ شَىْءٍ مِنَ الْقُرْءَانِ الْفَاتِحَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِالدَّمِ بِدَمِ الشَّخْصِ نَفْسِهِ لِلِاسْتِشْفَاءِ وَغَيْرِهِ. وَلا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ الْمَذْهَبُ الْحَنَفِىُّ بَرِيءٌ مِنْهُ، وَبَعْضُ مَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ غَيْرُ مَنْقُولٍ أَىْ لَيْسَ لَهُ مَصْدَرٌ عَنْ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ الْحَنَفِىّ، وَمَنْ نَسَبَهُ إِلَى الْمَذْهَبِ الْحَنَفِىِّ فَقَدْ تَقَوَّلَ عَلَيْهِ. بَلِ الَّذِى ذَكَرَهُ ابْنُ عَابِدِينَ فِى ثَبْتِهِ عَنْ شَيْخِهِ الْعَقَّادِ أَنَّهُ قَالَ فِى كِتَابِهِ عُقُودُ اللآلِئِ «لا يَجُوزُ كِتَابَةُ الْقُرْءَانِ بِالدَّمِ» فَيُعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا يُنْسَبُ إِلَى ابْنِ

عَابِدِينَ (مِمَّا ذُكِرَ فِى الْحَاشِيَةِ فِى كِتَابِ الطَّهَارَةِ) مِمَّا يُخَالِفُ هَذَا فَهُوَ كَذِبٌ مَدْسُوسٌ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْوُقُوفُ عَلَى سَجَّادَةِ الصَّلاةِ الَّتِى عَلَيْهَا صُورَةُ مَسْجِدٍ فَجَائِزٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، الْكَعْبَةُ أَلَيْسَ يَجُوزُ الصُّعُودُ عَلَى سَطْحِهَا. (وكلُّ مَشْيٍ إلى محرم) أي إلى معصية كالمشيِ إلى مكانٍ لشرب الخمر (وتخلفٍ عن واجبٍ) كالمشيِ الذى يحصل بسببه إخراجُ الصلاة عن وقتها. مِنْ مَعَاصِى الرِّجْلِ الْمَشْىُ بِهَا إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى اخْتِلافِ أَنْوَاعِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَشْىُ إِلَى مَا فِيهِ إِضَاعَةُ وَاجِبٍ كَأَنْ يَمْشِىَ مَشْيًا يَحْصُلُ بِهِ إِخْرَاجُ صَلاةٍ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ سُورَةَ الْمُنَافِقُونَ/٩. وَخَالَفَ فِى

ذَلِكَ جَمَاعَةُ حِزْبِ التَّحْرِيرِ حَيْثُ قَالُوا إِنَّهُ لا يَحْرُمُ الْمَشْىُ بِقَصْدِ الزِّنَى بِامْرَأَةٍ أَوِ الْفُجُورِ بِغُلامٍ وَإِنَّمَا الْمَعْصِيَةُ فِى التَّطْبِيقِ بِالْفِعْلِ وَقَوْلُهُمْ هَذَا مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِى رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَغَيْرُهُ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ ءَادَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ» وَفِيهِ «وَزِنَى الرِّجْلِ الْخُطَى» (فصلٌ) فى بيان معاصى البدن (ومن معاصى البدن) وهى المعاصى التى لا تلزمُ جارحةً من الجوارح بخصوصها ليست مختصة بجارحة من الجوارح (عقوقُ الوالدين) أو أحدِهما وَإِنْ عَلا وَلَوْ مَعَ وُجُودِ أَقْرَبَ مِنْهُ بأنْ يؤذيَهما إيذاءً ليس بالهيّن عُرفًا قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فِى ضَبْطِهِ هُوَ مَا يَتَأَذَّى بِهِ الْوَالِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا تَأَذِّيًا لَيْسَ بِالْهَيِّنِ فِى الْعُرْفِ وَمِنْ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ الَّذِى هُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ

تَرْكُ الشَّخْصِ النَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِمَا إِنْ كَانَا فَقِيرَيْنِ أَمَّا إِنْ كَانَا مُكْتَفِيَيْنِ فَلا يَجِبُ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا لَكِنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِمَا مِنْ بَابِ الْبِرِّ وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا فَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمَا مَا يُحِبَّانِهِ بَلْ يُسَنُّ أَنْ يُطِيعَهُمَا فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، حَتَّى فِي الْمَكْرُوهَاتِ إِذَا أَطَاعَ أَبَوَيْهِ يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ رِفْعَةَ دَرَجَةٍ عِنْدَ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ سُورَةَ الإِسْرَاء. أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ أَمْرًا مَقْطُوعًا بِهِ بِأَنْ لا يَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَأَمَرَ بِالإِحْسَانِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالإِحْسَانُ هُوَ الْبِرُّ

وَالإِكْرَامُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ "لا تَنْفُضْ ثَوْبَكَ فيُصِيبَهُمَا الْغُبَارُ" وَقَالَ عُرْوَةُ "لا تَمْتَنِعْ عَنْ شَىْءٍ أَحَبَّاهُ". وَقَد نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ فِى هَذِهِ الآيَةِ عَنْ قَوْلِ أُفٍّ لِلْوَالِدَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِيذَاءِ لَهُمَا فَلَوْ طَلَبَا مِنْهُ أَنْ يَشْتَرِىَ لَهُمَا غَرَضًا مَثَلًا أَوْ أَنْ يَعْمَلَ الشَّاىَ لَهُمَا أَوْ أَنْ يَغْسِلَ الصُّحُونَ فَقَالَ لَهُمَا أُفٍّ جادًّا غَيْرَ مَازِحٍ فَقَدْ وَقَعَ فِى كَبِيرَةٍ، أَمَّا إِنِ امْتَنَعَ فَقَطْ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ فَإِنْ كَانَا يَتَأَذَيَانِ بِذَلِكَ يَكُونُ مَعْصِيَةً وَأَمَّا إِنْ كَانَا لا يَتَأَذَيَانِ مِنِ امْتِنَاعِهِ مِنْ ذَلِكَ فَلا يَكُونُ مَعْصِيَةً. وَكَلِمَةُ أُفٍّ صَوْتٌ يَدُلُّ عَلَى التَّضَجُّرِ.

﴿وَلا تَنْهَرْهُمَا﴾ وَلا تَزْجُرْهُمَا عَمَّا يَتَعَاطَيَانِهِ مِمَّا لا يُعْجِبُكَ، وَالنَّهْىُ وَالنَّهْرُ أَخَوَانِ ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أَىْ لَيِّنًا لَطِيفًا أَحْسَنَ مَا تَجِدُ كَمَا يَقْتَضِيهِ حُسْنُ الأَدَبِ

أَوْ هُوَ أَنْ يَقُولَ يَا أَبَتَاهُ يَا أُمَّاهُ وَلا يَدْعُوهُمَا بِأَسْمَائِهِمَا فَإِنَّهُ مِنَ الْجَفَاءِ وَسُوءِ الأَدَبِ مَعَهُمَا ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أَىْ أَلِنْ لَهُمَا جَانِبَكَ مُتَذَلِّلًا لَهُمَا مِنْ فَرْطِ رَحْمَتِكَ إِيَّاهُمَا وَعَطْفِكَ عَلَيْهِمَا وَلِكِبَرِهِمَا وَافْتِقَارِهِمَا الْيَوْمَ إِلَى مَنْ كَانَ أَفْقَرَ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِمَا بِالأَمْسِ، وَخَفْضُ الْجَنَاحِ عِبَارَةٌ عَنِ السُّكُونِ وَتَرْكِ التَّصَعُّبِ وَالإِبَاءِ أَىِ ارْفُقْ بِهِمَا وَلا تَغْلُظْ عَلَيْهِمَا ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ أَىْ مِثْلَ رَحْمَتِهِمَا إِيَّاىَ فِى صِغَرِى حَتَّى رَبَّيَانِى أَىْ وَلا تَكْتَفِ بِرَحْمَتِكَ عَلَيْهِمَا الَّتِى لا بَقَاءَ لَهَا وَادْعُ اللَّهَ بِأَنْ يَرْحَمَهُمَا رَحْمَتَهُ الْبَاقِيَةَ، وَاجْعَلْ ذَلِكَ جَزَاءً لِرَحْمَتِهِمَا عَلَيْكَ فِى صِغَرِكَ وَتَرْبِيَتِهِمَا لَكَ، وَالدُّعَاءُ مُخْتَصٌّ بِالأَبَوَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ وَرَوَى الْحَاكِمُ وَالطَّبَرَانِىُّ وَالْبَيْهَقِىُّ فِى شُعَبِهِ

مَرْفُوعًا "رِضَا اللَّهِ فِى رِضَا الْوَالِدَيْنِ وَسَخَطُهُ فِى سَخَطِهِمَا". وَعَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ قَالَ "أُمَّكَ" قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ "أُمَّكَ" قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ "أُمَّكَ" قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ "أَبَاكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ. فَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَقْدِيمُ الأُمِّ عَلَى الأَبِ فِى الْبِرِّ فَلَوْ طَلَبَتِ الأُمُّ مِنْ وَلَدِهَا شَيْئًا وَطَلَبَ الأَبُ خِلافَهُ وَكَانَ بِحَيْثُ لَوْ أَطَاعَ أَحَدَهُمَا يَغْضَبُ الآخَرُ يُقَدِّمُ الأُمَّ عَلَى الأَبِ فِى هَذِهِ الْحَالَةِ. وَإِنَّمَا حَضَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَدِيثِهِ هَذَا عَلَى بِرِّ الأُمِّ ثَلاثًا وَعَلَى بِرِّ الأَبِ مَرَّةً لِعَنَائِهَا وَشَفَقَتِهَا مَعَ مَا تُقَاسِيهِ مِنْ حَمْلٍ وَطَلْقٍ وَوِلادَةٍ وَرَضَاعَةٍ وَسَهَرِ لَيْلٍ. وَقَدْ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ

عَنْهُمَا رَجُلًا يَحْمِلُ أُمَّهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ أَتُرَانِى وَفَّيْتُهَا حَقَّهَا، قَالَ "وَلا بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ طَلَقَاتِهَا وَلَكِنْ قَدْ أَحْسَنْتَ وَاللَّهُ يُثِيبُكَ عَلَى الْقَلِيلِ كَثِيرًا". وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «ثلاثةٌ لا يدخلون الجنة العاقُّ لوالديه والدَّيُّوثُ ورَجُلةُ النساء» رواه البيهقي أي لا يدخلُ هؤلاءِ الثلاثةُ الجنةَ مع الأولين إن لم يتوبوا وأما إن تابوا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «التائبُ من الذنب كمن لا ذنبَ له» رواه ابن ماجهْ وغيرُه، ومن العقوق أن يعين الشخصُ أمَّه على ظلم ابيه وكذا العكس وهذا التعاون على الظلم حرام ممقوت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس منَّا من دعا إلى عصبية» رواه ابو داود،

والعصبية هي التعاون على الظلم لأجل القرابة أو القومية وَأَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قِيلَ وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» (والفرارُ من الزحف وهو أن يَفِرَّ) شخص (من بين المقاتلين فى سبيل الله بعد حضور موضع المعركة) بشرط أن لا يكون الكفارُ أكثرَ من ضعف المسلمين وهوَ منَ الكبائر إجماعًا. قالَ الشافعيُّ رضيَ الله عنه «إذا غزا المسلمونَ وَلَقُوا ضِعْفَهُم من العَدُوِّ حَرُمَ عليهم أن يُولّوا أي أن يفِرُّوا إلا متَحرِّفِيْنَ لِقتالٍ أو مُتحيّزينَ إلى فِئة وإن كانَ المشركونَ أكثرَ مِنْ ضِعفِهم لم أحِبَّ لهم أن يُوَلُّوا ولا

يَستَوجِبُون السَّخَط عندي منَ الله لو وَلَّوْا عنهم على غيرِ التّحَرُّف لِقتال أو التَحيّزِ إلى فِئة»اه وَمَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيّ إِلَّا مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِئَةٍ أَىْ تَرَاجَعُوا لِمَصْلَحَةِ الْقِتَالِ أَوِ انْحَازُوا إِلَى فِئَةٍ أُخْرَى لِيَتَقَوَّوْا بِهَا. هَذَا فِى الْحَالِ الَّتِى يَكُونُ فِيهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ سِلاحٌ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ سِلاحٌ إِلَّا الشَّىْءَ الْخَفِيفَ وَالْكُفَّارُ مَعَهُمْ سِلاحٌ يُهْلِكُ الْمُسْلِمِينَ إِنْ ثَبَتُوا أَمَامَهُمْ فَيَجُوزُ لَهُمُ الْفِرَارُ (وقطيعة الرحم) أي كل من يعدّ قريبا لك في العرف من جهة أبيك وأمك وتحصل القطيعة بإيحاش قلوب الأرحام بترك الزيارة أو بترك الإحسان بالمال عند الحاجة مع قدرته عليهما، وَهِىَ مِنَ الْكَبَائِرِ بِالإِجْمَاعِ، وَتَحْصُلُ بِإِيحَاشِ قُلُوبِ الأَرْحَامِ وَتَنْفِيرِهَا إِمَّا بِتَرْكِ الإِحْسَانِ بِالْمَالِ

فِى حَالِ الْحَاجَةِ النَّازِلَةِ بِهِمْ أَوْ تَرْكِ الزِّيَارَةِ بِلا عُذْرٍ وَالْعُذْرُ كَأَنْ يَفْقِدَ مَا كَانَ يَصِلُهُمْ بِهِ مِنَ الْمَالِ أَوْ يَجِدَهُ لَكِنَّهُ يَحْتَاجُهُ لِمَا هُوَ أَوْلَى بِصَرْفِهِ فِيهِ مِنْهُمْ وَالْمُرَادُ بِالرَّحِمِ الأَقَارِبُ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ كَالْجَدَّاتِ وَالأَجْدَادِ وَكَالْخَالاتِ وَالْعَمَّاتِ وَأَوْلادِهِنَّ وَالأَخْوَالِ وَالأَعْمَامِ وَأَوْلادِهِمْ. قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم «ليسَ الواصِلُ بالمكافِئِ ولكنّ الوَاصِلَ مَنْ وصَلَ رَحِمَه إذا قَطَعَتْ» ففي هذا الحَديثِ إيذانٌ بأنّ صِلةَ الرّجلِ رحِمَه التي لا تَصِلُه أفضَلُ من صِلَتِه رحِمَه التي تصِلُه لأنّ ذلك مِن حُسْنِ الخلُقِ الذي حَضّ الشّرعُ عليه حَضًّا بالِغًا وهذا الحديثُ رواه البخارِيُّ والترمذيُّ وغيرهما. وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ تَكُونُ بِأَنْ يُؤْذِيَهُمْ أَوْ لا يَزُورُهُم فَتَسْتَوْحِشَ قُلُوبُهُمْ مِنْهُ

أَوْ هُمْ فُقَرَاءُ مُحْتَاجُونَ وَهُوَ مَعَهُ مَالٌ زَائِدٌ عَنْ حَاجَتِهِ وَيَسْتَطِيعُ مُسَاعَدَتَهُمْ وَمَعَ ذَلِكَ يَترُكُهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعالَى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ سُورَةَ النِّسَاء/١ أَىْ وَاتَّقُوا الأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا. وَقَالَ تَعالَى ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى الأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ سُورَةَ الرَّعْد/٢٥ وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِى الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ سُورَةَ مُحَمَّد. وَرَوَى الْبُخَارِىُّ وَالطَّبَرَانِىُّ فِى الْكَبِيرِ وَالْبَزَّارُ فِى مُسْنَدِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ" وَرَوَى

الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِى رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ فِى أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» وَمَعْنَى يُنْسَأَ فِى أَثَرِهِ أَىْ يُطَوَّلَ فِى عُمُرِهِ، وَرَوَى الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ" يَعْنِى قَاطِعَ رَحِمٍ أَىْ لا يَدْخُلُها مَعَ الأَوَّلِينَ. وَاعْلَمْ أَنَّ رَحِمَكَ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَزُورَهُ فَلا بُدَّ أَنْ تَزُورَهُ وَلا يَكْفِى أَنْ تُرْسِلَ السَّلامَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَزُورَهُ، إِنَّمَا لِوَقْتٍ مِنَ الزَّمَنِ يَكْفِى إِرْسَالُ السَّلامِ لَهُ أَمَّا أَنْ يَبْقَيَا فِى بَلَدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ لا يَزُورَهُ فِى السَّنَةِ وَلا فِى السَّنَتَيْنِ وَلا فِى الثَّلاثِ سَنَوَاتٍ مَعَ إِمْكَانِهِ أَنْ يَزُورَهُ فَهَذِهِ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ. فَإِنْ كَانَ أَرْحَامُ الشَّخْصِ كَثْرَةً فَدَعَاهُمْ لِلطَّعَامِ عِنْدَهُ مَثَلًا

وَاجْتَمَعَ بِهِمْ وَزَارَهُمْ فِى الأَفْرَاحِ وَالأَحْزَانِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُرْضِيهِمْ يَكْفِى ذَلِكَ وَإِلَّا فَلا بُدَّ مِنْ زِيَارَتِهِمْ فِى بُيُوتِهِمْ. أَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّحِمُ لا يُحِبُّ دُخُولَ هَذَا الْقَرِيبِ بَيْتَهُ وَلا يَرْضَى وَكَانَ هَذَا الْقَرِيبُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَرْضَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ لِأَنَّهُ لا يَرْضَى، لَكِنْ بَقِىَ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِ السَّلامَ أَوْ يُرْسِلَ إِلَيْهِ رِسَالَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ وَأَمَّا إِنْ كَانَ رَحِمُهُ هَذَا يُحِبُّ دُخُولَهُ بَيْتَهُ وَقُعُودَهُ عِنْدَهُ فَلا يَكْفِى إِرْسَالُ السَّلامِ لِلْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ، أَمَّا لِلْمُدَّةِ الْقَصِيرَةِ فَيَكْفِى، فَإِذَا زَارَ الْقَرِيبُ قَرِيبَهُ فِى أَحَدِ الْعِيدَيْنِ وَزَارَهُ فِى الأَفْرَاحِ وَالأَحْزَانِ لا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ قَطِيعَةً هَذَا فِى حَالِ لَمْ يَكُنْ لِلشَّخْصِ عُذْرٌ، أَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ كَأَنْ كَانَ فِى بَلَدٍ بَعِيدَةٍ وَلا يَسْهُلُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ لِزِيَارَةِ أَقْرِبَائِهِ وَلَوْ غَابَ

خَمْسَ سِنِينَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَهُوَ يُرْسِلُ لَهُمْ سَلامًا مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ مَا عَلَيْهِ شَىْءٌ. وَلَوْ زَارَ قَرِيبَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ يَتْرُكُ لَهُ وَرَقَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ أَنَا فُلانٌ جِئْتُ لِزِيَارَتِكَ فَلَمْ أَجِدْكَ يَكْفِى ذَلِكَ. وَمِنَ الأَعْذَارِ فِى عَدَمِ زِيَارَةِ الرَّحِمِ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ قَرِيبِهِ هَذَا رِدَّةً كَسَبِّ اللَّهِ أَوِ الأَنْبِيَاءِ أَوِ الْمَلائِكَةِ أَوِ الاسْتِهْزَاءِ بِالْقُرْءَانِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا لا صِلَةَ لَهُ. وَكَذَا يَجُوزُ لَهُ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ فَاسِقًا يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَوْ يَتْرُكُ الصَّلاةَ أَوْ يَزْنِى وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَلَكِنْ هَذَا لا يَقْطَعُهُ إِلَّا بَعْدَ إِعْلامِهِ بِالسَّبَبِ لِيَزْجُرَهُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الأَفْعَالِ. وَإِنْ كَانَتْ رَحِمَهُ مِنَ النِّسَاءِ حَاسِرَةً فَلَهُ عُذْرٌ فِى عَدَمِ زِيَارَتِهَا إِنْ كَانَتْ لا تَسْتُرُ عَوْرَتَهَا عِنْدَ زِيَارَتِهِ لَهَا لَكِنْ بَعْدَ إِعْلامِهَا بِالسَّبَبِ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ مِنْ أَسْبَابِ تَعْجِيلِ

الْعَذَابِ فِى الدُّنْيَا قَبْلَ الآخِرَةِ. فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِى مُسْنَدِهِ وغيرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ بِأَنْ يُعَجَّلَ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةُ فِى الدُّنْيَا مَعَ مَا يَنْتَظِرُهُ فِى الآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ" وَالْبَغْىُ مَعْنَاهُ الِاعْتِدَاءُ عَلَى النَّاسِ (وإيذاء الجار ولو) كان الجار (كافرًا له أمانٌ) من المسلمين (أذًى ظاهرًا) كالضرب والشتم ونحوِ ذلك، مِنْ مَعَاصِى الْبَدَنِ إِيذَاء الْجَارِ وَلَوْ كَافِرًا لَهُ أَمَانٌ إِيذَاءً ظَاهِرًا وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِأَنْ يُشْرِفَ عَلَى حُرَمِهِ أَوْ يَبْنِىَ مَا يُؤْذِيهِ مِمَّا لا يَسُوغُ شَرْعًا، أَمَّا الِاسْتِرْسَالُ فِى سَبِّهِ وَضَرْبِهِ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ فَأَشَدُّ وِزْرًا بِحَيْثُ إِنَّ الأَذَى الْقَلِيلَ لِغَيْرِ الْجَارِ كَثِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، فَيَنْبَغِى الإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ وَالصَّبْرُ عَلَى أَذَاهُ وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ لَهُ (وخَضْبُ الشعر) أى صَبْغُهُ

(بالسواد) من ذكر أو أنثى، إلا للجهاد فيجوز ذلك للرجل إرهابًا للعدو قال صاحب الزبد (وحرَّموا خضابَ شعرٍ بسواد * لرجلٍ وامرأةٍ لا للجهاد) فمِنْ مَعَاصِى الْبَدَنِ الْخَضْبَ بِالسَّوَادِ أَىْ دَهْنَ الشَّعَرِ وَصَبْغَهُ بِالأَسْوَدِ. وَهُوَ حَرَامٌ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ فِى الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ إِلَّا لِلْجِهَادِ وَأَجَازَهُ بَعْضُ الأَئِمَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّى إِلَى الْغَشِّ وَالتَّلْبِيسِ كَأَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ وَهُوَ شَائِبٌ فَسَوَّدَ لَهُ شَعَرَهُ حَتَّى يُدْفَعَ لَهُ فِيهِ ثَمَنٌ أَكْثَرُ أَوْ شَابَتِ الْمَرْأَةُ فَسَوَّدَتْ شَعَرَهَا حَتَّى يَخْطُبَهَا الرِّجَالُ وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْضِبَ بِالسَّوَادِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا. أَمَّا الْمَرْأَةُ الْخَلِيَّةُ أَىِ الْعَزْبَاءُ فَأَمْرُهَا شَدِيدٌ فَلا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْضِبَ بِالسَّوَادِ لِمَا فِيهِ مِنَ

الْغَشِّ وَالتَّلْبِيسِ. وَأَمَّا خَضْبُ الشَّعَرِ بِالأَصْفَرِ وَالأَحْمَرِ فَلِلرِّجَالِ فِيهِ ثَوَابٌ وَلِلْمُتَزَوِّجَةِ إِذَا أَمَرَهَا زَوْجُهَا كَذَلِكَ **(وتشبه الرجال بالنساء)** في ملبس أو كلام أو مشي **(وعكسه)** أي تشبه النساء بالرجال وهو أشد مِنْ مَعَاصِى الْبَدَنِ الَّتِى هِىَ مِنَ الْكَبَائِرِ تَشَبُّهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِى الْمَشْىِ أَوْ فِى الْكَلامِ أَوْ فِى اللِّبَاسِ لَكِنَّ تَشَبُّهَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ أَشَدُّ إِثْمًا وَلا يُنْظَرُ إِلَى الْغَلَبَةِ فَمَا كَانَ خَاصًّا بِأَحَدِ الصِّنْفَيْنِ مِنَ الزِّيِّ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الصِّنْفِ الآخَرِ وَمَا لا فَلا. رَوَى الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِى سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ

رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ"اهـ. فَتَشَبُّهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ الَّذِى هُوَ حَرَامٌ وَتَشَبُّهُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ الَّذِى هُوَ حَرَامٌ هُوَ فِيمَا كَانَ خَاصًّا فِى الأَصْلِ بِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ دُونَ الآخَرِ، أَمَّا مَا كَانَ يَسْتَعْمِلُهُ الْفَرِيقَانِ وَلَوْ غَلَبَ فِى أَحَدِهِمَا لا يَكُونُ تَشَبُّهًا إِنْ لَبِسَهُ الآخَرُ، هَذِهِ الْقَاعِدَةُ وَلَيْسَ لِلْعُرْفِ دَخَلٌ فِى هَذَا. فَلا يَجُوزُ لِلأَهْلِ أَنْ يُلْبِسُوا الصَّبِىَّ ثِيَابَ الْبَنَاتِ وَلا الْعَكْسُ وَيُمْنَعُ الصَّبِىُّ مِنْ ذَلِكَ إِنْ فَعَلَهُ. وَمِمَّا يَحْرُمُ التَّشَبُّهُ بِالْكُفَّارِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ فَيَحْرُمُ التَّشَبُّهُ بِهِمْ فِى الزِّينَةِ وَاللِّبَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ التَّشَبُّهُ بِالْفُجَّارِ أَىِ الْفُسَّاقِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ (وإسبال

الثوب) من الرجال (للخيلاء أى إنزاله عن الكعب للفخر) والكِبْرِ، فمِنْ مَعَاصِى الْبَدَنِ تَطْوِيل الثَّوْبِ لِلْخُيَلاءِ أَىِ الْكِبْرِ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِإِرْسَالِ الإِزَارِ إِلَى أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، فَإِنْزَالُ الإِزَارِ إِلَى مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ إِنْ كَانَ لِلْبَطَرِ وَإِلَّا كَانَ مَكْرُوهًا وَالطَّرِيقَةُ الْمُسْتَحْسَنَةُ شَرْعًا أَنْ يَكُونَ الإِزَارُ وَنَحْوُهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ لِحَدِيثِ أَبِى دَاوُدَ "إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ" رواه ابنُ حِبّانَ والبيهقيُّ وغيرُهُما ورواية أبي داود في سننه "إِزْرَةُ المسلِمِ إلى نِصْفِ السَّاقِ". وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَسْدُلُ ثَوْبَهَا ذِرَاعًا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ وفي سنن

الترمذي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ قَالَ «يُرْخِينَ شِبْرًا»، فَقَالَت: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ» وَقَالَ التِّرْمِذِىَّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقوله صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاريُّ «لا ينظرُ اللهُ إلى من جرَّ ثوبَهُ خُيَلاء» أي لا يكرمُه بل يُهينُه يومَ القيامة (و)استعمالُ (الحناء) أى الخضبُ بها (فى اليدين والرجلين للرجل بلا حاجة) إلى ذلك لما فيه من التشبه بالنساء لأنَّ هذه عادةُ النساء أما إذا كان لحاجة التداوى من المرض فيجوز مِنْ مَعَاصِى الْبَدَنِ اسْتِعْمَال الْحِنَّاءِ أَىِ الْخِضَابِ بِهِ فِى الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ

لِلرَّجُلِ بِلا حَاجَةٍ إِلَيْهِ وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ أَمَّا إِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ كَأَنْ قَالَ لَهُ طَبِيبٌ ثِقَةٌ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِلتَّدَاوِى فَيَجُوزُ، فَخَرَجَ بِالرَّجُلِ الْمَرْأَةُ فَإِنْ كَانَ لِإِحْرَامٍ اسْتُحِبَّ لَهَا الْخِضَابُ سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً أَوْ غَيْرَ مُتَزَوِّجَةٍ شَابَّةً أَوْ عَجُوزًا، وَإِذَا خَضَبَتْ عَمَّتِ الْيَدَيْنِ بِالْخِضَابِ أَىْ بِلا نَقْشٍ وَتَطْرِيفٍ، قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ يُسَنُّ لِغَيْرِ الْمُحْرِمَةِ أَيْضًا إِنْ كَانَتْ حَلِيلَةً أَىْ مُتَزَوِّجَةً وَإِلَّا كُرِهَ. وَالنَّقْشُ هُوَ التَّنْقِيطُ وَهُوَ غَيْرُ الْوَشْمِ، أَمَّا الْوَشْمُ يَكُونُ بِغَرْزِ الْجِلْدِ بِالإِبْرَةِ حَتَّى يَطْلَعَ الدَّمُ ثُمَّ يُذَرُّ عَلَيْهِ الْكُحْلُ الأَسْوَدُ أَوْ شَىْءٌ أَخْضَرُ حَتَّى يَدْخُلَ هَذَا وَيَخْتَلِطَ بِالدَّمِ فَيَبْقَى لَوْنُهُ. أَمَّا النَّقْشُ عَلَى الْجِلْدِ فَيَكُونُ بِدُونِ غَرْزٍ بِإِبْرَةٍ بَلْ يَكُونُ عَلَى ظَاهِرِ الْجِلْدِ فَإِذَا غُسِلَ الْجِسْمُ ذَهَبَ.

وَأَمَّا التَّطْرِيفُ فَهُوَ وَضْعُ الْحِنَّاءِ عَلَى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ فَقَطْ. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ لِتَغْمِسْ غَمْسًا (وقطعُ الفرض) سواء كان أداءً أم قضاءً كقطع الصلاة المفروضة أو الصوم المفروض إذا كان قطعه (بلا عذر) مِنْ مَعَاصِى الْبَدَنِ قَطْعُ الْفَرْضِ أَىِ الأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَلَوْ كَانَ مُوَسَّعًا مَعْنَاهُ لَوْ كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا بِحَيْثُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّىَ مَثَلًا ضِمْنَ الْوَقْتِ إِنْ قَطَعَ هَذِهِ، فَلا يَجُوزُ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ بِهَا أَنْ يَقْطَعَهَا سَوَاءٌ كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا أَوْ ضَيِّقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ سُورَةَ مُحَمَّد/٣٣. مَنْ أَحْرَمَ بِالْفَرْضِ مِنْ صَلاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ حَجٍّ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ بِدُونِ عُذْرٍ، وَكَذَلِكَ الِاعْتِكَافُ الْمَنْذُورُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ فَلا يَحْرُمُ. وَيَجُوزُ قَطْعُ صَلاةِ الْفَرْضِ إِذَا كَانَ دَخَلَ

فِى صَلاتِهِ مُنْفَرِدًا ثُمَّ رَأَى جَمَاعَةً مَشْرُوعَةً لِأَنَّهُ يُسَنُّ فِى هَذِهِ الحَالِ أَنْ يَقْلِبَ فَرْضَهُ نَفْلًا مُطْلَقًا وَيُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةٍ، وَلا يَحْرُمُ قَطْعُ النَّفْلِ مِنْ صَلاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوِ اعْتِكَافٍ لِأَنَّهُ لا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ قَالَ ﷺ "الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ" أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِىُّ فِى سُنَنِهِ وَيُقَاسُ بِالصَّوْمِ غَيْرُهُ لَكِنْ يُكْرَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَيُسَنُّ قَضَاؤُهُ إِنْ خَرَجَ مِنْهُ بِعُذْرٍ خُرُوجًا مِنَ الْخِلافِ، نَعَمْ يَجُوزُ قَطْعُ الصَّلاةِ لِإِنْقَاذِ غَرِيقٍ أَوْ طِفْلٍ مِنَ الْوُقُوعِ فِى نَارٍ أَوِ السُّقُوطِ فِى مَهْوَاةٍ بَلْ يَجِبُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الْغَرِيقُ مَعْصُومًا وأما إنْ قطعَ الفرضَ بعذرٍ كإنقاذِ غريقٍ معصومٍ لم يحرم (وقطعُ نفل الحج والعمرة) لأن الشروع فيهما يوجب إتمامَهما عليه فهو كفرضِه نيّةً

وكَفّارةً وغَيرِهُما (ومحاكاة المؤمن) فى قول أو فعل أو إشارة (استهزاءً به) أي تقليدُه في قولٍ أو فعلٍ أو إشارةٍ على وجه الاستهزاءِ به، قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين ءامنوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ وَقَدْ تَكُونُ الْمُحَاكَاةُ بِالضَّحِكِ عَلَى كَلامِهِ إِذَا تَخَبَّطَ فِيهِ وَغَلِطَ أَوْ عَلَى صَنْعَتِهِ وَقُبْحِ صُورَتِهِ أَوْ عَلَى مَشْيِهِ إِنْ كَانَ بِهِ عَرَجٌ فَتَقْلِيدُهُ فِى ذَلِكَ لِإِضْحَاكِ النَّاسِ عَلَيْهِ حَرَامٌ (والتجسسُ على عورات الناس) بالتطلع والتتبع لعيوب أناسٍ لا يريدون اطِّلاعَهُ عليها قال تعالى ﴿وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾ وقال صلى الله عليه وسلَّم «لا تَجَسَّسُوا ولا تَنافَسُوا ولا تحاسَدُوا ولا تَدابَروا وكونُوا عبادَ الله إخوانًا» رواه الشيخان. فالتّجسُّسُ على عوراتِ النّاسِ معناه البحث عن عيُوب الناسِ وعوراتهم

أي أن يفتِّشَ عما لا يريدُ الناسُ اطِّلاعَ الغير عليه أي يفتِشَ عن مَساوئ الناس لا عن محَاسِنهم ويريدَ أن يعرفَ عنهم القبيحَ من القولِ أو الفِعْل فيسألَ عنه الناس أو يبحث عنه بنفسه من دون سؤال وقد ورد في الحديث طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس. وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْؤُودَةً مِنْ قَبْرِهَا» رواه البيهقيُّ وغيرُهُ فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّ مَنْ رَأَى عَوْرَةَ مُسْلِمٍ فَسَتَرَهَا أَىْ لَمْ يَبُثَّهَا بيْنَ النَّاسِ بَلْ أَخْفَاهَا فَلَهُ أَجْرٌ شَبِيهٌ بِأَجْرِ مَنْ أَحْيَا مَوْؤُودَةً أَىْ أَنْقَذَ بِنْتًا مَوْلُودَةً دُفِنَتْ وَهِىَ حَيَّةٌ كَمَا كَانَ جَاهِلِيَّةُ الْعَرَبِ يَفْعَلُونَ. الرَّسُولُ ﷺ شَبَّهَ هَذَا الَّذِى يَرَى عَوْرَةً لِمُسْلِمٍ أَىْ مَا يُعَابُ عَلَيْهِ وَيُسْتَحَى

مِنْهُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ إِنْ رءَاهَا فَسَتَرَهَا بِأَجْرِ هَذَا الإِنْسَانِ الَّذِى رَأَى مَوْؤُودَةً فَأَنْقَذَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ. وَقَدْ حَصَلَ فِى زَمَانِ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قِصَّةٌ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَهِىَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّى كُنْتُ وَأَدْتُ بِنْتًا لِى فِى الْجَاهِلِيَّةِ أَىْ قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ ثُمَّ أَخْرَجْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ أَدْرَكْنَا الإِسْلامَ فَأَسْلَمَتْ وَنَحْنُ أَسْلَمْنَا ثُمَّ ارْتَكَبَتْ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ أَىْ زَنَتْ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَأَخَذَتْ شَفْرَةً لِتَذْبَحَ نَفْسَهَا أَىْ مِنْ عُظْمِ مَا وَقَعَتْ فِيهِ مِنَ الْفَضِيحَةِ فَأَدْرَكْنَاهَا وَقَدْ قَطَعَتْ بَعْضَ أَوْدَاجِهَا أَىْ بَعْضَ عُرُوقِ الْعُنُقِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَدَاوَيْنَاهَا، ثُمَّ تَابَتْ تَوْبَةً حَسَنَةً ثُمَّ خُطِبَتْ إِلَيْنَا مِنْ قَوْمٍ فَأَخْبَرْتُ بِبَعْضِ

مَا جرَى لَهَا حَتَّى يُقْدِمُوا عَلَى إِتْمَامِ خِطْبَتِهَا أَوْ يَفْسَخُوا وَيَتْرُكُوهَا هُوَ عَلَى زَعْمِهِ فَعلَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَغُشَّهُمْ وَظَنَّ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ بِذَلِكَ يَنْصَحُهُمْ فَقَالَ لَهُ سَيِّدُنا عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْتَ تَبُثُّ مَا سَتَرَهُ اللَّهُ لَئِنْ أَخْبَرْتَ بِذَلِكَ أَحَدًا لَأَجْعَلَنَّكَ نَكَالًا يَتَحَدَّثُ بِهِ أَهْلُ الأَمْصَارِ مَعْنَاهُ لَئِنْ عُدْتَ بَعْدَ هَذَا إِلَى إِفْشَاءِ هَذِهِ الْعَوْرَةِ الَّتِى سَبَقَتْ لِابْنَتِكَ فَتَحَدَّثْتَ بِهَا لَأَجْعَلَنَّكَ عِبْرَةً لِلنَّاسِ بِعُقُوبَةٍ أُنَزِّلُهَا بِكَ يَتَحَدَّثُ بِهَا أَهْلُ الْمُدُنِ فَيُؤْخَذُ مِنْ هِذِهِ الْقِصَّةِ حُكْمَانِ شَرْعِيَّانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الإِنْسَانَ بَعْدَ أَنْ يَتُوبَ لا يَجُوزُ ذِكْرُهُ بِالْعَارِ وَالْعَيْبِ الَّذِى سَبَقَ لَهُ، وَالآخَرُ أَنَّ هَذِهِ الْبِنْتَ لَوْ لَمْ تَكُنْ تَابَتْ كَانَ حَقًّا عَلَى أَبِيهَا إِذَا خُطِبَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا وَإِنْ سَكَتَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ عَلِمَ بِالْحَادِثَةِ

يَكُونُونَ غَاشِّينَ (والوشم) وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرجَ الدمُ ثم يُذَرُّ على المحل نيلةٌ أو نحوُها ليزرقّ المحل أو يَسْوَدَّ وذلكَ لِحديث الصّحِيحَين "لَعنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الواصِلَة والمسْتَوصِلَةَ والواشِمَةَ والمستَوشِمَة والنّامِصَة والمتنَمّصَةَ" وَرَجَّحَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فِى النَّمْصِ وَنَحْوِهِ الْحِلَّ بِإِذْنِ الزَّوْجِ فَإِنْ مَاتَ زَوْجُهَا حَرُمَ عَلَيْهَا فِعْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ. ويحرم الوصل بشعرٍ نجسٍ أو شعر ءادمي مطلقًا (وهجر المسلم) بترك تكليمه ولو بمجرد السلام (فوق ثلاثِ) ليالٍ (إلا لعذر شرعي) كأن كان شارب خمر فإنّه يجوز هَجْرُه حتى يَتُوبَ ولو إلى المماتِ بَعْدَ إِعْلامِهِ بِسَبَبِ الْهَجْرِ لِأَنَّهُ قَدْ لا يَفْهَمُ سَبَبَ الْهَجْرِ قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم «لا يَحِلُّ لمسلم أن يَهجُرَ أخاه

فوقَ ثلاثِ لَيالٍ يَلتَقِيان فيُعرِضُ هذا ويُعرِضُ هذا وخَيرُهما الذي يَبدأ بالسّلام» فأَفْهَمَ هذا الحديثُ أنّ إثْمَ الهَجْرِ يرتفع بالسّلام (ومجالسة المبتدع أو الفاسق للإيناس له على فسقه) كأن جلس مع من يشرب الخمر يحدثه من غير حاجة مِنْ مَعَاصِى الْبَدَنِ مُجَالَسَةُ الْمُبْتَدِعِ أَوِ الْفَاسِقِ لِإِينَاسِهِ عَلَى فِعْلِهِ الْمُنْكَرَ، وَالْمُرَادُ بِالْمُبْتَدِعِ الْمُبْتَدِعُ بِدْعَةً اعْتِقَادِيَّةً أَىْ مَنْ لَيْسَ عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَمَّا الْفَاسِقُ فَهُوَ مُتَعَاطِى الْكَبِيرَةِ كَشَارِبِ الْخَمْرِ، وَهَذَا أَيْضًا يُقَيَّدُ بِعَدَمِ الْعُذْرِ فَإِنْ جَالَسَهُمُ الشَّخْصُ لِحَاجَةٍ لَهُ فَيَجُوزُ. الْمُبْتَدِعُ فِى الِاعْتِقَادِ إِمَّا كَافِرٌ وَإِمَّا مُسْلِمٌ فَاسِق فَالْمُعْتَزِلَةُ وَالْمُرْجِئَةُ وَالْمُشَبِّهَةُ كَهَؤُلاءِ الْوَهَّابِيَّةِ كُفَّارٌ كَذَلِكَ الْخَوَارِجُ كُفَّارٌ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْخَوَارِجُ

قِسْمَانِ قِسْمٌ كُفَّارٌ وَقِسْمٌ غَيْرُ كُفَّارٍ بَلْ فُسَّاقٌ، وَالْمُعْتَزِلِيُّ إِذَا كَانَ لا يَقُولُ الْعَبْدُ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ بَلْ يَقُولُ اللَّهُ لا يُرَى فِى الآخِرَةِ فَلا يُكَفَّرُ لِمُجَرَّدِ ذَلِكَ أَمَّا الْمُبْتَدِعُ بِدْعَةً عَمَلِيَّةً مِنَ الْبِدَعِ السَّيِّئَةِ فَهُمْ قِسْمَانِ قِسْمٌ فُسَّاقٌ وَقِسْمٌ لا يُفَسَّقُونَ بَلْ يَكُونُ حُكْمُهُمْ حُكْمَ مُرْتَكِبِ الْكَرَاهَةِ.

(ولبس الذهب) للرجل مطلقًا (و)لبس (الفضة والحرير) الخالص الذي تخرجه الدودة المعروفة (أو ما أكثره وزنًا منه) كثلثيه يُنظر هل الحرير أكثر أو غيره أكثر يعني أكثر من حيث الوزن ليس المساحة، والحرير هو ما تخرجه الدودة المعروفة بدودة القزِّ (للرجل البالغ إلا خاتم الفضة) فيجوز له لبسه بل يُسن فمِنْ مَعَاصِى الْبَدَنِ لُبْسُ الذَّهَبِ مُطْلَقًا وَالْفِضَّةِ غَيْرِ الْخَاتَمِ مِنْهَا وَلُبْسَ الْحَرِيرِ

الْخَالِصِ أَوْ مَا أَكْثَرُهُ وَزْنًا مِنْهُ لِلرَّجُلِ الْبَالِغِ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أُحِلَّ الذَّهَبُ والحَرِيرُ لإناثِ أُمَّتِي وحُرِّمَ على ذكورها» وَأَمَّا خَاتَمُ الْفِضَّةِ فَجَائِزٌ لِلرَّجُلِ لِأَنَّهُ ﷺ لَبِسَهُ، وَخَرَجَ بِالرَّجُلِ الْمَرْأَةُ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَلَوِ اتَّخَذَتْ مِنْهُمَا ثَوْبًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الْبَطَرِ وَالْفَخْرِ وَالْحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ لُبْسِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ أَنَّ الذَّهَبَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ طَبَقَاتِ النَّاسِ كُلِّهِمْ فَإِذَا رَأَى الْفَقِيرُ رَجُلًا يَلْبَسُهُ يَنْكَسِرُ خَاطِرُهُ، وَأَمَّا الْحَرِيرُ فَهُوَ يُنَافِي الشَّهَامَةَ الَّتِي هِيَ مَطْلُوبَةٌ لِلرِّجَالِ (والخلوة) أى خلوةُ الرجل (بالأجنبية) من النساء (بحيث لا يراهما) شخصٌ (ثالثٌ) ثقةٌ أو محرمٌ (يُسْتَحَى منه من ذكر أو أنثى) أما إن كان الثالثُ صغيرا بحيث لا يستحى منه أو كان غيرَ

بصيرٍ فيحرُم فمِنَ مَعَاصِى الْبَدَنِ الْخَلْوَةُ بِالأَجْنَبِيَّةِ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا مَحْرَمٌ لِأَحَدِهِمَا بَصِيرٌ فَلا يَكْفِى الأَعْمَى، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الثَالِثُ بِحَيْثُ يُسْتَحَى مِنْهُ وقال عليه الصلاة والسلام " ألا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ " رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ فِى سُنَنِه وَصَحَّحَهُ. مَعْنَاهُ يَشْتَغِلُ بِهِمَا حَتَّى يُوَقِعَهُمَا فِى الْحَرَامِ لِأَنَّهُ تِلْكَ السَّاعَةَ يَقْوَى عَلَيْهِمَا. قال الشيخ الشافعية شرطوا لجواز منع الخلوة الثقة ومعنى ذلك أن الفساق لا يمنعون الخلوة والعبرة بوجود من تندفع به الريبة فإن وجد من تندفع به الريبة يكون مانعا للخلوة لأن العلة في التحريم وجود الريبة فبوجود من تندفع به الريبة تزول الحرمة. قال الشَّبْرامِلّسيُّ ويؤخذ منه أنَّ المدارَ في الخلوةِ على اجتماعٍ

لا تُؤمَنُ معه الرِّيْبَةُ أي التُّهَمةُ والشكُّ عادةً بخلافِ ما لو قُطِعَ بانتفائِها في العادةِ فلا يُعَدُّ خلوةً. **(وسفر المرأة)** ولو سفرًا قصيرًا **(بغير)** محرم كأخٍ وأبٍ و**(نحو محرم)** كزوج وقَد وَرد النَّهيُ عن ذلكَ ففِي بعضِ أحاديثِ النّهي عنه ذِكْرُ مَسِيرة ثلاثةِ أيّام، وفي بَعضِها ذِكْرُ مَسِيْرة يومَين وفي بعضِها ذِكرُ مَسِيرة يوم وفي بعضِها ذِكرُ بَرِيد والبَرِيدُ مسِيرةُ نِصفِ يَوم وذلكَ يَدُلُّ على أنَّ المقصُودَ تَحرِيمُ ما يُسَمَّى سَفرًا على المرأةِ بدونِ المحارم أو الزّوج وذلكَ بشرط أن لا تكونَ ضرورةٌ للسّفَر، فأمّا إذا كانَت ضَرورةٌ بأن كانَ سَفَرُها لحَجّ الفَرضِ أو عُمرَةِ الفَرضِ أو لِتَعلُّم العِلم الضّروريّ إذا لم تَجِدْ في بلَدِها مَنْ يُعلِمُها ونحوِ ذلكَ فإنّه جَائِزٌ وَأَجَازَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ تُسَافِرَ

الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ بِدُونِ مَحْرَمٍ. وَأَجازَ الإِمَامُ أَحْمَدُ سَفَرَ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ إِذَا كَانَ مَعَ جَمْعٍ مِنَ النِّسْوَةِ الثِّقَاتِ.

(واستخدامُ الحُرِّ كُرهًا) أى قهرًا بأن يقهره على عمل وَذَلِكَ بِأَنْ يَسْتَرِقَّ الْحُرَّ وَيَسْتَعْبِدَهُ أَوْ يَقْهَرَهُ عَلَى عَمَلٍ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ كَالْعَمَلِ فِى الزِّرَاعَةِ وَحِرَاثَةِ الأَرْضِ أَوِ الْبِنَاءِ أَوِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ (ومعاداة الولِىّ) أى اتخاذ الولى عدوًا ومحاربته له والولىُّ هو المسلم المؤدى للواجبات المجتنب للمحرمات المكثر من النوافل ولو من نوع أو نوعين منها.

الْوَلِىُّ هُوَ الْمُؤْمِنُ الْمُسْتَقِيمُ بِطاعَةِ اللَّهِ أَىِ الْمُؤَدِّى لِلْوَاجِبَاتِ وَالْمُجْتَنِبُ لِلْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُكْثِرُ مِنَ النَّوَافِلِ وَهَذَا التَّفْسِيرُ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ سُورَةَ الأَحْقَاف/١٣ الآيَة، لِأَنَّ

الِاسْتِقَامَةَ هِىَ لُزُومُ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ الْمَرْوِىِّ فِى الْبُخَارِىِّ وَغَيْرِهِ "مَنْ عَادَى لِى وَلِيًّا فَقَدْ ءَاذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَىَّ عَبْدِى بِشَىْءٍ أَحَبَّ إِلَىَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَلا يَزَالُ عَبْدِى يَتَقَرَّبُ إِلَىَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ" فَإِذَا كَانَ هَذَا فِى حَقِّ كُلِّ وَلِىٍّ فَكَيْفَ مُعَادَاةُ خَوَاصِّ الأَوْلِيَاءِ الصِّدِّيقِينَ الْمُقَرَّبِينَ الْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِىٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَمَعْنَى ءَاذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ أُعْلِمُهُ أَنِّى مُحَارِبٌ لَهُ (والإعانة على المعصية) كجلب الخمرة لمن يريد شربها لقَولِ الله تعالى ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ فَالآيَةُ دَلِيلٌ لِتَحْرِيمِ مُعَاوَنَةِ شَخْصٍ لِشَخْصٍ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَحَمْلِ إِنْسَانٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى إِلَى مَحَلٍّ يُعْبَدُ فِيهِ غَيْرُ اللَّهِ لِمُشَارَكَةِ الْمُشْرِكِينَ وَمُوَافَقَتِهِمْ

لِعِبَادَةِ ذَلِكَ الصَّنَمِ وَذَلِكَ كُفْرٌ أَوْ لِمَا دُونَ ذَلِكَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا هُوَ مُعَاوَنَةٌ فِى الْمَعْصِيَةِ كَائِنَةً مَا كَانَتْ كَأَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ الْكِتَابِيَّةَ إِلَى الْكَنِيسَةِ أَوْ يُعْطِيَهَا مَا تَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا ذَاهِبَةٌ لِفِعْلِ الْكُفْرِ أَوْ قَوْلِ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ إِعَانَةُ الظَّالِمِ عَلَى ظُلْمِهِ وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا لَكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ "لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى سُنَنِهِ وَلِوَصْفِهِ لِلْعَصَبِيَّةِ بِأَنَّهَا مُنْتِنَةٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ "انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا" رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ وَالْبَيْهَقِىُّ فِى سُنَنِهِ وَغَيْرُهُمَا فَمَعْنَى نَصْرِهِ إِنْ كَانَ ظَالِمًا مَنْعُهُ عَنِ الظُّلْمِ وَنَهْيُهُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَبِدَفْعِ

الظُّلْمِ عَنْهُ. وَلْيُحْذَرْ مِمَّا قَالَهُ بَعْضُ مُتَأَخِّرِى الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الرَّجُلَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَبَوَيْهِ الْكَافِرَيْنِ إِلَى الْكَنِيسَةِ وَجَعَلَ هَذَا مِنَ الْبِرِّ لِلْوَالِدَيْنِ وَهَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ (وترويج الزائف) كالدراهم الزائفة والتعامل بها على أنها صحيحة تامةٌ كطَلْيِ قطع النحاسِ بالذهب لإيهام الناس أنها دنانير وبيعِها على أنها كذلك وَذَلِكَ دَاخِلٌ فِى الْغَشِّ وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ (واستعمال أوانى الذهب والفضة) كأن يأكلَ فيهما أو يشربَ وهو من معاصي البدن أَمَّا الِاسْتِعْمَالُ فَهُوَ بِالأَكْلِ فِى أَوَانِيهِمَا أَوِ الشُّرْبِ وَنَحْوِهِمَا وَكَاسْتِعْمَالِ سُبْحَةٍ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ مِفْتَاحٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَقَلَمٍ مِنْ ذَهَبٍ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ. أَمَّا مَا طُلِيَ طِلاءً خَفِيفًا بِحَيْثُ لا يَتَقَاطَرُ مِنْهُ شَىْءٌ إِنْ عُرِضَ عَلَى النَّارِ فَلا يَحْرُمُ (و)يحرم

أيضًا (اتخاذها) أى اقتناء أوانيهما ولو لم يقصد الاستعمال وَأَمَّا الِاتِّخَاذُ فَهُوَ اقْتِنَاءُ أَوَانِيهِمَا بِلا اسْتِعْمَالٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِى قَلْبِ مُقْتَنِيهِ قَصْدُ الِاسْتِعْمَالِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ اتِّخَاذَهُ لِغَيْرِ الِاسْتِعْمَالِ جَائِزٌ كَأَنِ اتَّخَذَهُ لِلزِّينَةِ أَوْ لِلْقِنْيَةِ لِلْمُسْتَقْبَلِ حَتَّى يَبِيعُوهُ وَيَنْتَفِعُوا بِهِ. فَإِنْ كَانَ الِاقْتِنَاءُ لِزِينَةِ الْبَيْتِ فَخْرًا وَبَطَرًا فَهُوَ أَشَدُّ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم «إنّ الذي يأكلُ ويَشرَبُ في ءانِية الذّهب والفِضَّة إنّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِه نارَ جَهنّم» رواه مسلم وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ الأَوَانِى حَتَّى الْجَوَاهِرَ النَّفِيسَةَ كَالْيَاقُوتِ وَاللُّؤْلُؤِ إِلَّا إِذَا كَانَ لِلْكِبْرِ (وتركُ الفرض) بأن يترك تأديته كالصلاة (أو فعلُهُ) صورةً (مع ترك ركنٍ) كأن صلى من غير نية (أو)

مع ترك (شرطٍ) كأن صلى بغير وضوء (أو) لم يترك شيئًا من الأركان والشروط ولكن أتى بالفرض (مع فِعْلِ مبطلٍ له) كأن شرع فى الصلاة مع الحركة للّعب قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ سُورَةَ الْمَاعُون فِيمَنْ يَتَهَاوَنُ بِالصَّلاةِ فَيُخْرِجُهَا عَنْ وَقْتِهَا وَالْوَيْلُ هُوَ شِدَّةُ الْعَذَابِ وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ مَنْ يَتَهَاوَنُونَ بِالصَّلاةِ بِأَنْ يُؤَخِّرُوهَا عَمْدًا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى بِلا عُذْرٍ (وترك) صلاة (الجمعة مع وجوبها عليه وإن صلى الظهر) بدلاً عنها (وتركُ نحوِ أهلِ قريةٍ الجماعاتِ فى) الصلواتِ الخمسِ (المكتوباتِ) ومثلُ ذلك ما لو صَلَّى أهلُ المدينةِ فى الجماعةِ لكن بحيث لا يظهر الشعارُ أي شعارُ الجماعةِ

وَكَذَلِكَ تَرْكُ نَحْوِ أَهْلِ بَلَدٍ أَىْ مَدِينَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ الْجَمَاعَةَ فِى الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ قَالَ ﷺ «مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِى قَرْيَةٍ وَلا بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ» أَىْ غَلَبَ عَلَيْهِمْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى سُنَنِهِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِى صَلاةِ الْجَمَاعَةِ هَلْ هِىَ فَرْضُ عَيْنٍ أَوْ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ وَذَلِكَ مَذْهَبُ الشَّافِعِىّ وَمَالِكٍ وَأَبِى حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِى الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ إِنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ، وَعَلَى كُلّ حَالٍ فَتَرْكُهَا دَلِيلٌ عَلَى التَّهَاوُنِ بِالدِّينِ وَذَلِكَ فِيمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فَقَدْ شُهِرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ تَرَكَ زَمَانًا الْخُرُوجَ لِلْجَماعَةِ وَالْجُمُعَةِ لِعُذْرٍ عِنْدَهُ (وتأخير الفرض عن وقته بغير عذر) كأن لم يصَلِّ العصرُ حتى دخل وقت المغرب فَمِنْ مَعَاصِى الْبَدَنِ

تَأْخِيرَ الْفَرْضِ عَنْ وَقْتِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَإِنَّمَا أُعِيدَ هَذَا ذِكْرًا مَعَ الْعِلْمِ مِمَّا سَبَقَ لِتَأْكِيدِ الِاهْتِمَامِ بِالْفَرْضِ وَمَزِيدِ التَّنْفِيرِ عَنِ التَّرْكِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ "مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ" وَرُوِىَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادًا. وَأَمَّا التَّأْخِيرُ بِعُذْرٍ فَلا إِثْمَ عَلَى فَاعِلِهِ، وَالْعُذْرُ إِمَّا سَفَرٌ مُبِيحٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ صَلاتَيْنِ، أَوْ مَطَرٌ بِشَرْطِهِ وَهُوَ الْجَمْعُ تَقْدِيمًا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِمَنْ يُصَلِّى جَمَاعَةً تَهْوِينًا عَلَيْهِ مِنْ مَشَقَّةِ الْعَوْدِ لِلصَّلاةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ. وَمِنَ الأَعْذَارِ أَيْضًا الْمَرَضُ فَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِى بَعْضِ كُتُبِهِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِرْ عَنْهُ اشْتِهَارًا كَالسَّفَرِ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ صَلاتَيْنِ لِكُلِّ عُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ

الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ وَهِىَ كَثِيرَةٌ أو لم يدفع الزكاة للمستحقين بعد حَوَلانِ الحول من غير عذر (ورمىُ الصيد بالمُثَقَّلِ المذفِّفِ أى بالشىء الذى يقتل بثقله) المسرعِ لإزهاق الروحِ (كالحجر) فلا يجوز وَعُدَّ هَذَا مِنْ مَعَاصِى الْبَدَنِ لِأَنَّهُ يَشْتَرِكُ فِيهِ غَيْرُ الْيَدِ مَعَهَا، وَالْمُثَقَّلُ هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ الْمَفْتُوحَةِ مَا يَقْتُلُ بِثِقَلِهِ كَالصَّخْرَةِ، وَأَمَّا الْمُذَفِّفُ فَهُوَ الْمُسْرِعُ لِإِزْهَاقِ الرُّوحِ، وَعَلَى هَذَا فَمَا يُقْتَلُ بِالرَّصَاصِ الَّذِى عُرِفَ اسْتِعْمَالُهُ لِلصَّيْدِ مَيْتَةٌ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ أَىْ حَرَكَةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا فَيُذَكَّى بِالسِّكِّينِ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا لَهُ حَدٌّ، وَمَذْهَبُ الإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَوْزَاعِيِّ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ كَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ أَنَّهُ يَجُوزُ الصَّيْدُ بِبُنْدُقِ الرَّصَاصِ بِشَرْطِ

التَّسْمِيَةِ قَبْلَ الرَّمْيِ عِنْدَ كُلِّ صَيْدٍ. فَإِنْ أُدْرِكَ هَذَا الصَّيْدُ حَيًّا فَلا بُدَّ مِنْ ذَبْحِهِ عِنْدَهُ أَيْضًا فَإِنْ تُرِكَ يَمُوتُ مِنْ غَيْرِ ذَبْحٍ لَمْ يَحِلَّ عِنْدَهُ (واتخاذ الحيوانِ غرضًا) أى هدفًا للرماية مِنْ مَعَاصِى الْبَدَنِ الَّتِى هِىَ مِنَ الْكَبَائِرِ اتِّخَاذُ الْحَيَوَانِ غَرَضًا أَىْ هَدَفًا كَالشَّىْءِ الَّذِى يُنْصَبُ لِيُصِيبُوهُ بِالرِّمَايَةِ مِنْ نَحْوِ الْقِرْطَاسِ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْضُ الشَّبَابِ لِلَّهْوِ أَوْ لِتَعَلُّمِ الرِّمَايَةِ. وَالْقِرْطَاسُ قِطْعَةٌ مِنْ جِلْدٍ تُنْصَبُ لِلرَّمْيِ (وعدمُ ملازمةِ المعتدةِ) بالوفاة أو بطلاق بائن (للمسكن بغير عذر) فإن خرجت نهارا لحاجة كشراء نحو طعام وبيع غزل ولنحو احتطاب أو خرجت ليلا إلى دار جارتها لحديثٍ مثلاً ثم عادت وباتت فى البيت جاز كذلك بشروطه والعذر كخوف انهدام البيت عليها ونحوِ ذلك

وأما الرجعية ففي حكم الزوجة أي أنها لا تخرج من بيت الزوج إلا بإذنه (وتركُ) الزوجة (الإحدادَ على الزوج) المتوفى عنها والإحدادُ هو التزام ترك الزينة والطيب إلى انتهاء العدة وهي للحامل إلى الوضع ولغيرها أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيام وتحرُم الزيادةُ على المدّةِ المشروعةِ في إحداد الزوجة على زوجها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام للحائل وللحامل حتى تضع حملها ويجوز لغير الزوجة من النساء الإحداد إلى ثلاثة أيام ويحرم عليهن الزيادة على ذلك (وتنجيس المسجد) بالبول أو الدم أو غير ذلك من النجاسات (و) كذا (تقذيرُهُ ولو بطاهرٍ) كالبُزاق والمخاط لأنَّ حِفظَ المَسْجِد منْ ذلكَ مِنْ تعظيم شَعائر الله قالَ الله تعالى ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى

القُلُوبِ﴾ (والتهاون بالحجّ) أى بأدائه (بعد) حصول (الاستطاعة إلى أن يموت) من غير أن يحج فإذا تساهل المسْتطيع حتى مات قبل أن يحج فإنه يحكم عليه بالفسق (والاستدانةُ لمن لا يرجو وفاءً لِدَيْنِهِ من جهة ظاهرة) بأن لم يكن ذا ملك أو مهنة يتوقع دَرَّ المال عليه منها (ولم يَعْلَمْ دائنُهُ بذلك) بفتح الياء لأنه قد يعلم من شخص آخر أى بأنه لا يرجو وفاءَ الدين أما إن عرف أنَّ الدائن يعلم بحاله فاقترض منه فأقرضه فلا حرمة فى ذلك (وعدم إنظار) الدائن للمدينِ (المعْسِرِ) أى العاجز عن قضاء ما عليه مع علمه بإعساره كأن حبسه أو لازمه مع علمه بعدم قدرته على ذلك، روى مسلم من حديث أبي اليَسَر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم قال «مَن أنْظَرَ مُعْسِرًا

أو وَضَعَ عنهُ أظلَّهُ اللهُ في ظِلّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه» قال ابن حجر في الفتح قوله «في ظله» قال عياض إضافة الظل إلى الله إضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال وكان حقه أن يقول إضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع أن المساجد كلها ملكه وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح اه (وبذل المال فى معصية) من معاصي البدن التي هي

من الكبائر بذلَ المال في معصية من معاصي الله تعالى كبيرةً كانت أو صغيرة كأن يدفع المال للاستماع لآلات الطرب المحرمة (والاستهانة بالمصحف) بالإخلال بتعظيمه فإن وصل إلى حدّ الاستخفاف كان كفرًا (و) كذلك حكم الاستهانة (بكل علم شرعي) كالاستهانة بكتب الفقه (و)من الاستهانة بالمصحف (تمكين الصبى المميز منه) وهو محدث لغير حاجة التعلم وحمله على غير طهارة مِنْ مَعَاصِى الْبَدَنِ الِاسْتِهَانَةَ بِالْمُصْحَفِ أَىْ فِعْلُ مَا يُشْعِرُ بِتَرْكِ تَعْظِيمِهِ، وَكَذَلِكَ فِعْلُ ذَلِكَ بِعِلْمٍ شَرْعِيٍّ كَكُتُبِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَكَذَلِكَ الْوَرَقَةُ الْوَاحِدَةُ الَّتِي فِيهَا قُرْءَانٌ أَوْ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ. فَمَا يُعْتَبَرُ اسْتِخْفَافًا بِذَلِكَ فَإِنَّهُ مَعْدُودٌ مِنْ أَسْبَابِ الرِّدَّةِ كَدَوْسِهِ عَمْدًا وَلَوْ لِتَصْفِيفِ

النُّسَخِ فِى الْمَطَابِعِ أَوِ الْمَكَاتِبِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَغْرَاضِ. وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ اللُّغَوِيّينَ جعَلَ الِاسْتِهَانَةَ مُرَادِفَةً لِلِاسْتِخْفَافِ وَاسْتَعْمَلَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لِمَا هُوَ أَقَلُّ مِنَ الِاسْتِخْفَافِ (وتغيير منار الأرض أى تغييرُ الحدِّ الفاصل بين ملكه وملك غيره) بأن يُدخل من حدودِ جارِهِ شيئًا فى حدِّ أرضِهِ مِنْ مَعَاصِى الْبَدَنِ الَّتِى هِىَ مِنَ الْكَبَائِرِ تَغْيِيرُ حُدُودِ الأَرْضِ بِأَنْ يُدْخِلَ مِنْ حُدُودِ جَارِهِ شَيْئًا فِى حَدِّ أَرْضِهِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ" وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ اتِّخَاذُ أَرْضِ الْغَيْرِ طَرِيقًا، أَمَّا الْمُرُورُ فِى أَرْضِ الْغَيْرِ كَالْبُسْتَانِ وَالْمَزْرَعَةِ فَلا يَحْرُمُ إِذَا ظَنَّ الرِّضَى وَلَمْ تَصِرْ بِذَلِكَ طَرِيقًا وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا زَرْعٌ يَضُرُّهُ الْمُرُورُ (والتصرف فى الشارع) أى الطريق النافذ (بما لا يجوز) مما يضرُّ المارة

وَمِنْ ذَلِكَ التَّصَرُّفُ فِى الشَّارِعِ بِمَا لا يَجُوزُ فِعْلُهُ فِيهِ مِمَّا يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ كَأَنْ يَبْنِىَ شَيْئًا لِيَجْلِسَ عَلَيْهِ فِى الشَّارِعِ أَوْ لِيَضَعَ عَلَيْهِ أَغْرَاضَهُ لِيَبِيعَهَا أَمَّا إِنْ جَلَسَ فِى طَرَفِ الشَّارِعِ وَبَسَطَ سَجَّادَةً وَجَلَسَ عَلَيْهَا لِيَبِيعَ أَغْرَاضَهُ فَيَجُوزُ، إِنَّمَا الْحَرَامُ أَنْ يَبْنِىَ شَيْئًا مُرْتَفِعًا فِى الشَّارِعِ. وَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِى الطَّرِيقِ غَيْرِ النَّافِذِ بِدُونِ إِذْنِ أَهْلِهِ كَأَنْ يَجْلِسَ فِيهِ وَيَضَعَ فِيهِ أَغْرَاضًا، وَالطَّرِيقُ غَيْرُ النَّافِذِ هُوَ الطَّرِيقُ الْفَرْعِىُّ الَّذِى يَتَفَرَّعُ مِنَ الشَّارِعِ الْعَامِّ وَفِى جَانِبَيْهِ بُيُوتٌ كَثِيرَةٌ أَوْ قَلِيلَةٌ وَطَرَفُهُ الآخَرُ مَسْدُودٌ. فيحرم التصرف فيه بما لم يأذن فيه أهله (واستعمالُ) الشىء (المعارِ فى غير المأذون له فيه) كأن استعار دابةً ليركبها فنقل عليها متاع المنزل (أو زاد على المدة المأذون له فيها) كأن أعاره

شخصٌ ثَوْبَهُ لأسبوعٍ فاستعمله لأسبوعين (أو أعاره) أى المعارَ (لغيره) بلا إذنٍ من المالك مِنْ مَعَاصِى الْبَدَنِ اسْتِعْمَالُ الشَّىْءِ الَّذِى هُوَ عَارِيَّةٌ فِى غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْمُدَّةِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِيهَا إِنْ كَانَتِ الْمُدَّةُ مُقَيَّدَةً كَأَنْ قَدَّرَ لَهُ سَنَةً فَاسْتَعْمَلَهُ بَعْدَ انْقِضَائِهَا، وَكَذَلِكَ إِعَارَتُهُ لِلْغَيْرِ بِلا إِذْنٍ مِنَ الْمَالِكِ فِى ذَلِكَ فَالْمُسْتَعِيرُ إِنْ أَعَارَ غَيْرَهُ بِإِذْنِ الْمُعِيرِ فَتَلِفَتْ بِيَدِ الثَّانِى يَضْمَنُ الثَّانِى وَإِنْ أَعَارَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُعِيرِ يَضْمَنُ هُوَ (وتحجير المباح) وهو منعُ الناس من الأشياء المباحة لهم على العموم والخصوص (كالمرعى) أى مكانِ رَعْيِ الماشية (والاحتطابِ) أى أخذِ الحطب (من الموات) أى من أرضٍ لا مالك لها ومنه تحجير شواطئ الأنهار والبحار

(والملحِ من معدنه) كالبحر (والنقدين) من معدنهما (وغيرهما و)المنعِ من (الماء للشرب من) البئر التى حفرها الشخص فى الأرض الموات حالةَ كونِ ذلك الماء من (المستخلف وهو الذى إذا أُخذ منه شىءٌ يَخْلُفُهُ) ماءٌ (غيره) وهذا غيرُ ما تَمَلَّكَهُ الشخص باحتوائه فى إنائه من بحر أو نهر مثلاً فلا يجب عليه بَذْلُهُ تَحْجِيرُ الْمُبَاحِ حرامٌ أَىْ يحرمُ مَنْعِ النَّاسِ مِنَ الأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ لَهُمْ عَلَى الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ كَشَوَاطِئِ الأَنْهَارِ وَالْبِحَارِ وَكَالْمَرْعَى الَّذِى فِى أَرْضٍ لَيْسَ مِلْكًا لِأَحَدٍ وَالِاحْتِطَابِ أَىْ أَخْذِ الْحَطَبِ مِنْ أَرْضِ الْمَوَاتِ، وَكَذَلِكَ الشَّوَارِعُ وَالْمَسَاجِدُ وَالرُّبُطُ أَىِ الأَمَاكِنُ الْمَوْقُوفَةُ لِلْفُقَرَاءِ مَثَلًا فَلا يَجُوزُ لِبَعْضِهِمْ تَحْجِيرُ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ، وَكَذَلِكَ الْمَعَادِنُ الْبَاطِنَةُ

وَالظَّاهِرَةُ كَأَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ أَخْذِ الْمِلْحِ مِنْ مَعْدِنِهِ وَذَلِكَ مِثْلُ مَا لَوْ مَنَعَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا عَنْ مِلْكِهِ الْخَاصِّ فَهَذَا مِثْلُ الْغَصْبِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ النَّاسِ، وَكَذَلِكَ الْمَنْعُ مِنَ الشُّرْبِ مِنَ الْمَاءِ الَّذِى إِذَا أُخِذَ مِنْهُ شَىْءٌ يَخْلُفُهُ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ الْمَنْعُ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِالنَّارِ الَّتِى اتَّقَدَتْ فِى الْمُبَاحِ مِنَ الْحَطَبِ فَلا يَجُوزُ الِاسْتِبْدَادُ بِهَا بِمَنْعِ الْغَيْرِ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِهَا، رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِى سُنَنِهِ وَغَيْرُهُ « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِى ثَلَاثٍ فِى الْكَلإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ » وَالْمُرَادُ بِالْمَاءِ فِيمَا ذُكِرَ الْمَاءُ الَّذِى لَمْ يَحُزْهُ الشَّخْصُ أَىْ لَمْ يَحْتَوِهِ فِى إِنَائِهِ وَنَحْوِهِ وَأَمَّا مَا حِيزَ فِى ذَلِكَ فَهُوَ مِلْكٌ خَاصٌّ لِلَّذِى حَازَهُ. وَيَحْرُمُ تَحْجِيرُ شَوَاطِئِ الأَنْهَارِ وَالْبِحَارِ بِقَدْرِ مَا تَعَوَّدَ النَّاسُ الِانْتِفَاعَ بِالْجُلُوسِ وَالِاسْتِرَاحَةِ فِيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُهُ

الشَّخْصُ مِنْ نَحْوِ الْمُرُورِ مَعَ دَابَّتِهِ (واستعمالُ اللقطة) وهى ما ضاع من مالكه بسقوط أو غفلةٍ أو نحو ذلك إذا كان استعماله (قبل التعريف) لها (بشروطه) وهو أن يعرّفها سنة بنية تملكها إن لم يظهر صاحبها فإن فعل حلَّ له أن يتملكها فيتصرف فيها بنية أن يغرم لصاحبها إذا ظهر مِنْ مَعَاصِى الْبَدَنِ اسْتِعْمَالُ اللُّقَطَةِ وَهِىَ مَا ضَاعَ مِنْ مَالِكِهِ بِسُقُوطٍ أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِى نَحْوِ الشَّارِعِ كَالْمَسْجِدِ وَالْبَحْرِ مِمَّا لا يُعْرَفُ مَالِكُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ بِشَرْطِهِ وَهُوَ أَنْ يُعَرِّفَهُ سَنَةً بِنِيَّةِ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ صَاحِبُهُ، فَإِذَا عَرَّفَهُ سَنَةً حَلَّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِنِيَّةِ أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهِ إِذَا ظَهَرَ فَإِنِ اخْتَارَ التَّمَلُّكَ قَالَ بِلَفْظِهِ تَمَلَّكْتُ. وَالتَّعْرِيفُ لِلُّقَطَةِ يَكُونُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ

عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ، وَفِى الأَسْوَاقِ لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ وَلا يُعَرَّفُ فِى دَاخِلِ الْمَسْجِدِ، وَيُعَرِّفُهَا فِى الْمَوْضِعِ الَّذِى وَجَدَهَا فِيهِ أَكْثَرَ لِأَنَّ طَلَبَ الشَّىْءِ فِى مَوْضِعِ ضَيَاعِهِ أَكْثَرُ، فَإِنْ أَكَلَهَا قَبْلَ أَنْ يُعَرِّفَ فَكَأَنَّهُ سَرَقَ سَرِقَةً فَأَكَلَهَا فَهَذَا ذَنْبُهُ كَبِيرٌ لَكِنْ إِنْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ مِمَّا يَتْلَفُ بِسُرْعَةٍ يَبِيعُهَا وَيَحْفَظُ ثَمَنَهَا لِصَاحِبِهَا إِنْ خَشِىَ عَلَيْهَا التَّلَفَ عِنْدَهُ. (والجلوس) بمعنى البقاء فى المجلس الذى يحصل فيه منكر (مع مشاهدة المنكر) لا لإنكاره (إذا لم يعذر) بالبقاء فيه فإن كان معذورًا لم يحرم مِنْ مَعَاصِى الْبَدَنِ الْجُلُوسُ فِى مَحَلٍّ فِيهِ مُنْكَرٌ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَعَ الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْمُنْكَرِ فِى ذَلِكَ الْمَكَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا فِى جُلُوسِهِ فِيهِ بِأَنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُغَيِّرَ ذَلِكَ الْمُنْكَرَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ فَلَمْ

يَفْعَلْ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُفَارِقَ الْمَكَانَ فَلَمْ يَفْعَلْ (والتطفلُ فى الولائم وهو الدخولُ) إلى الولائم التى لم يُدْعَ إليها (بغير إذنٍ أو أدخلوه) إليها (حياءً) مِنْ رَدِّهِ وهو يعلم ذلك مِنْ مَعَاصِى الْبَدَنِ أَنْ يَحْضُرَ الْوَلائِمَ الَّتِى لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا أَوْ دُعِىَ إِلَيْهَا اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَوْ أُدْخِلَ حَيَاءً لِمَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِى صَحِيحِهِ "لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ" وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ تَحْذِيرٌ بَلِيغٌ مِنَ اسْتِعْمَالِ مَالِ الْمُسْلِمِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَالْجَلِيلِ وَالْحَقِيرِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِ صَاحِبِهِ حَتَّى مُجَرَّدِ دُخُولِ مِلْكِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ رِضَاهُ لا يَجُوزُ (وعدمُ التسوية) من الرجل المتزوج اثنتين أو أكثرَ (بين) الزوجتين أو (الزوجات فى النفقةِ) الواجبةِ أما فيما زاد عن الواجب فيجوز أن لا

يسوّيَ بينهنَّ فيه (والمبيت) بأن يرجح واحدة منهن فى أحد هذين الأمرين أو كليهما (وأما التفضيل فى المحبة القلبية والميل) والجماع وما زاد على النفقة الواجبة (فليس بمعصية) مِنْ مَعَاصِى الْبَدَنِ الَّتِى هِىَ مِنَ الْكَبَائِرِ تَرْكُ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ كَأَنْ يُرَجِّحَ وَاحِدَةً مِنَ الزَّوْجَتَيْنِ أَوِ الزَّوْجَاتِ عَلَى غَيْرِهَا ظُلْمًا فِى النَّفَقَةِ أَوِ الْمَبِيتِ أَمَّا مَا كَانَ فَوْقَ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ فَلا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ فِيهِ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فَلَوْ خَصَّ إِحْدَاهُنَّ بِحُلِيٍّ مَثَلًا دُونَ غَيْرِهَا لَمْ يَأْثَمْ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَوِّىَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِى غَيْرِ ذَلِكَ كَالْمَحَبَّةِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْجِمَاعِ وَإِعْطَاءِ الْهَدَايَا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ عَلَى الزَّوْجِ التَّسْوِيَّةَ بَيْنَهُنَّ فِى كُلِّ شَىْءٍ وَلَيْسَ مِنْ مُسْتَطَاعِ الزَّوْجِ أَنْ يُسَوِّىَ بَيْنَهُنَّ فِى كُلِّ شَىْءٍ قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ سُورَةَ النِّسَاء/١٢٩ فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا يَعْصِى الزَّوْجُ بِتَرْكِهِ التَّسْوِيَةُ فِى الْقَسْمِ أَىِ الْمَبِيتِ وَالنَّفَقَةِ (وخروجُ المرأة) من بيتها (إن كانت تمر على الرجال الأجانب بقصد التعرض لهم) لتستميلهم إلى المعصية ولو كانت ساترةً للعورة مِنْ مَعَاصِى الْبَدَنِ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً أَوْ غَيْرَ مُتَعَطِّرَةٍ مُتَزَيِّنَةً أَوْ غَيْرَ مُتَزَيِّنَةٍ مُتَسَتِّرَةً بِالسِّتْرِ الْوَاجِبِ أَوْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ إِنْ قَصَدَتْ بِخُرُوجِهَا أَنْ تَفْتِنَ الرِّجَالَ أَىْ تَسْتَمِيلَهُمْ لِلْمَعْصِيَةِ، وَأَمَّا إِذَا خَرَجَتْ مُتَعَطِّرَةً أَوْ مُتَزَيِّنَةً سَاتِرَةً مَا يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُهُ مِنْ بَدَنِهَا وَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهَا ذَلِكَ فَلَيْسَ فِى ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ أَىْ أَنَّهَا لا تَعْصِى،

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ وغَيْرَهمْ ذَكَرُوا فِى مَناسِكِ الْحَجِّ أَنَّهُ يُسَنُّ التَّطَيُّبُ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى لِلإِحْرَامِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِدَلِيلِ مَا ثَبَتَ عِنْدَ أَبِى دَاوُدَ فِى سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَبِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ حِبَّانَ فِى صَحِيحِهِ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم قال «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ» وَشَرْحُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِى تَقْصِدُ بِخُرُوجِهَا مُتَطَيِّبَةً اسْتِمَالَةَ الرِّجَالِ إِلَيْهَا أَىْ لِلْفَاحِشَةِ أَوْ لِمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الاِسْتِمْتَاعِ الْمُحَرَّمِ فَهِىَ زَانِيَةٌ أَىْ شِبْهُ زَانِيَةٍ لِأَنَّ فِعْلَهَا هَذَا مُقَدِّمَةٌ لِلزِّنَى، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ إِثْمَهَا كَإِثْمِ الزَّانِيَةِ الزِّنَى الْحَقِيقِىَّ الْمُوجِبَ لِلْحَدِّ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ. وَقَوْلُهُ ﷺ "وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ" أَىْ أَغْلَبُ

النَّاسِ يَقَعُونَ فِى مَعْصِيَةِ زِنَى الْعَيْنِ إِلَّا النَّادِرَ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الْحُكْمَ عَلَى جَمِيعِ الأَفْرَادِ. وَمَا دُونَ ذَلِكَ مِمَّا سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزِنَى الْعَيْنِ وَزِنَى اللِّسَانِ إِلَى سَائِرِ مَا ذُكِرَ هُنَاكَ فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ فَإِنَّهَا صَغَائِرُ بِلا خِلافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مُسْلِمٍ فِى صَحِيحِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلا تَمَسَّ طِيبًا" فَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهَا ذَلِكَ، فَالْمُجْتَهِدُونَ هُمُ الَّذِينَ يَعرِفُونَ هَلْ هَذَا النَّهْىُ لِلتَّحْرِيمِ أَمْ لِلتَّكْرِيهِ أَمْ لِلأَفْضَلِيَّةِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ نَهْىٍ لِلتَّحْرِيمِ الْحَدِيثُ الَّذِى رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِى صَحِيحِهِ وَالتِّرْمِذِىُّ فِى سُنَنِهِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ "لا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلا

يأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ" فَقَدْ وَرَدَ النَّهْىُ فِى هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَمْرَيْنِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ التَّحْرِيمَ. وَكَذَلِكَ رَوَى البيهقي في السنن عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُما أنَّه قال "مَنْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا فَلْيَتَقَدَّمْ أَوْ لِيُكَلِّمْ أَحَدًا" فإِذَا صَلَّى المرءُ الْفَرِيضَةَ فَلا يُصَلِّى فِى مَكَانِهِ النَّفْلَ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَنْتَقِلَ فَهَلْ يَقُولُ أَحَدٌ إِنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّفْلَ فِى مَكَانِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمَ. فَمُجَرَّدُ وُجُودِ صِفَةِ النَّهْيِ فِى حَدِيثٍ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى التَّحْرِيمِ بَلْ قَدْ يَكُونُ النَّهْىُ لِلتَّكْرِيهِ وَقَدْ يَكُونُ لِبَيَانِ أَنَّهُ خِلافُ الأَوْلَى، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ مِنْ وَظِيفَةِ الْمُجْتَهِدِ أَئِمَّةُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ قَالُوا مَكْرُوهٌ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مُتَطَيِّبَةً إِلَّا إِذَا قَصَدَتْ بِخُرُوجِهَا التَّعَرُّضَ لِلرِّجَالِ، الْبَيْهَقِىُّ وَغَيْرُهُ قَالُوا مَكْرُوهٌ خُرُوجُ

الْمَرْأَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِالزِّينَةِ الْفَاخِرَةِ أَوِ الطِّيبِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ هَذَا كَلامٌ لِمُحَاوَلَةِ التَّحْرِيمِ الْمُطْلَقِ. (والسِّحر) وَهُوَ مِنَ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ الَّتِى ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ فِى حَدِيثِهِ وَهُوَ «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ «الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ» رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ، والسِّحْرُ هوَ مُزَاوَلَةُ أَفْعَالٍ وَأَقْوَالٍ خَبِيثَةٍ وهو نوعان أحدُهما ما لا يتم له إلا بفعلٍ أو قولٍ كفريٍ فهذا كفرٌ وثانيهما ما يتم بدون ذلك فهو كبيرة السحرُ أَنْوَاعٌ مِنْهُ مَا يُحْوِجُ إِلَى عَمَلٍ كُفْرِيٍّ وَمِنْهُ مَا يُحْوِجُ إِلَى كُفْرٍ قَوْلِيٍّ فَالأَوَّلُ كَالسُّجُودِ لِلشَّمْسِ أَوِ السُّجُودِ لِإِبْلِيسَ وَمِنْهُ مَا

يُحْوِجُ إِلَى تَعْظِيمِ الشَّيْطَانِ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَمَا يُحْوِجُ إِلَى الْكُفْرِ وَلا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْكُفْرِ فَهُوَ كُفْرٌ. وَمَا لا يُحْوِجُ إِلَى الْكُفْرِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ. وَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَحْرِيمَ تَعَلُّمِهِ وَفَصَّلَ بَعْضٌ فِى ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ لا يُحْوِجُ إِلَى الْكُفْرِ وَلا إِلَى تَعَاطِى مُحَرَّمٍ جَازَ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ لا يَكُونَ الْقَصْدُ تَطْبِيقَهُ بِالْعَمَلِ وَإِلَّا فَتَحْرِيمُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَمَنِ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ كَفَرَ. وَقَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَعَلَّمُوا السِّحْرَ وَلا تَعْمَلُوا بِهِ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَالسِّحْرُ سَوَاءٌ كَانَ لِلْمَحَبَّةِ حَتَّى يُحِبَّ هَذَا هَذِهِ أَوْ هَذِهِ هَذَا أَوْ لِلتَّبْغِيضِ حَتَّى يَكْرَهَ هَذَا هَذِهِ أَوْ هَذِهِ هَذَا فَهُوَ حَرَامٌ وتحريمُ السحر متفق عليه فمن استحل ذلك كفر. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس منا من تَسَحَّرَ

أو تُسُحِّرَ له أو تَكَهَّنَ أو تُكُهِّنَ له» رواه الطبراني وَمِنَ السِّحْرِ مَا هُوَ تَخْيِيلٌ لِلْأَعْيُنِ كَالسِّحْرِ الَّذِى عَمِلَهُ سَحَرَةُ فِرْعَوْنَ لَمَّا تَحَدَّى فِرْعَوْنُ سَيِّدَنَا مُوسَى فَأَلْقَى السَّحَرَةُ الْحِبَالَ الَّتِى فِى أَيْدِيهِمْ فَخُيِّلَ لِلنَّاسِ أَنَّهَا حَيَّاتٌ تَسْعَى فَأَلْقَى سَيِّدُنَا مُوسَى بِعَصَاهُ فَانْقَلَبَتْ ثُعْبَانًا حَقِيقِيًّا أَكَلَ تِلْكَ الْحِبَالَ الَّتِى رَمَاهَا السَّحَرَةُ. فَالَّذِى يَنْفِى وُجُودَ السِّحْرِ عَلَى الإِطْلاقِ فَقَدْ كَذَّبَ الْقُرْءَانَ قَالَ اللَّهُ تَعالَى ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ سُورَةَ الْبَقَرَة/١٠٢.

فَيُعْلَمُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ هَارُوتَ وَمَارُوتَ مَلَكَانِ أَمَرَهُمَا اللَّهُ أَنْ يَنْزِلا إِلَى الأَرْضِ وَيُعَلِّمَا النَّاسَ السِّحْرَ لا لِيَعْمَلُوا بِهِ بَلْ لِيَعْرِفُوا حَقِيقَتَهُ، كَانَا يُعَلِّمَانِ النَّاسَ مَعَ التَّحْذِيرِ، يَقُولانِ لِلنَّاسِ نَحْنُ فِتْنَةٌ أَىْ مِحْنَةٌ وَابْتِلاءٌ مِنَ اللَّهِ وَاخْتِبَارٌ نُعَلِّمُكُمْ وَلا تَكْفُرُوا أَىْ لا تَعْتَبِرُوا السِّحْرَ حَلالًا إِنَّمَا تَتَعَلَّمُونَ فَقَطْ، كَانُوا يُعَلِّمُونَهُمْ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ مِنْ نَوْعِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُتَحَابَّيْنِ، ثُمَّ النَّاسُ الَّذِينَ تَعَلَّمُوا مِنْهُمَا بَعْضُهُمْ مَا عَمِلَ بِهَذَا السِّحْرِ الَّذِى تَعَلَّمَهُ وَبَعْضُ النَّاسِ عَمِلُوا بِهِ وَعَصَوْا رَبَّهُمْ. وَكَانَ مِنَ السِّحْرِ غَيْرُ هَذَا الَّذِى عَلَّمَهُ هَارُوتُ وَمَارُوتُ لِلْبَشَرِ، الشَّيَاطِينُ أَىْ كُفَّارُ الْجِنِّ كَانَتْ تَعْمَلُ السِّحْرَ وَتُعَلِّمُهُ لِلنَّاسِ لَكِنَّ بَعْضَ أَنْوَاعِ السِّحْرِ الَّذِى كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تُعَلِّمُهُ الْبَشَرَ كَانَ فِيهِ كُفْرٌ

كَعِبَادَةِ الشَّمْسِ وَمِنْهُ مَا فِيهِ عِبَادَةُ إِبْلِيسَ بِالسُّجُودِ لَهُ وَمِنْهُ مَا كَانَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ حَتَّى إِنَّ مِنْهُ مَا تَشْتَرِطُ الشَّيَاطِينُ عَلَى مَنْ تُعَلِّمُهُ لِتُسَاعِدَهُ أَنْ يَبُولَ الشَّخْصُ عَلَى الْمُصْحَفِ لِأَنَّ الْكُفْرَ إِذَا حَصَلَ مِنِ ابْنِ ءَادَمَ فَهَذَا عِنْدَهُمْ أَعْظَمُ شَىْءٍ، يَشْتَهُونَ هَذَا اشْتِهَاءً. ثُمَّ مِمَّا يَحْتَالُونَ بِهِ لِتَرْوِيجِ عَمَلِ السِّحْرِ أَنَّهُمْ يَخْلِطُونَ بَعْضَ الآيَاتِ الْقُرْءَانِيَّةِ بِالسِّحْرِ حَتَّى يُوهِمُوا النَّاسَ أَنَّ الْقُرْءَانَ لَهُ دَخَلٌ فِى السِّحْرِ، وَالْقُرْءَانُ ضِدُّ السِّحْرِ، بِالْقُرْءَانِ يُفَكُّ السِّحْرُ. لَكِنْ أُولَئِكَ يَخْلِطُونَ بَعْضَ الآيَاتِ الْقُرْءَانِيَّةِ بِالسِّحْرِ، يَضَعُونَ كَلامًا خَبِيثًا فِى الْوَرَقَةِ ثُمَّ يَكْتُبُونَ قُرْبَهُ بَعْضَ الآيَاتِ فَيَظُنُّ الْجَاهِلُونَ مِنَ الْبَشَرِ أَنَّ الْقُرْءَانَ لَهُ دَخَلٌ فِى السِّحْرِ، الشَّيَاطِينُ بِذَلِكَ تُضِلُّ النَّاسَ فَمَنْ رَأَى

شَيْئًا مَكْتُوبًا مِنَ السِّحْرِ وَإِلَى جَانِبِهِ ءَايَاتٌ قُرْءَانِيَّةٌ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ الْقُرْءَانَ لَيْسَ لَهُ دَخَلٌ إِنَّمَا الشَّيَاطِينُ أَدْخَلَتْ هَذَا لِتُضِلَّ النَّاسَ بِأَنْ يَظُنُّوا أَنَّ الْقُرْءَانَ فِيهِ سِحْرٌ. سَيِّدُنَا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلامُ الْكُفَّارُ كَانُوا يَقُولُونَ عَنْهُ إِنَّهُ كَانَ مَلِكًا مِنَ الْمُلُوكِ وَإِنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ بِالسِّحْرِ وَكَذَبُوا، السِّحْرُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ إِنَّمَا الشَّيَاطِينُ كَانُوا مُغْتَاظِينَ مِنْ سَيِّدِنَا سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ لِأَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُ سِرًّا فَكَانَتِ الشَّيَاطِينُ تُطِيعُهُ مَعَ كُفْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْمِنُوا كَانُوا يَخْدِمُونَهُ، يَعْمَلُونَ لَهُ أَعْمَالًا شَاقَّةً وَمَنْ خَالَفَهُ مِنْهُم اللَّهُ تَعَالَى يُنْزِلُ بِهِ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِذَلِكَ كَانُوا مَقْهُورِينَ لَهُ، فَلَمَّا مَاتَ كَتَبُوا السِّحْرَ وَدَفَنُوهُ تَحْتَ كُرْسِيِّهِ ثُمَّ قَالُوا لِلنَّاسِ بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ بَعْضُهُمْ أَوْ عَدَدٌ مِنْهُمْ لِلنَّاسِ هَلْ

تَدْرُونَ بِمَ كَانَ يَحْكُمُكُمْ سُلَيْمَانُ، كَانَ يَحْكُمُكُمْ بِالسِّحْرِ احْفِرُوا تَحْتَ كُرْسِيِّهِ فَحَفَرُوا فَوَجَدُوا هَذَا الْكِتَابَ فَصَدَّقُوا أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ لِسُلَيْمَانَ وَضَعَ فِيهِ السِّحْرَ فَكَفَرُوا، الَّذِينَ صَدَّقُوا الشَّيَاطِينَ كَفرُوا لِأَنَّ السِّحْرَ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الأَنْبِيَاءِ وَلا الأَوْلِيَاءِ. فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنَ الَّذِينَ يُقَالُ عَنْهُمْ فُلانٌ رُوحَانِيٌّ أَوْ مَعَهُ جِنٌّ رَحْمَانِيٌّ، احْذَرُوهُمْ وَحَذِّرُوا النَّاسَ مِنْهُمْ، أَغْلَبُ هَؤُلاءِ ضَالُّونَ مُفْسِدُونَ يُوقِعُونَ النَّاسَ فِي الضَّلالِ وَالْكُفْرِ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا اعْتَقَدَ السِّحْرَ حَلالًا وَأَنَّهُ شَيْءٌ حَسَنٌ يَكْفُرُ لِأَنَّ السِّحْرَ أَمْرٌ مُحَرَّمٌ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْكَبَائِرِ وَاسْتِحْلالُهُ كُفْرٌ. وَالسِّحْرُ مِنْهُ مَا يَكُونُ بِالِاسْتِعَانَةِ بِالشَّيَاطِينِ وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِغَيْرِ ذَلِكَ. وَلا يَجُوزُ مُقَابَلَةُ السِّحْرِ بِالسِّحْرِ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ

الجُهَّالِ. وَمِنْ أَعْمَالِ السَّحَرَةِ وَأَقْوَالِهِمُ الخَبِيثَةِ أَنَّهُمْ يَسْتَنْجِدُونَ بِالشَّيَاطِينِ وَيَتَكَلَّمُونَ بِكَلامٍ قَبِيحٍ فِيهِ تَعْظِيمٌ لِلشَّيْطَانِ لِيُعِينَهُمْ عَلَى إِيذَاءِ هَذَا الشَّخْصِ الَّذِى يُرِيدُونَ إِيذَاءَهُ. وَمِنَ الأَفْعَالِ الخَبِيثَةِ الَّتِى يُزَاوِلُونَهَا أَنَّهُمْ أَحْيَانًا يَأْخُذُونَ دَمَ الحَيْضِ لِيَسْقُوهُ الشَّخْصَ الَّذِى يُرِيدُونَ ضَرَرَهُ وَأَحْيَانًا يَأْخُذُونَ ظُفْرَ الشَّخْصِ أَوْ بَعْضَ شَعَرِهِ لِيَكُونَ إِيذَاؤُهُ أَشَدَّ وَأَحْيَانًا يَأْخُذُونَ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ لِذَلِكَ وَأَحْيَانًا يَسْتَعِينُونَ بِالأَرْوَاحِ الأَرْضِيَّةِ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَأَحْيَانًا يَسْتَنْجِدُونَ بِالْكَوَاكِبِ لِأَنَّهَا عَلَى زَعْمِهِمْ لَهَا أَرْوَاحٌ تُسَاعِدُهُمْ وَكَذَلِكَ الشَّمْسُ ثُمَّ هُمْ أَحْيَانًا يَخْتَارُونَ وَقْتًا مُعَيَّنًا لِعَمَلِ السِّحْرِ لِأَنَّ هَذِهِ الأَوْقَاتَ اللَّهُ جَعَلَ لَهَا خَصَائِصَ لِعَمَلِ الخَيْرِ وَلِعَمَلِ الشَّرِّ. وَمِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ

سِحْرُ التَّسْلِيطِ، يُسَلَّطُ عَلَى الشَّخْصِ جِنِّيٌّ يُمْرِضُهُ وَأَحْيَانًا هَذَا الْجِنِّيُّ يَقْتُلُهُ. وَمِمَّا يَنْفَعُ لِلتَّحَصُّنِ مِنَ السِّحْرِ أَنْ يُدَاوِمَ الشَّخْصُ كُلَّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ عَلَى قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَاتِ، قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَسُورَةِ الإِخْلاصِ ثَلاثًا ثَلاثًا. وَأَمَّا هَارُوتُ وَمَارُوتُ فَهُمَا مَلَكَانِ مِنَ الْمَلائِكَةِ الَّذِينَ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ. وَمَا يُرْوَى عَنْهُمَا أَنَّهُمَا شَرِبَا الْخَمْرَ ثُمَّ قَتَلا الطِّفْلَ الَّذِى كَانَتْ تَحْمِلُهُ الْمَرْأَةُ وَوَقَعَا عَلَيْهَا فَغَيْرُ صَحِيحٍ. وَمَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِى قِصَّةِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ أَنَّهُمَا مُسْتَثْنَيَانِ مِنْ عِصْمَةِ الْمَلائِكَةِ مِنْ أَنَّ الزُّهَرَةَ امْرَأَةٌ رَاوَدَاهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَاهَا الِاسْمَ الأَعْظَمَ فَعَلَّمَاهَا فَرُفِعَتْ كَوْكَبًا إِلَى السَّمَاءِ فَهُوَ

كَذِبٌ وَلَعَلَّهُ مِنْ وَضْعِ الإِسْرَائِيلِيِّينَ. أَيْضًا مَا يُرْوَى أَنَّهُمَا رَأَيَا امْرَأَةً فَرُكِّبَتْ فِيهِمَا الشَّهْوَةُ فَأَرَادَا الْوُقُوعَ بِهَا فَقَالَتْ حَتَّى تُشْرِكَا فَرَفَضَا فَقَالَتِ اشْرَبَا الْخَمْرَ فَشَرِبَا فَسَكِرَا وَقَتَلا الصَّبِيَّ وَسَجَدَا لِلصَّنَمِ فَهَذَا كَذِبٌ هَذَا خُرَافَةٌ. وَمِمَّا يَنْفَعُ لِلتَّحَصُّنِ مِنَ السِّحْرِ مَا رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ فِى الْمُوَطَّإِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ "لَوْلا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِى الْيَهُودُ حِمَارًا" فَقِيلَ لَهُ مَا هُنَّ قَالَ "أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِى لَيْسَ شَىْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِى لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ" يَعْنِى كَعْبُ الأَحْبَارِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ هَذَا أَنَّ الْيَهُودَ مِنْ أَسْحَرِ خَلْقِ اللَّهِ

تَعَالَى أَىْ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ اسْتِعْمَالًا لِلسِّحْرِ فَلَوْلا أَنَّهُ يَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ لَضَرُّوهُ كَثِيرًا. وَهُوَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَهُودِيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ فِى خِلافَةِ سَيِّدِنَا عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ عِنْدَهُ كُتُبٌ مِنْ أَبِيهِ خَتَمَهَا إِلَّا وَاحِدًا مِنْهَا وَقَالَ لَهُ اقْرَأْ فِى هَذَا وَكَانَ وَالِدُهُ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، قَالَ وَأَخَذَ عَلَىَّ الْعَهْدَ بِحَقِّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ أَنْ لا أَفُضَّ وَاحِدًا مِنْهَا فَلَمَّا ظَهَرَ الإِسْلامُ فَتَحْتُهَا فَإِذَا فِيهَا نَعْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَتَبْشِيرُ الأَنْبِيَاءِ بِهِ، عِنْدَهَا أَسْلَمَ كَعْبٌ. فَهَذَا الذِّكْرُ يَنْفَعُ لِلتَّحَصُّنِ مِنَ السِّحْرِ وَلِفَكِّ السِّحْرِ حَتَّى لَوْ كُتِبَ فِى وَرَقَةٍ وَعُلِّقَ عَلَى الصَّدْرِ. وَمِمَّا يَنْفَعُ لِفَكِّ السِّحْرِ وَرَقُ السِّدْرِ يُؤْتَى بِسَبْعِ وَرَقَاتٍ خُضْرٍ صِحَاحٍ وَتُدَقُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ دَقًّا جَيِّدًا ثُمَّ تُوضَعُ فِى مَاءٍ ثُمَّ يُقْرَأُ عَلَيْهِ ءَايَةُ

الْكُرْسِيّ وَالْمُعَوِّذَاتُ ثَلاثًا ثَلاثًا أَوْ مَرَّةً مَرَّةً أَوْ يُقْرَأُ عَلَى الْوَرَقِ بَعْدَ دَقِّهِ وَقَبْلَ وَضْعِهِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَشْرَبُ الْمُصَابُ مِنْ هَذَا الْمَاءِ ثَلاثَ جَرَعَاتٍ وَيَغْتَسِلُ بِالْبَاقِي. وَمِمَّا يَنْفَعُ لِذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يُؤْتَى بِإِحْدَى وَأَرْبَعِينَ حَبَّةَ فُلْفُلٍ أَسْوَدَ وَيُقْرَأَ عَلَى كُلِّ حَبَّةٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ سُورَةَ الإِخْلاصِ ثُمَّ يُبَخَّرُ الْمُصَابُ بِهَا. وَمِمَّا يَنْفَعُ لِفَكِّ السِّحْرِ بِإِذْنِ اللَّهِ قِرَاءَةُ الآيَةِ ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ سُورَةَ يُونُس/٨١ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، وَكَذَا الْفَاتِحَةُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَءَايَةُ الْكُرْسِيّ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَسُورَةُ الإِخْلاصِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَسُورَةُ الْفَلَقِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَسُورَةُ النَّاسِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً تُقْرَأُ عَلَى مَاءٍ وَيَشْرَبُ مِنْهَا الْمَسْحُورُ

(والخروجِ عن طاعة الإمام) أى الخليفة بعد أن ثبتت له الخلافة (كالذين خرجوا على) أمير المؤمنين (علىّ) بن أبى طالب رضى الله عنه (فقاتلوه) فى الوَقَعَات الثلاث الجمل وصفينَ والنهروانِ (قال) الفقيه الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين (البيهقىُّ) رحمه الله فى كتابه الاعتقاد (كلُّ من قاتل عليًا فهم بغاةٌ) أى ظالمون (وكذلك قال) الإمام محمد ابن إدريس (الشافعي) رضى الله عنه (قبله) فيما نقله عنه البيهقىُّ وغيره فالذين خرجوا على علىّ ظلموه (ولو كان فيهم مَنْ هم من خيار الصحابة) كالزبير وطلحةَ رضى الله عنهما (لأنَّ الولىَّ لا يستحيل عليه) الوقوعُ فى (الذنب ولو كان من الكبائر) إلا أنَّه يتوب منه قبل أن يموت وقد ثبت أنَّ الزبيرَ وطلحةَ قد تابا ورجعا عن تلك

المعصية كما ثبت فى كتب الحديث وقد صحَّ حديثُ أنه صلى الله عليه وسلم قال للزّبير رضي الله عنه «إِنَّك تُقاتلُ عليًّا وأنتَ ظالمٌ له» فلمّا حضَر الفَريقان في البَصْرة نادَى عليٌّ الزُبيرَ فذكَّره بالحديث فقالَ الزُبير «نَسيتُ» فذَهب مُنصَرفًا لأنّ الله كتب له السّعادة والمنزلةَ العالية فاقتضى ذلك أن لا يموتَ وهو متَلَبّسٌ بمعصية الخروج على عليّ، وكذلك طلحةُ ما قُتِلَ إلا وقَد انصَرف من الثُبوت في المعسكر المضادِّ لعَليٍّ رضي الله عن الجَميع. فهذان الصحابيّان الجَليلان لا شَكّ أنّهما من الصّدّيقين المقرَّبينَ ومعَ ذلك نفَذَ فيهما القَدرُ بحضُورِهما إلى هذا المعسكَر المضَادّ لعليّ (والتولِّي على اليتيم أو مسجد أو لقضاء أو) للخلافة أو (نحو ذلك مع علمه بالعجز عن القيام

بتلك الوظيفة) على الوجهِ الواجبِ شرعًا مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ أَنْ يَتَوَلَّى الشَّخْصُ الإِمَامَةَ الْعُظْمَى أَوْ إِمَارَةً دُونَهَا أَوْ وِلايَةً مِنَ الْوِلايَاتِ كَالتَّوَلِي عَلَى مَالِ يَتِيمٍ أَوْ عَلَى وَقْفٍ أَوْ فِي وَظِيفَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْجِدِ أَوْ تَوَلِّي الْقَضَاءِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ مِنْ نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِتِلْكَ الْوَظِيفَةِ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَرْعًا كَأَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْخِيَانَةَ فِيهِ أَوْ عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ فَعِنْدَئِذٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ سُؤَالُ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَبِالأَحْرَى بَذْلُ الْمَالِ لِلْوُصُولِ إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ لا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْتَصِبَ إِمَامًا فِي مَسْجِدٍ لِيُصَلِيَّ بِالنَّاسِ. (وإيواءُ الظالم) لمناصرته على ظلمه (ومنعه ممن يريد أخذَ الحقِّ منه) كأن قتل مسلمًا ظلمًا فآواه ليحول بينه وبين طالبى الحق وقد ورد في ذلك

حَديثُ عليٍّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وفيه «لَعنَ الله مَنْ ءاوى مُحْدِثًا» رواه مسلم أي مَنَعَ الظالمَ مِمّن يُريد استيفاءَ الحقّ منه أي حمى الظالم ممن يريد أخذ الحق منه والمحدِثُ هنا معناهُ الجَاني الذي ظَلَم (وترويع المسلمين) أى تخويفهم وإرعابهم كأن يشير إليهم بنحو حديدة أو سلاح ليخيفهم روى مسلمٌ وابنُ حبان أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ» (وقطع الطريق) ولو لم يقتلْ أو يأخذِ المالَ قال تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي

الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الآيةَ وفي ذلك إشْعارٌ بعِظَمِ ذَنبِ قَطْعِ الطّريقِ على المؤمنين (ويُحَدُّ) قاطع الطريق (بحسب جنايته إما بتعزير) كضرب وحبس وذلك إذا أخاف المارين فقط (أو بقطع يد ورجل من خلافٍ) بأن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد فيده اليسرى ورجله اليمنى وذلك (إن) أخذ مالاً قيمتُهُ ربعُ دينارٍ ذهبًا أو أكثر و(لم يَقتل أو بقتلٍ وصلب أى إن قتل) وأخذ المال أو بقتل من غير صلب إذا قتل ولم يأخذ المال الصلب تعليقه على خشبة معترضة إذًا يَتَرَتَّبُ عَلَى قطع الطريق أَحْكَامٌ فَإِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ إِخافَةَ السَّبِيلِ فَقَطْ فَيُعَزَّرُ بِحَبْسٍ أَوْ تَغْرِيبٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَرَاهُ الإِمَامُ. وَإِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ بِأَخْذِ الْمَالِ مَعَ الإِخَافَةِ بِلا قَتْلٍ وَلا

جَرْحٍ فَبِقَطْعِ يَدٍ وَرِجْلٍ مِنْ خِلافٍ بِأَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ عادَ فَيَدُهُ الْيُسْرَى وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَالُ الَّذِى يَأْخُذُهُ نِصابَ سَرِقَةٍ أَىْ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبٍ. وَإِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ بِأَخْذِ الْمَالِ وَالْقَتْلِ فَعُقُوبَتُهُ بِالْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ أَنْ يُقْتَلَ وَيُغَسَّلَ وَيُكَفَّنَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصْلَبَ أَىْ يُعَلَّقَ عَلَى خَشَبَةٍ مُعْتَرِضَةٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَإِلَّا أُنْزِلَ، وَقِيلَ يُصْلَبُ حَيًّا ثُمَّ يُطْعَنُ حَتَّى يَمُوتَ ثُمَّ يُدْفَنُ. وَإِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ الْقَتْلَ بِلا أَخْذِ مَالٍ فَعُقُوبَتُهُ بِالْقَتْلِ بِلا صَلْبٍ وَلا يَسْقُطُ هَذَا الْقَتْلُ بِعَفْوِ الْوَلِيّ.وأمّا أعوانُ القُطّاع فيُعزَّرون كما هو حكمُ مَنْ فعلَ معصيةً ليسَ فيها حَدٌّ فيَفعَلُ الإمامُ بهم ما يَرى منَ التّعزير إما بحبسٍ وإما بضربٍ وإما

بغيرِ ذلكَ (ومنها) أى ومن معاصى البدن (عدم الوفاء بالنذر) الذى اكتملت شروطه وشرطُ النذر الذي يَجبُ الوفاءُ به هو أن يكونَ المنذُور قُربةً غيرَ واجبةٍ فلا ينعَقِدُ نَذرُ القُربة الواجِبة كالصّلواتِ الخمس ولا نَذرُ تَركِ المعصَية كشُرب الخَمر ولا نذرُ مباحٍ أي ما يستوي فعلُهُ وتركُهُ فلا يلزم الوفاءُ به لأنه ليس قربة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من نذر أن يطيعَ الله فليُطِعْهُ ومن نذر أن يعصيَهُ فلا يَعْصِهْ» رواه البخاري (والوصال فى الصوم وهو أن يصوم) شخصٌ (يومين) متتاليين (فأكثرَ بلا تناولِ مفطرٍ) عمدًا بلا عذر وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّهُ كَانَ يَجُوزُ لَهُ الْوِصَالُ فِى الصَّوْمِ لِحَدِيثِ الْبُخَارِىّ وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

الْوِصَالِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ "وَأَيُّكُمْ مِثْلِى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى" مَعْنَاهُ يُجْعَلُ فِىَّ قُوَّةَ الطَّاعِمِ الشَّارِبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ ءَاكُلَ وَهَذَا مُؤَقَّتٌ لِأَنَّهُ كَانَ يَجُوعُ أَلَيْسَ شَدَّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ مِنَ الْجُوعِ فِى بَعْضِ الْحَالاتِ (وأخذُ مجلس غيره) فى مسجدٍ أو نحوه أما في المكان المملوك لإنسان معين فعلى حسب رغبة صاحب المكان يفعل فيه ما يشاء إن أقام واحدا وأقعده في محل آخر يجوز له ذلك، أما كلامنا هنا في نحو المسجد الذي هو ليس مملوكا لإنسان بعينه فليس للشخص أن يأخذ مجلس غيره فيه فائدةٌ. رَوى مسلم في الصّحيحِ «مَنْ قامَ مِنْ مَجْلِسه ثم رجَعَ إليه فهوَ أحقُّ به» فعُلِمَ من ذلك أن السّابقَ لمحلٍّ من المسجدِ ونحوِه لصلاةٍ

أحقُّ به حتى يُفارقَه وهذا الحكم في المسجد ونحوه لا في مكان مملوك لإنسان كبيته فإنه يُقعِد فيه من يشاء حيث يشاء كما بينَّا فإنْ فارقَه لعُذر كتَجْديد وضُوء وإجابةِ داعٍ وقضاءِ حَاجة ونَوى العَودَة لم يَبْطُل حَقُّه (أو زحمتُهُ المؤذيةُ) له (أو أخذ نوبته) أى نوبة غيره فى استقاءٍ ونحوه فلا يجوز لأحدٍ الاستيلاءُ على نوبةِ ذي النوبةِ لأنه ظلم مثل البئر المحفور في الأرض الموات يأتي واحد ليأخذ حاجته ويأتي آخر وآخر فهؤلاء يمشون على حسب النوبة على حسب الدور وكذا في السقاية بماء النهر يوجد نوبات إذا لم يكف للكل دفعة واحدة يوجد نوبات وهكذا.

(التوبة) بعد أن أنهى المؤلفُ رحمه الله بيانَ المعاصى ذَكَرَ كيفية خلاص العاصى منها حتى يسلم من المؤاخذة عليها فى الآخرة فقال (فصل) فى بيان أحكام التوبة (تجب التوبة من الذنوب) كلِّها (فورًا) كبيرًا كان الذنب أم صغيرًا مع أنَّ الصغائرَ تُمحَى بفعل الحسنات لكن لا يعلمُ الإنسانُ العمل الذي عمله قُبِلَ أم لم يُقبل (على كلِّ مكلف) التَّوْبَةُ مَعْنَاهَا الرُّجُوعُ وَهِىَ فِى الْغَالِبِ تَكُونُ مِنْ ذَنْبٍ سَبَقَ لِلْخَلاصِ مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ بِهِ فِى الآخِرَةِ وَقَدْ تُطْلَقُ التَّوْبَةُ لِغَيْرِ ذَلِكَ وَذَلِكَ كَحَدِيثِ " إِنّى لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِى الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ " أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِى سُنَنِهِ وَكَذَلِكَ الاِسْتِغْفَارُ فِى الْغَالِبِ يَكُونُ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِى وَقَعَ لِلْخَلاصِ مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ بِهِ فِى الآخِرَةِ وَقَدْ يَكُونُ لِغَيْرِ

ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ الِاسْتِغْفَارِ فِى الْقُرْءَانِ بِمَعْنَى طَلَبِ مَحْوِ الذَّنْبِ بِالإِسْلامِ وَذَلِكَ كَالَّذِى ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِى الْقُرْءَانِ عَنْ نُوحٍ ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ سُورَةَ نُوحٍ/ ١٠ فَإِنَّ قَوْمَهُ الَّذِينَ خَاطَبَهُمْ بِقَوْلِهِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ مُشْرِكُونَ فَمَعْنَاهُ اطْلُبُوا مِنْ رَبِّكُمُ الْمَغْفِرَةَ بِتَرْكِ الْكُفْرِ الَّذِى أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ فِى اسْتِحْقَاقِ الأُلُوهِيَّةِ وَالإِيمَانِ بِنُوحٍ أَنَّهُ نَبِىُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَيْكُمْ. ثُمَّ هِىَ وَاجِبَةٌ عَيْنًا مِنَ الْكَبِيرَةِ وَمِنَ الصَّغِيرَةِ فَوْرًا (و)أركان التوبة (هى الندمُ) أسفًا على عصيانه لأمر الله فَالرُّكْنُ الَّذِى لا بُدَّ مِنْهُ فِى النَّوْعَيْنِ أَىْ نَوْعِ الْمَعْصِيَةِ الَّتِى لا تَعَلُّقَ لَهَا بِحُقُوقِ بَنِى ءَادَمَ أَىْ تَبِعَتِهِمْ وَلا هِىَ بِتَرْكِ فَرْضٍ وَالنَّوْعِ الَّذِى لَهُ تَعَلُّقٌ بِحُقُوقِ بَنِى ءَادَمَ النَّدَمُ أَسَفًا عَلَى تَرْكِ رِعَايَةِ

حَقِّ اللَّهِ، فَالنَّدَمُ لِحَظٍّ دُنْيَوِيٍّ كَعَارٍ أَوْ ضَيَاعِ مَالٍ أَوْ تَعَبِ بَدَنٍ أَوْ لِكَوْنِ مَقْتُولِهِ وَلَدَهُ لا يُعْتَبَرُ، فَالنَّدَمُ وَهُوَ الرُّكْنُ الأَعْظَمُ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْقَلْبِ وَالْجَوَارِحُ تَبَعٌ لَهُ (والإقلاعُ) عن المعصيةِ حالاً أي تركُها في الحال (والعزم على أن لا يعود إليها) فَهَذِهِ الثَّلاثَةُ هِيَ التَّوْبَةُ الْمُجْزِئَةُ (وإن كان الذنب ترك فرض) كصلاة أو صيامٍ واجبين أتى بما مَرَّ و(قضاه) فورًا فَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ صَلاةً أَوْ نَحْوَهَا قَضَى فَوْرًا وَإِنْ كَانَ تَرَكَ نَحْوَ زَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ مَعَ الإِمْكَانِ تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ تَوْبَتِهِ عَلَى إِيصَالِهِ لِمُسْتَحِقِّيهِ أَىْ فَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ وَالْكَفَّارَةَ وَيَفِى بِالنَّذْرِ (أو) كان الذنب (تبعة لآدميٍّ) كأن غصب له ماله أتى بما مَرّ و(قضاه) له بأن يردّ له عينه إن كان باقيًا وإلا ردّ بَدَلَهُ (أو استرضاه) فإن

ءاذاه بالكلام أتى بما مرَّ وطلب منه المسامحة. فَإِنْ أَعْسَرَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ نَوى الْغُرْمَ إِذَا قَدَرَ أَوِ اسْتَرْضَاهُ أَىْ يَطْلُبُ مِنْهُ الْبَرَاءَةَ مِنْهُ فَتَصِحُّ لَوْ كَانَتِ الْبَرَاءَةُ مَجْهُولَةً عِنْدَ أَبِى حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَسْمِحَهُ يَذْكُرُ لَهُ فَيَقُولُ سَامِحْنِى مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ بَعْضُهُمْ وَمِنْ ذَلِكَ الْغِيبَةُ فَلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ اللَّفْظِ الْوَاقِعِ مِنْهُ وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْغِيبَةِ إِنْ كَانَتْ بَلَغَتِ الْمُغْتَابَ أَىْ يَقُولُ لَهُ قُلْتُ فِيكَ كَذَا فَسَامِحْنِى لِأَنَّهُ قَدْ يَظُنُّ شَيْئًا هَيِّنًا فَيُسَامِحُ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ قَدْ لا يُسَامِحُ هَذَا إِذَا لَمْ يَخْشَ حُدُوثَ فِتْنَةٍ إِنْ أَخْبَرَهُ بِهَا وَإِلَّا فَلا حَاجَةَ لِلإِخْبَارِ وروى البخاري في الصحيح مرفوعًا «من كانت له مَظْلَمةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أو شىءٌ فليتَحَلَّلْهُ منهُ اليومَ قبلَ أنْ لا يكونَ

دينارٌ ولا دِرْهَمٌ إنْ كانَ لهُ عمَلٌ صالحٌ أخذ منه بقدْرِ مَظْلَمَتِهِ وإنْ لم تكنْ لهُ حسناتٌ أخذ من سيئاتِ صاحبِهِ فحمل عليه» فإنَّه إنْ كان له عَمَلٌ أُخِذَ منه يوم القيامة بقدر مظلمته وإلا أُخِذ من سيئات صاحبه فَحُمِل عليه إلا أن يوفى الله عنه من خزائنه. فائدة. لا يُشتَرطُ الاستغفارُ اللِسانيُ أي قَولُ أستَغفِرُ اللهَ للتّوبة وقَولُ بعضٍ بأنّه شرطٌ غلَطٌ فاحشٌ سَواءٌ جَعلَ ذلكَ مُطلقًا أو جَعلَه خَاصًّا ببعض الذّنوب. تم بحمد الله تعالى القولُ الجليُّ فى حلِّ ألفاظِ مختصر عبد الله الهررى الكافلِ بعلم الدين الضرورى وسبحان الله وبحمده والحمد لله رب العالمين.